

نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ

فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ رَتَبَةً عَلَى الْأَحْكَامِ

مَعْرِفَةُ السَّانِدِ وَالْإِثْبَاتِ

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

شيخ المحدثين

(٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)

يَشْمَلُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ نَصِّ حَدِيثٍ
وَأَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ الْمَقَارَنِ

جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ فِي عَشْرِ مَجَلَّدَاتٍ
الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ

مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مُسْتَوْعِبًا فَعَلَيْهِ
بُكَابُ "مَعْرِفَةِ السَّانِدِ وَالْإِثْبَاتِ" لِلْبَيْهَقِيِّ، فَإِنَّهُ سَتَجِدُ
ذَلِكَ أَكْثَرَ سَتَجِدُ، فَلَمْ يَتْرِكْ فِي تَصَانِيفِهِ الْقَدِيمَةِ
وَالْجَدِيدَةِ حَدِيثًا إِلَّا ذَكَرَهُ مُرَتَّبًا عَلَى الْأَحْكَامِ

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ

المجلد الرابع عشر

الضحايا - الرمي - الأيمان والنذور - أدب القاضي - الشهادات - الدعوى - العتق - المهر - المكاتب

أحاديث للشافعي لم يذكرها في الكتاب

وَقَدْ أَمْسَكْتُ وَفَرَّجَ هَدْيُهُ وَقَارَنَ سَائِلًا وَسَعَى فَرَارَةً وَقَفَّ عَلَى

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

يُطْبِعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَنْ أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ
وَهُوَ فَتَحَوَّى مُصَنَّفَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ

دَارُ الْوَعْيِ

حَلَبُ - الْقَاهِرَةُ

دار الوفاء للطباعة والنشر
المصورة - القاهرة

حَامِيَةُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

كَرَلَتَقِي - بَاكِسْتَان

دَارُ قَتِيْبَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ

دَمَشَقُ - بَيْرُوتُ

هاتف	يطلب الكتاب من :
٨٢٦٣٣٥٦	- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم
٤.٥١٧٥٤	- الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع
٤٥٩٣٤٥١	- الرياض : مكتبة الرشد
٢١٥١٦٢	- دمشق : دار قتيبة
٣٣.٨١٣	- سورية حلب : دار الوعي العربي
٢٦.٨١١٩	- القاهرة : مدينة نصر
٨٦٨٦.٥	- القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية (١٤) ش سويلم الهرم
٣٩١٤٢٢٣	- القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية
٣٥٦٢٣.	- المنصورة : دار الوفاء
٤٦٨٥٥٢	- كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية
٤٦.٥٨٣	
٤١.٧٩١	- المنامة : مكتبة ابن تيمية
	- دار الرشيد - حلب

مَقَرُّ السَّنَنِ وَالْإِثَارِ

لَا بِي بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْيَهُودِيُّ

المجلد الرابع عشر

الضحايا - الرمي - الأيمان والنذور - أدب القاضي

الشهادات - الدعوى - العتق - المدبر - المكاتب -

أحاديث للشافعي لم يذكرها في الكتاب

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

ولايجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأية
وسيلة علمية حديثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته
العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية من محقق الكتاب .

الناشر :

— جامعة الدراسات الإسلامية - دمشق - باكستان

— دار قتيبة - دمشق - بيروت

— دار الوعي - سورية - حلب

— دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

کتاب الضحایا

١ - باب الضحايا (*)

١٨٨٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد بن يوسف ، وأبو بكر ، وأبو زكريا المزكي ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية ، عن عبد العزيز ابن صهيب ، عن أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (١) .

١٨٨٦٣ - كذا قالوا .

١٨٨٦٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن

(*) المسألة - ١٢٢٤ - لم يكن ﷺ يَذْعُ الْأَضْحِيَةَ ، وَكَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ ، وَكَانَ يَنْحَرُهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّ « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلَيْسَ مِنَ النَّسَكِ فِي شَيْءٍ » ، وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا الْجَذْعَ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيَّ مِمَّا سِوَاهُ » وَهِيَ الْمُسْنَةُ .

وَكَانَ مِنْ هَدِيَّةِ ﷺ أَنْ يُضَحِّيَ بِالصَّلَى ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ شَهِدَ مَعَهُ الْأَضْحَى بِالصَّلَى ، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ ، وَأَتَى بِكَبْشٍ ، فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يَضَعْ مِنْ أُمَّتِي » وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالصَّلَى .

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ : أَنَّهُ ذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ ذَبَحَ .

وَأَمَرَ النَّاسَ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ يُحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَإِذَا قَتَلُوا أَنْ يُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَقَالَ : « إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ » .

وَكَانَ مِنْ هَدِيَّةِ ﷺ أَنْ الشَّاةَ تُجْزَى عَنْ الرَّجُلِ ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ ، كَمَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ : كَيْفَ كَانَ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهِيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْأَضْحَايِ ، بَابُ الْكَبْشِ . (فِي الْمَجْتَبَى)

عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .

١٨٨٦٥ - قال أنس : وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ (١) .

١٨٨٦٦ - هكذا وجدته في هذه الرواية .

١٨٨٦٧ - ورواه محمد بن المظفر الحافظ البغدادي ، عن أبي جعفر الطحاوي بهذا الإسناد ليس فيه : « أَمْلَحَيْنِ » (٢) .

١٨٨٦٨ - ورواه المزني في المختصر بهذا الإسناد : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ .

١٨٨٦٩ - قال أنس : وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ (٣) .

١٨٨٧٠ - قال : وقال أنس في غير هذا الحديث : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .

١٨٨٧١ - وهذا فيما كتب إلى أبو نعيم بن الحسن أَنَّ أبا عوانة أخبرهم عن المزني ، عن الشافعي .

١٨٨٧٢ - وهذا هو الصحيح بهذا اللفظ فقد رواه إسحاق الحنظلي عن إسماعيل هكذا ليس فيه « أَمْلَحَيْنِ » .

١٨٨٧٣ - وأخرجه البخاري في الصحيح عن آدم ، عن شعبة ، عن عبد العزيز ابن صهيب بهذا اللفظ (٤) . وأخرج قوله : « أَمْلَحَيْنِ » في رواية قتادة عن أنس .

(١) مكرر ما قبله .

(٢) مكرر ما قبله ، وهو لفظ حديث النسائي ، ليس فيه « أَمْلَحَيْنِ » .

(٣) مكرر ما قبله .

(٤) أخرجه البخاري في الأضاحي باب « في أضحية النبي ﷺ بكبشين أملحين » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ١٠١ ، ٢٨١) ، والدارقطني (٤ : ٢٨٥) ط . مصر كلهم بهذا الإسناد .

١٨٨٧٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا محمد بن الجهم السَّمَرِيُّ ^(١) ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شعبة ، حدثنا قتادة عن أنس بن مالك ، قال : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ .

رواهما البخاري عن آدم ، وأخرج مسلم حديث قتادة من وجهين آخرين عن شعبة ^(٢) .

١٨٨٧٥ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ^(٣) .

١٨٨٧٦ - ويحتمل أَنْ يكون هذا الإسناد مراد المزني بذكر « أَمْلَحَيْنِ » فيه ، ودخل للربيع حديث في حديث ، ويحتمل أَنْ يكون أراد حديث قتادة عن أنس ، والله أعلم .

١٨٨٧٧ - وقد أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو حاتم محمد بن عيسى ابن محمد الوسفندي ^(٤) ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا الأنصاري ، حدثني

(١) مترجم في سير أعلام النبلاء (١٣ : ١٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الأضاحي ، ح (٥٥٥٨) ، باب مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِي بِيَدِهِ ، فتح الباري (١٨ : ١٠) . ومسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٩٨ ، ٤٩٩٩) ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير (٦ : ٤٦١) من تحقيقنا . والنسائي في الضحايا (٧ : ٢٣) ، وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٢٠ ، ٣١٥٥) باب أضاحي رسول الله ﷺ ، باب مَنْ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ (٢ : ١٠٤٣ ، ١٠٥٤) ، والإمام أحمد (٣ : ٩٩ ، ١١٥ ، ١٧٠ ، ١٨٣) والدارمي (٢ : ٧٥) ، والطيالسي (١٩٦٨) ، وموضعه في السنن الكبرى (٥ : ٢٣٨) .

(٣) من هَذَا آلَوْجِه لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنَ الشُّيُوخِ السَّتَةِ (يعني من حديث عبد الوهاب ، عن حميد ، عن أنس) وأخرجه أحمد (٣ : ١٧٨) ، والنسائي (٧ : ٢١٩ - ٢٢٠) من طرق ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس .

(٤) مترجم في سير أعلام النبلاء (١٥ : ١٤٤) .

حميد الطَّوِيل ، عن ثابت ، عن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (١) .
١٨٨٧٩ - وروى ذلك في حديث محمد بن سيرين ، عن أنس (٢) . وفي حديث
عبد الرحمن بن أبي بكر وغيره عن النبي ﷺ .

* * *

(١) من هذا الوجه أخرجه البخاري في العيدين ، ح (٩٥٤) ، باب الأكل يوم النحر . الفتح (٢) :
٤٤٧ (ومواضع أخرى من كتاب الأضاحي . ومسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٨٩ - ٤٩٩١) ، باب
« استحباب الضحية ... » ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٩٣) ، باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد
ما يذبح ، وأعادته في الأضاحي (٧ : ٢٢٣) ، باب ذبح الضحية قبل الإمام . وابن ماجه في
الأضاحي ، ح (٣١٥١) ، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (٢ : ١٠٥٣) .
(٢) من هذا الوجه أخرجه النسائي في الأضاحي ، باب الكبش (في المجتبى) (٧ : ٢١٩) .

٢ - الأمر بالأضحية (*)

١٨٨٨ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا

المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا ابن عيينة ، حدثنا الأسود بن قيس ، قال : سمعت

(*) المسألة - ١٢٢٥ - شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة بقوله تعالى (فصلٌ لربك وانحر) ، وقوله (والهْدَن جعلناها لكم من شعائر الله) ، ولقوله ﷺ : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم ، إنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلائها وأشعارها ... » ، ويفعله (ص) ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الأضحية : هل هي واجبة أم هي سنة ؟ .
فقال الحنفية : هي واجبة مرة في كل عام على المقيمين من أهل الأمصار ، وقال الصحابان : سنة مؤكدة .

وقال الجمهور : إنها سنة مؤكدة غير واجبة ، ويكره تركها لقادرٍ عليها .
وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٤ : ٢٨٢) ، المذهب (١ : ٢٣٧) ، اللباب شرح الكتاب (٣ : ٢٣٢) ، تبين الحقائق (٦ : ٢) ، بدائع الصنائع (٥ : ٦٢) ، القوانين الفقهية ص ١٨٦ ، بداية المجتهد (١ : ٤١٥) ، الشرح الكبير (٢ : ١١٨) ، المغني (٨ : ٦١٨) .

(**) المسألة - ١٢٢٦ - أما وقت الأضحية ، فقد قال الشافعية : يدخل وقت التضحية بمضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات بعد طلوع شمس يوم النحر ، ثم ارتفاعها في الأفق كرمح على الأفضل وهو بدء وقت صلاة الضحى ، فإن ذبح قبل ذلك لم تقع أضحية لخبر الصحيحين عن البراء بن عازب المتقدم : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ، ثم نرجع ، فننحر .. » ويستثنى من ذلك ما لو وقف الحجاج بعرفة في الثامن غلطاً ، وذهبوا في التاسع ، ثم بان الخطأ ، أجزأهم في رأي ضعيف تبعاً للحج .

ويمتد وقت الذبح ليلاً ونهاراً إلى آخر أيام التشريق ، وهي ثلاثة عند الشافعي رحمه الله بعد العاشر ، لقوله ﷺ : « عرفة كلها موقف ، وأيام التشريق كلها منحر » وفي رواية لابن حبان : « في كل أيام التشريق ذبح » .

لكن يكره الذبح والتضحية ليلاً للنهي عنه ، إما خوفاً من الخطأ في المذبح ، أو لأن الفقراء لا يحضرون للأضحية بالليل ، كحضورهم بالنهار .

وقال الحنفية : يدخل وقت التضحية عند طلوع فجر يوم الأضحية ، ويستمر إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث ، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار المطالبين بصلاة العيد الذبح في اليوم الأول إلا بعد أداء =

جندب البجلي ، يقول : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَنَا سَأُذَبِّحُوا قَبْلَ

= صلاة العيد ، ولو قبل الخطبة ، أو بعد مضي مقدار وقت الصلاة في حال تركها لعذر . وأما أهل القرى الذين ليس عليهم العيد ، فيذبحون بعد فجر اليوم الأول .

وإن ضلت الشاة أو سرقت ، فاشترى أخرى ثم وجدها فالأفضل ذبحهما ، وإن ذبح الأولى جاز ، وكذا الثانية لو قيمتها كالأولى أو أكثر .

وإذا أخطأ الناس في تعيين يوم العيد ، فصلوا وضحوا ، ثم بان لهم أنه يوم عرفة (الوقفة) ، أجزأتهم الصلاة والتضحية ، لأنه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ ، فيحكم بالجواز ، صيانة لجميع المسلمين .

وأيام الذبح ثلاثة : يوم العيد (النحر) ويومان بعده .

وقال المالكية : الأضحية بعد الصلاة والخطبة ، فلو ذبح قبلها لم يجز . وغير الإمام يذبح في اليوم الأول ، بعد ذبح الإمام ، أو مضي زمن قدر ذبح الإمام أضحيته إن لم يذبح الإمام ، فإن ذبح أحد قبل الإمام متعمداً لم يجزئه ، ويعيد ذبح أضحية أخرى ، وعليه فلا يجزئ الذبح قبل الصلاة ، ولا قبل ذبح الإمام ، إلا من تحرى أقرب إمام ولم يبرز أضحيته وظن أنه ذبح فسبقه ، أجزأه ذلك . وإن تأخر الإمام بعذر شرعي انتظره إلى قرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله لثلا يفوته الوقت الأفضل .

وقال الحنابلة : يبدأ وقت الذبح من نهار الأضحية بعد مضي قدر صلاة العيد والخطبتين في أخف ما يكون كما قال الشافعية ، والأفضل أن يكون الذبح بعد الصلاة وبعد الخطبة وذبح الإمام إن كان ، خروجاً من الخلاف ، لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم ، فإن فاتت صلاة العيد بالزوال ، لعذر أو غيره ، ضحى المضحى عند الزوال ، فما بعده ، لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة .

وإن ذبح قبل الصلاة لم يجزئه ، ولزمه في الأضحية الواجبة بنذر أو تعيين البدل ، لأنها نسكية واجبة ذبحها قبل وقتها ، فلزمه بدلها . والذبح في اليوم الثاني في أول النهار ؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة . ويستمر وقت الذبح آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ، أي أن أيام النحر ثلاثة : يوم العيد ، ويومان بعده ، كما قال الحنفية والمالكية .

والأفضل الذبح في النهار ، ويجوز في الليل مع الكراهة ، للخروج من الخلاف ، روي عن النبي ﷺ « أنه نهى عن الذبح بالليل » ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب ، فلا يفرق طازجاً طرياً ، فيفوت بعض المقصود .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٤ : ٢٨٧) ، المذهب (١ : ٢٣٧) ، نهاية المحتاج للرملي (٨ : ٦) ، بدائع الصنائع (٥ : ٧٣) ، تبیین الحقائق (٦ : ٤) ، الدر المختار (٥ : ٢٢٢) ، اللباب شرح الكتاب (٣ : ٢٣٣) ، بداية المجتهد (١ : ٤٢١) ، الشرح الكبير (٢ : ١٢) ، المغني (٨ : ٦٣٦) ، كشاف القناع (٣ : ٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٠٥) .

الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعَذِّبْهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ (١) . »

رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عُيَيْنَةَ . وأخرجاه من حديث شعبة عن الأسود .

١٨٨٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عباد بن تميم أن عُوَيْمِرَ بْنَ أَشَقْرٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى (٢) .

١٨٨٨٢ - قال : وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ : أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى ، فزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : لَا أَجِدُ إِلَّا جَذْعًا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذْعًا فَادْبَحْهُ » (٣) .

(١) أخرجه البخاري في العيدين (الصلاة) ، ح (٩٨٥) ، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد . الفتح (٢ : ٤٧٢) ، وأعادته في الذبائح باب قول النبي ﷺ : « فليذبح على اسم الله » . وفي الأضاحي ، باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ . وفي الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان . وأخرجه مسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٧٤ - ٤٩٧٨) ، باب وقتها (٦ : ٤٤٧ - ٤٤٨) من تحقيقنا . والنسائي (٥ : ٢١٤) ، (٧ : ٢٢٤) . وفي النعوت (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٤٤) . وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٥٢) ، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (٢ : ١٠٥٣) .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٤٨٤) ، سنن ابن ماجه (٢ : ١٠٥٣) ، ح (٣١٥٣) .

(٣) موطأ مالك (٢ : ٤٨٣) . وثبت موصولاً من حديث البراء بن عازب (رضي الله عنه) : أخرجه البخاري في العيدين (الصلاة) الفتح (٢ : ٤٥٣) ومواضع أخرى من صحيحه في الصلاة ، والأضاحي ، والأيمان والنذور . وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، الأحاديث (٤٩٧٩ - ٤٩٨٨) من تحقيقنا . وأبو داود في الأضاحي (٣ : ٩٦) . والترمذي فيه (٤ : ٩٣) . والنسائي (٣ : ١٨٢) من المجتبى . وفي سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٢٢) ، وفي الأضاحي (في المجتبى) (٧ : ٣٣٣) .

١٨٨٨٣ - هكذا وجدت هذين الحديثين في رواية الربيع لم يذكر فيه سماعه من مالك . وكأنه عرض له شك أو لم يكن معه نسخة السماع فترك ذكره .

١٨٨٨٤ - وقد أخبرناه أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك .. ، فذكر الحديثين بالسماع من مالك .

١٨٨٨٥ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرني عباد بن تميم : أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشَقْرَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ انْصَرَفَ ، فَرَعِمَ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِأُضْحِيَّتِهِ (١) .

١٨٨٨٦ - قال أحمد : وهما منقطعان . وحديث أبي بردة بن نيار قد ثبت موصولاً من حديث البراء بن عازب (٢) ، وأنس بن مالك (٣) .

١٨٨٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : فاحتمل أَنْ يكونَ إِمَّا أمره أَنْ يعود بضحيته أَنْ الضحية واجبة واحتمل أَنْ يكونَ أمره أَنْ يعودَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يضحي ، لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزئه ، فيكون في عداد مَنْ ضحى . فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ أَنَّ الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها ، وهي سنة نحب لزومها ونكره تركها لا على إيجابها .

١٨٨٨٨ - فَإِنْ قِيلَ : فَأَيْنَ السَّنةُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّ لَيْسَ بِوَاجِبَةٍ ؟ قِيلَ : أَخْبَرَنَا سفيان ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، قالت :

(١) تقدم تخريجه بالهامشية رقم (٢) من هذا الباب ، ص (١٣) .

(٢) تقدم تخريجه بالهامشية (٣) من هذا الباب ، ص (١٣) .

(٣) تقدم تخريجه من حديث أنس بالهامشية رقم (١) ، ص (١٠) .

قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا » (١) .

١٨٨٨٩ - قال الشافعي : وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله ﷺ : « فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ » ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي .

١٨٨٩٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر (رضي الله عنهما) كانا لا يضحيان كراهية أن يُقتدى بهما ، فيظن من رآهما أنها واجبة (٢) .

١٨٨٩١ - وعن ابن عباس أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال : اشتروا بهما لحماً ، ثم قال : هذه أضحية ابن عباس (٣) .

١٨٨٩٢ - قال الشافعي : وقد كان قلما يمر به (٤) يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة ، وإنما أراد بذلك مثل الذي روي عن أبي بكر ، وعمر ، ولا يَعْدُو القول في الضحايا هذا ، أو أن تكون واجبة فهي على كل أحد لا تجزئ غير شاة عن كل أحد (٥) .

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي ، الأحاديث (٥٠٢٥ - ٥٠٣١) من تحقيقنا ، وأخرجه أبو داود في الأضاحي (٣ : ٩٤) باب « الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي » . والترمذي فيه (٤ : ١٠٢) باب « ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي » . والنسائي في أول كتاب الضحايا (٧ : ٢١١) من المجتبى . وابن ماجه فيه (٢ : ١٠٥٢) . ح (٣١٤٩) ، باب « من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره » .

(٢) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٤ - ٢٦٥) عن الشافعي في الأم (٢ : ٢٢٤) كتاب الضحايا الثاني .

(٣) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٥) .

(٤) بياض في الأصل أكملته من الأم (٢ : ٢٢٤) .

(٥) الأم في الموضع

١٨٨٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن أبي سريحة ، قال : أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَكَانَا لِي جَارَيْنِ ، وَكَانَا لَا يُضْحِيَانِ (١) .

١٨٨٩٤ - وروينا في كتاب السنن من حديث سفيان بن سعيد الثوري ، عن أبيه ومطرف وإسماعيل ، عن الشعبي وفي بعض حديثهم : كَرَاهِيَةٌ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا (٢) .

١٨٨٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا محاضر بن المورع ، حدثنا الأعمش ، عن سفيان ، قال : قال أبو مسعود الأنصاري : إِنِّي لَأَتْرُكُ الْأَضْحَى وَإِنِّي لَمُوسِرٌ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى جِيرَانِي وَأَهْلِي أَنَّهُ عَلَيَّ حَتَمٌ (٣) .

١٨٨٩٦ - وروينا عن عكرمة مولى ابن عباس : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا حَضَرَ الْأَضْحَى أُعْطِيَ مَوْلًى لَهُ دِرْهَمَيْنِ ؛ فَقَالَ : اشْتَرِ بِهِمَا لَحْمًا ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ أَضْحَى ابْنُ عَبَّاسٍ (٤) .

أخبرناه أبو صالح بن أبي الطاهر العنبري ، أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي ، حدثنا محمد بن عمرو ، أخبرنا القعنبني ، حدثنا سلمة بن بخت ، عن عكرمة .. ، فذكره .

١٨٨٩٧ - وكذلك رواه أبو نعيم [.] (٥) ، عن الدراوردي عن ثور بن زيد ، عن عكرمة بمعناه .

(١) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٥) . وأخرج بعضه ابن ماجة في الأضاحي ح (٣١٤٨) ، باب من ضحى بشاة عن أهله (٢ : ١٠٥٢) .

(٢) طرف من حديث أبي سريحة المتقدم تخريجه .

(٣) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٥) .

(٤) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٥) .

(٥) بياض بالأصل .

- ١٨٨٩٨ - وروينا عن ابن عمر أنه ليس يحتمر ، ولكِنَّهُ أَجْرٌ ، وَخَيْرٌ ، وَسُنَّةٌ (١) .
- ١٨٨٩٩ - وأما حديث أبي رملة عن مخنف بن سليم ، قال : كُنَّا وَقُوفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً . وَهَلْ تَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الرَّجْبِيَّةُ » (٢) .
- أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا الحارث ابن أبي أسامة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن عو ، حدثنا أبو رملة .. ، فذكره .
- ١٨٩٠ - وهذا إن صح فالمراد به على طريق الاستحباب فقد جمع بينها وبين العتيرة ، والعتيرة غير واجبة بالإجماع .
- ١٨٩٠.١ - وأما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « مَنْ وَجَدَ سَعَةً لَأَنْ يُضْحِيَ فَلَمْ يُضَحْ ، فَلَا يَخْضُرُ مُصْلَاكُنَا » (٣) . فالصحيح أنه موقوف على أبي هريرة . كذا قاله أبو عيسى الترمذي .
- ١٨٩٠.٢ - وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ .
- ١٨٩٠.٣ - والذي روي عن علي مرفوعاً : « نَسَخَ الْأَضْحَى كُلُّ ذَبْحٍ » (٤) . إسناده ضعيف بمرة ، إنما رواه المسيب بن شريك ، واختلف عليه في إسناده .

- (١) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٦) .
- (٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٦٠) . والحديث أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٧٨٨) ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (٣ : ٩٣) . والترمذي في الأضاحي ح (١٥١٨) (٤ : ٩٩) . والنسائي في الفرع والعتيرة ، في أوله . وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٢٥) ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ (٢ : ١٠٤٥) . وقال أبو داود : العتيرة منسوخة ، هذا خبر منسوخ .
- (٣) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٢٣) ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ (٢ : ١٠٤٤) .
- (٤) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٢) ، والمسيب بن شريك الكوفي ، أبو سعيد : ضعيف ، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ٤٠٨) ، والضعفاء الصغير (١٠) ، والجرح والتعديل (٤ : ١ : ٢٩٤) ، وكنى الدولابي (١ : ١٨٧) ، والمجروحين (٣ : ٢٤) ، والميزان (٤ : ١١٤) ، واللسان (٦ : ٣٨) .

١٨٩.٤ - وكذلك حديث عائشة : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَسْتَدِينُ وَأُضْحِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ » ^(١) إسناده ضعيف وهدير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج لم يدرك عائشة .

قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه . قال : والمسيب ابن شريك متروك .

١٨٩.٥ - وروينا عن أبي جناب الكلبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ : النَّحْرُ ، وَالْوِثْرُ ، وَرَكَعَتَا الضُّحَى » ^(٢) .

أخبرناه أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد ، قالا : حدثنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو بدر ، حدثنا أبو جناب الكلبي .. ، فذكراه .

١٨٩.٦ - وروي عن جابر بن يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه في النحر وصلاة الضحى بمعناه ^(٣) .

١٨٩.٧ - وروي عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه في النحر ^(٤) .

١٨٩.٨ - وأما قوله عز وجل : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ » { سورة الكوثر : ٢ }

(١) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٢) .

(٢) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٤) ، وقد أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢٣١) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٣٠٠) عن ابن عباس ، وفيه : أبو جناب الكلبي ، وهو يحيى بن أبي حية ، وهو ضعيف ، وقد قال الذهبي : غريب منكر .

(٣) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٤) .

(٤) في الكبرى (٩ : ٢٦٤) .

ففي رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله « وَأَنْحَرْ » يقول : فاذبح يوم النحر (١) .

١٨٩٠٩ - وفي رواية روح بن المسيب ، عن عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر (٢) .

١٨٩١٠ - ورواه حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن أبي الجوزاء من قوله في رواية عقبة بن صهبان - وقيل ابن ظبيان - عن علي بن أبي طالب بمعنى رواية أبي الجوزاء (٣) .

١٨٩١١ - وروي عن أنس بن مالك مثله (٤) .

١٨٩١٢ - وهو قول أبي القموص .

١٨٩١٣ - وروي عن مقاتل بن حيان (٥) ، عن الأصمغ بن نباتة ، عن علي ، عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ قَالَ لَجِبْرِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : « مَا هَذِهِ النُّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرَنِي بِهَا رَبِّي ؟ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنُحِيرَةٍ ، وَلَكِنَّهُ يَأْمُرُكَ أَنْ تَرْقَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ وَإِذَا رَكَعْتَ وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ » (٦) .

(١) في الكبرى (٩ : ٢٥٩) .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٨ : ٦٥١) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لابن أبي حاتم ، وابن شاهين في « السنة » ، وابن مردويه ، والبيهقي عن ابن عباس .

(٣) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٨ : ٦٥٠) ، ونسبه لابن أبي شيبة في المصنف ، والبخاري في « تاريخه » ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن علي .

(٤) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٨ : ٦٥٠) ، ونسبه لأبي الشيخ ، والبيهقي عن أنس .

(٥) في تفسيره .

(٦) في إسناده : أصمغ بن نباتة : كوفي ، منكر الحديث ، وانظر ترجمته في : تاريخ ابن معين

(٣ : ٤٥٤) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٥) ، ضعفاء النسائي (٢٢) ، المجروحين (١ : ١٧٣) ،

التهذيب (١ : ٣٦٣) .

١٨٩١٤ - وروينا عن محمد بن علي بن الحسين : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ » [سورة الكوثر : ٢] ، قال : رَفَعَ اليَدَيْنِ .

١٨٩١٥ - وروينا عن سعيد بن جبير ، قال : صَلَّ الصَّلَاةَ بِجَمْعٍ ، وَأَنْحَرَ الْبُذْنَ بِمَنْى .

١٨٩١٦ - وعن مجاهد وعكرمة ، قالا : فَصَلَّ الصَّلَاةَ ، وَأَنْحَرَ الْبُذْنَ .

١٨٩١٧ - وعن قتادة ، قال : الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْأَضْحَى ، وَالنَّحْرُ نَحْرُ الْبُذْنِ (١) .

١٨٩١٨ - وعن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس يقول : صَلَّ لِرَبِّكَ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَ ثُمَّ أَنْحَرَ الْبُذْنَ (٢) .

١٨٩١٩ - قال الكلبي : ويقال في قوله : « وَأَنْحَرْ » يعني استقبل القبلة بنحرك إذا كبرت .

١٨٩٢ - وذكره الفراء في كتابه ، وذكر من لسان العرب وأشعارهم ما يؤكد (٣) .



(١) آثارهم في « الدر المنثور » (٨ : ٦٥١) .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٨ : ٦٥١) ، ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس .

(٣) قال الفراء في معاني القرآن (٣ : ٢٩٦) :

حدثني قيس عن زيد بن يزيد ابن جابر عن رجل عن علي قال فيها : النحر أخذك شمالك بيمينك في الصلاة ، وقال : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ » استقبل القبلة بنحرك ، وسمعت بعض العرب يقول : منازلنا تتناحر هذا ينحر هذا أى : قبالته . وأنشدني بعض بني أسد :

أها حَكَمَها أنتَ عَمُّ مُجَالِدٍ وسيدُ أهلِ الأَظْطَحِ المتناحرِ

فهذا من ذلك ينحر بعضه بعضا .

٣ - الاختيار لمن أراد أن يضحى أن لا يمس

من شعره شيئاً حتى يضحى^(١)

١٨٩٢١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا

الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسَّنْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً »^(١) .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ، عن سفيان . وأخرجه عن حجاج بن الشاعر ، عن يحيى بن كثير العبدي كما :

١٨٩٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن كامل ، حدثنا أبو

قلاية ، حدثنا يحيى بن كثير ، حدثنا شعبة ، عن مالك بن أنس ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ »^(٢) .

(*) المسألة -١٢٢٧- اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحى :

فقال سعيد بن المسيب ، وربيعة ، وأحمد ، وإسحاق ، وداد ، وبعض أصحاب الشافعي : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بهرام ، وقال أبو حنيفة : لا يكره ، وقال مالك في رواية : لا يكره ، وفي رواية : (يكره) وفي رواية (يحرم في التطوع دون الواجب) واحتج من حرم بهذه الأحاديث .

واحتج الشافعي والآخرين بحديث عائشة - رضي الله عنها - (قالت : كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه) رواه البخاري ومسلم ، قال الشافعي : البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية ، فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث للنهي على كراهة التنزيه .

قال الشافعية : والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره ، والمنع من إزالة الشعر بخلق أو تقصير أو تنف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك ، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه

(١) تقدم تخريج الحديث بالحاشية رقم (١) ص (١٥) من هذا المجلد .

(٢) مكرر ما قبله .

١٨٩٢٣ - قال أحمد : هذا حديثٌ قد ثَبِتَ مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلها غلطاً ، وأودعه مسلم بن الحجاج كتابه .

١٨٩٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فإن قال قائل : ما دلٌّ على أنه اختيار لا واجب ؟ قيل له : روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عَمْرَةَ ، قالت : أَنَا فَتَلْتُ فَلَاكِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، فَلَاكِدَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ (١) .

١٨٩٢٥ - قال الشافعي : وفي هذا دلالة على ما وصفت وعلى أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه يقول البعثة بالهدي أكثر من إرادة الضحية .

١٨٩٢٦ - وهذا الحديث الذي ذكره الشافعي مخرج في الصحيحين من حديث مالك .

١٨٩٢٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك : أن أبا أيوب الأنصاري ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ؛ فَصَارَتْ مِبَاهَاةً (٢) .

١٨٩٢٨ - وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن عمارة بن يسار ، عن عطاء ابن يسار أن أبا أيوب الأنصاري أخبره ، قال : كُنَّا نُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ ، فَصَارَتْ مِبَاهَاةً (٣) .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٧٠٠) ، باب مَنْ قَلَدَ الْقَلَادَةَ بِيَدِهِ . الفتح (٣ : ٥٤٥) .
وأعاده في الوكالة ، باب الوكالة في البُدن وتعاهدتها وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٤٧) بتحقيقنا
(٤ : ٨٠٠) باب « استحباب بعث الهدي إلى الحرم » . وأخرجه النسائي في المناسك (٥ : ١٧٥) .
(٢) انظر تخريجه بالحاشية التالية .

(٣) الحديث في موطأ مالك (٢ : ٤٨٦) . وقد أخرجه الترمذي في الأضاحي ح (١٥٠٥) ، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت (٤ : ٩١) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٤٧) ، باب مَنْ ضَحَى بِشاة عن أهله (٢ : ١٠٥١) .

١٨٩٢٩ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك .. ، فذكره .

١٨٩٣ - وروينا عن أبي قتادة أنه كان يضحي عن أهل بيته شاة ^(١) ، وعن أبي هريرة ^(٢) ، وعبد الله بن هشام ^(٣) .

١٨٩٣١ - وروينا في الحديث الثابت عن { يزيد بن } عبد الله بن قسيط ، عن عروة ، عن عائشة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! هَلُمِّي الْمَدْيَةَ » ثُمَّ قَالَ : « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » ؛ فَفَعَلْتُ ، فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ ، فَأَضْجَعَهُ ، وَذَبَحَهُ وَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ » ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ^(٤) .

١٨٩٣٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا إسماعيل بن أحمد ، أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، حدثنا حرمله ، أخبرنا ابن وهب قال : قال حيوة : أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط بهذا الحديث .

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف ، عن ابن وهب .

١٨٩٣٣ - ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أو عن أبي هريرة ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ضَحَّى أَتَى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ

(١) الأثر بذلك عنه في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٨) .

(٢) تقدّم بالحاشية (١) ، ص (١٦) من هذا الباب ، وانظر في الكبرى (٩ : ٢٦٩) أيضاً .

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام من حديث عبد الله بن هشام أَنَّ أُمَّه ذَهَبَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَبَايَعَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ . وقال في آخره : « وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ » (٩ : ٩٨) ط . دار الشعب .

(٤) أخرجه مسلم في الأضاحي ، ح (٥٠٠١) (٦ : ٤٦٢) من تحقيقنا . باب « استحباب

الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل » ، وأبو داود في الأضاحي ، ح (٢٧٩٢) ، باب ما يستحب من الضحايا (٤ : ٩٤) .

أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ فَيَذْبَحُ أَحَدُهُمَا عَنْ أُمِّهِ مَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ ،
وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (١) .

١٨٩٣٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي
حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن ابن عقيل .

١٨٩٣٥ - وأخبرنا علي ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا هشام بن علي ، حدثنا
أبو حذيفة حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد .. ، فذكره . غير أن في حديث
الفريابي : إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ (٢) .

١٨٩٣٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب الإسكندراني ، عن عمرو ، عن
المطلب ، عن جابر بن عبد الله ، قال : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى
فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِثْبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ قَذَّبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، وَقَالَ :
« بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .. هَذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضْحَ مِنْ أُمَّتِي » (٣) .

١٨٩٣٧ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : ولو زعمنا أن الضحايا
واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كُلِّ إنسان شاة أو عن كل سبعة بجزور
ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى في بَيْتِهِ كانت قد وقعت ثُمَّ اسْمُ
ضَحِيَّةٍ ، ولم تعطل ، وكان مَنْ ترك ذلك من أهله لم يترك فرضاً .

(١) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٢٢) ، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٢ : ١٠٤٤) .
(٢) مكرر ما قبله .

(٣) أخرجه أبو داود في الضحايا ، ح (٢٨١٠) ، باب في الشاة يُضْحَى بها عن جماعة (٣ : ٩٩)
والترمذي فيه ، ح (١٥٢١) (٤ : ١٠٠) . وقال : غريب من هذا الوجه : المطلب لم يسمع من
جابر . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن يقول الرجل إذا ذبح : « بسم الله
والله أكبر » .

١٨٩٣٨ - قال أحمد : وقوله : « مَوْجَوَيْنِ » أراد به منزوعي الخصيتين .

١٨٩٣٩ - وقيل : الوجاء أن تُرَضَّ أنثيا الفحل ، وقيل : الوجاء أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما . والخصاء شقُّ الخصيتين واستئصالهما .

١٨٩٤ - وقد روي أيضا في حديث أبي عياش عن جابر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِهِمَا (١) .

١٨٩٤١ - وفي ذلك كالدلالة على جواز خضاء البهائم ، وإليه ذهب عروة بن الزبير ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز .

١٨٩٤٢ - وروينا عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره خضاء البهائم ويقول : لَا تَقْطَعُوا نَامِيَةَ خَلْقِ اللَّهِ (٢) .

١٨٩٤٣ - أسنده بعض الضعفاء إلى النبي ﷺ وبعضهم إلى عمر بن الخطاب والصحيح هو الموقوف على ابن عمر .

١٨٩٤٤ - وروي عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ (٣) .

١٨٩٤٥ - قال الزهري : وخصاء البهائم صبر شديد .

١٨٩٤٦ - وقد أدرجه بعض الرواة في الحديث فجعل النهي عنهما جميعاً ، والصحيح ما ذكرنا .

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٧٩٥) ، باب ما يستحب من الضحايا (٣ : ٩٥) .
وابن ماجه في أول كتاب الأضاحي ، ح (٣١٢١) باب أضاحي رسول الله ﷺ (٢ : ١٠٤٣) .
(٢) موطأ مالك (٢ : ٩٤٨) ، مصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٥٦) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٢٤) ،
وكشف الغمة (٢ : ٥٢) .

(٣) مسند أحمد (١ : ٢١٦) و (٣ : ١٨٠) .

١٨٩٤٧ - وروي عن ابن عباس أنه قال في قوله : ﴿ وَلَا آمِرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [سورة النساء : ١١٩] يعني خصاء البهائم ^(١) .

١٨٩٤٨ - فكانه عدُّ ذلك من ما يأمر به الشيطان من المعاصي ، والله أعلم .

* * *

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٦ : ٦٨٩) طبعة دار الفكر ، ونسبه لابن أبي شيبة ، وابن جرير عن ابن عباس .

٤ - ما يُضحى به (*)

١٨٩٤٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : فَإِنْ ضَحَّى فَأَقْلَ مَا يَكْفِيهِ جَذَعُ الضَّانِ ، أَوْ ثَنِي الْمَعَزِ ، أَوْ ثَنِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وَالْإِبِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُضْحَى بِهَا مِنَ الْبَقَرِ ، وَالْبَقَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُضْحَى بِهَا مِنَ الْغَنَمِ .

١٨٩٥٠ - وَكُلُّ مَا غَلَا مِنَ الْغَنَمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا رَخَصَ .

١٨٩٥١ - وَكُلُّ مَا طَابَ لَحْمُهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا يَخْبِثُ لَحْمُهُ ، فَالضَّانُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَعَزِيِّ ، وَالْعَفْرِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ السُّودَاءِ .

١٨٩٥٢ - وَإِذَا كَانَتِ الضَّحَايَا إِنَّمَا هِيَ دَمٌ يَتَقَرَّبُ بِهِ فَخَيْرُ الدِّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

١٨٩٥٣ - وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمَفْسَرِينَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرُ اللَّهِ ﴾ { سورة الحج : ٣٢ } : اسْتِسْمَانُ الْهَدْيِ ^(١) .

١٨٩٥٤ - وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » ^(٢) ، ... وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا .

(*) المسألة - ١٢٢٨ - اختلف الفقهاء في الأفضل من أنواع الحيوان على رأيين :

فقال المالكية : الأفضل الضأن ، ثم البقر ، ثم الإبل ، نظراً لطيب اللحم ، ولأن النبي ﷺ ضحى بكبشين ، ولا يفعل إلا الأفضل ، ولو علم الله خيراً منه لفدى إسحاق (أو إسماعيل) به .

وعكس الشافعية والحنابلة فقالوا : أفضل الأضاحي : الإبل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم المعز . نظراً لكثرة اللحم ، ولقصد التوسعة على الفقراء ، ولقول النبي ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن ... » .

ورأي الحنفية : الأكثر لحماً هو الأفضل .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٢٤) ، باب « الضحايا الثاني » ، (والعفري) : الأبيض بياضاً ليس بالخالص .

(٢) نقل بعضه البيهقي في الكبرى (٩ : ٢٧٢) عن الأم (٢ : ٢٢٤) .

١٨٩٥٥ - والذي حكاه عن بعض المفسرين قد رويناه عن مجاهد .

١٨٩٥٦ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي عن البراء بن عازب أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ النَّحْرِ خَطِيباً فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « لَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّي » فَقَامَ خَالِي ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا يَوْمَ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَإِنِّي ذَبَحْتُ نُسْكَي فَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ فَعَلْتَ فَأَعِدْ ذَبِيحًا » فقال : عندي عَنَاقُ لَبَنٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ؟ فَقَالَ : « هِيَ خَيْرٌ نُسْكَكَ لَا تَجْزِيءُ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » (١) .

١٨٩٥٧ - قال عبد الوهاب : أَظُنُّ أَنَّهَا مَا عِزُّ .

١٨٩٥٨ - قال الشافعي : العناق هي ماعزة كما قال عبد الوهاب إنما يقال للضانية : رحل .

١٨٩٥٩ - وقول النبي ﷺ : « هِيَ خَيْرٌ نُسْكَكَ » أَنَّكَ ذَبَحْتَهُمَا تَنَوِي بِهِمَا نُسْكَينَ ، فلما قدمت الأولى قبل وقت الذبح كانت الآخرة هي النسيكة والأولى غير نسيكة وإن نويت بها النسيكة (٢) .

١٨٩٦٠ - وقوله : « لَا تَجْزِيءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » على أنها له خاصة .

١٨٩٦١ - وقوله : عناق لبن : يعني عناقاً تقتنى لِلْبَنِّ لَا لِلذَّبْحِ .

١٨٩٦٢ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، أخبرني أنس بن عياض ، عن محمد ابن أبي يحيى مولى الأسلميين عن أمه ، قالت : أخبرتني أم بلال بنت هلال ،

(١) تقدم تخريج حديث البراء في باب الأمر بالأضحية بالحاشية رقم (٣) ص (١٣) من هذا المجلد .

(٢) يؤيد كلام الشافعي لفظ مسلم في هذا الحديث : « هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ » . في الصحيح (٦) :

أبيها - هكذا قرأه المزني - أن رسول الله ﷺ قال : « يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ أَضْحِيَّةٌ » (١) .

١٨٩٦٣ - قال أحمد : أما حديث البراء فقد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث داود بن أبي هند واستشهد به البخاري ، وأما هذا الحديث فليس فيه أبوها .

١٨٩٦٤ - وقد أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا أبو محمد بن حبان ، حدثنا عبد الله بن محمد بن سوار ، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، حدثنا أبو ضمرة وهو أنس بن عياض .. ، فذكره وليس فيه عن أبيها وهو الصحيح .

١٨٩٦٥ - كذلك رواه يحيى القطان عن محمد بن أبي يحيى إلا أنه قال : وكان أبوها يوم الحديبية مع رسول الله ﷺ .

١٨٩٦٦ - وروينا معناه في حديث مجاشع رجل من بني سليم عن النبي ﷺ (٢) .

١٨٩٦٧ - وفي الحديث الثابت عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً إِلَّا أَنْ يَغْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِّ » (٣) .

(١) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٣٩) ، باب ما يجزئ من الأضاحي (٢ : ١٠٤٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٧٩٩) (٣ : ٩٦) ، وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٤٠) (٢ : ١٠٤٩) ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إِنَّ الْجَذَعُ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الْفَتِيَّةُ » .

(٣) أخرجه مسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٩٢) ، باب سن الأضحية (٦ : ٤٥٧) من تحقيقنا وأبو داود في الأضاحي ، ح (٢٧٩٧) ، باب ما يجوز من السن من الضحايا (٣ : ٩٥) . والنسائي في الضحايا (٧ : ٢١٨) (في المجتبى) . وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٤١) ، باب ما يجزئ من الأضاحي (٢ : ١٠٤٩) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير .. ، فذكره .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن أحمد بن يونس ، عن زهير .

* * *

٥ - ما لا يُضحى به (*)

١٨٩٦٨ - قال الشافعي في « سنن حرملة » : أخبرنا مالك بن أنس عن عمرو ابن الحارث عن عبيد بن فيروز ، عن البراء بن عازب أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل : ماذا

(*) المسألة - ١٢٢٩ - قال الحنفية : لا يضحى بالعمياء (الذاهية العينين) ، والعمراء (الذاهية عينا) ، والعرجاء (العاطلة إحدى القوائم ، وهي التي لا تمشي إلى المذبح) ، والعجفاء (المهزولة التي لا مع في عظامها) ، والتهماء (التي لا أسنان لها ، ويكفي بقاء الأكثر) والسكاء (التي لا أذن لها خلقة . فلو كان لها أذن صغيرة خلقة أجزاء) ، والجذاء (مقطوعة رؤوس ضرسها ، أو يابستها) ، والجذعاء (مقطوعة الأنف) ، والمصرمة حلقات الضرع (التي عولجت حتى انقطع لبنها) ، والتي لا ألية لها ، والخنثى (لأن لحمها لا ينضج) ، والجلالة (التي تأكل العذرة - الغائط - دون غيرها) ، ومقطوعة أكثر من ثلث الأذن أو الذنب أو الألية ، أو التي ذهب أكثر نور عينها (لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابها ، فيكفي بقاء الأكثر ، ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه ، فجعل عفواً) . وهذه العيوب تمنع من صحة الأضحية إذا كانت قائمة وقت الشراء . أما لو اشتراها سليمة ثم تعيب ، بعيب مانع : فإن كان غنيا غيرها ، وإن كان فقيراً تجزئته . وكذلك تجزئته لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه ، بخلاف الغني .

ويجوز أن يضحى بالجماء (وهي لا قرن لها ، أو مكسورة القرن : لأن القرن لا يتعلق به مقصود) ، والخصي (لأن لحمه أطيب) ، والجرباء السمينة (لأن الجرب يكون في جلدها ، ولا نقصان في لحمها ، بخلاف المهزولة ، لأن الهزال يكون في لحمها) والثولاء (المجنونة) إذا كان ترعى ، فإن امتنعت من الرعي ، لم تجزى .

وعند المالكية : لا تجزى العيوب المذكورة في الحديث وهي العمراء والعرجاء والمريضة والعجفاء ، ولا العمياء والمجنونة جنوناً دائماً ، ولا مقطوعة جزء من أجزائها الأصلية أو الزائدة كيد أو رجل ، غير خُصية (بيضة) لأنه يجزى الخصي ، ولا الجرباء والهزمة والبشماء إذا كثر الجرب والهزم والتخمة ، ولا البهائم (فاقدة الصوت إلا لعارض كالناقة بعد أشهر من الحمل) والصماء (التي لا تسمع) والبهراء (منتنة رائحة الفم) ، والصمعاء (صغيرة الأذنين جداً ، كأنها خلقت بلا أذن) ، والبهتراء (التي لا ذنب لها) ، ويابسة الضرع جميعه ومكسورة قرن لم يهرأ ، وفاقدة أكثر من سن بسبب ضرب أو مرض ، لا بسبب كبر أو ائثار (تبديل أو تغيير في الصغر) ، ومقطوعة ثلث ذنب فصاعداً ، أو أكثر من ثلث أذن ، لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وألا نضحى بمقابلة ، ولا مدابة ، ولا شرقاء ولا غرباء » .

يُتَقَى مِنَ الضَّحَايَا ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ : « أُرِيْعَا » - وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ

= وتصح الأضحية بالجماء (المخلوقة بدون قرن) ، وبالمقعدة (العاجزة عن القيام) لشحم كثير عليها ، ومكسورة قرن من أصله ، أو طرفه إن برى .

وعند الشافعية : لا تجزىء أيضا العيوب المنصوص عليها في الحديث وهي العجفاء (أي ذاهبة المخ من شدة هزالها ، والمخ : دهن العظام) ، وذات العرج والعور والمرض البين ، ومثلها ذات الجرب ولو كان يسيرا . ولا يضر اليسير في العيوب الأربعة الأولى لعدم تأثيره في اللحم . ولا تجزىء أيضا العمياء والمجنونة (وهي التواء التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتتهزل) ، ولا مقطوعة بعض الأذن أو بعض اللسان ، ولو كان يسيرا لذهاب جزء مأكول ، وهو نقص في اللحم . وشلل الأذن كفقدها ولا تجزىء مقطوعة الألية قطعا غير خلقة .

ويجوز التضحية بالخصي لأنه « ضحى بكشين موجوءين لله » أي خصيين ، لكن الفحل أفضل منه إن لم يحصل منه ضراب . ولا يضر فقد قرن خلقه ، وتسمى الجلهاء ، ولا كسره مالم يعيب اللحم ، وإن دمي بالكسر ، لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض ، فإن عيب اللحم ضر كالجرب وغيره . لكن ذات القرن أولى لخبر « خير الأضحية الكبش الأقرن » ، ولأنها أحسن منظرا ، بل يكره غيرها . ولا يضر ذهاب بعض الأسنان أو أكثرها ، ويجزىء مكسور سن أو سنين ؛ لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم ، فلو ذهب الكل ، ضر ، لأنه يؤثر في ذلك .

وكذا لا يضر شق أذن ولا خرقها ، ولا ثقبها في الأصح بشرط ألا يسقط من الأذن شيء بذلك ، لأنه لا ينقص به من لحمها شيء .

والخلاصة : أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز ، مالا ينقص اللحم يجوز .

وعند الحنابلة : لا تصح الأضحية بالعجفاء والعوراء البين عورها ، والعمياء ، والعرجاء البين عرجها ، والمریضة التي لا يرجى برؤها بمرض مفسد للحمها كجرب أو غيره ، والغضباء (وهي التي ذهب أكثر من نصف الأذن أو القرن) ، ومثلها التي ذهب أكثر من نصف ألبتها . ولا تجزىء الكسيرة كالمريضة ، ولا الجلباء أو الجدهاء (جافة الضرع) ولا الهتماء (التي ذهبت ثناياها من أصلها) ، ولا العصماء (التي انكسر غلاف قرنهما) .

ويجزىء الخصي (الذي قطعت خصيتاه أو سلتا ، أو رضتا) لفعل النبي عليه السلام ، ولا يجزىء مقطوع الذكر مع قطع الخصيتين ، وتجزىء الجماء (وهي التي خلقت بلا قرن) ، والصمعا (وهي الصغيرة الأذن ، أو خلقت بلا أذن) ، والبتراء (التي لا ذنب لها خلقه ، أو مقطوعا) لأن ذلك لا يخل بالمقصود ، وتجزىء التي بعينها بياض لا يمنع النظر ، لعدم فوات المقصود من البصر . وتجزىء الحامل من الإبل والبقرة والغنم كالحائل .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٥ / ٧٥ ، الدر المختار : ٥ / ٢٢٧ ، تكملة الفتح : ٨ / ٧٤ وما بعدها ، تبیین الحقائق : ٦ / ٥ ، اللباب : ٣ / ٢٣٤ وما بعدها .

=

يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - « الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي » (١) .

أخبرنا أبو زكريا المزكي ، أخبرنا الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك .. ، فذكره .

١٨٩٦٩ - وزعم علي بن المديني أَنَّ عمرو بن الحارث إنما سمعه من يزيد بن أبي حبيب ، عن عبيد بن فيروز ، ويزيد إنما سمعه من سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد ، ثم رواه شعبة عن سليمان ، قال : سمعت عبيد بن فيروز .

١٨٩٧ - ورواه عثمان بن عمر ، عن الليث ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن القاسم مولى خالد بن يزيد ، عن عبيد بن فيروز .

١٨٩٧١ - ورواه ابن بكير وسائر أصحاب الليث ، عن الليث ، عن سليمان ، عن عبيد بن فيروز دون ذكر القاسم فيه .

١٨٩٧٢ - وكان البخاري يميل إلى تصحيح رواية شعبة ولا يرضى رواية عثمان ابن عمر ، والله أعلم (٢) .

= الشرح الكبير : ٢ / ١١٩ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١٤٣/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٨٨ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٤١٧ - ٤١٩ .

مفني المحتاج : ٢٨٦/٤ وما بعدها ، المذهب : ٢٣٨/١ .

المغني : ٨ / ٦٢٣ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣/٣ . الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦١٨) .

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨.٢) ، باب ما يكره من الضحايا (٣ : ٩٧) . والترمذي في الأضاحي ، ح (١٤٩٧) ، ويعدّه بدون رقم (٤ : ٨٥ - ٨٦) . وقال : حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . وأخرجه النسائي في الأضاحي (في المجتبى) أبواب (نهى عن الأضاحي العوراء ، العرجاء ، العجفاء) . وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٤٤) ، باب ما يكره أَنْ يَضْحَى بِهِ (٢ : ١٠٥) . وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٤٨٢) ، واللفظ له .

قوله : ظَلْعُهَا يعني : عرجها . وَلَا تُنْقِي : أي لا تنقي لها والنقي الشَّعْمُ .

(٢) انظر التاريخ الك

١٨٩٧٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، عن شريح بن النعمان ، وكان رجل صدق ، عن علي ، قال : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَينِ وَلَا نُضْحِي بَعُورَاءَ وَلَا مُقَابِلَةً وَلَا مُدَابِرَةً وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ .

١٨٩٧٤ - قَالَ زُهَيْرٌ : فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : أَذْكَرُ عَضْبَاءَ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَمَا الْمُقَابِلَةُ ؟ قَالَ : يَقْطَعُ طَرَفُ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الْمُدَابِرَةُ ؟ قَالَ : يَقْطَعُ مُؤَخَّرُ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ : شَقُّ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الْخَرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسُّمَةِ (١) .

١٨٩٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال الحسين بن محمد الماسرجسي فيما قرأته من سماعه في كتابه : أخبرنا أبو بكر أحمد بن مسعود التجيبي ، حدثنا يحيى بن محمد ابن أخي حرملة ، حدثنا عمي حرملة بن يحيى قال : قال الشافعي في الغنم : .. ، فذكر كلاماً كثيراً ، ثم قال : ومنهن الشرقاء ، والخرقاء ، والمقابلة ، والمدابرة ، والجُدعاء ، والقصواء ، والعضباء ، والجُلحاء .. ، وذكر غيرهن .

١٨٩٧٦ - قال : فأما الشرقاء فالمشقوقه الأذن ثنتين طولاً

١٨٩٧٧ - والخرقاء التي في أذنها ثقبٌ مستدير .

١٨٩٧٨ - والمقابلة التي قطع من مقدم أذنها وترك معلقاً كأنه زغمة .

١٨٩٧٩ - والمدابرة التي قطع من مؤخر الأذن قليلاً وترك معلقاً .

١٨٩٨٠ - والجُدعاء التي قد جدعت أذنها كلها .

١٨٩٨١ - والقَصُوراءُ المقطوعة الأذن بالعرض

١٨٩٨٢ - والعَضْبَاءُ المكسورة القرن .

(١) أخرجه أبو داود (واللفظ له) في الأضاحي ، ح (٢٨٠٤) ، باب ما يكره من الضحايا (٣) :

٩٧ - ٩٨) ، والترمذي في الأضاحي ، ح (١٤٩٨) ، ويعدده بدون رقم ، باب ما يكره من الأضاحي (٤ : ٨٦ - ٨٧) ، وقال : حسن صحيح .

وقال : وقوله : أَنْ نَسْتَشْرِفَ : أي أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحاً . والنسائي في الضحايا الأبواب (المقابلة .. ، المدابرة .. ، الخرقاء .. ، الشرقاء) . وأخرجه ابن ماجه فيه ، ح (٣١٤٢) ، باب ما يكره أَنْ يَضْحَى بِهِ (٢ : ١٠٥) .

١٨٩٨٣ - والعَرَجَاءُ التي لا تلحق الغنم .

١٨٩٨٤ - والعَقَصَاءُ الملتوية القرن .

١٨٩٨٥ - والجَلْحَاءُ الجَمَاءُ ، والصُّمْعَاءُ الصغيرة الأذن

١٨٩٨٦ - والعَرَمَاءُ ميل القرن إلى القرن .

١٨٩٨٧ - قال أحمد : وقد قال الشافعي في رواية الربيع : وإذا زعمنا أن العرجاء والعوراء لا تجوز في الضحية كانت إذا كانت عمياء أو لا يد لها ولا رجل داخلية في هذا المعنى وفي أكثر منه ، وإذا خلقت لها أذن ما كانت أجزاء ، وإن خلقت لا أذن لها لم تجزى ، وكذلك لو جدعت لم تجزى لأن هذا نقص من المأكول منها ولا تجزى الجزاء .

١٨٩٨٨ - قال : وليس في القرن نقص فيضحي بالجلحاء وإن كان قرنهما مكسوراً قليلاً أو كثيراً يدمي أو لا يدمي فهي تجزى وهذا فيما : أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي .. ، فذكره .

١٨٩٨٩ - وعلى قياس هذا قال أصحابنا : وينظر في الخرقاء والشرقاء وغيرهما ، فإن كان قد ذهب منها قطعة من اللحم لم تجز ، وإن لم يذهب كرهنا له أن يضحى بها ، وإن ضحى جاز ، لأنه ليس فيه نقص من المأكول منها .
١٨٩٩٠ - وهو قياس ما روينا عن علي أنه قال في مكسورة القرن : « لا يضررك » .

١٨٩٩١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، أخبرنا أبو جعفر بن دحيم ، أخبرنا أحمد بن حازم ، أخبرنا أبو يعلى وقبيصة ، عن سفيان بن سعيد ، عن سلمة ابن كهيل ، عن حُجَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَقْرَةُ ؟ فَقَالَ : تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ . قَالَ : مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ؟ قَالَ : لَا يَضُرُّكَ . قَالَ : الْعَرَجَاءُ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَتْ الْمَنَسَكَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ (١) .

(١) أخرجه الترمذي في الأضاحي ، ح (١٥٠٣) (٩٠ : ٤) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في الأضاحي (في المجتبى) ، باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن . وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٤٣) ، باب ما يضحى به (١٥٠ : ٢) .

١٨٩٩٢ - قال أحمد : وفي هذا دلالة على ضعف رواية جُريِّ بْنِ كُليبٍ : عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ (١) . لَأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَخَالَفِ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنْهُ ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ نَهْيُ تَنْزِيهِهِ لِتَكُونِ الْأُضْحِيَّةُ كَامِلَةً مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ ، أَوْ يَكُونُ النَّهْيُ رَاجِعاً إِلَيْهِمَا مَعاً ، وَيَكُونُ الْمَانِعُ مِنَ الْجَوَازِ مَا ذَهَبَ مِنَ الْأُذُنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٨٩٩٣ - وفيه أيضاً دلالة على أَنَّ الْقَرِحَ إِذَا كَانَ يَسِيرًا لَا يَمْنَعُ الْمَشْيَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِجْزَاءِ ، وبالله التوفيق .

١٨٩٩٤ - وروى عن عمار في مكسورة القرن مثل قول علي .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٠٥) ، باب ما يكره من الضحايا ، (٣ : ٩٨) وأخرجه الترمذي في الأضاحي ح (١٥٠٤) ، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن (٤ : ٩٠) . وقال : حسن صحيح . والنسائي في الضحايا ، باب العضباء (في المجتبى) . وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٤٥) ، باب ما يكره أَنْ يُضْحَى بِهِ (٢ : ١٠٥١) .

٦ - وقت الأضحى (*)

١٨٩٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وَمَنْ ضَحَى قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يُمْكِنُ الْإِمَامُ أَنْ يَصْلِيَ فِيهِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَتَكَلَّمَ - يَعْنِي الْخُطْبَةَ - فَيَفْرُغُ فَأَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ أَعَادَ ، وَلَا أَنْظِرَ إِلَى انْصِرَافِ الْإِمَامِ لِأَنَّ الْيَوْمَ مِنْهُمْ مَنْ يُؤَخِّرُ وَيَقْدِّمُ ، إِنَّمَا الْوَقْتُ فِي قَدْرِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَضْعُهَا مَوْضِعَهَا .

١٨٩٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا أبو المثني ، حدثنا مسدد (ح) .

وأخبرنا أبو عبد الله واللفظ لحديثه هذا ، قال : أخبرني أحمد بن سهل البخاري حدثنا صالح بن محمد بن حبيب البغدادي ، حدثنا هناد بن السري ، حدثنا أبو الأحوص عن منصور ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب ، قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَتَسَكَّنَا نُسَكَّنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ ، وَمَنْ تَسَكَّنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ قَتَلَكَ شَاةٌ لَحْمٌ » . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشُرْبُ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَقَدْ فَعَلْتَ فَأَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ عِنْدِي عَنَاقًا لِي خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَهِيَ خَيْرٌ نُسَكِّكَ وَلَا تَقْضِي جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » (٢) .

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد . ورواه مسلم عن هناد .

١٨٩٩٧ - وقد ذكرنا في كتاب العيدين قدر صلاته ووقتها .

* * *

(*) المسألة - ١٢٣ - انظر المسألة - ١٢٢٦ - .

(١) الأم (٢ : ٢٢٣) .

(٢) تقدّم تخريجه في باب الأمر بالأضحية ، وغيره ، وانظر فهرس الأطراف .

٦م - ذكاة المقدور عليه (*)

١٨٩٩٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : كمال الذكاة بأربعة : الحلقوم ، والمريء ، والودجين ، وأقل ما يكفي من الذكاة اثنان : الحلقوم ، والمريء (١) .

(*) المسألة - ١٢٣١ - الذبح أو الذكاة أو التذكية لغة : القطع أو الشق وإزهاق الحيوان . واصطلاحاً : يختلف بحسب الواجب قطعه في كل مذهب . فعند الحنفية والمالكية : هو فري العروق ، والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة : الحلقوم ، والمريء ، والودجان . ومحل ما بين اللبة واللحيتين (عظمي الحنك) ، لقول النبي ﷺ : « الذكاة : ما بين اللبة واللحية » أي محل الذكاة : ما بين اللبة واللحيتين . واللبة : أسفل العنق . واللحية شعر الذقن . والنحر : فري الأوداج ، ومحل آخر الحلق ، والذكاة الاضطرارية : جرح في أي موضع كان من البدن . وعند الشافعية والحنابلة : الذكاة : ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله بقطع الحلقوم والمريء . ومحل الحلق : أعلى العنق ، أو اللبة : أسفل العنق فيسمى نحراً ، أو عقر مزهق للروح عند التعذر في أي موضع كان . والخلاصة باتفاق المذاهب أن الذكاة : هي ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح الأكل .

وحكمه : أنه شرط حل الأكل في الحيوان البري المأكول ، فلا يحل شيء من الحيوان المأكول بغير ذكاة شرعية ، لقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردة ، والنطحية ، وما أكل السبع ، إلا ما ذكيتم » فقد علق الحل بالتذكية . ولقوله ﷺ : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » .

والحكمة من الذبح : مراعاة صحة الإنسان العامة ، ودفع الضرر عن الجسم ، بفصل الدم عن اللحم ؛ لأن تناول الدم المسفوح حرام بسبب إضراره بالإنسان ، لأنه مباءة الجراثيم والمكروبات ، ولكل دم زمرة أو فصيلة تناسبه ، فيمنع الاختلاط بين الدماء ، ويعد الدم نجساً تنفيراً منه . قال بعض العلماء : والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما ، وتنبيهه على تحريم الميتة لبقاء دمه .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٥ : ٤١) ، اللباب شرح الكتاب (٢ : ٢٢٥) الشرح الكبير (٢ : ٩٩) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٦٥) ، كشاف القناع (٣ : ٢٠١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٤٨) .

(١) الأم (٢ : ٢٣٦) ، باب « الذكاة » .

١٨٩٩٩ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وكل ما كان مأكولاً من طائر أو دابة فإن يذبح أحب إليّ ، وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه . والبقر داخلة في ذلك لقوله الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ { سورة البقرة : ٦٧ } ، وحكايته ، فقال : ﴿ قَدْ ذَبَحُوهَا ﴾ { سورة البقرة : ٧١ } .

١٩٠٠٠ - قال الشافعي : إلا الإبل فقط فإنها تنحر ، لأن رسول الله ﷺ نَحَرَ بَدَنَتَهُ .

١٩٠٠١ - واحتج في رواية حرملة بحديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ مِنْ هَدْيِهِ بَضْعاً وَسِتَيْنَ (١) .

١٩٠٠٢ - قال الشافعي في روايتنا : وموضع النحر في الاختيار في السنة في اللبّة .

١٩٠٠٣ - وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل من اللحيين

١٩٠٠٤ - والذكاة في جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللبّة والحلق .

١٩٠٠٥ - قال ابن عباس : الذكاة في اللبّة والحلق (٢) . يعني لمن قدر .

١٩٠٠٦ - قال : وروي مثل ذلك عن عمر . وزاد عمر بن الخطاب : وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تُزْهَقَ (٣) .

١٩٠٠٧ - قال أحمد : وهذا قد رواه الثوري في الجامع عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : الذكاة في الحلق واللبّة (٤) .

١٩٠٠٨ - وعن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن فرافصة الحنفي ، عن عمر ابن الخطاب ، أنه قال : الذكاة في الحلق واللبّة ، وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تُزْهَقَ (٥) .

(١) تقدّم في كتاب الحج وهو طرف من حديث جابر الطويل في الحج ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٧٨) ، وقد تقدّم . (٣) السنن الكبرى (٩ : ٢٧٨) .

(٤) انظر الحاشية قبل السابقة ، وفهرس الآثار ، فقد تقدّم تخريجه .

(٥) تقدّم بالحاشية قبل السابقة .

أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني ، أخبرنا أبو نصر العراقي ، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري ، حدثنا علي بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن الوليد ، أخبرنا سفيان .. ، فذكرهما .

١٩.٩ - وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : يجزىء الذبيح من النحر، والنحر من الذبيح في الإبل والبقر (١) .

١٩.١٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : ونهى عمر بن الخطاب عن النخع وأن تعجل الأنفس أن تزهد .

١٩.١١ - قال الشافعي : والنخع أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبيح لنخعه أو لمكان الكسر فيه ، أو تضرب لتعجيل قطع حركتها . فأكره هذا ، ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية (٢) .

١٩.١٢ - قال أحمد : وروي عن المعمر الكلبى ، عن عمر : أنه نهى عن الفرس في الذبيحة .

١٩.١٣ - وفسره أو عبيد بالكسر ، وهو أن تكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد . وفسر النخع بأن ينتهى بالذبيح إلى النخاع ، وهو عظم في الرقبة .

١٩.١٤ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحْدِثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِجْ ذَبِيحَتَهُ » (٣) .

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق الحنظلي ، عن عبد الوهاب .

* * *

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٧٩) .

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٧٩) .

(٣) تقدم تخريجه ، وانظر فهرس الأطراف .

٧ - ذبائح أهل الكتاب (*)

١٩.١٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : أحلّ الله جلّ ثناؤه طعام أهل الكتاب ، وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم ، وكانت الآثار تدلّ على إحلال ذبائحهم ،

(*) المسألة - ١٢٣٢ - تجوز ذبائح أهل الكتاب بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب - أي ذبائحهم - حل لكم ، وطعامكم حل لهم ﴾ . والجائز : هو ما يعتقده في شريعتهم حلّالاً لهم ، ولم يحرم علينا ، كلحم الخنزير ، ولو لم يعلم أنهم سموا الله تعالى ، أو كانت الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم ولو اعتقدوا تحريمه كالإبل . قال ابن عباس : « وإنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل » .

إلا أن الإمام مالك قال : ذبائحهم المحرمة عليهم مكروهة لنا ، كالإبل والشحوم الخالصة ، وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ، ومن البقر والغنم ، حرمنا عليهم شحومها ، إلا ما حملت ظهورها ، أو الحوايا ، أو ما اختلط بعظم ﴾ . وأجازها الجمهور لأنها مسكوت عنها في شرعنا ، فتبقى على أصل الإباحة .

وكذلك تكره عند المالكية والشافعية وفي رواية عن أحمد المذبوحة لكنائسهم وأعيادهم ، لما فيها من تعظيم شركهم ، ولأن الذابح قصد بقلبه الذبح لغير الله ، ولم يذكر اسم الله عليه . وهذا هو الأصوب .

وأما إذا علم أن الذابح سمى على الذبيحة غير اسم الله ، بأن ذبح النصراني باسم المسيح ، واليهودي باسم العزيز ، فقال الجمهور بعدم الحل لقوله تعالى : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وهذا هو الأولى بالصحة ؛ لأن المراد بحل ذبائحهم ما ذبحه بشرطه كالمسلم . وقال المالكية : بكرهية ذلك في غير حرمة ، لعدم آية ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ لأنه قد علم الله أنهم سيقولون على ذبائحهم مثل ذلك ، ولأن تسميتهم باسم الإله حقيقة ليست على طريق العبادة ، فكانت التسمية منهم وعدمها على سواء .

وانظر في هذه المسألة : البدائع ، (٥ : ٤١) ، تكملة الفتوح : ٥٢ / ٨ ، تبين الحقائق : ٢٨٧ / ٥ رد المختار : ٥ / ٢٠٨ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٣٦ ، الشرح الكبير : ٩٩٢ ، المنتقى على الموطأ : ٢ / ١١٢ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٦٦ وما بعدها ، المغني : ٨ / ٥٦٧ وما بعدها . تفسير القرطبي : ٦ / ٧٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٤٦ . الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٥) .

فإن كانت ذبائحهم يُسمونها لله فهي حلال ، وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل هذا من ذبائحهم .. ، ويسط الكلام فيه (١) .

١٩.١٦ - ولقد روينا عن ابن عباس ، ثم عن مجاهد ، ومكحول أنهم قالوا : طعامهم ذبائحهم (٢) .

١٩.١٧ - وقرأت في كتاب « أبي عبد الله الحلبي » أن اليهود والنصارى يذبحون لله (عز وجل) ؛ لأن معبودهم في أصل دينهما ليس إلا الله (تعالى جده) وإياه ينحوان بذبائحهما .

١٩.١٨ - قال : ولو أن نصرانياً قال : باسم المسيح أو باسم عيسى ، فلا يخلو من أن يكون ذابحاً لله تعالى جده ، لأنه لا يقول هذا القول من النصارى إلا من يزعم أن الله تعالى حال في المسيح ومُتَّحد به ، وليس عيسى سواه ولا متميزاً عنه . لا أنه يقول : لا شيء سوى عيسى .

١٩.١٩ - وإذا كان كذلك فهو : إذا قال : « باسم المسيح » فإنما يخص المسيح بالتسمية لما هو مختص به عنده ، واختصاصه عنده بأن الإله مُتَّحد به ، فقد صار قصده إذاً من ذكر المسيح ذكر الإله فحصل ذابحاً لله ، فلذلك حلت ذبيحته ، والله أعلم .

١٩.٢٠ - وأما صاحب « التقريب » فإنه حكى عن الشافعي ما حكيناه من ذبح النصارى للمسيح .

١٩.٢١ - ثم قال : ومعناه أن يذبحه له . فأما إن ذكر المسيح على معنى الصلاة كالصلاة على رسول الله ﷺ فجائز .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٣١) ، باب « ذبائح أهل الكتاب » .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٨١) .

١٩.٢٢ - قال الشافعي : وأحبُّ للمرء أن يتولى ذبح نُسكِهِ فإنه يروى : أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ : فَاطِمَةُ ، أَوْ غَيْرَهَا : « احْضَرِي ذَبْحَ نُسْكَكِ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْهَا » (١) .

١٩.٢٣ - قال أحمد : قد روى هذا النضر بن إسماعيل ، وليس بالقوي ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن سعيد بن جبير ، عن عمران بن حصين : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ : « قُومِي فَاشْهَدِي أَضْحِيَّتِكَ ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمَلْتِهِ ، وَقُولِي : إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » (٢) .

١٩.٢٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّغَار ، حدثنا محمد بن أحمد العودي ، حدثنا عبيد الله بن عائشة ، حدثنا النضر بن إسماعيل البجلي إمام مسجد الكوفة .. ، فذكره بهذا الإسناد ، قال عمران : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتُمْ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ ؟ قَالَ « لَا بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ » .

١٩.٢٥ - وروي ذلك من وجه آخر ضعيف (٣) .

(١) يأتي في الحاشية التالية .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرک » (٤ : ٢٢٢) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ١٧) وقال : « رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه : أبو حمزة الثمالي ، وقال الذهبي : « أبو حمزة الثمالي : ضعيف جداً » .

كما أن النضر بن إسماعيل قد قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن حبان في المجروحين (٣ : ٥١) : كان ممن فُحِّشَ خَطُّهُ وكثر وهمه ، فاستحق الترك من أجله ، وهو مترجم في التاريخ الكبير (٨ : ٩٠) ، والميزان (٤ : ٢٥٥) .

(٣) روي أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري : فرواه الحاكم (٤ : ٢٢٢) ، من حديث : عمرو بن قيس ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، وعطية واحد ، كما روي من حديث علي : فأخرجه أبو القاسم الأصبهاني في « كتاب الترغيب والترهيب » . نصب الراية (٤ : ٢٢٠) .

١٩.٢٦ - قال الشافعي : وَإِنْ ذُبِحَ النسيكة غير مالکها أجزأت : لأنَّ النبي ﷺ نحر بعض هديه بيده ، ونحر بعضه غيره .

١٩.٢٧ - وهذا فيما رواه مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر (١) .

١٩.٢٨ - وروينا عن ابن عباس أنه كره أن يذبح نسيكة للمسلم : اليهودي والنصراني (٢) .

١٩.٢٩ - وروينا أيضاً عن علي والحكم في نصارى بني تغلب ، قد مضى في كتاب الجزية .

* * *

(١) من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٨٤) .

٨ - التسمية على الذبيحة (*)

١٩.٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وأحبُّ في الذبيحة أن توجه إلى القبلة . قال : وإن استقبل الذابح القبلة فهو أحبُّ إليَّ (١) .

١٩.٣١ - قال أحمد : وروينا من حديث جابر في أضحية النبي ﷺ قال : فلما وجهها قال كذا في رواية القبلة (٢) .

(*) المسألة - ١٢٣٣ - قال جمهور الفقهاء غير الشافعية : تشترط التسمية عند التذكية وعند الإرسال في العقر ، فلا تحل الذبيحة ، سواء أكانت أضحية أم غيرها ، في حال ترك التسمية عمداً ، وكانت ميتة . فلو تركها سهواً ، أو كان الذابح المسلم أخرس أو مستكراً ، تؤكل لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق ﴾ وأضاف الحنابلة : من ترك التسمية على الصيد عامداً أو ساهياً ، لم يؤكل . وعلى هذا فتحقيق المذهب عندهم أن التسمية على الذبيحة تسقط بالسهو ، وعلى الصيد لا تسقط .

وقال الشافعية : تسن التسمية ولا تجب وتركها مكروه ، لقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ فلو ترك التسمية عمداً ، أو سهواً ، حل الأكل ، ولأن الله تعالى في قوله : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ أباح المذكي ، ولم يذكر التسمية ، وأباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب ، وهم لا يسمون غالبا ، فدل على أنها غير واجبة .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٥ / ٤٦ ، تكملة الفتوح : ٥٤ / ٨ ، تبين الحقائق : ٥ / ٢٨٨ ، الدر المختار : ٥ / ٢١٠ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٠٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٣٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٥ ، كشاف القناع : ٦ / ٢٠٦ ، المغني : ٨ / ٥٦٥ . مغني المحتاج : ٤ / ٢٧٢ ، المذهب : ١ / ٢٥٢ . الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٥٩)

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٣٩) باب فيه مسائل مما سبق « وجاء بعده : » وإن لم يفعل الذابح فقد ترك ما أستهبه له ولا يحرمها ذلك «

(٢) تقدم في أول كتاب الضحايا وانظر فهرس الأطراف .

١٩.٣٢ - وروينا عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذَبَحَ (١) .

١٩.٣٣ - وروي عنه أنه كان يكره ذبيحة ذبحت لغير القبلة ، وهذا على التنزيه ، والله أعلم .

١٩.٣٤ - قال الشافعي : والتسمية على الذبيحة « بسم الله » ، فإن زاد - بعد ذلك - شيئاً من ذِكْرِ الله فالزيادة خير .

١٩.٣٥ - ولا أكره مع تَسْمِيَّتِهِ على الذبيحة أن يقول « صلى الله على رسول الله » بل أحبُّ له ، وأحبُّ إليَّ أن يُكثِرَ الصلاة عليه .

١٩.٣٦ - فَصَلَّى الله عليه في كل الحالات ، لأنَّ ذِكْرَ الله والصلاة عليه إيمانٌ بالله وعبادةٌ له يُؤَجِّرُ عليها - إن شاء الله - مَنْ قالها (٢) .

١٩.٣٧ - وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف أنه كان مع النبي ﷺ فتقدَّمه النبي ﷺ فَتَبِعَهُ ، فَوَجَدَهُ عبد الرحمن بن عوف ساجداً ، فوقف ينتظره ، فأطال ، ثم رفع : فقال عبد الرحمن : لقد خشيت أن يكون الله قبض روحك في سجودك . فقال : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنِّي لَمَّا كُنْتُ حَيْثُ رَزَيْتَنِي لَقِيَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ . فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا » (٣) .

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٨٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٨٩) ، والمحلى (٧ : ٤٥٤) ، والمغني (٣ : ٤٣٢) و (٨ : ٥٧٦) .

(٢) نقله البيهقي في الكبرى (٩ : ٢٨٥) عن الأم للشافعي (٢ : ٢٣٩) ، « باب فيه مسائل مما سبق » .

(٣) الحديث في السنن الكبرى (٩ : ٢٨٥ - ٢٨٦) ، ورواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٣٩) .

١٩.٣٨ - وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ حُطِيءٌ طَرِيقُ الْجَنَّةِ » (١) .. ، ويسط الكلام في هذا .

١٩.٣٩ - وأما الحديث الأول ف :

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا أحمد ابن إبراهيم بن ملحان ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن عمرو ابن أبي عمرو ، عن عبد الرحمن بن الحورث ، عن محمد بن جبيرة ، عن عبد الرحمن ابن عوف ، قال : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ فِي الْمَسْجِدِ فَتَبِعْتُهُ أَمْشِي وَرَأَيْتُهُ وَلَا يَشْعُرُ حَتَّى دَخَلَ نَحْلًا فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ وَأَنَا وَرَاءَهُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَفَّاهُ ، فَأَقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّى جِئْتُهُ فَطَأَطَأْتُ رَأْسِي أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ » فَقُلْتُ : لَمَّا أَطَلْتُ السُّجُودَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَسِبْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَوَفَّى نَفْسَكَ ؛ فَجِئْتُ أَنْظُرُ فَقَالَ : « إِنِّي لَمَّا دَخَلْتُ النَّحْلَ لَقِيتُ جِبْرِيلَ (عليه السلام) فَقَالَ : إِنِّي أَبَشْرُكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ » .

١٩.٤٠ - وقد رواه سليمان بن بلال وغيره عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عاصم

ابن عمر بن قتادة ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن بن عوف . وفيه من الزيادة : « فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا » .

١٩.٤١ - وأما الحديث الثاني ف :

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا الباغندي ، حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

(١) موضعه في السنن الكبرى (٩ : ٢٨٦) ، ورواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٤٠) ،

وهو ضعيف ، في إسناده : جبارة بن المغلس له مناكير ، وقال ابن معين كذاب ، وقال ابن نمير : يضع الحديث فيرويه ولا يدري ، وهذا من مناكيره ، وفي إسناده أيضاً : جابر بن يزيد وهو ضعيف أيضاً .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خُطِيَ بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ » .

١٩.٤٢ - وأما حديث سليمان بن عيسى عن عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « لا تذكروني عند ثلاث : تسمية الطعام ، وعند الذبح وعند العطاس » .

فإنه باطل من وجوه : منها انقطاعه ، ومنها ضعف عبد الرحيم بن زيد في الرواية ^(١) ، ومنها تفرّد سليمان بن عيسى السجزي بذلك وهو في عداد من يضع الحديث .

١٩.٤٣ - وقد روينا في الصلاة عند العطاس ما :

أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبيد الله الصفار الأصبهاني ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا عباد بن زياد الأسدي ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن نافع ، قال : عطس رجل عند ابن عمر : فحمد الله . فقال له ابن عمر : قَدْ بَخِلْتَ ، فهلا حيث حمدت الله ، صَلَّيْتَ عَلَى النبي ﷺ ^(٢) .

١٩.٤٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقد روي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أَنَّهُ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ . فقال في أحدهما بعد ذكر الله : « اللهم عن محمد وآل محمد » ، وفي الآخر : « اللهم عن محمد وأمة محمد » .

١٩.٤٥ - قال أحمد : وهذا الحديث إنما رواه عبد الرحمن بن محمد بن عقيب ،

(١) عبد الرحيم بن زيد بن الحواري هو وأبوه زيد الحواري العمي ضعيفان انظر ترجمتهما في المجروحين (١ : ٣.٥) ، (٢ : ١٦١) . وانظر ترجمة عبد الرحيم في التاريخ الكبير (٢ : ٦٠٥) . الميزان (٦ : ١٠٤) . وترجمة أبيه في الميزان (٢ : ١٠٢) .
(٢) شرح السنة للبيهقي (١٢ : ٣.٩) .

واختلف عليه في إسناده ، فرواه عنه الثوري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أو عن أبي هريرة .

١٩.٤٦ - أخبرناه علي بن محمد بن علي المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أو عن عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ مُوجَّهَيْنِ فَيُضْجِعُ أَحَدَهُمَا فَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » ، ثُمَّ يُضْجِعُ الْآخَرَ ، فَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمِّهِ مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ » (١) .

١٩.٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا سلم بن الفضل الأدمي ، حدثنا محمد بن يونس ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل .. ، فذكره بإسناده نحوه غير أنه قال : « عن أبي هريرة » ، ولم يقل : « عن عائشة » .

١٩.٤٨ - قال أحمد : ورواه عنه حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه .

١٩.٤٩ - ورواه عنه زهير بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن أبي رافع .

١٩.٥٠ - قال البخاري : ولعله سمع من هؤلاء .

١٩.٥١ - قال أحمد : وأصح إسناده فيه عند مسلم بن الحجاج حديث ابن قسيط ، عن عروة ، عن عائشة في الكبش الذي ذبحه النبي ﷺ ، وقال : « بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ » ثم ضحى به . وقد مضى ذكره في هذا الكتاب .

١٩٠٥٢ - وروينا عن أبي عياش ، عن جابر بن عبد الله في ذبح النبي ﷺ الكباشين ، قال : فلما وجههما قال : « إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي .. إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ » ، ثم قال : « اَللّٰهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ » .. ، ثم ذبح . وهذا الحديث مخرج في كتاب أبي داود (١) .

* * *

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الأضاحي برقم (٢٧٩٥) ، باب ما يستحب من الضحايا (٣) :

(٩٥) . وابن ماجه في الأضاحي برقم (٣١٢١) ، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٢ : ١٠٤٣) .

٩ - الأضحية يصيبها بعد ما يوجبها نقص (*)

١٩.٥٣ - قال أحمد : مَنْ اشترى هَدِيًّا ، أو ضحية فأوجبها وهي تامة ، ثم عَرَضَ لها نَقْصٌ وبلغتِ النسك = قال الشافعي : أُجْزَأَتْ عَنْهُ .

١٩.٥٤ - قال أحمد : قد روينا عن أبي حصين أَنَّ ابن الزبير رأى هدايا له فيها ناقة عوراء . فقال : إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَايْدُلُوهَا (١) .

أخبرناه أبو زكريا ، أخبرنا أبو عبد الله ، بن يعقوب ، حدثنا أبو أحمد الفراء ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا مسعر ، عن أبي حصين .. ، فذكره .

١٩.٥٥ - وهذا إسناد صحيح .

١٩.٥٦ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد ابن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا شريك ، عن جابر ابن محمد بن قرظة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : اشْتَرَيْتُ كَبْشًا لِأَضْحِي بِهِ ، فَأَقْلَتُ قَعْدًا عَلَيْهِ الذُّئْبُ ، فَقَطَعَ أَلْيَتَهُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « ضَحَّ بِهِ » .

١٩.٥٧ - فهذا حديث رواه سفيان وشعبة وإسرائيل وشريك ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، وقال بعضهم في الحديث : « فَقَطَعَ الذُّئْبُ أَلْيَتَهُ . أَوْ : مِنْ أَلْيَتِهِ » .

(*) المسألة - ١٢٣٤ - إذا أوجب المرء أضحية سليمة من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ، ذهبها ، وأجزأته عند غير الحنفية لما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد : « ابْتَغْنَا كَبْشًا نَضْحِي بِهِ ، فَأَصَابَ الذُّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرْنَا أَنْ نَضْحِي بِهِ » .
فالعيوب المانع إذاً هو القديم لا الطارئ ، وعند الحنفية : إن كان غنياً غيرها ، وانظر أيضاً المسألة ١٢٢٩ .
(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٨٩) .

١٩.٥٨ - ورواه الحجاج بن أرطاة عن شيخ من أهل المدينة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال النبي ﷺ : « لَا بَأْسَ بِالْأَضْحِيَةِ الْمَقْطُوعَةِ الذَّنْبِ » (١) .

١٩.٥٩ - ونحن لا نحتج بالحجاج بن أرطاة ولا بجابر الجعفي ، واعتمادنا في ذلك من طريق الأثر على حديث عبد الله بن الزبير ، والذي يطعن في روايتهما قد يحتج بهما إذا رويما ما يوافق مذهبه ، ثم إنه يعلق برواية مَنْ رواه بالشك « فِي أَلَيْتِهِ . أَوْ مِنْ أَلَيْتِهِ » ، وزعم أن في مذهب صاحبه إذا كان المقطوع أقل من الربع ضحى به . وفي مذهب صاحبيه إذا كان أقل من النصف ضحى به . فإذا كان أكثر وإذا لم نقل بالحديث ولا بالأثر فمن حد لهم هذا المقدار الذي يرونه ، والتحديد لا يوجد إلا من توقيف .

١٩.٦ - قال الشافعي : إنما نظر في هذا كله إلى يوم يوجبه ، فإذا كان تاماً وبلغ ما جعله له ، أجزأ عنه بتمامه عند الإيجاب وبلغه أمدّه (٢) .

* * *

(١) الحديث في السنن الكبرى (٩ : ٢٨٩) ، وقد أخرجه ابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٤٦) ، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء (٢ : ١٠٥١) .
(٢) الأم (٢ : ٢٢٥) .

١ - الأضحية تضل ثم توجد (*)

١٩.٦١ - قال الشافعي : ذبحها وإن مضت أيام النحر (١) .

١٩.٦٢ - قال أحمد : روينا عن عائشة أنها سَأَتْ بَدَنَتَيْنِ فَضَلَّتَا ؛ فَتَنَحَّرَتْ بَدَنَتَيْنِ مَكَانَهُمَا ، ثُمَّ وَجَدَتِ الْأُولَيَيْنِ فَتَنَحَّرَتْهُمَا أَيْضًا . ثم قالت : هَكَذَا السُّنَّةُ فِي الْبُذْنِ (٢) .

١٩.٦٣ - وروينا فيه عن ابن عمر من قوله غير أنه لم يقل « هكذا السنة » (٣) .

١٩.٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا دعلج بن أحمد ، حدثنا أحمد ابن علي الأُبَّار ، حدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي طالب الحجا الضبعي - وأثنى عليه خيراً - ، عن ابن عباس في الرجل تَضِلُّ هَذِيه فيشتري مكانها أخرى ثم يجد الأولى ، قال : ينحرها .

١٩.٦٥ - وروي في ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

* * *

(*) المسألة - ١٢٣٥ - إذا وجبت الأضحية بإيجاب صاحبها ، فضلت أو سُرقت بغير تفريط منه ، فلا ضمان عليه ، لأنها أمانة في يده ، فإن عادت إليه ذبحها ، سواء أكان في زمن الذبح أو فيما بعده

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٢٥) ، باب « الضحايا الثاني » .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٨٩) .

(٣) بمعناه في الكبرى (٩ : ٢٨٩) .

١١ - لحوم الضحايا (*)

١٩٠٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ، فسمعتة يقول : لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث (١) .

١٩٠٦٧ - هكذا رواه الشافعي ، عن سفيان موقوفاً على علي . وقد أخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان بإسناده ، وزاد فيه : « فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وقال : إن رسول الله ﷺ نهى أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث » (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا عبد الجبار .. ، فذكره .

(*) المسألة - ١٢٣٦ - جاء النهي عن أكل لحم الأضحية بعد ثلاث في حديث ابن عمر الذي أخرجه مسلم في الأضاحي (٣ : ١٥٦) من طبعة عبد الباقي ، وكذلك في حديث للزبير ، وآخر عن الإمام علي عند البخاري ومسلم ، ووردت الإباحة في الأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث في حديث جابر ، وحديث بريدة ، وحديث عائشة ، وأثر عن أنس ، والنهي منسوخ فيمسك الإنسان من ضحيته - بعد ثلاث - ما شاء ، ويتصدق بما شاء . الاعتبار للحازمي ص ٣٨٧ .

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي (٥٠٠٦ - ٥٠٠٨) . وأخرجه البخاري في الصوم ، ح (١٩٩٠) ، باب صوم يوم الفطر . الفتح (٤ : ٢٣٨) . وفي الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها . (في آخر كتاب الأضاحي) . وهو عند مسلم كذلك برقم (٢٦٣) من تحقيقنا باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحي » . وأخرجه أبو داود في الصوم ، ح (٢٤١٦) ، باب في صوم العيدين (٢ : ٣١٩) . والترمذي في الصوم ، ح (٧٧١) ، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (٣ : ١٤١) . والنسائي في الصيام (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٨ : ١٢) . وفي الضحايا في المجتبى في (باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكها ، باب الإذن في ذلك) . وأخرجه ابن ماجه في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحي (١ : ٥٤٩) من كتاب الصيام . (٢) مكر ما قبله .

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد وغيره عن الزهري مرفوعاً .

١٩.٦٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي عبيد ، عن علي أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَأْكُلُنْ أَحَدُكُمْ مِنْ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ » (١) .

ومعناه رواه عبد الرزاق عن معمر . ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح .

١٩.٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . ثم قال بعد : « كُلُّوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخَرُوا » (٢) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . وأخرجاه من حديث جابر بمعناه .

١٩.٧٠ - قال الشافعي في كتاب حرمة : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ : لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ » . قَالَ : فَشَكَرُوا إِلَيْهِ ، قَالُوا : عِيَالُنَا وَأَهْلُنَا ؟ قَالَ : « فَكُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا » (٣) .

١٩.٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ابن إياس الجريري .. ، فذكره بإسناد الثقفي ومعناه .

(١) مكرر ما قبله .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٤٨٤) . ومسلم في الأضاحي ، ح (٥١٣) ، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث .. « (٦ : ٤٧٥) من تحقيقنا . والنسائي في الضحايا (٧ : ٢٣٣) من المجتبى .

(٣) أخرجه مسلم في الأضاحي ، ح (٥١٧) (٦ : ٤٧٦) من تحقيقنا .

أخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث عبد الأعلى عن الجريري .

١٩.٧٢ - وأبو سعيد إنما رخص الرخصة عن قتادة بن النعمان .

١٩.٧٣ - قال الشافعي في سنن حرمله : أخبرنا سفيان ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : قَدِمَ أَبُو سَعِيدٍ الْحُدْرِيُّ مِنْ سَفَرٍ فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ : فَأَنْكَرَهُ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بِعَدَاكَ أَمْرٌ ؛ فَأَتَى أَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ؛ فَقَالَ : قَدْ حَدَّثَ بِعَدَاكَ أَمْرٌ لَا بَأْسَ بِهِ (١) .

١٩.٧٤ - وهذا الحديث إنما سمعه القاسم بن محمد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد . كذلك رواه سليمان بن بلال والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد . وأخرجه البخاري من حديثهما .

١٩.٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد أنه قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ .

١٩.٧٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ ، فَقَالَتْ : صَدَقَ . سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَأَ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْخُرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ يَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » أَوْ كَمَا قَالَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ؟ فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري في المغازي ، باب حدثني خليفة (ثاني أحاديث الباب) ، وأعادته في الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، وأخرجه النسائي في الضحايا ، باب الإذن في ذلك (يعني في أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الْأَضْحَى ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخَرُوا » (١) .

١٩.٧٧ - وقال في موضع آخر في رواية أبي عبد الله : قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ .

أخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث روح عن مالك .

١٩.٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال الشافعي في أثناء مبسوط كلامه : الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحريم والإحلال فيه حديث عائشة عن النبي ﷺ ، وعلى مَنْ علمه أَنْ يصير إليه

١٩.٧٩ - قال : فالرخصة بعدها لواحد من معنيين - أظنه قال : إما لاختلاف الحالين ، فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وإذا لم تدف ، فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والإدخار والصدقة . ويحتمل أَنْ يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال فيمسك الإنسان مِنْ ضَحِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَيتصدق بما شَاءَ .

١٩.٨٠ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن سلمة بن الأكوع أَنَّ النبي ﷺ قال : « كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخَرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ فِيهِ شِدَّةٌ » أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا « فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ » (٢) .

١٩.٨١ - وهذا يدل على أَنَّ النهي كان للمعنى الذي أشار إليه كما روينا في حديث عائشة . وكذلك هو في حديث بريدة ، ونبيشه بمعناهما .

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٤٨٤ - ٤٨٥) ومسلم في الأضاحي (٥١٢) من تحقيقنا . وأبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨١٢) ، باب حبس لحوم الأضاحي (٣ : ٩٩) . والنسائي في الضحايا (٧ : ٢٣٥) ، باب الادخار من الأضاحي .
(٢) أخرجه البخاري في الأضاحي ، ح (٥٥٦٩) ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي (١٠ : ٢٤) من فتح الباري . ومسلم في الأضاحي ، ح (٥١٨) (٦ : ٤٧٦ - ٤٧٧) من تحقيقنا .

١٩.٨٢ - قال الشافعي : ويشبه أن يكون نهى رسول الله ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذا كانت الدافة على معنى الإختيار لا على معنى الفرض واحتج بقوله عز وجل : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا ﴾ [سورة الحج : ٢٨] .

١٩.٨٣ - قال أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة ، قالت : كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ وَنَقْدُمُ بِهِ الْمَدِينَةَ ، فقال النبي ﷺ : « لَا تَأْكُلُوا مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » (١) .

١٩.٨٤ - وليست بعزيمة ، ولكن أراد أن يطعموا منه ، وهذا الحديث يدل على أنه كان على الإختيار .

١٩.٨٥ - وروينا في حديث جابر بن عبد الله ، وقتادة بن النعمان الأنصاريين ، عن النبي ﷺ أنه أَرَخَصَ فِيهِ بعد ما نهى عنه مطلقاً (٢) .

١٩.٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إِنَّا لَنَدْعُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ضَحَايَانَا ثُمَّ نَتَزَوَّدُ مِنْ بَقِيَّتِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ (٣) .

أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وأحبُّ لمن أهدى نافلة أن يطعم البائس والفقير . لقول الله : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [سورة الحج : ٢٨] ، ولقول الله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [سورة الحج : ٣٦] .

(١) أخرجه البخاري في الضحايا ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها . (آخر الأضاحي) .

(٢) تقدّم بالحاشية رقم (١) ، ص (٥٦) من هذا الباب تخريج حديث قتادة بن النعمان .

(٣) نقله أيضاً الحازمي في الاعتبار ص (٣٨٦) ، باب « النهي عن أكل الأضحية بعد ثلاث ، ويحتمل أن يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهياً ، أو سمع الرخصة والنهي ، فكان النهي منسوخاً فلم يذكره .

١٩.٨٧ - قال الشافعي : والقانع هو السائل ، والمعتر هو الزائر والمار بلا وقت .

١٩.٨٨ - قال أحمد : قد روينا مثل هذا التفسير عن الحسن ، وسعيد بن جبير ومجاهد (١) .

١٩.٨٩ - وروي أيضاً عن مجاهد ، وإبراهيم : القانع : الجالس في بيته .
والمعتر : الذي يعتريك (٢) .

١٩.٩٠ - وروي عن ابن عباس : القانع : مَنْ أُرسلت إليه في بيته . والمعتر : الذي يعتريك (٣) .

١٩.٩١ - قال الشافعي : فإذا طعم من هؤلاء واحداً أو أكثر كان من المطعمين وأحب إليّ ما أكثر ، وإن يطعم ثلثاً ويهدي ثلثاً ويدخر ثلثاً يهبط به شاء .
والضحايا في هذا السبيل ، والله أعلم .

١٩.٩٢ - قال الشافعي : وأكره بيع شيء منها .. ، ويسط الكلام في ذلك .

١٩.٩٣ - قال أحمد : وقد روينا عن علي ، قال : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلَتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا ، وَقَالَ : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » (٤) .

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٢) الكبرى (٩ : ٢٩٤) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٤) .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٧١٨) ، باب يتصدق بجلال البدن . الفتح (٣ : ٥٥٧) .
ومواضع أخرى من صحيحه في الحج ، وفي الوكالة . وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٢٢ - ٣١٢٦)
باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (٤ : ٧٨٤) من تحقيقنا . وأبو داود في المناسك ،
ح (١٧٦٩) (٢ : ١٤٩) والنسائي في المناسك (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٧ :
٤٢٤ - ٤٢٥) وابن ماجه في المناسك (٣.٩٩) (٢ : ١.٣٥) . وفي الأضاحي ، ح (٣١٥٧)
(٢ : ١.٥٤) .

١٩.٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا
إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا أبو خيثمة ، عن عبد الكريم ،
عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي (رضي الله عنه) بهذا .
رواه مسلمٌ في الصحيح عن يحيى بن يحيى . وأخرجه البخاري من وجه آخر عن
عبد الكريم الجزري .

١٩.٩٥ - وروين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ
ضَحِيَّةً لَهُ » (١) .

* * *

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٤) عن الحاكم في « المستدرک » (٢ : ٣٨٩) ، وقال :
« حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

١٢ - الاشتراك في الهدى والأضحية (*)

١٩.٩٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أقول بحديث مالك عن أبي الزبير ، عن جابر أنهم نَحَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ (١) .

١٩.٩٧ - قال الشافعي : وسواء في ذلك كانوا أهل بيت أو غيرهم ، لأنَّ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كانوا من قبائل شَتَّى ، وشعوب متفرقة .

١٩.٩٨ - قال أحمد : وروينا عن علي ، وحذيفة ، وأبي مسعود الأنصاري ، وعائشة ، أنهم قالوا : الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ (٢) .

(*) المسألة - ١٢٣٧ - اتفق الفقهاء على أن الشاة والمعز لا تجوز أضحيتهما إلا عن واحد ، وتجزيء البدنة أو البقرة عن سبعة أشخاص ، لحديث جابر : « نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ : الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ » . وفي لفظ مسلم : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ ، كُلِّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ » .

وأجاز الحنابلة أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة ، أو بدنة ، عملاً بما رواه مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ ضحى بكبش عن محمد وآل محمد ، وضحى بكبشين أملحين أقرنين ، أحدهما عن محمد وأُمته

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٥ / ٧ ، تبين الحقائق : ٦ / ٣ ، تكملة الفتح : ٨ / ٧٦ ، الدر المختار : ٥ / ٢٢٢ ، القوانين الفقهية ص ١٨٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٢ ، الشرح الكبير : مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٥ ، ٢٩٢ ، المذهب : ١ / ٢٣٨ ، المغني : ٨ / ٦١٩ وما بعدها ، كشف القناع : ٢ / ٦١٧ . الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦١٦)

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٢٧) ، باب الاشتراك في الهدى وأجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٤ : ٧٨٨) من تحقيقنا . والترمذي في الأضاحي ، ح (١٥٠٢) ، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية (٤ : ٨٩) . وفي الحج ح (٩٠٤) ، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (٣ : ٢٤٨) . وأبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٠٩) ، باب في البقر والجوزور عن كم تجزيء ؟ (٣ : ٩٨) . والنسائي في الحج (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٢٤٢) . وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٣٢) ، باب عن كم تجزيء البدنة والبقرة ؟ (٢ : ١٠٤٧) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٤ - ٢٩٥) .

١٩.٩٩ - وأما حديث محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري ، عن عروة ، عن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ سَبْعِينَ بَدَنَةً عَنْ سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةٍ (١) .

١٩١.٠ - فقد روي عن معمر بن راشد وسفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد أنهما قالا : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِثَّةٍ (٢) .

١٩١.١ - وعلى ذلك تدل رواية جابر بن عبد الله ، ومעقل بن يسار ، وسلمة ابن الأكوع ، والبراء بن عازب ، وكلهم شهدوا الحديبية . ثم اختلفت الرواية عن جابر .

١٩١.٢ - فروي عنه أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة .

١٩١.٣ - وروي عنه أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة .

١٩١.٤ - وهذا أصح لموافقته معقل بن يسار وسلمة والبراء .

١٩١.٥ - ثم روى أبو الزبير عن جابر أنهم نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

١٩١.٦ - وبمعناه روي عن سليمان بن قيس ، وعمرو بن دينار ، عن جابر . فكأنهم نحروا السبعين عن بعضهم ، ونحروا البقر عن الباقيين عن كل سبعة واحدة .

١٩١.٧ - وفي رواية زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ ؛ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِثْلًا فِي بَدَنَةٍ (٣) .

(٢) تقدّم .

(١) تقدّم .

(٣) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٢٨) (٤ : ٧٨٨) من تحقيقنا . باب « الاشتراك في

الهدى » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا محمد بن يعقوب الشيباني ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا أبو خيثمة وهو زهير بن معاوية فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

١٩١.٨ - وروي عن عطاء عن جابر ما دلّ على ذلك (١) .

١٩١.٩ - وهو أصح من رواية علباء بن أحمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في إشراكهم وهم مع النبي ﷺ في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة (٢) .

١٩١.١٠ - وقد روي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الناقة عن سبعة (٣) .



(١) من حديث عطاء ، عن جابر بن عبد الله أخرجه مسلم في الحج برقم (٣١٣٢) ، (٤ : ٧٩) من تحقيقنا . وأبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨.٧) ، باب في البقر والجزور كم تجزيء (٣ : ٩٨) . والنسائي في الحج (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٢٢٩) . قال في صحيح مسلم : « كُنَّا نَتَمَتُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَمْرَةِ فَتَذْبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا » .

(٢) رواية علباء بن أحمر ، عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه : الترمذي في الحج ، ح (٩.٥) ، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (٣ : ٢٤) . وأعادها في الأضاحي ، (١٥.١) ، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية (٤ : ٨٩) . والنسائي في الأضاحي باب ما يجزى عنه البدنة في الضحايا . وفي المناسك في الكبرى على ما في التحفة (٥ : ١٥٢) . وابن ماجه في الأضاحي ح (٣١٣١) (٢ : ١.٤٧) .

(٣) ذكره الترمذي عقب الحديث (٩.٤) (٣ : ٢٣٩) .

١٣ - أيام النحر (*)

١٩١١١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : الأضحى جائز يوم النحر ، وأيام منى كلها لأنها أيام النسك (١) .

١٩١١٢ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : نحر النبي ﷺ وضحي في يوم النحر ، فلما لم يخطر على الناس أن يضحوا بعد النحر بيوم أو يومين لم يجد اليوم الثالث مفارقاً لليومين قبله لأنه ينسك فيه ويرمي ، كما ينسك ويرمي فيها .

١٩١١٣ - قال : وعن النبي ﷺ فيه دلالة سنة .

١٩١١٤ - وإنما أراد والله أعلم ما :

أخبرنا أبو سعيد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، حدثنا أبو نصر التمار ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى ، عن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن جبير بن مطعم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » (٢) .

١٩١١٥ - ورواه أبو معبد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن دينار ، عن جبير (٣) .

١٩١١٦ - وروينا هذا القول عن علي ، وابن عباس ، وعطاء ، والحسن ، وعمر ابن عبد العزيز (٤) .

(*) المسألة - ١٢٣٨ - أيام الذبح ثلاثة : يوم العيد (النحر) ، ويومان بعده ، ويكره تنزيهاً الذبح ليلاً ، لاحتمال الغلط في الذبح في ظلمة الليل ، وذلك في الليلتين المتوسطتين : الثانية ، والثالثة ، لا الأولى ولا الرابعة ؛ لأنه لا تصح فيها الأضحية أصلاً .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٢٢) في كتاب الضحايا .

(٢) في السنن الكبرى (٩ : ٢٩٦) . (٣) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٦) .

(٤) معناه في الكبرى (٩ : ٢٩٦ - ٢٩٧) عنهم جميعاً .

- ١٩١١٧ - وكان ابن عمر يقول : يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى (١) .
- ١٩١١٨ - وروي عن أنس بن مالك (٢) .
- ١٩١١٩ - وفي رواية منقطعة عن علي (٣) . والأول أصح .
- ١٩١٢ - وروينا عن أبي سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن رسول الله ﷺ قال : « الضَّحَايَا إِلَى آخِرِ الشُّهُرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِي ذَلِكَ » (٤) .
- ١٩١٢١ - وفي رواية أخرى ، قال : « إِلَى هِلَالِ الْمُحَرَّمِ » (٥) .
- ١٩١٢٢ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه قال : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْتَرِي أَحَدَهُمُ الْأَضْحِيَّةَ ، فَيُسَمِّنُهَا فَيَذْبَحُهَا بَعْدَ الْأَضْحَى آخِرَ ذِي الْحِجَّةِ (٦) .
- ١٩١٢٣ - قال أحمد : هذه الأحاديث منقطعة ، وإذا لم تثبت فالقياس ما قاله الشافعي (رحمه الله) .

* * *

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٧) ، وهو في موطأ مالك (٢ : ٤٨٧) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٧) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٧) ، وموطأ مالك (٢ : ٤٨٧) .

(٤) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٧) .

(٥) الكبرى (٩ : ٢٩٧) .

(٦) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٨) .

١٤ - باب العقيقة (*)

١٩١٢٤ - قرأت فيما روى أبو بكر بن زياد وغيره ، عن المزني ، قال : قال الشافعي : أخبرني ابن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع بن وهب ، عن أم كرز ، قالت : أتيت النبي ﷺ أسأله عن لحوم الهدي فسمعتة يقول : « عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذِكْرَانَا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا » . وسمعتة يقول :

(*) المسألة - ١٢٣٩ - قال الحنفية : تباح العقيقة ولا تستحب ؛ لأن تشريع الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة ، والرجبية ، والعتيرة ، فمن شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل . والنسخ ثبت بقول عائشة : « نسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها » .

والعقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود ، يوم أسبوعه . والأصل في معناها اللغوي : أنها الذي على المولود ، ثم أسمت العرب الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة ، على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه ، أو ما يجاوره . والرجبية : شاة كان العرب في الجاهلية يذبحونها في رجب ، فيأكل منها أهل البيت ، ويطبخون ، ويطعمون .

والعتيرة : أول ولد للناقة أو الشاة ، يذبح ، ويأكله صاحبه ، ويطعم منه . وقيل : إنها الشاة التي تذبح في رجب ، وفاء لنذر ، أو إذا انتجت الشاة عشرة ، فتذبح واحدة منها . والصحيح أن العتيرة هي الرجبية ، سواء بنذر أو بغير نذر ، وهي سنة جاهلية .

وقال جمهور الفقهاء (غير الحنفية) : لا تسن العتيرة ، أو الرجبية ، وتسن للأب من ماله العقيقة عن المولود ، ولا تجب ؛ لأن النبي ﷺ ، في حديث ابن عباس : « عَقُّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كِبْشًا كِبْشًا » ، وقال : « مع الغلام عقيقة ، فأهر يقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » « كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويُسمى فيه ، ويحلق رأسه » وقال الشافعية : تسن لمن تلزمه نفقته .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٥ : ٦٩) ، الشرح الكبير للدردير : ٢ / ١٢٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٩١ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٩٣ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٢٤١ وما بعدها ، المغني : ٨ / ٦٤٥ وما بعدها ، ٦٥٠ ، كشاف القناع : ٣ / ٢٠ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٤٤٨ وما بعدها الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٣٦) .

« أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مُكْنَتَاهَا » (١) .

١٩١٢٥ - هكذا رواه المزني في المختصر ، وفيه خطأ من وجهين : أحدهما في قوله : « عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع » وابن عيينة إنما رواه عنه ، عن أبيه ، عن سباع ، والآخر في قوله : « عن سباع بن وهب » ، وإنما هو سباع بن ثابت .

١٩١٢٦ - وقد رواه أبو جعفر بن سلامة الطحاوي عن المزني ، عن الشافعي على الصحة .

١٩١٢٧ - أخبرنا الفقيه أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز ، قالت : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ .. ، فذكره (٢) .

١٩١٢٨ - وكذلك رواه سائر أصحاب سفيان بن عيينة .

١٩١٢٩ - ورواه حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع بن ثابت .

١٩١٣ - قال أبو داود : هذا هو الحديث ، وحديث سفيان وهم (يعني حين قال عن أبيه) .

١٩١٣١ - قال أحمد : ورواه ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع ابن ثابت ، أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره ، أن أم كرز أخبرته .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الضحايا (٢٨٣٥ ، ٢٨٣٦) باب في العقبة (٣ : ١٠٥ - ١٠٦) ، والنسائي في العقبة (في المجتبى) ، وابن ماجه في أول الذبائح ، ح (٣١٦٢) ، باب العقبة (٢ : ١٠٥٦) . وأخرج الترمذي في الأضاحي حديث سباع ، لكنه قال : عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته .. ، فذكر الحديث ، وقال : حسن صحيح . في سننه (٤ : ٩٨) .

(٢) مكرر ما قبله .

١٩١٣٢ - وأخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت ميسرة مولاة عطاء ، عن أم كرز ، قالت : أتيت رسول الله ﷺ فسمعتة يقول : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » (١) .

١٩١٣٣ - وبإسناده ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الربا ، عن سلمان بن عامر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى » (٢) .

١٩١٣٤ - قد استشهد البخاري برواية عاصم الأحول ، وهشام بن حسان ، عن حفصة ، وأخرجه من حديث أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن سلمان من قوله ، واستشهد برواية حماد بن سلمة ، عن أيوب ، وقتادة ، وهشام ، وحبيب ، عن ابن سيرين عن سلمان ، عن النبي ﷺ .

١٩١٣٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا ابن المنثى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب : أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ : يُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى » (٣) .

(١) أخرجه النسائي في العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام (في المجتبى) ، وانظر تحفة الأشراف (١٣ : ٩٩ - ١٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري في العقيقة (٧ : ١٠٩) ط . دارالشعب . وأبو داود في الضحايا ، ح (٢٨٣٩) ، باب في العقيقة (٣ : ١٠٦) . والترمذي في الأضاحي ، ح (١٥١٥) وبعده بدون رقم ، باب الأذان في أذن المولد (٤ : ٩٨) ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي في العقيقة (في المجتبى) ، باب العقيقة عن الغلام . (وفي الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٢٤) . وأخرجه ابن ماجه في أول كتاب الذبائح ، ح (٣١٦٤) ، باب العقيقة (٢ : ١٠٥٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨) ، باب في العقيقة . (٣ : ١٠٦) . والترمذي في الأضاحي (٤ : ١٠٦) بدون رقم من حديث قتادة . وقبله من حديث إسماعيل بن مسلم برقم (١٥٢٢) كلاهما عن الحسن عن سمرة به . وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند =

- ١٩١٣٦ - ورواه همام بن يحيى عن قتادة ، فقال : « وَيُذَمِّي » .
- ١٩١٣٧ - قال أبو داود : « وَيُسَمَّى » أَصَحُّ . وقوله : « رَهِينَةٌ بِعَقِيدَتِهِ » : يعني مرهونة ، والهاء فيه للمبالغة .
- ١٩١٣٨ - وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال : يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه .
- ١٩١٣٩ - وقال بعضهم : هو مرهونٌ بعقيقته : أي بأذى شعره . ألا تراه قال : « فَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى » ، وهو ما عُلِقَ به من دَمِ الرحم . قاله أبو سليمان الخطابي (رحمه الله) (١) .
- ١٩١٤ - قال الشافعي : وروي عن النبي ﷺ أنه عَقَّ عن الحسن والحسين وحلق شعورهما وتصدقت فاطمة بزنته فضة (٢) .
- ١٩١٤١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا » (٣) .
- ١٩١٤٢ - أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن علي ، عن
-
- = أهل العلم .
- وأخرجه النسائي في العقيدة (في آخره) ، باب متى يعق ؟ . وابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٦٥) ، باب العقيدة (٢ : ١٠٥٦) .
- (١) معالم السنن للخطابي (٤ : ٢٨٦) .
- (٢) انظر موطأ مالك (٢ : ٥٠١) ، باب العمل في العقيدة .
- (٣) أخرجه أبو داود في الضحايا ، ح (٢٨٤١) ، باب في العقيدة (٣ : ١٠٧) من حديث أيوب السختياني ، والنسائي في العقيدة (في المجتبى) ، باب كم يعق عن الجارية ؟ من حديث قتادة - كلاهما عن عكرمة به . وقال في حديث قتادة : بكشين كبشين .

أبيه ، قال : وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلُّهُمْ ؛ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فَضَةً ^(١) .

١٩١٤٣ - وفي حديث حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرَجُلٍ « وَكُلُّو وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْماً » ^(٢) .

١٩١٤٤ - وأما الحديث الذي

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني ضمرة عن أبيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : « لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ » وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمَ .

١٩١٤٥ - قال : « وَمَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ » ^(٣) .

١٩١٤٦ - فكذلك روي في حديث عمرو بن شعيب ^(٤) .

١٩١٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، قال : قرئ على بحر بن نصر الخولاني ؛ قال الشافعي : العقيقة ما عرف الناس وهو ذبح كان يذبح في الجاهلية عن المولود ، فأمر به رسول الله ﷺ في الإسلام . وقد كره منه الإسم .

١٩١٤٨ - وقال زيد (يعني : ابن أسلم) في حديثه : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) موطأ مالك (٢ : ٥٠١) ، باب العمل في العقيقة .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ، باب في العقيقة .

(٣) موطأ مالك (٢ : ٥٠٠) .

(٤) حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في العقيقة أخرجه أبو داود في الأضاحي برقم

(٢٨٤٢) ، باب في العقيقة (٣ : ١٠٧) . وأخرجه النسائي في أول كتاب العقيقة (في المجتبى) .

العَقِيقَةُ . فَقَالَ : « لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ » . فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمَ (١) .

١٩١٤٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي يقول : يُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ (٢) .

١٩١٥٠ - قال مالك : ليس عليه العمل (يعني العقيقة بالعصفور) .

١٩١٥١ - وَإِنَّمَا أُوْرِدَهُ الشَّافِعِيُّ إِلْزَامًا لِمَالِكٍ فِيمَا تَرَكَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (٣) .

١٩١٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو محمد بن زياد العدل ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا الشافعي في قول النبي ﷺ : « أَقْرِؤُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكْنَأَتِهَا » (٤) أَنْ عِلِمَ الْعَرَبُ كَانَ فِي زَجْرِ الطَّيْرِ وَالْبَوَارِحِ وَالْخَطِّ وَالْإِعْتِيَاثِ ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا غَدَا مِنْ مَنْزِلِهِ يَرِيدُ أَمْرًا نَظَرَ أَوَّلَ طَائِرٍ يَرَاهُ ، فَإِنْ سَبَّحَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَاخْتَالَ عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ : هَذَا طَيْرُ الْإِيْمَانِ فَمَضَى فِي حَاجَتِهِ وَإِنْ سَبَّحَ عَنْ يَمِينِهِ ؛ فَمَرَّ عَنْ يَسَارِهِ ، قَالَ : هَذَا طَيْرُ الْأَشْءَامِ فَرَجَعَ ، وَقَالَ : هَذِهِ حَاجَةٌ مَشْرُومَةٌ .

١٩١٥٣ - وَقَالَ الْخَطِيبَةُ يَمْدَحُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ :

لَمْ يَزَجُرِ الطَّيْرَ إِنْ مَرَّتْ بِهِ سُنْحًا وَلَا يُفِيضُ عَلَى قِسْمٍ بِإِزْلَامٍ (٥)

١٩١٥٤ - يَعْنِي أَنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَ الْإِسْلَامِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَرَكَ

زَجَرَ الطَّيْرِ .

(١) تقدم بالحاشية قبل السابقة .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٥٠١) ، باب في العقيقة .

(٣) في الأم (٧ : ٢١٧) باب « ما جاء في العقيقة » .

(٤) تقدم تخريجه في أول هذا الباب ، وهو طرف من حديث أم كرز .

(٥) لسان العرب ، مادة (زلم) ، ص (١٨٥٨) طبعة دار المعارف .

١٩١٥٥ - وقال بعض شعراء العرب يمدح نفسه :

ولا أنا ممن يزجر الطير عن وكره
أصاح غراب أم عرّض أم تعرّض ثعلب

كان العرب في الجاهلية إذا لم ير طيراً سابحاً فرأى طائراً في وكه حرّكه من وكره ليطير ، فينظر : أسلك له طريق الأشائم ، أو طريق الأيامن ، فيشبهه أن يكون قول النبي ﷺ : « أَقْرِؤا الطَّيْرَ عَلَى مَكَاتِهَا » أن لا تحركوها فإن ما يعتقدون وما يعملون به من الطيرة لا تصنع شيئاً ، وإنما يصنع فيما يوجهون له : قضاء الله عز وجل .

١٩١٥٦ - وقد سئل النبي ﷺ عن الطيرة ، فقال : « إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدُّكُمْ » .

١٩١٥٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن معاوية بن الحكم : أن أصحاب النبي ﷺ قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنَّا رَجُلًا يَتَطَيَّرُونَ ؟ قَالَ : « ذَلِكَ شَيْءٌ تَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِكُمْ : فَلَا يَصُدُّكُمْ » قَالُوا : وَمِنْ رَجَالٍ يَأْتُونَ الْكُهَانَ ؟ قَالَ : « فَلَا تَأْتُوا كَاهِنًا » (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق .

* * *

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١١٧٩ ، ١١٨٠) ، باب تحريم الكلام في الصلاة .. (٢) : ٦٩٢ من تحقيقنا وفي الطب ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان . وأخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (٩٣) ، باب تسميت العاطس في الصلاة (١ : ٢٤٤ - ٢٤٥) . وأعاده في الإيمان والنذور ، ح (٣٢٨٢) ، باب في الرقية المزمّنة (٣ : ٢٣) . وفي الطب ، ح (٣٩٠٩) ، باب في الخط وزجر الطير (٤ : ١٦) . وأخرجه النسائي في التفسير ، وفي السير ، وفي النعوت (ثلاثتها) في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٤٢٧) .

١٥ - الفرع والعتيرة (*)

١٩١٥٨ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح ، عن نبیشة ، قال : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبِرُّوا لِلَّهِ وَأَطِيعُوا » ، فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرْعٌ تَغْذُوهُ مَا شِيتَكَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَجْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَأَطْعَمْتَهُ ، فَإِنْ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ » (١) .

١٩١٥٩ - وبإسناده قال : حدثني الشافعي ، أخبرني مَنْ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَرْعَةِ ؟ فَقَالَ : « الْفَرْعَةُ حَقٌّ وَأَنْ تَغْذُوهُ حَتَّى يَكُونَ ابْنُ لَبُونٍ زُخْرِيًّا ، فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُكَلِّفَا إِنَاءَكَ أَوْ تُؤَلِّهَ نَاقَتَكَ وَتَزَكُّلَهُ يَتَلَصَّقُ لَحْمُهُ بِوَرِيهِ » (٢) .

١٩١٦ - قال أحمد : حديث نبیشة هذا قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث بشر بن المفضل عن خالد ، وحديث زيد بن أسلم قد رواه عنه ابن عيينة . وقد روي في حديث عمرو بن شعيب .

١٩١٦١ - قال الشافعي في كتاب حرملة : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا فَرْعَ وَلَا

(*) المسألة - ١٢٤ - انظر المسألة السابقة .

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٣) ، باب في العتيرة (٣ : ١٠٤) . والنسائي في الفرع والعتيرة ، باب : تفسير العتيرة ، وباب تفسير الفرع . وأخرجه ابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٦٧) ، باب الفرعة والعتيرة (٢ : ١٠٥٧ - ١٠٥٨) .

(٢) طرف من حديث أخرجه أبو داود : عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده . وقد تقدّم تخريجه في الباب الماضي . وقوله : زُخْرِيًّا : يعني سمينا .

عَتِيرَةٌ « (١) .

١٩١٦٢ - قال الزهري : الفرعة : أول النتاج . والعتيرة : شاة تذبح عن كل أهل بيتٍ في رجب .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده ومعناه .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان . وأخرجه البخاري من حديث معمر عن الزهري .

١٩١٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسين ، أخبرنا عبد الرحمن (يعني ابن محمد بن إدريس) ، قال : قرىء على بحر بن نصر : قال الشافعي (رحمه الله) في تفسير الفرعة : شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته (يعني أول نتاج يأتي عليه) لا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي ﷺ فقال : « فَرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ » أي اذبحوا إن شئتم وكانوا يسألونه على ما يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام ، فأعلمهم أنه لا مكره لهم فيه ، وأمرهم أن يغذوه ثم يحملون عليه في سبيل الله .

١٩١٦٤ - قال أحمد : ويذبحه ويطعمه كما في حديث نبیثة .

١٩١٦٥ - قال الشافعي : « الْفَرَعَةُ حَقٌّ » يعني أنها ليست بباطل ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل .

(١) أخرجه البخاري في العقيقة ، ح (٥٤٧٤) ، وقبله من حديث معمر عن الزهري به باب العتيرة . فتح الباري (٩ : ٥٩٦) . ومسلمٌ في الأضاحي ، ح (٥٠٢٤) ، باب الفرع والعتيرة (٦ : ٤٨٣) من تحقيقنا . وأبو داود في الأضاحي ، ح (١٥١٢) ، باب في الفرع والعتيرة (٤ : ٩٥) - (٩٦) من حديث معمر عن الزهري . وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة من حديث معمر و سفيان بن حسين (٧ : ١٦٧) .

١٩١٦٦ - قال الشافعي : وروي عنه عليه السلام أنه قال : « لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةً » ،
وليس اختلاف من الرواة . إنما هو أي لا فرع ولا عتيرة واجبة .

١٩١٦٧ - والحديث الآخر في الفرعة والعتيرة يدلُّ على معنى هذا أنه أباح
الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله .

١٩١٦٨ - والعتيرة هي الرجبية ، وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها
يذبحونها في رجب ، فقال النبي عليه السلام : « لَا عَتِيرَةً » ، على معنى لا عتيرة لازمة

١٩١٦٩ - وقوله حين سئل عن العتيرة : « اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ وَاجْعَلُوا الذَّبْحَ لِلَّهِ
لَا لِغَيْرِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ » لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور .

* * *

١٦ - ما يُكره أن يكنى به (*)

١٩١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعتُ أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي يقول : لا يحل لأحد أن يكنى بأبي القاسم كان اسمه محمد أو غيره .

١٩١٧١ - وهكذا رواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي .

١٩١٧٢ - ورأيت في كتابي في آخر كتاب اختلاف الأحاديث للشافعي الذي قرأناه على أبي عبد الله الحافظ (رحمه الله) هذه الأحاديث مضروباً عليها ، ولعلها لم تكن في نسخة الحاكم أبي عبد الله (رحمه الله) أو لم يتفق قراءتها عليه .

١٩١٧٣ - قال الربيع : قال الشافعي : حدثنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي » (١) .

(*) المسألة - ١٢٤١ - اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة ، منها : مذهب الشافعي أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحدٍ أصلاً ، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن . (ومنها) : أن هذا النهي منسوخ ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ، ثم نسخ ، قالوا : فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد ، سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره ، وهذا مذهب مالك ، وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء ، قالوا : وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار .

(١) أخرجه البخاري في الأدب ، ح (٦١٨٨) ، باب قول النبي ﷺ : « سموا باسمي » . الفتح (١٠ : ٥٧١) . وأعادته في صفة النبي ﷺ من كتاب المناقب : وُزِجَجه مسلّم في الاستئذان ، ح (٤٩٦٥) ، باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم (٤ : ٢٩١) . وابن ماجه في الأدب ، ح (٣٧٣٥) ، (٢ : ١٢٣) .

١٩١٧٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده ، غير أنه قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم عليه السلام .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان .

١٩١٧٥ - قال الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام بِالْبَقِيعِ ، فَنَادَى رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أُعْنِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : « تَسْمَوُ بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤُ بِكُنْيَتِي » (١) .

١٩١٧٦ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو طاهر المحمد آبادي ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد ، عن أنس بن مالك : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام كَانَ بِالْبَقِيعِ ؛ فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلًا ؛ فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ عليه السلام فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَمْ أُعْنِكَ إِنَّمَا عَنَيْتُ فُلَانًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : « تَسْمَوُ بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤُ بِكُنْيَتِي » (٢) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن حميد .

١٩١٧٧ - وذكر الشافعي أيضاً عن سفيان ما :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكدر سمع جابراً يقول : وَلَدَ لِرَجُلٍ مِّنْ غُلَامٍ ؛ فَسَمَّيْنَاهُ الْقَاسِمَ ، فَقُلْنَا : لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا تُنْعِمُكَ عَيْنًا

(١) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، ح (٣٧٣٧) (٢ : ١٢٣١) .

(٢) من هذا الوجه أخرجه الترمذي في الاستئذان ، ح (بدون رقم) (٥ : ١٣٦) إلا أنه قال أنه سمع رجلاً في السوق ينادي : يا أبا القاسم : « فذكره بنحوه . وأخرجه مسلم من حديث مروان القزافي عن حميد برقم (٥٤٨٢) من تحقیقنا .

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة .

١٩١٧٨ - وفي رواية الشافعي : ولد في الحمي غلام فأسمي أبو القاسم ، فقلنا لأبيه لا نكنيه أبو القاسم ولا ننعلمك عينا ، فأتى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له فقال : « أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » (٢) .

١٩١٧٩ - وأخرج البخاري ومسلم حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر ، عن النبي ﷺ : « سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ بَعِثْتُ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » (٣) .

١٩١٨ - وروي في حديثه أنهم سموه باسم النبي ﷺ فقال ذلك ، والاعتبار باللفظ المنقول عنه .

١٩١٨١ - وأما حديث هشام الدستوائي عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي » (٤) .

فقد أخبرناه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز ، حدثنا أبو مسلم ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام .. ، فذكره .

(١) أخرجه البخاري في الأدب ، ح (٦١٨٦) ، باب أحب الأسماء إلى الله (عز وجل) . فتح الباري (١٠ : ٥٧) ، ح (٦١٨٩) الفتح (١٠ : ٥٧١) . ومسلم في الاستئذان ، ح (٥٤٩١) (٦ : ٧) من تحقيقنا .

(٢) مكرر ما قبله .

(٣) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها في الخمس ، ح (٣١١٤ ، ٣١١٥) (٦ : ٢١٧) من فتح الباري . وأخرجه مسلم في الاستئذان ، ح (٥٤٨٤ - ٥٤٩٠) من طبعتنا .

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٤٩٦٦) ، باب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا (٤ : ٢٩٢) .

١٩١٨٢ - وهذا فيما لم يخرجہ مسلم بن الحجاج في الصحيح مع كون أبي الزبير من شرطه ، ولعله إنما لم يخرجہ لمخالفته رواية ابن المنكدر وسالم بن أبي الجعد عن جابر ، ثم مخالفته رواية أبي هريرة وأنس بن مالك .

١٩١٨٣ - وروي عن أبي هريرة في معنى ما رواه أبو الزبير ، وهو مختلف فيه وأحاديث النهي على الإطلاق أكثر وأصح طريقاً .

١٩١٨٤ - وحديث محمد بن الحنفية ، قال : قال علي : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَلَدِي لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أَسْمِيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » (١) .

١٩١٨٥ - فهو في أكثر الروايات منقطع .

١٩١٨٦ - وروي عن ابن الحنفية أنه قال : كانت رخصة لعلي .

١٩١٨٧ - وحديث محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي » ، أو « مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي » (٢) لم يثبت إسناده .

١٩١٨٨ - وأحاديث النهي عن التكني بكنيته على الإطلاق من الأحاديث الثابتة الصحيحة التي لا تعارض بأمثال هذا ، وبالله التوفيق .

١٩١٨٩ - قال أحمد : وكانت كنية مقسم : أبو القاسم فجعل طاووس يقول : مقسم ولا يقول أبو القاسم ، ف قيل له في ذلك : فقال : والله لا أكنيه بها أبداً .

١٩١٩ - قال الشافعي في كتاب حرملة : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقُرْعِ (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٤٩٦٧) ، باب في الرخصة في الجمع بينهما . (٤) : (٢٩٢) . والترمذي في الاستئذان ، ح (٢٨٤٣) (٥ : ١٣٧) ، وقال : صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٤٩٦٨) (٤ : ٢٩٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس ، ح (٥٩٢٠) ، باب القرع (١٠ : ٣٦٣) من فتح الباري و =

١٩١٩١ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن عبد الله بن مهران الدينوري ، حدثنا الأوسي ، حدثنا العمري .. ، فذكره . غير أنه قال : كَرِهَ الْقَزْعَ لِلصَّبْيَانِ .

١٩١٩٢ - وهذا الحديث ثابت من جهة عبيد الله بن عمر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقَزْعِ (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عمرو بن السماك ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا شجاع بن الوليد ، حدثنا عبيد الله بن عمر .. ، فذكره .
أخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله .

* * *

= مسلم في اللباس ، ح (٥٤٥٥) ومابعده من طبعتنا . وأبو داود في الترجل ، ح (٤١٩٣)
باب في الذؤابة (٤ : ٨٣) . وآنساتي في الزينة (٨ : ٨٠ ، ١٣٠) . وابن ماجه في اللباس ، ح (٣٦٣٧) (٢ : ١٢٠٢) .

(١) مكرر ما قبله .

١٧ - ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب (*)

(*) المسألة - ١٢٤٢ - يحرم أكل الحيوانات المفترسة كالذئب والأسد والنمر عند الجمهور ، كما يحرم أكل الطيور الجارحة كالصقر والباز والنسر ونحوها .

ويحرم أكل الكلاب والحمير الأهلية والبغال ؛ لأن الكلب من الخبائث ، بدليل قوله ﷺ : « الكلب خبيث ، خبيث ثمنه » ولنهى النبي ﷺ يوم خيبر عن الحُمُر والبغال « والمعتمد عند المالكية : أن الكلب الإنسي مكروه ، وأن كلب الماء مباح .

ويحرم أكل حشرات الأرض (صغار دوابه) كالعقرب والشعبان والفأرة والنمل والنحل لسميتها واستخبات الطباع السليمة لها .

وحرم المتولد من مأكول وغير مأكول كالبلغل المتولد من الحمير والخيول ، والحمار المتولد من حمار الوحش والحمار الأهلي ؛ لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل ، فيقلب التحريم عملاً بقاعدة تقديم الحاضر على المبيح .

وقال المالكية : يباح بالذكاة أكل خَشَاش الأرض كمعقرب وخنفساء وبنات وردآن وجندب وغمل ودود وسوس . ويباح أيضاً أكل حية أمن سمها إن ذبحت بحلقها . .

ويحل أكل الخيل بأنواعها الأصيلية وغير الأصيلية عند الشافعية والحنابلة وصاحب أبي حنيفة لإذن النبي ﷺ يوم خيبر بها وقال أبو حنيفة بكراهتها كراهة تنزيهية ، لورود حديث ينهي عن لحوم الخيل . والمشهور عند المالكية تحريم الخيل .

وأباح الشافعية والحنابلة أكل الضَّب والضَّبُع . وعند الشافعية : والثعلب ، وحرمة الحنابلة . وحرم الحنفية أكل ذلك كله . وأما المالكية فقد أباحوا مع الكراهة أكل كل السباع كما بينا .

ويجوز بالإجماع أكل الأنعام « الإبل والبقر والغنم » لإباحتها بنص القرآن الكريم ، كما يجوز أكل الطيور غير الجارحة كالحمام والبط والنعامة والأوز ، والسمان ، والقنبر ، والزرزور ، والقطا ، والكروان ، والبلبل وغير ذلك من العصافير .

ويحل أكل الوحوش غير الضارية ، كالظباء ، وبقر الوحش وحمارة لإذن النبي ﷺ بأكملها . ويباح أكل الأرنب والجراد ، لشبوت الإباحة في السنة النبوية . والدود وحده يحرم عند غير المالكية ، لكن دود الطعام والفاكهة وسوس الحبوب ، ودود الخل ، إذا أكل معه ميتاً ، وطابت به النفس ولم تعافه ، يحل أكله لتعسر تمييزه .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٥ : ٢٣٨) ، بداية المجتهد (١ : ٤٥٠) ، المهذب (١ : ٢٥٠) ، مغني المحتاج (٤ : ٣٠٥) الشرح الكبير (٢ : ١١٥) المغني (٨ : ٦٠٥) .

١٩١٩٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : أصل التحريم نصٌ كتابي أو سنةٌ ، أو جملة كتاب أو سنة ، أو إجماع .

١٩١٩٤ - قال الله (جل ثناؤه) : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ { سورة الأعراف : ١٥٧ } .

١٩١٩٥ - قال : وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الأكليين كانوا لها ، وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام ، وكانوا يكرهون من خبيث المأكَل ما لا يكرهها غيرهم .

١٩١٩٦ - قال : وسمعتُ بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ { سورة الأنعام : ١٤٥ } يعني ما كنتم تأكلون .

١٩١٩٧ - وأخبرنا أبو سعيد في موضع آخر : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : فأهل التفسير أو مَنْ سمعت منهم يقول في قول الله (عز وجل) : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ يعني ما كنتم تأكلون : فإن العرب قد كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث ، وتحل أشياء على أنها من الطيبات ، فأحلت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثنى . وحُرِّمَتْ عليهم الخبائث عندهم . قال الله عز وجل : ﴿ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ { سورة الأعراف : ١٥٧ } (١) .

١٩١٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا المزكي ، قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ،

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع (١) .

١٩١٩٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة : أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع (٢) .

١٩٢٠٠ - وفي رواية أبي سعيد : « عن أكل كل ذي ناب من السباع » (٣) .

١٩٢٠١ - وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة ، عن النبي ﷺ مثله (٤) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وسفيان .

١٩٢٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

(١) الأم في الموضع السابق .

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح و الصيد ، ح (٥٥٣) ، باب أكل كل ذي ناب من السباع . فتح الباري (٩ : ٦٥٧) ، وأعاده في الطب . وأخرجه مسلم في الصيد ، ح (٤٩٠٣ - ٤٩٠٦) ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (٦ : ٤٠٦ - ٤٠٧) من تحقيقنا . وأبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨٠٢) ، باب النهي عن أكل السباع (٣ : ٣٥٥) . والترمذي في الصيد والذبائح ، ح (١٤٧٧) ، باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذو مخلب (٤ : ٧٣) ، وقال: حسن صحيح . والنسائي في الصيد والذبائح (٧ : ٢٠٠) ، باب تحريم أكل السباع ، (٧ : ٢٠٤) باب تحريم أكل لحوم الحمير الأهلية (في المجتبى) . وابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢٣٢) باب أكل كل ذي ناب من السباع (٢ : ١٠٧٧) .

(٣) مكرر ما قبله ، وهو في موطأ الإمام مالك (٢ : ٤٩٦) .

(٤) مكرر ما قبله .

أَكَلَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» (١).

١٩٢.٣ - هكذا رواه في كتاب الرسالة (٢).

١٩٢.٤ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك .. ، فذكره ، وقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » (٣).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي وغيره ، عن مالك .

١٩٢.٥ - وروينا في الحديث الثابت عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ (٤).

١٩٢.٦ - أخبرنا الشيخ أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو عوانة ، عن الحكم وأبي بشر ، عن ميمون .. ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل عن أبي داود .

١٩٢.٧ - ورواه علي بن الحكم البناني عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (٥) .

(١) مكرر ما قبله . (٢) الرسالة صفحة (٢٠٨) فقرة (٥٦٢) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٤٩٦) . ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٠٧) (٦ : ٤٠٨) من تحقيقنا . والنسائي في الصيد (٧ : ٢٠٠) (في المجتبى) . وابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢٣٣) ، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٢ : ١٠٧٧) .

(٤) مكرر ما قبله .

(٥) أخرجه مسلم في الصيد ، ح (٤٩٠٨ - ٤٩١٠) ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .. (٦ : ٤٠٨) من تحقيقنا . وأبو داود في الأطعمة ح (٣٨٠٣) ، باب النهي عن أكل السباع (٣ : ٣٥٥) .

٨. ١٩٢ - قال الشافعي (رحمه الله) في روايتنا عن أبي سعيد : قال الله جل ثناؤه : ﴿ أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ { سورة المائدة : ٩٦ } . وكان شيآن حلالين فأثبت تحليل أحدهما وهو صيد البحر وطعامه ، ماله وكل ما فيه متاعاً لهم يستمتعون بأكله ، وحرم عليكم صيد البر أن يستمتعوا بأكله في كتابه وسنة نبيه ﷺ وهو (جل ثناؤه) لا يحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام ، والله أعلم .

٩. ١٩٢ - فلما أمر رسول الله ﷺ المحرم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وقتل الحيات ^(١) دل على أن لحوم هذه محرمة لأنه لو كان داخلاً في جملة ما حرم الله قتله من الصيد في الإحرام لم يحل رسول الله ﷺ قتله . ودل ذلك على معنى آخر أن العرب لا تأكل مما أباح رسول الله ﷺ قتله في الإحرام شيئاً .

١٩٢١ - قال أحمد : وما يؤكد هذه الطريقة أن النبي ﷺ نهى عن قتل أشياء كانت العرب تستخبثها ، ولو كانت حلالاً كانت كبهيمة الأنعام في جواز ذبحها .

١٩٢١١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدأة والصراد ^(٢) .

(١) من هذا الوجه أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨٠٥) ، باب النهي عن أكل السباع (٣) : ٣٥٥ - ٣٥٦) ، والنسائي في الصيد ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج . وابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢٣٤) ، باب أكل كل ذي ناب من السباع . (٢ : ١٠٧٧) .

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد ، ح (١٨٢٦) ، باب ما يقتل المحرم من الدواب . الفتح (٤) : ٣٤) . ومسلم في الحج ، ح (٢٨٢٥) ، باب ما يندب للمحرم قتله من الدواب (٤ : ٤٨٤) من

١٩٢١٢ - وروينا عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعله في دواء ؟ فنهاه النبي ﷺ عن قتلها (١) .

١٩٢١٣ - وروينا عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ نهى عن قتل الخطاطيف (٢) وهو منقطع .

١٩٢١٤ - ورواه أيضاً عباد بن إسحاق عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلأ (٣) .

١٩٢١٥ - وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال : لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَقِيْقَهَا تَسْبِيْحٌ ، وَلَا تَقْتُلُوا الْخَفَّاشَ فَإِنَّهُ لَمَّا خَرَبَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ قَالَ : يَا رَبِّ سَلْطَنِي عَلَى الْبَحْرِ حَتَّى أُغْرِقَهُمْ (٤) .

* * *

= تحقيقنا . والنسائي في المناسك (٥ : ١٨٧) ، باب قتل الكلب العقور (من المجتبى) . وغيرهم من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) .

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٥٢٦٧) ، باب في قتل الذر (٤ : ٣٦٧) . وابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢٢٤) ، باب ما ينهى عن قتله (٢ : ١٠٧٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٥٢٦٩) ، باب في قتل الضفدع (٣ : ٣٦٨) ، وقبله في كتاب الطب . وأخرجه النسائي في الصيد ، باب الضفدع (في المجتبى) . وقد تقدّم تخريجه من قبل .

(٣) الحديث في السنن الكبرى (٩ : ٣١٨) .

(٤) السنن الكبرى (٩ : ٣١٨) .

(٥) الحديث في السنن الكبرى (٩ : ٣١٨) .

١٨ - أكل الضبع والشعل (*)

١٩٢١٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، عن عبيد الله بن عبيد بن عمير الليثي ، عن ابن أبي عمار ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : أتؤكل ؟ قال : نعم . قلت : أتؤكل ؟ قال : نعم . قلت : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم (١) .

١٩٢١٧ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : وما يباع لحم الضبع إلا بين الصفا والمرءة .

١٩٢١٨ - قال الربيع : قال الشافعي : وفي مسألة ابن أبي عمار جابراً : « فصيد هي ؟ فقال : نعم » ومسألته : « أتؤكل ؟ قال : نعم » ، ومسألته : « أسمعته من النبي ﷺ ؟ قال : نعم » ، فهذا دليل على أن الصيد الذي نهى الله المحرم عن قتله ، ما كان يحل أكله من الصيد ، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه لا عبثاً بقتله (٢) .

(*) المسألة - ١٢٤٣ - : انظر المسألة - ١٢٤٢ .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨.١) ، باب في أكل الضبع (٣ : ٣٥٥) . والترمذي في الأطعمة ، ح (١٧٩١) ، باب ما جاء في أكل الضبع (٤ : ٢٥٢) ، وقال : حسن صحيح . وفي الحج ، ح (٨٥١) ، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (٣ : ١٩٨ - ١٩٩) . وأخرجه النسائي في الحج ، باب ما لا يقتله المحرم ، وأعاد في الصيد والذئاج ، باب الضبع (كلاهما في المجتبى) . وأخرجه ابن ماجه في الحج ح (٣.٨٥) ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم . وأعاد في الصيد ح (٣٢٣٦) ، باب الضبع (٢ : ١.٣١ - ١.٧٨) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٤٩) ، باب « أكل الضبع » .

١٩٢١٩ - قال أحمد : وروينا عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « الضَّبْعُ صَيْدٌ وَجَزَاؤُهَا كَبْشٌ مُسْنٌ وَتُؤْكَلُ » (١) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا حسان بن إبراهيم . حدثنا إبراهيم الصائغ .. ، فذكره .

١٩٢٢٠ - وذلك يؤكد رواية عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر ، ويدل على أن قوله « يُؤْكَلُ » مرفوع إلى النبي ﷺ خلاف قول مَنْ جعله بالتوهم من قول جابر حين ترك الأخذ بروايته ، وعارضه بحمله نهى النبي ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع وهلال استدل بحديث جابر على أن النهي عن كل ذي نابٍ من السباع إنما هو عن كل ما عدا على الناس مكابرة وقوة في نفسه بنائه دون ما لا يعدوا كما فعل الشافعي ليكون قد قال بالحديثين جميعاً .

١٩٢٢١ - قال الشافعي : وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل مما لم يبصر فيه خبر وتحريم ما كانت تحرمه مما يعدوا من قبل أنها لم تزل إلى اليوم تأكل الضبع والثعلب وتأكل الضَّبَّ والأرنب والوبر وحمار الوحش ، ولم تزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحريماً بالتقذر .

١٩٢٢٢ - قال أحمد : وقد ثبت في الأرنب ما :

أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس ، قال : انْفَجْنَا أَرْثَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ، فَسَعَى خَلْفَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَغَبُوا ، وَأَذْرَكْنَاهَا أَنَا فَذَبَحْنَاهَا بِمَرَّةٍ فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِفَخَذِيهَا أَوْ وَرَكِيهَا ؛ فَأَكَلَهُ . قُلْتُ أَكَلَهُ . قَالَ : قَبْلَهُ .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة .

١٩٢٢٣ - وحكى ابن المنذر عن طاووس وقتادة في الثعلب أنه يؤكل ، وهو

صيد .

١٩٢٢٤ - ورويناه عن عطاء .

١٩٢٢٥ - وروينا في كتاب الحج عن ابن سيرين ، عن شريح أنه حكم في

الثعلب بجدي .

١٩٢٢٦ - وعن عطاء وعياش بن عبد الله بن معبد أنهما قالا : في الثعلب

شاة .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الهبة . فتح الباري (٥ : ٢٠٢) ، وفي موضعين من كتاب الذبائح والصيد . وأخرجه مسلم في الصيد ، ح (٤٩٥٩) ، باب إباحة الأرنب (٦ : ٤٣٩) من تحقيقنا . وأبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٩١) ، باب في أكل الأرنب (٣ : ٣٥٢) . والترمذي في الأطعمة ، ح (١٧٨٩) ، باب ما جاء في أكل الأرنب (٤ : ٢٥١) . والنسائي في الصيد ، باب الأرنب (٧ : ١٩٧) وابن ماجه في الصيد (٢ : ١٠٨) برقم (٣٢٤٣) ، باب الأرنب .

١٩ - أكل الضب (*)

١٩٢٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال : « لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ » (١) .

١٩٢٢٨ - وبهذا الإسناد ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه (٢) .

أخرجه مسلم من حديث الليث وغيره عن نافع (٣) .

١٩٢٢٩ - وأخرجه البخاري ومسلم من وجهين آخرين عن عبد الله بن دينار (٤) .

١٩٢٣ - وأخرجا حديث الشعبي ، عن ابن عمر ، قال : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُونَ عِنْدَهُ مِنْ لَحْمٍ ، فَتَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ أَنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ ، فَأَمْسَكُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُّوْا وَأَطْعِمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ » . أَوْ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ » توبة العنيزي شك فيه ، « وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي » (٥) .

(*) المسألة - ١٢٤٤ : انظر المسألة - ١٢٤٢ .

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩٤٢) ، باب إباحة الضب من كتاب الصيد (٦ : ٤٢٩ - ٤٣٠) من تحقيقنا ، والشافعي في الأم (٢ : ٢٥٠) ، باب « أكل الضب » .

(٢) حديث سفيان ، عن عبد الله بن دينار أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصيد برقم (٣٢٤٢) ، باب الضب (٢ : ١٠٨) . والشافعي في « الأم » (٢ : ٢٥٠) .

(٣) تقدم بالحاشية رقم (١) حديث الليث وغيره عن نافع .

(٤) عند البخاري من حديث عبد العزيز بن مسلم القسملي عن ابن دينار في كتاب الصيد والذباح ، باب الضب (٧ : ١٢٥) ط . دار الشعب . وأخرجه مسلم في الصيد ، ح (٤٩٣٨) من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ، باب إباحة الضب (٦ : ٤٢٨) من تحقيقنا .

(٥) أخرجه البخاري في أخبار الآحاد ، باب خبر المرأة الواحدة ، ح (٧٢٦٧) فتح الباري (١٣ : ٢٤٣) . ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٤٣ ، ٤٩٤٤) ، باب إباحة الضب (٦ : ٤٣) من تحقيقنا

١٩٢٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن ابن عباس . أشك أقال مالك عن ابن عباس ، عن خالد بن الوليد . أو : عن ابن عباس وخالد ابن المغيرة : **أُنْهَمَا دَخَلَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأَتِي بِضَبٍّ مَحْتَوِذٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ . فَقَالُوا : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : « لَا » ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ . قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ (١) .**

١٩٢٣٢ - قال أحمد : رواه القعنبي عن مالك ، فقال : عن ابن عباس ، عن خالد بن الوليد أنه دخل .

وأخرجه البخاري عن القعنبي . وكذلك قاله ابن أبي أويس عن مالك .

١٩٢٣٣ - ورواه يحيى بن يحيى عن مالك ، فقال : عن عبد الله بن عباس ، قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى .

١٩٢٣٤ - ورواه يحيى بن بكير عن مالك ، فقال : عن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد بن المغيرة أنهما دخلا .

= وابن ماجه في المقدمة ، ح (٢٦) ، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ (١ : ١١) .
(١) أخرجه البخاري في الذبائح ، ح (٥٥٣٧) ، باب الضب . الفتح (٩ : ٦٣٣) وأعاده في الأطعمة (في موضعين منه) . وأخرجه مسلم في الصيد ، ح (٤٩٤٥ - ٤٩٤٧) ، باب إباحة الضب (٦ : ٤٣٠ - ٤٣٢) من تحقيقنا .

وأخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٩٤) ، باب في أكل الضب (٣ : ٣٥٣) والنسائي في الصيد (٧ : ١٩٧ ، ١٩٨) باب الضب . (في المجتبى) . وأخرجه في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٣ : ١١١) . وأخرجه ابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢٤١) ، باب الضب (٢ : ١٠٧٩) .

١٩٢٣٥ - وَكَأَنَّ مَالَكاً كَانَ يَشْكُ فِيهِ وَالصَّحِيحُ رَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ ، فَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ .

١٩٢٣٦ - وَأَخْرَجَا حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقِطاً وَسَمْنًا وَأَضْبًا ؛ فَأَكَلَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدُّراً .

١٩٢٣٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا كَانَ أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ (١) .

١٩٢٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوَافِقٌ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْتَنَعَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ لِأَنَّهُ عَافَهُ لَا لِأَنَّهُ حَرَّمَهُ ، وَقَدْ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْبَقُولِ ذَوَاتِ الرِّيحِ لِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكَلِّمُهُ . وَلَعَلَّهُ عَافَهَا لَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَهَا .

١٩٢٣٩ - وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَسْتُ بِأَكِلِهِ » يَعْنِي نَفْسَهُ . قَدْ بَيَّنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ ، لِأَنَّهُ عَافَهُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَلَا مُحَرَّمَهُ » فَجَاءَ بِمَعْنَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَيِّنًا وَإِنْ كَانَ مَعْنَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَبَيَّنَ مِنْهُ .

١٩٢٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَكَلَ الضَّبُّ حَلَالًا .. ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَهُوَ مَنْقُولٌ إِلَى الْمَبْسُوطِ .

١٩٢٤١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ إِنَّمَا عَافَهُ . وَإِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَةٌ هَذِهِ الرِّعَاءِ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْهَيْبَةِ ، ح (٢٥٧٥) ، بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ . الْفَتْحُ (٥ : ٢٠٣) . وَأَعَادَهُ فِي الْأَطْعِمَةِ ، وَفِي الْإِعْتَصَامِ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّيْدِ ، ح (٤٩٥٠) ، بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ (٦ : ٤٣٣) مِنْ تَحْقِيقِنَا . وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَطْعِمَةِ ، ح (٣٧٩٣) ، بَابُ أَكْلِ الضَّبِّ (٣ : ٣٥٣) . وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّيْدِ (فِي الْمَجْتَبَى) (٧ : ١٩٩) ، بَابُ الضَّبِّ . وَفِي الْوَلِيمَةِ (فِي الْكِبَرَى) عَلَى مَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٤ : ٣٩٦) .

لَطَعَمَتُهُ (١) .

١٩٢٤٢ - وروينا في إباحته عن ابن مسعود (٢) .

١٩٢٤٣ - وحديث عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب (٣) .
لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش ، وليس بحجة .

١٩٢٤٤ - وسائر الأحاديث التي وردت فيه محمولة على تقذره له ، فليس في شيء منها تحريم ، والله أعلم .

١٩٢٤٥ - قال أحمد : وأما حديث عيسى بن نميلة ، عن أبيه ، عن شيخ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده القنفذ فقال : « حَبِيثَةٌ مِنَ الْحَبَائِثِ » (٤) فهو إسناده غير قوي ، وراويها مجهول .

١٩٢٤٦ - وفي هذا الإسناد أن ابن عمر سئل عنه ؟ فتلا : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا .. ﴾ { سورة الأنعام : ١٤٥ } (٥) .

١٩٢٤٧ - وفي حديث غالب بن حجرة ، عن ملقاه بن ثلب ، { عن أبيه } ، قال : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَةِ الْأَرْضِ تَحْرِيمًا (٦) .

(١) أخرجه مسلم في الصيد ، ح (٤٩٥٣) ، باب إباحة الضب (٦ : ٤٣٤) . وابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢٣٩) ، باب الضب (٢ : ١٠٧٩) .

(٢) انظره في السنن الكبرى (٩ : ٣٢٦) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٣٢٦) .

(٤) السنن الكبرى (٩ : ٣٢٦) ، وقد أخرجه أبو داود في الأطعمة ح (٣٧٩٩) ، باب في أكل حشرات الأرض (٣ : ٣٥٤) .

(٥) سنن أبي داود الموضع السابق .

(٦) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٩٨) ، باب في أكل حشرات الأرض (٣ : ٣٥٤) .

١٩٢٤٨ - وهذا إسناد غير قوي .

١٩٢٤٩ - وقد روينا عن النبي ﷺ ما دلّ على تحريم الحية والعقرب . فكذاك ما في معناهما مما كانت العرب تستخبثه ولا تأكله في غير الضرورة ، والله أعلم

* * *

٢ - أكل لحوم الخيل (*)

١٩٢٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، قال : أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحُومَ الْخَيْلِ ، وَنَهَانَا عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ (١) .

١٩٢٥١ - قال أحمد : هذا الحديث لم يسمعه عمرو من جابر إنما سمعه من محمد بن علي بن حسين ، عن جابر .

١٩٢٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد (هو ابن زيد) ، عن عمرو ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ (٢) .

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب . ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن عباد .

١٩٢٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، أخبرنا هشام ،

(*) المسألة - ١٢٤٥ - انظر المسألة - ١٢٤٢ .

(١) الأم (٢ : ٢٥١) باب « أكل لحوم الخيل » .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ، ح (٤٢١٩) ، باب غزوة خيبر فتح الباري (٧ : ٤٨١) . وأعاده في موضعين من كتاب الذبائح ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٤٣) ، باب في أكل لحوم الخيل (٦ : ٤٢٥) من تحقيقنا . وأبو داود في الأطعمة (٣ : ٣٥١ ، ٣٥٦) والترمذي تعليقا على حديث (١٧٩٣) (٤ : ٢٥٤) . والنسائي في الصيد (٧ : ٢٠١) من المجتبى . وفي الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٢٨٣) .

عن فاطمة ، عن أسماء ، قالت : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ (١) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن الحميدي ، عن سفيان ، وأخرجاه من أوجه عن هشام .

١٩٢٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان - عن عبد الكريم أبي أمية ، قال : أَكَلْتُ فَرَسًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَوَجَدْتُهُ حُلُومًا (٢) .

١٩٢٥٥ - قال أحمد : وروينا عن الأسود أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَ فَرَسٍ (٣) .

١٩٢٥٦ - وعن الحسن : لَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْفَرَسِ (٤) .

١٩٢٥٧ - وأما حديث صالح بن يحيى بن المقدم ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، عن خالد بن الوليد ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ (٥) .

١٩٢٥٨ - فهذا حديث إسناده مضطرب ، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات

١٩٢٥٩ - وقد قال البخاري في التاريخ : صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب : فيه نظر .

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ، ح (٥٥١٠ ، ٥٥١١) ، باب النحر والذبح . فتح الباري (٩ : ٦٤) . ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٣٧) ، باب في أكل لحوم الخيل (٦ : ٤٢٦) من تحقيقنا . والنسائي في الضحايا (٧ : ٢٢٧) ، باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر (٩ : ٦٤) . (في المجتبى) . وأخرجه في الوليمة (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١١ : ٢٥٦) . وابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٩٠) ، باب لحوم الخيل (٢ : ١٠٦٤) .

(٢) في السنن الكبرى (٩ : ٣٢٧) .

(٣) في السنن الكبرى (٩ : ٣٢٧) .

(٤) في السنن الكبرى (٩ : ٣٢٧) .

(٥) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨٠٦) ، باب النهي عن أكل السباع (٣ : ٣٥٦) .

١٩٢٦ - وقال موسى بن هارون : لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده وهذا ضعيف .

١٩٢٦١ - وزعم الواقدي أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر ، وإنما قول الله عز وجل : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ فإنه في سورة النحل وسورة النحل مكية في قول أهل التفسير غير أربع آيات من آخر السورة ، ولم يبلغنا أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ امتنع من أكل لحم الخيل بعد نزول هذه الآية ولا النبي ﷺ نهاهم عن ذلك حتى حرمه زمن خيبر .

١٩٢٦٢ - وفي ذلك دلالة على أنهم لم يعقلوا من هذه الآية تحريم لحوم هذه الدواب وأن لا حجة فيها لمن ذهب إلى تحريم الخيل .

١٩٢٦٣ - والذي يؤكد ما روينا عن ابن عباس في نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر « لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حُمُولَةُ النَّاسِ ، فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حُمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ » (١) .

١٩٢٦٤ - ولو كان تحريمها وتحريم ما ذكر معها في الآية ثابتاً بالآية لم يقع هذا الاشتباه لابن عباس - وهو ترجمان القرآن - في النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر .

١٩٢٦٥ - وهذا الخبر عن ابن عباس يدل على بطلان ما روي عنه بخلاف ذلك

١٩٢٦٦ - ثم إن الله (عز وجل) كما لم يذكر في الآية وجه الانتفاع بهذه الدواب بالأكل ولم يذكر وجه الانتفاع بها بحمل الأثقال عليها . وذلك لا يدل على تحريمه كذلك الأكل إلا فيما قامت دلالة .

١٩٢٦٧ - وفي الآية دلالة على جواز إنزاع الخيل على الأثمن رغبة في إتيانها

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٢٢٧) ، باب غزوة خيبر . الفتح (٧ : ٤٨٢) . ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٢٩) ، باب تحريم أكل الحمر الإنسية (٦ : ٤٢١) من تحقيقنا .

بالبغال التي امتنَّ الله تعالى علينا بها كامتنانها بالخييل والحمير .

١٩٢٦٨ - وأما إنزاء الحمير على الخييل فقد :

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا عبيد بن شريك ، حدثنا يحيى (هو ابن بكير) ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن ابن زُرير ، عن علي بن أبي طالب أنه قال : أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً فَرَكِبَهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَوْ حَمَلْنَا الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » (١) .

١٩٢٦٩ - هكذا رواه الليث بن سعد .

١٩٢٧٠ - ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد العزيز بن أبي الصغير ، عن أبي أفلح الهمداني ، عن عبد الله بن زُرير ، عن علي .

١٩٢٧١ - وكذلك روي في إحدى الروايتين ، عن أبي الوليد ، عن الليث .

١٩٢٧٢ - وروي عن علي ، وعلقمة عن علي .

١٩٢٧٣ - وكان أبو سليمان الخطابي (رحمه الله) { يقول } (٢) : يشبه أن يكون المعنى في ذلك - والله أعلم - أن الحمير إذا حملت على الخييل تعطلت منافع الخييل وقل عددها وانقطع .. ، ثم ذكر المنافع التي في الخييل دون البغال . ثم قال :

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في كراهية الحمير تنزي على الخييل ، ح (٢٥٦٥)

(٣ : ٢٧) . والنسائي في الخييل (في المجتبى) ، باب التشديد في حمل الحمير على النخيل .

(٢) في معالم السنن (٢ : ٢٥١ - ٢٥٢) .

فإذا كانت الفحول خيلاً والأمهات حمراً ، فقد يحتمل أن لا يكون داخلاً في النهي واحتج بالآية التي احتجنا بها ، وضعف قول من قال بخلاف ذلك .

١٩٢٧٤ - وقد روي عن ابن عباس أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بإسْبَاغِ الوُضُوءِ ، وَنَهَانَا - وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - أَنْ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَلَا نُنْزِي حِمَارًا عَلَى قَرَسٍ .

١٩٢٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن علي الميموني ، حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، عن أبي جَهْضَمَ موسى بن سالم ، عن عبيد الله من ولد العباس ، عن ابن عباس ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ .. ، فذكره .

١٩٢٧٦ - كذا قاله سفيان الثوري ، ورواه حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد وغيرهما عن أبي جهضم ، عن عبيد الله بن عبيد الله ، وهو الصحيح .

١٩٢٧٧ - وفي الحديث إشارة عن ابن عباس إلى أنهم مخصوصون بهذا النهي كما خُصَّوا بالنهي عن أكل الصدقة ، فإن كان كذلك جاز الأمران جميعاً لغيرهم ، والله أعلم .

* * *

٢١ - أكل لحوم الحمر الأهلية (*)

١٩٢٧٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَامَّ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ (١) .

١٩٢٧٩ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : ففي هذا الحديث دلالتان : (أحدهما) تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، (والأخرى) إباحة لحوم حمر الوحش ، لأنه لا صنف من الحمر إلا أهلي ووحشي ، فإذا قصدَ رسول الله ﷺ بالتحريم قصد الأهلي ، ثم وَصَفَهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الْوَحْشِيَّ مِنَ التَّحْرِيمِ (٢) .

١٩٢٨ - ثم ساق الكلام إلى أَنْ قَالَ : مع أَنَّهُ قد جاء عن رسول الله ﷺ إباحة أكل حمر الوحش ؛ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَقْسِمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا قَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ بَيْنَ الرِّفْقَةِ ، وَحَدِيثَ طَلْحَةَ أَنَّهُمْ أَكَلُوا مَعَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ (٣) .

(*) المسألة - ١٢٤٦ - انظر المسألة - ١٢٤٢ .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٥١) ، باب « أكل لحوم الحمر الأهلية » ، والبخاري في النكاح ، ح (٥١١٥) ، باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة (٩ : ١٦٦) . وأعادته في المغازي ، وفي ترك الحيل . وأخرجه مسلم « في النكاح » ، ح (٣٣٧١ - ٣٣٧٤) ، باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيع ثم نسخ . وأعادته في الصيد ح (٤٩١٨) صحيح مسلم بشرح النووي (٤ : ٩٧٢) و (٦ : ٤١٨) من تحقيقنا . وأخرجه الترمذي في النكاح ، ح (١١٢١) ، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (٣ : ٤٢٩) ، وأعادته في الأطعمة ، ح (١٧٩٤) ، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (٤ : ٢٥٤) . والنسائي في الصيد والذبائح (٧ : ٢٠٢) ، وفي النكاح (٦ : ١٢٥ - ١٢٦) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٦١) ، باب النهي عن نكاح المتعة (١ : ٦٣) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٥١) ، باب « أكل لحوم الحمر الأهلية » .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

١٩٢٨١ - قال أحمد : قوله : « قتله أبو قتادة » ، زيادة وقعت من الكاتب أو حديث دخل في حديث ، فإن الذي قتله أبو قتادة أتى به أصحابه وهم مُحْرَمُونَ وهو غير مُحْرَمٍ حتى أكلوا منه ، ثم سألوا عنه رسول الله ﷺ فقال : « هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ ؟ » فقالوا : لَا . فَقَالَ : « كُلُّوا » (١) .

١٩٢٨٢ - والذي أمر أبا بكر بقسمته بين الرِّفَاق فهو في حمار وحشيٍّ وجدوه عقيراً بالروحاء ، فقال النبي ﷺ : « دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ » ؛ فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ (٢) .

١٩٢٨٣ - وهذا الكتاب مما لم يسمعه الربيع من الشافعي ، ولو كان قرئ عليه لأمر - والله أعلم - بتغييره .

١٩٢٨٤ - وقد روينا نهي النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر عن سوى علي بن أبي طالب ، عن عبد الله بن عمر ، وخالد بن عبد الله ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وسَلَمَةُ بن الأَكْوَع ، وأبي ثعلبة الخشني ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، والمقدام بن معدى كرب (رضي الله عنهم) عن النبي ﷺ (٣) .

١٩٢٨٥ - قال الشافعي في سنن حرمله : أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ الْقَرْيَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ

(١) تقدّم في تحريم الصيد للمحرم من كتاب الحج ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) رواه مالك في كتاب الحج ، ح (٧٩) ، باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » (١) :

(٣٥١) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٤١٨ ، ٤٥٢) ، والنسائي في الحج ، ح (٢٨١٨) ،

باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » (٥ : ١٨٣) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٣) ، باب

« الرخصة في ذلك إذا لم يُصد له » ، ص (٢ : ١٠٣٣) .

(٣) انظر الآثار بذلك عنهم في السنن الكبرى (٩ : ٣٢٩ - ٣٣٢) .

فَتَحَرَّنَاهَا ؛ فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ أَنْ اكْفُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا . فَكَفَّاتُهَا وَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي (١) .

١٩٢٨٦ - قال أبو إسحاق : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ : إِنَّمَا تِلْكَ حُمْرٌ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدَرُ .

وهذا حديث قد أخرجه البخاري من حديث عباد بن العوام وعبد الواحد بن زياد . وأخرجه مسلم من حديث عباد بن العوام ، وعبد الواحد بن زياد .

١٩٢٨٧ - وأخرجه مسلم من حديث علي بن مسهر وعبد الواحد بن زياد عن سليمان الشيباني . وفي حديثهم ، قال : فَقَالَ نَاسٌ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخْمَسْ . وَقَالَ الْآخَرُونَ : نَهَى عَنْهَا الْبَيْتَةُ (٢) .

١٩٢٨٨ - وهذا شيء كان يذهب إليه أصحاب عبد الله بن عباس . فواحد يقول : نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدَرُ . وَآخَرُ يَقُولُ : نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخْمَسْ وَذَلِكَ لَشُكِّ وَقَعٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ .

١٩٢٨٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف ، حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي ، عن عاصم ، عن عامر ، عن ابن عباس ، قال : لَا أَذْرِي أَتَنَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حُمُولَةً النَّاسِ ، فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حُمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرٍ - لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (٣) .

(١) أخرجه البخاري في الخمس ، ح (٣١٥٥) ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب الفتح (٦ : ٢٥٥) . وفي المغازي ، باب غزوة خيبر . ومسلم في الصيد ح (٤٩٢٣ - ٤٩٢٤) ، باب تحريم أكل الحمر الأنسية (٦ : ٤٢١ - ٤٢٠) من تحقيقنا . والنسائي في الصيد (٧ : ٢٠٣) ، وابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٩٢) ، باب لحوم الحمر الوحشية (٢ : ١٠٦٤) .

(٢) طرف من الحديث المتقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي ، ح (٤٢٢٧) ، باب غزوة خيبر . الفتح (٧ : ٤٨٢) . ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٢٩) ، باب تحريم أكل الحمر الأنسية (٦ : ٤٢١) من تحقيقنا .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن أحمد بن يوسف . ورواه البخاري عن محمد بن أبي الحسن ، عن عمر بن حفص .

١٩٢٩ - وقد بين غير ابن عباس أن النهي عنه وقع على سبيل التحريم فوجب المصير إليه مع كون الإطلاق يقتضي التحريم .

١٩٢٩١ - قال الشافعي في كتاب حرمة : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي .. ، فذكر الحديث الذي :

١٩٢٩٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن محمد بن سخته ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا إسحاق ، أخبرنا الثقفي ، حدثنا أيوب ، عن محمد ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : جَاءَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَكَلْتَ الْحُمْرُ ؟ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : أَكَلْتَ الْحُمْرُ ؟ ثُمَّ جَاءَ الثَّالِثَةُ ؛ فَقَالَ : أَفْنَيْتَ الْحُمْرُ ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ » ، قال : فَأَكْفَنْتِ الْقُدُورَ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام ، عن عبد الوهاب . وأخرجه مسلمٌ من حديث ابن عبينة ، عن أيوب .

١٩٢٩٣ - وفي حديث أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمَجْثَمَةِ وَالْحِمَارِ الْأَنْسِيِّ (٢) .

١٩٢٩٤ - وفي حديث المقدام: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْهَا الْحِمَارُ

(١) أخرجه البخاري في المغازي ، ح (٤١٩٩) ، باب غزوة خيبر . فتح الباري (٧ : ٤٦٧) .
ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٣٢ ، ٤٩٣٣) ، باب تحريم أكل الحمر الأنسية (٦ : ٤٢٢ ، ٤٢٣)
من تحقيقنا .

(٢) أخرجه الترمذي في الأطعمة ، ح (١٧٩٥) ، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية ، (٤ : ٢٥٤ - ٢٥٥) . وقال : حسن صحيح .

الْأَهْلِيُّ (١) .

١٩٢٩٥ - وأما حديث غالب بن أبجر أن النبي ﷺ قال : « أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ فَإِنَّمَا حَرَمُهَا مِنْ أَجْلِ حَوَالِي الْقَرْيَةِ » (٢) فَإِسْنَادُهُ مُضْطَرِبٌ .

١٩٢٩٦ - وفي إسناده أنه قال : « أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أَطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمْرٍ » ، فكأنه إن صحَّ إنما رخص له في أكله بالضرورة حيث تباح الميتة ، والله أعلم .



(١) طرف من حديث أخرجه بطوله : أبو داود في السنة ، ح (٤٦.٤) ، باب في لزومه السنة (٤ : ٢٠) . وقبله في الأطعمة ، ح (٣٨.٤) ، باب النهي عن أكل السباع ببعضه . والترمذي في العلم ، ح (٢٦٦٤) ، باب مانهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٥ : ٣٨) ، وقال : حسن غريب - ببعضه - وابن ماجه في السنة ، ح (١٢) ، باب تعظيم رسول الله ﷺ والتغليظ على مَنْ عارضه (١ : ٦) مثل حديث الترمذي . وأعادته في الذبائح ، ح (٣١٣٩) ، باب لحوم الحمر الوحشية (٢ : ١٠٦٥) ، مختصراً في النهي عن الحمر الإنسية .

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨.٩ - ٣٨١) ، باب في لحوم الحمر الأهلية (٣ :

٢٢ - الجلالة (*)

١٩٢٩٧ - رويانا عن مجاهد عن ابن عمر (١) - وقيل : عنه عن ابن عباس (٢)
ورويانا عن نافع عن ابن عمر (٣) : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا

(*) المسألة - ١٢٤٧ - الجلالة هي معتادة أكل الجيف والنجاسات من ناقة ، وشاة ، أو ديك ،
أو دجاجة .

- قال الشافعية : يكره أكل الجلالة ، ولا يحرم أكلها ، لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها ،
وهذا لا يوجب التحريم .

- وقال الحنفية : يكره لحمها ولبنها ، وتحبس حتى يذهب نتن لحمها وقد حدد بثلاثة أيام لدجاجة ،
وأربعة لشاة ، وعشرة لإبل وبقرة .

- وقال الحنابلة : تحرم الجلالة التي أكثر طعامها النجاسة ، وكذا ألبانها وفيه رواية عن الإمام
أحمد : أنها مكروهة غير محرمة .

- وقال المالكية : يباح أكل لحم الجلالة ، وكرهها مالك .

وانظر في هذه المسألة : المذهب (١ : ٢٥) ، مغني المحتاج (٤ : ٣٠٤) ، الدر المختار (٥ :
٢٣٩) ، كشاف القناع (٦ : ١٩٢) ، المغني (٨ : ٥٩٣) ، الشرح الكبير (٢ : ١١٥) ،
بداية المجتهد (١ : ٤٥١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٥١٢) .

(١) من حديث مجاهد عن ابن عمر : أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٨٥) ، باب النهي
عن أكل الجلالة وألبانها (٣ : ٣٥١) . والترمذي في الأطعمة ح (١٨٢٤) ، باب ما جاء في أكل
لحوم الجلالة وألبانها (٤ : ٢٧٠) . وابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٨٩) ، باب النهي عن لحوم
الجلالة (٢ : ١٠٦٤) .

(٢) لم أجد في موضع من الكتب الستة عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وهو من هذا الوجه في سنن
البيهقي (٩ : ٣٣٣) ، قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ وَعَنِ النَّهْبَةِ » .
(٣) من حديث نافع ، عن ابن عمر : أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٥٥٧ ، ٢٥٥٨) ، باب
في ركوب الجلالة . وأعاد في الأطعمة ، ح (٣٧٨٧) ، باب النهي عن أكل الجلالة (٣ : ٢٥) ،
(٣٥١) .

١٩٢٩٨ - ورويناه عن عكرمة ، عن أبي هريرة (١) - وقيل : عنه عن ابن عباس (٢) - عن النبي ﷺ .

١٩٢٩٩ - ورويناه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ وفي بعض هذه الروايات النهي عن ركوبها أيضاً .

١٩٣٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود حدثنا سهل بن بكار ، حدثنا وهيب ، عن ابن طاووس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ : عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا (٣) .

١٩٣.١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في الإبل التي أكثر علفها العذرة اليابسة وكل ما صنع هذا من الدواب التي تؤكل فهي حلال ، وأرواح العذرة توجد في عرقها وجرحها لأن لحومها تغذى بها فتعلها ، وما كان من الإبل وغيرها أكثر علفه من غير هذا وكان ينال هذا قليلاً فلا يبين في عرقه وجرحه لأن اغتذاه من غيره فليس بحلال منهى عنه .

١٩٣.٢ - ثم ساق الكلام في علف الجلالة غيره حتى يعلم أن اغتذاءها قد

(١) في السنن الكبرى (٩ : ٣٣٣) ، من حديث أيوب عن عكرمة ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء ، والمجثمة ، والجلالة . ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في الأشربة (٧ : ١٤٥) ط . دار الشعب . وابن ماجه في الأشربة (٢ : ١١٣٢) - لم يذكر أحدهما الجلالة - كلاهما حدث بالنهي عن الشرب من في السقاء .

(٢) من حديث عكرمة ، عن ابن عباس : أخرجه أبو داود في الأشربة ، ح (٣٧١٩) ، باب الشراب من السقاء (٣ : ٣٣٦) ، وأعاد به ذكر الجلالة فقط في الأطعمة ، ح (٣٧٨٦) ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٣ : ٣٥١) . وأخرجه الترمذي في الأطعمة ، ح (١٨٢٥) ، باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (٤ : ٢٧) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في الضحايا (في المجتبى) ، باب النهي عن لبن الجلالة .

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨١١) ، باب في لحوم الحمر الأهلية (٣ : ٣٥٧) .

انفلت فتؤكل . قال : وقد جاء في بعض الآثار بأن البعير تعلف أربعين ليلة ، والشاة عدداً أقل من ذا ، والدجاجة سبعاً ، وكلهم فيما نرى أراد المعنى الذي وصفت من تغييرها من الطباع المكروهة إلى الطباع غير المكروهة الذي هو فطرة الدواب .

٣. ١٩٣ - قال أحمد : قد روى إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر ، قال : سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة : أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا أَوْ يُشْرَبَ لَبَنُهَا ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا . أَظُنُّهُ قال: إِلَّا الْأَدَمَ ، وَلَا يَرْكُبُهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد ابن شيبان القزاز ، حدثنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الثقفي ، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم بن مهاجر .. ، فذكره .

٤. ١٩٣ - وإسماعيل غير قوي في الحديث .

٥. ١٩٣ - وروينا في الحديث الثابت عن زهدم ، قال : رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى يَأْكُلُ الدَّجَاجَ ، فَدَعَانِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ نَتْنًا قَالَ : ادْنُ فَكُلْ ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ (٢) .

* * *

(١) في السنن الكبرى (٩ : ٣٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد ، ح (٧٥٥٥) (١٣ : ٢٥٧) من فتح الباري ، وفي الخمس ، وفي النذور والأيمان ، وفي الذبائح والصيد ، وفي الكفارات ، وفي المغازي . وأخرجه مسلم في كتاب النذور والأيمان ، ح (٤١٨٦ - ٤١٩١) . من تحقيقنا . والترمذي في الأطعمة (٤ : ٢٧١) .

٢٣ - المصبورة (*)

١٩٣.٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو النضر الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك ، قال : دخلت مع جدي على الحكم بن أيوب فإذا غلمان قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس : نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر البهائم (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة ، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن شعبة .

١٩٣.٧ - وروينا فيه عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ (٢) .

١٩٣.٨ - وروينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » (٣) .

١٩٣.٩ - وعن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء من

(*) المسألة - ١٢٤٨ - صبر البهائم : أن تُحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى : لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ، أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه ، وهذا النهي للتحريم .

(١) أخرجه البخاري في الصيد والذبائح ، ح (٥٥١٣) ، باب ما يكره من المثلة (٩ : ٦٤٢) من فتح الباري . ومسلم في الصيد والذبائح ، ح (٤٩٦٧ - ٤٩٦٨) ، باب النهي عن صبر البهائم (٦ : ٤٤٤) من تحقيقنا وأبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨١٦) ، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (٣ : ١٠٠) . والنسائي في الذبائح (٧ : ٢٣٨) . وابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٨٦) ، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (٢ : ١٠٦٣) .

(٢) متفق عليه من حديثه انظر فتح الباري (٩ : ٦٤٣) ، ومسلم بشرح النووي ح (٤٩٧١ - ٤٩٧٢) من تحقيقنا . وقد تقدم تخريج هذا الحديث عن ابن عمر (رضي الله عنه) .

(٣) انظر فتح الباري (٩ : ٦٤٣) ، ومسلم بشرح النووي ح (٤٩٦٩ - ٤٩٧٠) من تحقيقنا من سنن النسائي (٧ : ٢٣٨) ، وقد تقدم تخريجه أيضاً . من حديث ابن عباس (رضي الله عنه) .

الدُّوَابِ صَبْرًا (١) .

١٩٣١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقد نهى رسول الله ﷺ عن المصبرة . والمصبرة : الشاة تُرَبَطُ ثُمَّ تُرْمَى بالنَّبَلِ .

١٩٣١١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد التميمي ، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ، حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي في نهى النبي ﷺ أَنْ تصبر البهائم ، قال : هي أَنْ تُرْمَى بعد أَنْ تُؤْخَذَ .

* * *

(١) أخرجه مسلم في الصيد (٤٩٧٣) من تحقيقنا . وابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٨٨) ، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (٢ : ١٠٦٤) .

٢٤ - ذكاة ما في بطن الذبيحة (*)

١٩٣١٢ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : إنما تكون ذكاة الجنين في البطن ذكاة أمه ؛ لأنه مخلوق منها وحكمه حكمها ما لم يزايلها .

١٩٣١٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود حدثنا مسدد ، حدثنا هشيم عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ،

(*) المسألة - ١٢٤٩ - للذكاة الجنين أربعة أحوال :

- ١ - أن تلقيه الأم ميتاً قبل الذبح ، فلا يؤكل إجماعاً .
- ٢ - أن تلقيه حياً قبل الذبح ، فلا يؤكل إلا أن يذكى (يذبح) وهو مستقر الحياة .
- ٣ - أن تلقيه حياً بعد تذكيته ، فإن ذبح وهو حي أكل ، وإن لم تدرك ذكاته في حال الحياة ، فهو ميتة ، وقيل عند المالكية : ذكاته ذكاة أمه .

٤ - أن تلقيه الأم ميتاً بعد تذكيته ، وهذا موطن الخلاف بين الفقهاء :

أ - فقال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد : لا يؤكل بتذكية الأم ؛ لأن الله تعالى حرم الميتة ، وحرم المنخنقة ، والجنين ميتة ؛ لأنه لأحية فيه ، والميتة : كل حيوان مات من غير ذكاة ، أو أن الجنين مات خنقاً فيحرم بنص القرآن .

ولا يجعل الجنين تبعاً لأمه ؛ لأنه يتصور بقاؤه حياً بعد ذبح الأم ، فوجب إفراذه بالذبح ليخرج الدم عنه ، فيحل به ، ولا يحل بذكاة أمه ، إذ المقصود بالذكاة إخراج دمه ليتميز من اللحم ، فيطيب ، فلا يكون تبعاً للأم .

والمراد بحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » هو التشبيه أي كذكاتها ، فلا يدل على أنه يكتفي بذكاة الأم . والخلاصة : أن الجنين الميت لا يؤكل عند الحنفية ، أشعر أو لم يشعر ، أي تم خلقه ، أو لم يتم ، لأنه لا يشعر إلا بعد تمام الخلق .

ب - وقال جمهور الفقهاء ومنهم صاحب أبي حنيفة : يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بذكاة أمه ، أو وجد ميتاً في بطنها ، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح .

ويشترط فيه عند المالكية : أن يكون قد كمل خلقه : ونبت شعره ، لما روي عن ابن عمر وجماعة من الصحابة ، وقال كعب بن مالك : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين ، فذكاته ذكاة أمه » .

قال : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَتَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ ،
أَنْلِقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : « كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ زَكَاةُ أُمِّهِ » (١) .

هكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن .

١٩٣١٤ - ورواه أيضاً بإسناد له عن عبيد الله بن أبي زياد القداح ، عن أبي
الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « زَكَاةُ الْجَنِينِ زَكَاةُ أُمِّهِ » (٢) .

١٩٣١٥ - وروينا عن الحسن بن بشر البجلي ، عن زهير ، عن أبي الزبير .
ورواه ابن أبي ليلى ، وحماد بن شعيب عن أبي الزبير .

= وأجاز الشافعية والحنابلة أكل الجنين الميت ، أشعر أو لم يشعر ، لما روى ابن المبارك عن ابن أبي
ليلى ، قال : قال : رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » .

ودليل الجمهور على الجواز حديث حسن : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، و القياس يقتضي أن تكون
ذكاة الجنين في ذكاة أمه ؛ لأنه جزء منها ، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه . قال ابن رشد المالكي :
وعوم الحديث يضعف اشتراط أصحاب مالك نبات شعره ، فلا يخصص العموم الوارد في ذلك بالقياس
أي قياسه على الأشياء التي تعمل فيها التذكية .

وانظر في هذه المسألة : تبين الحقائق (٥ : ٢٩٣) ، بدائع الصنائع (٥ : ٤٢) ، مغني المحتاج
(٤ : ٥٧٩) ، المغني (٨ : ٥٧٩) ، كشف القناع (٦ : ٢٠٥) ، الشرح الكبير للدردير (٢ :
١١٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٦٧) .

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٢٧) ، باب ماجاء في ذكاة الجنين (٣ : ١٠٣) .
والترمذي في الصيد ، ح (١٤٧٦) ، باب ماجاء في ذكاة الجنين (٤ : ٧٢) ، وقال : حسن
صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري ،
وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وأخرجه ابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٩٩) ، باب
ذكاة الجنين ذكاة أمه (٢ : ١٠٦٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٢٨) ، باب ماجاء في ذكاة الجنين (٣ : ١٠٣) -

(١٠٤) .

١٩٣١٦ - وروي ذلك عن أبي عبيدة الحداد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد مختصراً .

١٩٣١٧ - وروينا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعمار بن ياسر في إباحته ،
وَقَسَرُوا قَوْلَهُ (عز وجل) ﴿ أَهْلَتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ ﴾ { سورة المائدة : ١ }
بذلك (١) .

* * *

(١) انظر الآثار بذلك في السنن الكبرى (٩ : ٣٣٦) .

٢٥ - كسب الحجام (*)

١٩٣١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا المزكي قالوا : حدثنا أبو العباس (هو الأصم) ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد بن محيصة : أن مُحِيصَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَتَنَاهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ : « أَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ ، وَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ » (١) .

١٩٣١٩ - أخبرنا أبو إسحاق الفيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن حرام ابن سعد بن محيصة ، عن أبيه : أن مُحِيصَةَ .. ، فذكره بنحوه (٢) .

١٩٣٢ - وبإسناده قال : حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثي ، عن أبيه أنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَتَنَاهُ ؛ فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَّةَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَوَاضِحَهُ (٣) .

(*) المسألة - ١٢٥٠ - كسب الحجام مباح حيث أن النبي ﷺ ، احتجم وأعطى الحجام أجره ، وقد ورد النهي عن كسب الحجام في حديث عقبة بن عمرو وهو عند ابن ماجه ورجاله ثقات ، وفي حديث رافع بن خديج وهو مرسل صحيح ، وورد الإذن به في حديث مُحِيصَةَ (التالي في هذا الباب) ، فكان رخصة . الاعتبار للحازمي ص (٤٢١ - ٤٢٣) من طبعتنا الثانية . وقد تقدم شرح مفهوم الحجامة . (١) أخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٤٢٢) ، باب في كسب الحجام (٣ : ٢٦٦) . والترمذي في البيوع ، ح (١٢٧٧) ، باب ماجاء في كسب الحجام (٣ : ٥٦٦) . حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وتقل عن الإمام أحمد قوله : « إن سألتني حجام حجام نهيتك وآخذ بهذا الحديث » . وقال بعده في باب ماجاء في الرخصة في كسب الحجام : وهو قول الشافعي . وأخرجه ابن ماجه في التجارات ، ح (٢١٦٦) ، باب كسب الحجام (٢ : ٧٣٢) .

(٢) مكرر ما قبله .

(٣) مكرر ما قبله .

١٩٣٢١ - وبإسناده قال : حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن هشاب ، عن ابن مَحِيصَةَ أحد بني حارثة ، عن أبيه (١) .

١٩٣٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن حرام ابن سعد بن مَحِيصَةَ ، عن أبيه : أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحِجَامِ فَتَهَاهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ : « أَعْلِفْهَا نَوَاحِيكَ وَرَقِيقَكَ » (٢) .

١٩٣٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن حميد ، عن أنس : حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ (٣) .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

١٩٣٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس قيل له : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ

(١) مكرر ما قبله .

(٢) مكرر ما قبله .

(٣) من هذا الوجه أخرجه البخاري في البيوع (٣ : ٨٢) ط . دار الشعب . وأعادته في آخر البيوع (٣ : ١٠٣) . وأخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٤٢٤) ، باب في كسب الحجام (٣ : ٢٦٦) . وأخرجه الشيخان البخاري ومسلم من حديث شعبة ، عن حميد البخاري في الإجارة ، ح (٢٢٨١) ، باب من كلم موالى العبد أ يخففوا عنه من خراجه . فتح الباري (٤ : ٤٥٩) ، ومسلم في البيوع ح (٣٩٦٣) ، باب حلُّ أجرة الحجامة (٥ : ٢٨٠) من تحقيقنا . وأخرجه مسلم قبله من حديث مروان الفزاري عن حميد ، ح (٣٩٦٢) ، ومن حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد ، ح (٣٩٦١) . ومن حديث إسماعيل عن حميد : أخرجه الترمذي في البيوع ، ح (١٢٧٨) ، باب ماجاء في الرخصة في كسب الحجام (٣ : ٥٦٧) .

فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ ، وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ ضَرْبَتِهِ وَقَالَ : « إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لَصَبِيَانِكُمْ مِنَ الْعَذْرَةِ وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ بِالْقَمْرِ »^(١).

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن حميد .

١٩٣٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين عن ابن عباس .. (انقطع متنه من الأصل) . وقد :

١٩٣٢٦ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ومحمد بن سيرين ، عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ^(٢) .

١٩٣٢٧ - قال أحمد : وروينا في الحديث الثاب عن الشعبي ، عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ ؛ فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَّاجِهِ^(٣) .

١٩٣٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس

(١) تقدّم في الحاشية السابقة ذكر طرقه ، وقد أفضنا القول في تعليقاتنا على كتاب الطب النبوي في تعريف الحجامه ، ورأي الطب الحديث فيها ومنافعها إلى غير ذلك مما يتصل بموضوع الحجامه فانظر هناك ، وإليك بعض أرقام الصفحات التي يمكنك أن ترجع إليها فيه (١٦٠ وما بعدها و ١٦٩ - ١٧٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٤٨٠) من كتاب الطب النبوي .

والعذرة التهاب الحلق (أو اللوزتين) . والقسط البحري : هو العود الهندي نسب إلى البحر لأنه كان يجلب من الهند بحرًا .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٣ : ٨٣) ط . دار الشعب . وأعادته في الإجارة (٣ : ١٢٢) . وأبو داود في البيوع ، ح (٤٣٢٣) ، باب في كسب الحجام (٣ : ٢٦٦) . وكلاهما من حديث عكرمة وحده لم يذكرهما محمد بن سيرين فيه ولم يخرجهما أحد من أصحاب الكتب الستة من هذا الوجه . (٣) أخرجه مسلم في البيوع ، ح (٣٩٦٥) ، باب حل أجرة الحجام (٥ : ٢٨١) من تحقيقنا .

أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ لِلْحَجَّامِ : « اشْكُمُوهُ » (١) .

١٩٣٢٩ - زاد أبو عبد الله في روايته : قال الشافعي : وليس في شيء من هذه الأحاديث شيء مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ ؛ فإنهم قد أخبرنا أنه رخص لمحبيصة أن يعلفه ناضحه ، ويطعمه رقيقه ، ولو كان حراماً لم يجز رسول الله ﷺ لمحبيصة أن يملك حراماً ولا يعلفه ناضحه ولا يطعمه رقيقه ، ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام ، ولم يعط رسول الله ﷺ حجاماً على الحجامته لأنه لا يعطي إلا ما يحل له أن يعطيه ، وما يحل للمالكه ملكه ، والمعنى في نهيه عنه وإرخاضه في أن يطعمه الناضح والرقيق : أنه من المكاسب دنيماً وحسناً ، فكان كسب الحجام دنيماً فَأَحَبُّ لَهُ تَنْزِيهِ نَفْسِهِ عَنِ الدَّنَاءَةِ لكَثْرَةِ الْمَكَاسِبِ الَّتِي هِيَ أَجْمَلُ مِنْهُ ؛ فَلَمَّا زَادَهُ فِيهِ أَمْرُهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ وَيَطْعَمَهُ رَقِيقَهُ تَنْزِيْهًا لَهُ لَا تَحْرِيمًا عَلَيْهِ .

١٩٣٣ - قال الشافعي : وقد روي أن رجلاً ذا قرابة لعثمان قدم عليه ؛ فسأله عن معاشه ؟ فذكر له غلة حمّام وكسب حجام أو حجامين . فقال : إن كسبكم لوسخ أو قال : لدنس أو : لدنيء . أو كلمة تشبهها (٢) .

١٩٣٣١ - قال أحمد : ويستدل بما ذكرنا من الأخبار الصحيحة في الرخصة في كسب الحجام على أن الذي روي في حديث أبي جحيفة من نهى النبي ﷺ عن ثمن الدم (٣) .

(١) السنن الكبرى (٩ : ٣٣٨) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٣٣٨) .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع (٣ : ١١١) ط . دار الشعب . وأعاده في الطلاق ، وفي موضعين من كتاب اللباس .

١٩٣٣٢ - وفي حديث رافع بن خديج من قوله ﷺ : « كَسَبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ » (١) .

١٩٣٣٣ - وفي رواية « بَنَسَ الْكَسْبُ ثَمَنُ الْحَجَّامِ » إن أراد به التنزيه كما قال الشافعي (رحمه الله) .

١٩٣٣٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن عبد الله بن ضمرة ، عن علي ، قال : كَسَبُ الْحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ (٢) .

١٩٣٣٥ - قال الشافعي : ولو يأخذون بهذا ، ونحن نروي عن النبي ﷺ أنه أعطى الحجام أجره ، ولو كان سحتاً لم يعطه إياه .

١٩٣٣٦ - أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي . وإسناده غير قوي .

١٩٣٣٧ - وقد روي عن أبي جميلة ، عن علي قال : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ (٣) .

١٩٣٣٨ - وهذا يوافق الأحاديث الصحيحة وهو لا يخالف أمر النبي ﷺ .

١٩٣٣٩ - وروينا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَاحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِقَاءً مِنْ دَأْءِ » (٤) .

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم (٣٩٣٥ - ٣٩٣٨) ، وأخرجه أبو داود (٣ : ٢٦٦) ، الترمذي (٣ : ٥٧٤) ثلاثتهم في البيوع . والنسائي (٧ : ١٩٠) من المجتبى وأخرجه في البيوع وفي الحدود (كلاهما في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٣ : ١٤٣) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٣٣٨) .

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل ، ح (٣٤٦) ، باب ماجاء في حجامه رسول الله ﷺ وابن ماجه في التجارات ح (٢١٦٣) ، باب كسب الحجام (٢ : ٧٣١) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطب ، ح (٣٨٦١) ، باب متى تستحب الحجامه ؟ (٤ : ٤ - ٥) =

١٩٣٤ - وفي حديث الزهري عن النبي ﷺ - منقطعاً - « مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ فَرَأَى وَضَحًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » (١) .

١٩٣٤١ - ورواه سليمان بن أرقم (وهو ضعيف) ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة . وفي حديث عطاء بن خالد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا مُحْتَجِمٌ إِلَّا عَرَضَ لَهُ دَاءٌ لَا يَشْفَى مِنْهُ » (٢) .

١٩٣٤٢ - وعطاء بن خالد ضعيف .

* * *

= وفي سننه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وهو ضعيف . انظر المجروحين (١ : ٣٢٣) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ : ٩٠٤) . وقال الذهبي فيه سليمان بن أرقم : متروك .

(٢) الحديث في سنن البيهقي الكبير (٩ : ٣٤١) .

وكل الأحاديث التي ورد فيها ذكر الأيام : إما ضعيفة ، أو لا تثبت ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : نقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في هذه الأيام ، وإن كان الحديث لم يثبت ، وقال الفيروز أبادي في سفر السعادة : « وباب الحجامة واختيارها في بعض الأيام وكراهتها في بعضها ماثبت فيه شيء » .

٢٦ - الإكتواء (*) والإسترقاء (**)

(*) المسألة - ١٢٥١ - كان الكيّ يستعمل قديماً بشكل واسع ولم يعد له وجه استطباب إلا في بعض الحالات المرضية النادرة ، وقد تطور الكي من صورة الاستخدام القديمة إلى صور حديثة تتلخص فيما يلي .

١ - الكي الحقيقي : ويتكون من شريحة من الحديد تحمى على نار معينة حتى درجة حرارة مناسبة للاستخدام .

٢ - الكي بالجلفاني : ويتكون من سلك بلاتينيوم موصل ببطارية مشحونة بعزم معين ، وير التيار في الدائرة ويفتح حسب الحاجة ، وأثناء مرور التيار الذي شدته من ٥ - ٦ أمبير تصبح قطعة البلاتينيوم حمراء .

٣ - الكي الحراري بطريقة باكوليز وتتعتمد على حرق البنزولين على قطعة بلاتينيوم ساخنة تغذى بهواء من زجاجة مرافقة وبذلك تسخن إلى الدرجة المطلوبة .

٤ - الكي بالمواد الكيميائية .

أما أوجه الاستطباب بالكيّ فيمكن إيجازها بالتالي :

١ - بعض حالات (الأكال) الفنغرينا ليبقى العضو المصاب خالياً من البكتريا .

٢ - في إيقاف النزيف الدموي عندما يتعذر الربط .

٣ - إزالة الباسور الداخلي .

٤ - يستخدم الكي لعلاج الحالات المتقدمة من الجمرة الخبيثة بواسطة حمض الكاربوليك المركز ، ويفضل بعض الجراحين حقن نفس المادة بالأنسجة القريبة .

٥ - بعض حالات سقوط المستقيم .

٦ - يستخدم الكي الحقيقي كعلاج تجميلي في بعض حالات الوحمة (Multiple Naevi) ويعطي نتائج جيدة ، ويتركز الكي في وسط الوحمة ، ولا يحتاج إلى استعمال أي مخدر حيث يكون الألم لحظي وقليل وهادئ . وقد يحتاج إلى استعمال في بعض الحالات عندما تكون الوحمة مستشرية .

٧ - وبالإضافة إلى ذلك فإن الكي يستخدم في كثير من الأمراض الجلدية .

٨ - والكيّ الجلفاني لا يزال يستخدم في علاج قرحة القرنية المسماة (Hypopyon Ulcer) .

٩ - وكذلك قرحة مدخل الرحم ويعطي نتائج إيجابية .

حول نهي الرسول ﷺ عن استعمال الكي :

١٩٣٤٣ - قال الشافعي في سنن حرملة : أخبرنا سفيان ، حدثنا ابن أبي نجيع عن مجاهد ، عن العَقَّار بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ اسْتَرْقَى وَاكْتَوَى » (١) .

قال ابن حجر : كأنه ﷺ أراد أن الكي جائزٌ للحاجة ، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين ، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره ، وعموم الجواز مأخوذاً من نسبة الشفاء إليه ، وفضل تركه من قوله عليه السلام : « وما أحبُّ أن أكتوي » .

لقد شاع استعمال الكي في العصر النبوي ، ومجاوز الأعراب في استعمالهم الكي حدود الطب والعلم ، وذلك لانتشار الشائعات والأوهام والخرافات ، دون وجه استطب ، فهذا الكي الذي يستعمل عند الضرورة وعند غير الضرورة هو الذي نهى النبي ﷺ عنه ، لا الكي المنفذ بناءً على رأي الطب ، وقد أشار النبي ﷺ إلى بديل للكي وهو التكميد ؛ فقد روى إبراهيم النخعي عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مكان الكي التكميد ، ومكان العلاقة السوط ، ومكان النفخ اللدود » .

هذا التكميد يمكن أن يعالج بعض حالات مفص البطن ، ويزيل بعض الآلام وخاصة آلام الروماتيزم المتفاقم في أيام الشتاء ، وذلك باستعمال الكمادات الحارة .

وهذه الكمادات Fomentation ، لمكافحة الآلم ، وغيـره من الأغراض ، وقد يضاف إليها بعض الأدوية .

(**) المسألة - ١٢٥٢ - أما الرقية فمستحبة إذا دخل على مريض دعا له بالصالح والعافية ورواه ، وقال ثابت لأتس : يا أبا حمزة اشتكيت ، قال أنس : أفلا أرقيك برقية رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى ، قال : « اللهم رب الناس ، مذهب الباس ، اشف أنت الشافي ، شفاء لا يغادر سقماً » ، وروى أبو سعيد قال : « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس ، وعين حاسدة ، الله يشفيك » .

والمستحب أن يقول : « أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك » سبع مرات ، لما روي أن النبي ﷺ قال : « من عاد مريضاً لم يحضره أجله ، فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، عافاه الله تعالى من ذلك المرض » .

ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « وما يدريك أنها رقية ؟ » وأن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين . فقد ثبت ذلك عنه ﷺ ، وروى أبو داود : « أنه ﷺ قال : إذا جاء رجل يعود مريضاً ، فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ بك عدواً ، أو يمشي لك إلى صلاة » ، وصح أن جبريل عاد النبي ﷺ فقال : « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك » .

(١) أخرجه الترمذي في الطب ، ح (٢٠٥٥) ، باب ماجاء في كراهية الرقية (٤ : ٣٩٣) . والنسائي فيه (في الكبرى) على ماجاء في تحفة الأشراف (٨ : ٤٨٦) وابن ماجه في الطب ، ح (٣٤٨٩) ، باب الكي (٢ : ١١٥٤) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا محمد بن علي بن عمر ، عن عتيق بن محمد حدثني سفيان .. ، فذكره بإسناده .

١٩٣٤٤ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا ابن أبي قماش ، حدثنا عمرو بن عون ، عن سفيان .. ، فذكره بإسناده ، غير أنه قال : « مَنْ اسْتَرْقَى أَوْ اكْتَوَى فَلَمْ يَتَوَكَّلْ » (١) .

١٩٣٤٥ - قال أحمد : وهذا نظير ما رويناه في الحديث الثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ » ، فَقِيلَ : مَنْ هُمْ ؟ قال : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَكْتَوُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » (٢) .

١٩٣٤٦ - قال أحمد : يشبه أن يكون هذا - والله أعلم - ترغيباً في التوكل على الله (عز وجل) وقطع القلوب عن الأسباب التي كانوا في الجاهلية يرجون منها الشفاء دون مَنْ جعلها أسباباً لها ، فإذا كان المسلم متوكلاً على الله (عز وجل) بقلبه لا يرجو الشفاء إلا منه ثم استعمل شيئاً من هذه الأسباب وهو يعتقد أن الله تعالى جعله سبباً للشفاء وأنه إن لم يصنع فيه الشفاء لم يصنع السبب شيئاً لم يكن به بأس ، فقد :

١٩٣٤٧ - رويناه في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « إِنْ كَانَ فِي أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ : فَفِي شَرْطَةِ حَجَّامٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَدَعَةِ بَنَارٍ »

(١) مكرر ما قبله .

(٢) أخرجه البخاري في الطب ، ح (٥٧٥٢) ، باب من لم يرق (١٠ : ٢١١) من فتح الباري ، وأخرجه في مواضع أخرى من الصحيح ، في الرقاق ، وفي أحاديث الأنبياء . وأخرجه مسلم في الإيمان ، ح (٥١٦ - ٥١٧) ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١ : ١٨٩ - ١٩٢) . والترمذي في صفة القيامة (٤ : ٦٣١) . والنسائي في الطب (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٤١) .

تَوَافَقُ دَاءٌ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتَوَى « (١) .

١٩٣٤٨ - وعن جابر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا : فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ، ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ (٢) .

١٩٣٤٩ - وعن عوف بن مالك ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ » (٣) .

١٩٣٥٠ - وقال في حديث جابر بن عبد الله في الرقى : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ » (٤) .

١٩٣٥١ - وقال في حديث أبي هريرة : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزَلْ دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » (٥) .

(١) أخرجه البخاري في الطب . فتح الباري (١٠ : ١٣٩ - ١٥٣) ، ومواضع أخرى من كتاب الطب . ومسلم في الطب ، ح (٥٦٣٨ - ٥٦٣٩) ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (١١٤ : ١١٥) من تحقيقنا . وأخرجه النسائي في الطب (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٢٠٣) .

(٢) أخرجه مسلم في الطب ، ح (٥٦٤١) من تحقيقنا . وأبو داود فيه (٤ : ٥) . وابن ماجه (٢ : ١١٥٦) .

(٣) أخرجه مسلم في الطب ، ح (٥٦٢٨) من تحقيقنا . وأبو داود فيه (٣٨٨٦) ، باب ماجاء في الرقى (٤ : ١٠) .

(٤) أخرجه مسلم في الطب ، ح (٥٦٢٣ ، ٥٦٢٤) من تحقيقنا . وابن ماجه فيه ، ح (٣٥١٥) ، باب ما رخص فيه من الرقى (٢ : ١١٦١ - ١١٦٢) .

(٥) أخرجه البخاري في أول كتاب الطب (٧ : ١٥٦) ط . دار الشعب . والنسائي في الطب (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ٢٦٦) . وابن ماجه في الطب ، ح (٣٤٣٩) (٢ : ١١٣٨) .

١٩٣٥٢ - وقال في حديث جابر : « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ » (١) .

١٩٣٥٣ - وقالوا في حديث أسامة بن شريك : يَا رَسُولَ اللَّهِ : نَتَدَاوَى ؟ قَالَ : « تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ (عز وجل) لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ دَوَاءً غَيْرَ وَاحِدٍ وَهُوَ الْهَرَمُ » (٢) .

١٩٣٥٤ - وفي حديث أبي خزيمة ، عن أبيه ، أنه قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ ، وَرَقَى نَسْتَرْقِيهَا وَأَتَقَاءَ نَتَّقِيهَا ، هَلْ يَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ » (٣) .

١٩٣٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا بأس به أن يرقى الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله . قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ فقال : نعم . إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله أو ذكر الله . فقلت وما الحجة في ذلك ؟ فقال : غير حجة ، فأما رواية صاحبنا وصاحبك فإن مالكا أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ » (٤) .

(١) أخرجه مسلم في الطب ، ح (٥٦٣٧) من تحقيقنا . والنسائي فيه (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٣١) .

(٢) أخرجه أبو داود في أول كتاب الطب ، ح (٣٨٥٥) ، باب في الرجل يتداوى (٤ : ٣) . والترمذي فيه ، ح (٢٠٣٨) ، باب ما جاء في التداوي والحث عليه (٤ : ٣٨٣) ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي في (الطب) في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١ : ٦٢) . وابن ماجه في الطب ، ح (٣٤٣٦) (٢ : ١١٣٧) .

(٣) أخرجه الترمذي في الطب ، ح (٢٠٦٥) ، باب ما جاء في الرقى والأدوية ، (٤ : ٣٩٩ - ٤٠٠) ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه فيه ، ح (٣٤٣٧) (٢ : ١١٣٧) .

(٤) الموطأ (٢ : ٩٤٣) والمجموع (٩ : ٦٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٣٤٩) .

١٩٣٥٦ - قال أحمد : قد ذكرنا في كتاب السنن أسانيد ما أشرنا إليه في هذا الكتاب وما لم نشر إليه مما روي في النهي عن بعض ذلك .

١٩٣٥٧ - وفيما ذكرنا دلالة على أنه إنما نهى عنه إذا كان فيه شرك أو استعمل شيئاً من ذلك على الوجه الذي كانوا يستعملونه في الجاهلية من إضافة الشفاء إليه دون الله عز وجل . أو اكتوى قبل وقوع الحاجة إليه ، والله أعلم .

* * *

٢٧ - ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر ، والفأرة تقع في السَّمْنِ أو الزيت (*)

١٩٣٥٨ - قال الشافعي (رحمه الله) في كتاب حرمة : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله سمع ابن عباس يخبر عن ميمونة : أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَقَالَ : « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوه » (١) .

أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا يحيى بن الربيع ، حدثنا يحيى بن الربيع ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده ومعناه .

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ، عن سفيان .

١٩٣٥٩ - ورواه حجاج بن المنهال عن سفيان وزاد فيه : « وَهُوَ جَامِدٌ ، فَمَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ وَكُلُّوا مَا بَقِيَ » (٢) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا حجاج بن المنهال .. ، فذكره .

١٩٣٦٠ - ورواه معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ،

(*) المسألة - ١٢٥٣ - اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه لقوله لاتقربوه واستدلوا فيه أيضاً بما روى في بعض الأخبار أنه قال أريقوه .

وقال أبو حنيفة : هو نجس لا يجوز أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به ، وقال الشافعي : لا يجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به .

(١) أخرجه للبخاري في الصيد والذبائح ، ح (٥٥٣٨) ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٩ : ٦٦٧ - ٦٦٨) من فتح الباري .

(٢) مكرر ما قبله .

قال : سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ؟ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ جَامِدًا أَخَذَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَالْقَيْتَ ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا - أَوْ مَائِعًا - يُؤْكَلُ » (١) .

أخبرناه أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، أخبرنا معمر .. ، فذكره .

١٩٣٦١ - ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، وقال في الحديث : « فَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُئُوهُ » (٢) وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه والله أعلم .

١٩٣٦٢ - قال الشافعي (رحمه الله) في أثناء مبسوط كلامه : فدل أمره بأكل ما سواه - يعني في الجامد - على أَنَّ ما حولها : ما لصق بها دون ما كان دونه حائل عن اللصوق بها ، والله أعلم .

١٩٣٦٣ - وأباح الشافعي (رحمه الله) الاستصباح بما نجس منه في موضع ، وعلق القول فيه في موضع آخر .

١٩٣٦٤ - وقد روى عبد الجبار بن عمر (وليس بالقوي) عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنْ قَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ؟ فَقَالَ « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا مَا بَقِيَ » ؛ فقليل : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السَّمْنُ مَائِعًا ؟ قَالَ : « انْتَفِعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ » (٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ٨٤) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٣٥٤) . وعبد الجبار بن عمر الأيلي : ضعيف ، قال فيه البخاري : عنده مناكير : وهواه أبو زرعة . وقال النسائي : ليس بشقة . وضعفه الترمذي وروي عن يحيى تضعيفه . وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ مِمَّنْ يَأْتِي بالمعضلات على الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات : انظر ترجمته في المجروحين (٢ : ١٥٨) ، التاريخ الكبير (٦ : ١٠٨) والميزان (٢ : ٥٣٤) .

(٣) في السنن الكبرى (٩ : ٣٥٤) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن يوسف في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبد الجبار بن عمر .. ، فذكروه .

١٩٣٦٥ - وروي من وجه آخر عن ابن جريج عن ابن شهاب وهو ضعيف والصحيح عن ابن عمر من قوله في فأرة وقعت في زيت ، قال : استصبحوا به وادهنوا به أدمكم .

١٩٣٦٦ - وروي عن أبي هارون العبدى ، عن أبي سعيد مرفوعاً وموقوفاً . والموقوف أصح (١) .

١٩٣٦٧ - وقد روينا في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله قال : قُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لَا هُوَ حَرَامٌ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ، ثُمَّ بَاعُوهَا » (٢) .

١٩٣٦٨ - وروينا في حديث ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ » (٣) .

١٩٣٦٩ - وَمَنْ أَبَاحَ الِانْتِفَاعَ بِالزَّيْتِ الْبَخْسِ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّ لِحَاسَةَ الْمَيْتَةِ أَغْلَظَ ، وَاسْتَعْمَلَ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِيهَا عَلَى مَا وَرَدَتْ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) في السنن الكبرى (٩ : ٣٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ، ح (٢٢٣٦) ، باب بيع الميتة والأصنام ، فتح الباري (٤ : ٤٢٤) ، وأعادته في المغازي ، وفي التفسير . وأخرجه مسلم في البيوع ، ح (٣٩٧١ - ٣٩٧٢) من تحقيقنا . وأبو داود في البيوع (٣ : ٢٧٩ - ٢٨٠) ، والترمذي (٣ : ٥٩١) . والنسائي (٧ : ٣٠٩) ، وابن ماجه (٢ : ٧٣٢) .

(٣) تقدم تخريجه .

٢٨ - ما يحل أكله من الميتة بالضرورة (*)

١٩٣٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال

الشافعي (رحمه الله) ، قال الله (عز وجل) : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ { سورة الأنعام : ١١٩ } .

١٩٣٧١ - وقال : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ

اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ { سورة النحل : ١١٥ }

١٩٣٧٢ - وقال في ذكر ما حرم : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِ

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ { سورة المائدة : ٣ } .

١٩٣٧٣ - قال الشافعي (رحمه الله) : فيحل ما حرم من الميتة والدم ولحم

الخنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر (١) .

١٩٣٧٤ - ثم ساق الكلام في بيان المضطر إلى أن قال : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ

أكله إن أكل فعل ما يقطع فيه الخوف ويبلغ به بعض القوة ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروي وإن أجزأه دونه ، لأن التحريم قد زال عنه بالضرورة .. ، ويسط الكلام فيه (٢) .

١٩٣٧٥ - وقد روي عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، قال : مَاتَتْ

(*) المسألة - ١٢٥٤ - يستباح للضرورة في المذاهب الأربعة كل شيء محرم ، يرد جوعاً أو

عطشاً كالميتة من كل حيوان ، وطعام الغير ، ونحوه ، على استثناء بسيط عند المالكية .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الكبير للدردير (٢ : ١١٥) ، بداية المجتهد (١ : ٤٦١) ،

القوانين الفقهية ص ١٧٣ ، الدر المختار (٥ : ٢٣٨) ، مغني المحتاج (٤ : ٣٠٦) ، المغني (٨ :

٥٩٥) ، كشف القناع (٦ : ١٩٤) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٥٢) باب « ما يحل بالضرورة » .

(٢) الأم في الموضع السابق .

نَاقَةٌ أَوْ بَغْلٌ عِنْدَ رَجُلٍ ؛ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَفْتِيَهُ ؛ فزعم جابر أن رسول الله ﷺ قال لصاحبها : « أَمَّا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « اذْهَبْ فَكُلْهَا » (١) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا زياد بن الخليل أبو سهيل ، حدثنا مسك وسهل بن بكار ، قالوا : حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة ، قال : مَاتَ بَغْلٌ عِنْدَ رَجُلٍ .. ، فذكره .

١٩٣٧٦ - وفي حديث حسان بن عطية ، عن أبي واقد الليثي : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِالْأَرْضِ ؛ فَتُصَيِّبُنَا بِهَا الْخُمْصَةُ ؛ فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ ؟ فَقَالَ : « مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا » .

١٩٣٧٧ - وفي رواية : « إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِنُوا بِهَا بِقَلًا ، فَشَأْنُكُمْ بِهَا » (٢) .

١٩٣٧٨ - وهذا حديث منقطع ، لم يسمعه حسان بن عطية من أبي واقد إنما سمعه من أبي مرثد ، أو عن أبي مرثد . وهو مجهول .

١٩٣٧٩ - وقال ابن عون : رأيت عند الحسن : كتب سَمْرَةَ لَبْنِيهِ : إِنَّهُ يُجْزَى مِنْ الْأَضْطِرَارِ أَوْ الضَّرُورَةِ صَبُوحٌ أَوْ غُبُوقٌ (٣) .

(١) السنن الكبرى (٩ : ٣٥٦) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢ : ٢٣٤ - ٢٣٥) من حديث رقم (١٩٧٧) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٣٥٦) . وتحتفثوا هو من الحفا (وهو مهموز مقصور) وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه ، وهو يؤكل . فتأوله في قوله « تحتفثوا » : يقول : مالم تقتلوا هذا بعينه فتأكلوه .

وقوله مالم تصطحبوا وتغتبقوا : فإنه يقول إنما لكم منها الصبح وهو الغداء . والغبوق وهو العشاء . يقول : فليس لكم أن تجمعوها من الميتة .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٣٥٦) .

١٩٣٨ - وروى من وجه آخر عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أُرِيتُ أَهْلَكَ مِنَ اللَّبَنِ غَبُوقًا فَاجْتَنِبْ مَا نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَيْتَةِ » .

١٩٣٨١ - وفي ثبوت هذه الأحاديث نظر ، وحديث جابر بن سمرة أصحابها ، والله أعلم .

* * *

٢٩ - تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة (*)

(*) المسألة ١٢٥٥ - قال الجمهور (الحنفية ، والأظهر عند الشافعية ، وأصح الروايتين عند الحنابلة ، وبعض المالكية كابن الماجشون وابن حبيب) : يأكل المضطر للغذاء ، ويشرب للعطش ، ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره ، مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه أو يؤمن معه الموت : وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً ، ومن الصوم ، وهو لقيمات معدودة ، ويمتد ذلك من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده . لقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فلا إثم عليه ﴾ ولأن (ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها) ويكون المضطر بعد سد الرمي غير مضطر ، فلا يحل له الأكل ، فيصير بعد سد رمقه كما كان قبل أن يضطر ، وحينئذ لم يبيع له الأكل ، فكنا بعد زوال حالة الضرورة .

٢ - وقال المالكية على المعتمد : يجوز للمضطر التناول من الحرام حتى يشبع ، وله التزود (ادخار الزاد) من الميتة ونحوها ، إذا خشي الضرورة في سفره ، فإذا استغنى عنها طرحها ، لأنه لا ضرر في استصحابها ، ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته ، ولكن لا يأكل منها إلا عند ضرورته .

ودليلهم أن الضرورة ترفع التحريم ، فتعود الميتة جميعها ونحوها مباحة لظاهر قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ . ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده ، ولأن كل طعام يباح ، جاز أن يأكل منه الإنسان قدر سد الرمي ، جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال . هذا إذا كانت المخصصة نادرة في وقت ما ، فإن كانت المجاعة عامة مستمرة ، فلا خلاف بين العلماء في جواز الشبع من الميتة ونحوها من سائر المحظورات .

ويتفق الشافعية ، والحنابلة في أصح الروايتين مع المالكية في جواز التزود من المحرمات ، ولو رجا الوصول إلى الحلال . ويبدأ وجوباً بلقمة حلال ظفر بها ، فلا يجوز له أن يأكل من الحرام حتى يأكلها لتتحقق الضرورة .

وصرح الشافعية : لو عُم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً ، جاز استعمال ما يحتاج إليه ، ولا يقتصر على الضرورة ، بل على الحاجة . وعلل العز بن عبد السلام جواز تناول الحرام حينئذ ، دون أن يقتصر على الضرورات بقوله : لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة .

وانظر في هذه المسألة : رد المحتار : ٥ / ٢٣٨ ، كشاف القناع : ٦ / ١٩٤ ، المغني : ٨ / ٥٩٧ ، ٥٩٥ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٠٧ .

١٩٣٨٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) في مبسوط كلامه : فإن قائل : ما الحُجَّةُ في أن ما كان مباح الأصل يحرم بمالكة حتى يأذن فيه مالكة ؟

١٩٣٨٣ - فالحجة فيه أن الله جل ثناؤه وعز قال : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ { سورة النساء : ٢٩ } .

١٩٣٨٤ - وقال : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ { سورة النساء : ٢ } .

١٩٣٨٥ - وقال : وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴿ { سورة النساء : ٤ } .

١٩٣٨٦ - مع أي كثير في كتاب الله حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم إلا بما فرض الله في كتابه ثم سنة نبيه ﷺ وجاءت به حجة .

١٩٣٨٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا المزكي ، قالا : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعني فيما قرأ على مالك : عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قَالَ : « لَا يَحْلِبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ { أَيُحِبُّ } أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرِبَتَهُ فَتُكْسِرُ خَزَائِنَتَهُ فَيُنْتَقِلَ طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضَرَوْعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ فَلَا يَحْلِبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (١) .

= بداية المجتهد : ١ / ٤٦٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٥٥ ، الشرح الكبير : ٢ / ١١٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٧٣ ، تفسير القرطبي : ٢ / ٢٢٦ وما بعدها . مغني المحتاج : ٤ / ٣٠٧ ، المغني : ٨ / ٥٧٩ ، كشاف القناع : ٦ / ١٩٤ . قواعد الأحكام : ٢ / ١٦٠ . الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٥٢٦) .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب اللقطة ، ح (٢٤٣٥) ، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن . الفتح (٥ : ٨٨) . ومسلم في اللقطة ، ح (٤٤٣١) من حديث مالك . و (٤٣٣٢) من =

١٩٣٨٨ - لفظ حديث القعنبي ، وحديث الشافعي قد سقط بعض متنه من الكتاب .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

١٩٣٨٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقد روى حديث لا يثبت مثله : « إِذَا دَخَلَ الْحَائِطُ فَلْيَاكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً » (١) ، وما لا يثبت لا حجة فيه ، ولبن الماشية أولى أَنْ يكون مباحاً إن لم يثبت هكذا من ثمر الحائط لأن ذلك اللبن يستخلف كل يوم ، والذي يعرف الناس أنهم يبذلون منه ويرجون من بذله ما لا يبذلون الثمر . ولو ثبت عن النبي ﷺ قلنا به ولم نخالفه .

١٩٣٩٠ - قال أحمد : هذا حديث رواه يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ دَخَلَ حَائِطاً فَلْيَاكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً » (٢) .

١٩٣٩١ - وذهب أهل العلم بالحديث إلى أنه غلط فيه . قاله يحيى بن معين في رواية الغلابي عنه . وقاله البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه .

١٩٣٩٢ - وإنما يروى هذا اللفظ عن عمر بن الخطاب (٣) (رضي الله عنه)

= حديث غيره عن نافع . وأخرجه أبو داود من حديث مالك ، ح (٢٦٢٣) (٣ : ٤٠) . وابن ماجه من حديث الليث (٢ : ٧٧٢) .

قوله : يُتَنَتَّلُ : معناه يُنْتَرَكُ كُلُّهُ وَيُرْمَى

(١) أخرجه الترمذي في البيوع ، ح (١٢٨٧) (٣ : ٥٧٤) . وابن ماجه في التجارات ، ح

(٢٣ : ١) (٢ : ٧٧٢) . وقال الترمذي غريب ، لا تعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم

(الطائفي) ، وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل وكرهه بعضهم إلا بالثمن .

(٢) تقدم بالحاشية السابقة .

(٣) في السنن الكبرى (٩ : ٣٥٩) .

وهو محمول على حال الضرورة .

١٩٣٩٣ - وكذلك ما روي فيه عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث مطلقاً فهو محمول على الضرورة ، فقد :

١٩٣٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمَعْلُوقِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيرُ ؛ فَيَلْغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » (١) .

١٩٣٩٥ - قال أحمد : قوله : « فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » يريد : لا قطع عليه ولا تضعيف الغرامة ، والله أعلم . وقد شرط في جواز الأكل أَنْ يكون ذا حاجة ، وكذلك ما روي فيه من غير هذا الوجه مع أَنَّ شيئاً من تلك الروايات لم يخرجها صاحب الصحيح في الصحيح ، وفيه ما قد وقع الإجماع على نسخه .

١٩٣٩٦ - وحديث مالك وعبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر في المنع من الحلب من أصح الأسانيد وأثبتها فالحكم له دونه ، وبالله التوفيق .

١٩٣٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولو اضطر رجلٌ فَخَافَ الموتَ ثم مرَّ بطعام لرجل لم أرَ بأساً أَنْ يأكل ما يرد من جوعه ويغرم له ثمنه منه ، ولم أرَ للرجل أَنْ يمنعه في تلك الحال فضلاً من طعام عنده ، وخفت أَنْ يضيق ذلك عليه ويكون أعان على قتله إذا خاف عليه بالمنع القتل .

(١) تقدّم تخريجه في كتاب الحدود وهو في سنن أبي داود برقم (١٧١) ، وسنن الترمذي برقم

(١٢٨٩) . والمجتبى من سنن النسائي في باب الثمر الذي يقطع بعد أَنْ يؤويه الجرين .

١٩٣٩٨ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ ... » (١) .

١٩٣٩٩ - وروينا في الحديث الثابت عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ : أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَانِي « (٢) - يعني الأسير .

١٩٤٠ - وروينا في حديث الحسن ، عن سمرة بن جندب : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِئَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ أَدَانَ لَهُ فَلْيَحْلُبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ » (٣) .

١٩٤.١ - واحتج أصحابنا في إيجاب الضمان بما ثبت في الأصل من تحريم مال الغير ، وأنه لو كان معه ما يشتره به لم يلزمه بدله إلا بعوض ، كذلك إن أمكنه أن يأخذه بعوض في ذمته .

١٩٤.٢ - وفي حديث عمران بن حصين : فِي قِصَّةِ الْمَزَادَتَيْنِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَخَذَ مَاءَهَا ، وَدَعَا فِيهِمَا بِالْبَرَكَةِ حَتَّى لَمْ يُرَدَّ إِلَّا أَمْتَلًا ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَجَاوَزُوا

(١) أخرجه مسلم في أول كتاب المغازي ح (٤٤٣٧) من تحقيقنا ، وأبو داود في الزكاة ، ح (١٦٦٣) ، باب في حقوق المال (٢ : ١٢٥ - ١٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري في المرضى ، باب وجوب عيادة المريض (٧ : ١٥٠) ط دار الشعب . وفي مواضع أخرى من صحيحه ، وفي النكاح ، والأطعمة ، والجهاد وأخرجه أبو داود في الجنائز ، ح (٣١٠٥) ، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة (٣ : ١٨٧) . والنسائي في السير ، وفي الطب (كلاهما في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٤١٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٦١٩) ، باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به . والترمذي في البيوع ، ح (١٢٩٦) ، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب (٣ : ٥٨١) ، وقال : حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

مِنْ زَادِهِمْ حَتَّى مَلَأَ لَهَا ثَوْبَهَا (١) .

١٩٤.٣ - وأما ما : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي .

١٩٤.٤ - وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إملأء ، قال : أخبرنا جدِّي أبو عمرو ، حدثنا جعفر بن محمد بن سوار ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، قالوا : حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، قال : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ تَبْعُنَا ، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ وَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبِلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُّوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » (٢) .

فقد رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة .

١٩٤.٥ - وهو إن كان النزول على أهل الكتاب الذين صولحوا على الضيافة مع الجزية فعليهم الوفاء بما وقع عليه الصلح ، وإن كان النزول بالمسلمين ووقعت لهم إلى الضيافة لحاجة فإنما عليهم بذلك لمن اضطر إليها تبذل ، كما قلنا فيمن اضطر إلى مال الغير ، والله أعلم .

١٩٤.٦ - وهذا الحديث إنما ورد - والله أعلم - قبل حجة الوداع حين كان يبعث السرايا .

(١) أخرجه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (٤ : ٢٣٣ - ٢٣٥) . ومسلم في الصلاة ، ح (١٥٣٥ - ١٥٣٦) من تحقيقنا .

(٢) أخرجه البخاري في المظالم ، ح (٢٤٦١) ، باب قصاص المظلوم . فتح الباري (٥ : ١٧٠) ، وأعاد في الأدب . وأخرجه مسلم في اللقطة ، ح (٤٤٣٦) من تحقيقنا . وأبو داود في الأطمعة ، ح (٣٧٥٢) ، باب ماجاء في الضيافة (٣ : ٣٤٣) . والترمذي في السير (٤ : ١٤٨) وابن ماجه في الأدب ، باب حق الضيف (٢ : ١٢١٢) .

١٩٤.٧ - ثم قال - في حجة الوداع - أبو الفتح محد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ببغداد : حدثنا أبو علي الصواف ، حدثنا محمد بن يحيى المروزي ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا عاصم بن محمد ، عن واقد بن محمد ، قال : سَمِعْتُ أَبِي وهو يقول : قال عبد الله وهو ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً ؟ » قَالُوا : شَهْرُنَا هَذَا . قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً ؟ » قَالُوا : بَلَدُنَا هَذَا . قَالَ : « أَتَعْلَمُونَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمَ » : قَالُوا : يَوْمُنَا هَذَا . قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَغْتُ » - ثلاثاً - كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ : « أَلَا نَعَمْ » (١) .

أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله ، عن عاصم بن علي نازلاً .

١٩٤.٨ - فيشبهه - والله أعلم - أن يكون الحديث في النزول بالمسلمين في غير حال الضرورة منسوخاً .

١٩٤.٩ - هذا الحديث وغيره في تحريم مال الغير ، أو يكون المراد به النزول بالمعاهدين دون المسلمين بدليل هذا الحديث وما ورد في معناه ، والله أعلم .

١٩٤١ - قال الشافعي : وقد قيل إن من الضرورة وجه ثان أن يمرض الرجل الممرض فيقول له أهل العلم به أو يكون هو من أهل العلم به قل ما يبرأ مَنْ كَانَ بِهِ مثل هذا ألا يأكل كذا أو يشربه أو يقال له : إن أعجل ما يبرئك أكل كذا أو شرب كذا ؛ فيكون له أكل ذلك وشربه ما لم يكن خمرًا إذا بلغ ذلك ما أسكرته أو شيئاً يذهب العقل من المحرمات أو غيرها ؛ فَإِنَّ إِذْهَابَ الْعَقْلَ مُحَرَّمٌ وَإِذْهَابَ الْعَقْلَ يَمْنَعُ الْفَرَائِضَ وَيُؤَدِّي إِلَى إِتْيَانِ الْمَحَارِمِ .

(١) أخرجه البخاري في الديات ، ح (٦٨٦٨) الفتح (١٢ : ١٩١) . ورواه أيضاً في الحدود ، والأدب ، والمغازي ، والفتن . وأخرجه مسلم في الإيمان ح (٢٢٠ - ٢٢١) . من تحقيقنا . وأبو داود في السنة ، ح (٤٦٨٦) ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤ : ٢٣١) . والنسائي في تحريم الدم (٧ : ١٢٦) . وابن ماجه في الفتن ، ح (٣٩٤٣) ، باب « لا ترجعوا بعدي كفاراً » . (٢ : ١٣٠) .

١٩٤١١ - قال : وَمَنْ قَالَ هَذَا ؟ قَالَ : أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الْأَعْرَابُ أَنْ يَشْرَبُوا أَلْبَانَ الْإِبِلِ وَأَبْوَالَهَا ، وَقَدْ يَذْهَبُ الْوَبَاءُ بِغَيْرِ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا إِلَّا أَنَّهُ أَقْرَبُ مَا هُنَاكَ أَنْ يَذْهَبَ عَنِ الْأَعْرَابِ لِإِصْلَاحِهِ لِأَبْدَانِهِمْ .

١٩٤١٢ - قال أحمد : قد مضى حديث العرنين في كتاب السير .

١٩٤١٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل عن أبيه ذكر : أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ أَوْ سُؤَيْدَ بْنَ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْحُمْرِ ؟ فَتَهَاةً ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَتَهَاةً ؛ فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » . (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة .

١٩٤١٤ - وروينا عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ : « أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ؛ فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ » . (٢) .

١٩٤١٥ - وهو محمول على تحريم ما يذهب العقل ، أو على استعماله وهو غير محتاج إليه ، فإن احتاج إلى ما لا يزيل العقل جاز بدليل ما روينا في حديث العرنين والله أعلم .

١٩٤١٦ - قال أحمد : روينا في الخبر عن ابن عمر ، قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي ثَبُوكٍ فَذَعَى بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ (٣) .

(١) أخرجه مسلم في الأشربة ، ح (٥٠٤٩) ، باب تحريم التدوي بالخمير (٦ : ٥٠٥) من تحقيقنا ، وأبو داود في الطب ، ح (٣٨٧٣) ، باب في الأدوية المكروهة (٤ : ٧) .

وأخرجه الترمذي في الطب ، ح (٢٠٤٦) ، باب ماجاء في كراهية التدوي بالمسكر (٤ : ٣٨٧) وابن ماجه في الطب ، ح (٣٥٠٠) ، باب النهي أن يتداوى بالخمير (٢ : ١١٥٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطب ، ح (٣٨٧٤) ، باب في الأدوية المكروهة (٤ : ٧) .

(٣) الحديث في سنن أبي داود (٣ : ٣٥٩) .

١٩٤١٧ - وروينا عن عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود : « كَلُّوا مِنَ الْجُبْنِ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ » (١) .

١٩٤١٨ - وأما الطين الذي يؤكل فقد روي في النهي عن أكله أخبار لم يثبت شيء منها .

١٩٤١٩ - قال ابن المبارك : لو علمت أن رسول الله ﷺ قال لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة .

* * *

٣ - ما حرم على بني إسرائيل (*)

١٩٤٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ .. ﴾ { آل عمران : ٩٣ } .

١٩٤٢١ - وقال : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ ﴾ { سورة النساء : ١٦٠ } .

١٩٤٢٢ - يعني - والله أعلم - طيبات كانت أحلت لهم .

١٩٤٢٣ - وقال : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ { سورة الأنعام : ١٤٦ } .

١٩٤٢٤ - قال الشافعي : الحوايا ما حول الطعام والشراب في البطن ، فلم يزل ما حرم الله (عز وجل) على بني إسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرماً من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمداً ﷺ ففرض الإيمان به ، وأمر باتباع نبي الله ﷺ وطاعة أمره ..

١٩٤٢٥ - وبسط الكلام في هذا إلى أن تلا قوله عز وجل : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ { سورة الأعراف ١٥٧ } ، فقليل - والله أعلم - أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد ﷺ .

(*) المسألة - ١٢٥٦ - لم يزل ما حرمه الله على بني إسرائيل محرماً من حين حرمه حتى بعث الله محمداً ﷺ وقد نسخ ما خالف شريعته فلا يجوز إن كانت الخمر حلالاً لهم إلا أن تكون محرمة عليهم ، إذ حرمت على لسان محمد ﷺ وإن لم يدخلوا في دينه .

١٩٤٢٦ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وأحلّ الله (جل وعز) طعام أهل الكتاب ، فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم ولم يستثن منها شيئاً فلا يجوز أن تحل ذبيحة كتابي وفي الذبيحة حرام على كل مسلم ممّا كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد ﷺ .

١٩٤٢٧ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : لأنّ الله جل وعز أباح ما ذكر عامة لا خاصة (١) .

١٩٤٢٨ - قال أحمد : وحديث عبد الله بن مغفل في الشحم الذي وجد بغيبر (٢) دليل على إباحته .



(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٤٢) ، باب « ذبائح بني إسرائيل » .

(٢) الأم في الموضع السابق .

(٣) تقدم حديثه ، وانظر فهرس الأطراف .

٣١ - ما حرم المشركون على أنفسهم (*)

١٩٤٢٩ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم شيئاً أبان الله (عز وجل) أنها ليست حراماً بتحريمهم ، وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، كانوا ينزلونها في الإبل والغنم كالعتق ؛ فقال الله جل وعز : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٣] .

١٩٤٣٠ - وقال : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [سورة الأنعام : ١٤٠] .
١٩٤٣١ - وذكر الشافعي سائر الآيات التي وردت في ذكر ما حرموا من الأنعام والحُرث .

١٩٤٣٢ - ثم قال : فأعلمهم أنه لا يحرم عليهم بما حرموا .

١٩٤٣٣ - قال : ويقال : نزل فيهم : ﴿ قُلْ هَلُمْ شُهَدَاءُكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾ [سورة الأنعام : ١٥٠] .

١٩٤٣٤ - فردَّ إليهم ما أخرجوا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، وأعلمهم أنه لم يُحرم عليهم ما حرموا بتحريمهم ، وذكر غير ذلك من الآيات التي وردت في معناه ، وبالله التوفيق (١) .

(*) المسألة - ١٢٥٧ - لم يحرم الله ما حرم المشركون بتحريمهم إياها على أنفسهم ، بل عاب عليهم ما كانوا يفعلون من تسيب البهائم ، وحمايتها ، وجبس أنفاسها عنها ، وكل هذا من أعمال الجاهلية التي ذهبت ، وأخير القرآن بخسرانهم لو أدهم البنات ، وتحريمهم البحيرة ، وغيرها بعقولهم ، فقتلوا أولادهم سَفَهًا خوف الإملاق ، وحجروا على أنفسهم في أموالهم ولم يخشوا الإملاق ، فأبان القرآن عن تناقض رأيهم وفساده .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٤٣) ، باب « ما حرم المشركون على أنفسهم » .

١٩٤٣٥ - واحتجّ الشافعي (رحمه الله) في « سنن حرملّة » في إباحته طعام أهل الكتاب بقول الله (عز وجل) : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ { سورة المائدة : ٥ } .

١٩٤٣٦ - قال : فاحتمل ذلك الذبائح وما سواها من طعامهم الذي لم ينصب محرماً علينا فيما يعيبون على صنّعه من طعامهم بأنّ يهوديةً أهدت له شاةً محنودةً سمّتها في ذراعها فأكل منها هو . وقال رسول الله ﷺ : « مَا زَالَتِ الْأَكْلَةُ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ تَعَاودُنِي حَتَّى كَأَنَّ هَذَا أَوْ أَنَّ قُطِعَتْ أَبْهَرِي » (١) .

١٩٤٣٧ - وهذا اللفظ فيما روينا عن عروة عن عائشة . وإهداء اليهودية الشاة وأكله منها فيما روينا عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك (٢) .

١٩٤٣٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا سفيان عن برد ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كُنَّا نَغْزُوا فَنَأْكُلُ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَنَشْرَبُ مِنْ أَسْقِيَّتِهِمْ (٣) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب المغازي تعليقاً من حديث يونس عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وهو في الصحيح (٦ : ١١) ط دار الشعب بلفظ : « مَا زَالُوا أَجْدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَبِيرٍ فَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمِ » .

(٢) أخرجه البخاري في الهبة ، ح (٢٦١٧) ، باب قبول الهدية من المشركين فتح الباري (٥ : ٢٣) . وأبو داود في الديات ، ح (٤٥٠٨) ، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات ، أبقاد منه ؟ (٤ : ٧٣) . وهو في صحيح مسلم برقم (٥٦٠١ - ٥٦٠٢) ، باب السم من كتاب الطب (٩٥ : ٧) من تحقيقاتنا .

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨٣٨) ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب (٣ : ٣٦٣) .

کتابُ السِّبْقِ وَالرَّمَى

١ - السبق والرمي (*)

١٩٤٣٩ - قال الشافعي (رحمه الله) : قال الله (عز وجل) فيما ندب به أهل دينه : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ { سورة الأنفال : ٦ . } ؛ فزعم أهل العلم بالتفسير أَنَّ القُوَّةَ هي الرمي (١) .

١٩٤٤ - قال أحمد : وهذا التفسير فيما أخبرناه طلحة بن علي بن الصفر البغدادي بها : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، قال : حدثني أبو بكر محمد بن خالد الآجري ، حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ابن الحارث ، عن أبي علي ثمامة أنه سمع عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ { سورة الأنفال : ٦ . } أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ .. أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ « (٢) .

رواه مسلم عن هارون بن معروف .

١٩٤٤١ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قال : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة : أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ »

(*) المسألة - ١٢٥٨ - حضَّ الإسلام على الرمي وجاء في حديث شريف : « اركبوا وارموا » ، والرمية تقوي الإرادة ، وتعلم الاعتماد على النفس والشجاعة ، وورد في حديث عقبة بن عامر : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، إلا إن القوة الرمي - يرددها ثلاث مرات ، وهذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه ، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٢٩) ، في كتاب السبق والنضال .

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد ، ح (٤٨٦٣) ، باب فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمه ثم

نسيه (٦ : ٣٨١) من تحقيقنا . وأبو داود في الجهاد ، ح (٤١٥٢) ، باب في الرمي (٣ : ١٣)

أَوْ خَفٌ» (١) .

١٩٤٤٢ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي فديك ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خَفٌ » (٢) .

١٩٤٤٣ - قال أحمد : ورواه عبد الرحمن بن شيبه ، عن ابن أبي فديك بإسناده هذا ، وقال : « إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خَفٌ » (٣) كما روينا في الحديث الأول

١٩٤٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرَتْ (٤) .

١٩٤٤٥ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرَتْ مِنَ الْحَقِيَاءِ فَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَّاعِ ،

= وابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٨١٣) ، باب الرمي في سبيل الله (٢ : ٩٤) ، وموضعه في « الأم » (٤ : ٢٢٩) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٢٩) ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٥٦٤) ، باب في السبق (٣ : ٢٩) . والترمذي فيه (١٧٠٠) ، باب ماجاء في الرهان (٤ : ٢٠٥) . وقال : حسن . والنسائي في الخيل (٦ : ٢٢٦) . وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي الحكم مولى بني ليث عن أبي هريرة ، ح (٢٨٧٨) ، باب السبق والرهان (٢ : ٩٦) . ومن حديث نافع بن أبي نافع أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٧٤) .

(٢) مكرر ما قبله ، وهو في « الأم » (٤ : ٢٢٩) في كتاب السبق والنضال .

(٣) مكرر ما قبله .

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة ، ح (٤٢٠) ، باب هل يقال : مسجد بني فلان ؟ الفتح (١ : ٥١٥) . ومسلم في المغازي ، ح (٤٧٦٠) ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٥) ، باب في السبق (٣ : ٢٩) . والنسائي في الخيل (٦ : ٢٢٦) . وأربعتهم من حديث مالك . ومن حديث غيره عن نافع أخرجه البخاري في الجهاد ، ح (٢٩٦٩) ، باب إضمار الخيل للسبق (٦ : ٧١) من فتح =

وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ^(١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

١٩٤٤٦ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سَابِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأَرْسَلَ مَا أُضْمَرَ مِنْهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَمَا لَمْ يُضْمَرْ مِنْهَا مِنَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ^(٢) .

أخرجه مسلم من حديث ابن عيينة .

١٩٤٤٧ - وبإسناده ، قال : حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءُ ، فَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجُوهِهِمْ وَقَالُوا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَضْبَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْقَعَ فِي الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ » ^(٢) .

أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن حميد .

= الباري ، وعقبه ، ح (٢٨٧ .) . ومسلم في المغازي ، ح (٤٧٦١) . والنسائي في الخيل في باب غاية السبق للتي لم تضمر وابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٨٧٧) ، باب السبق والرهان (٢ : ٩٦) .
(١) مكرر ما قبله . (٢) مكرر ما قبله .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد (٤ : ٣٨ - ٣٩) ط . دار الشعب . وأعاده في كتاب الرقاق (١٣١ : ١) ط . دار الشعب . وأبو داود في الأدب ، ح (٤٨٠٣) باب في كراهية الرفعه في الأمور . كلاهما من حديث حميد عن أنس .
وعلقه البخاري (٤ : ٣٩) عقب حديث حميد ، قال : طولاه موسى ، عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٤٨٠٢) في سنن أبي داود (٤ : ٢٥٥ -

(٢٥٦) .

١٩٤٤٨ - وروينا في الحديث الثابت عن سلمة بن الأكوع ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ . فَقَالَ : « ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاهُمْ كَانَ رَامِيًا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ » لِأَحَدِ الْقَرِيْقَيْنِ . فَأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ . قَالَ : « مَا لَكُمْ ؟ ارْمُوا » قَالُوا : وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ ؟ قَالَ : « ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ » .

١٩٤٤٩ - وروي من وجه آخر في الحديث ، قال : يَرْمُوا عَامَّةَ يَوْمِهِمْ ثُمَّ يَفْرُقُوا عَلَى السُّوَاءِ مَا تَضَلَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (١) .

١٩٤٥٠ - قال الشافعي : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، قال : مضت السنة في النصل والإبل والخيول والدواب حلال .

وهذا أظنه فيما : أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي .

١٩٤٥١ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : سَابَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ : « هَذِهِ بِتِلْكَ » (٢) .

كذا رواه ابن عيينة ، عن هشام .

١٩٤٥٢ - وخالفه أبو أسامة : فرواه عن هشام ، عن رجل ، عن أبي سلمة ، عن

(١) في السنن الكبرى (١٠ : ١٧) . وأخرجه البخاري في الجهاد (٤ : ٤٥ - ٤٦) . وأعادته

في أحاديث الأنبياء ، وفي مناقب قريش .

(٢) أخرجه النسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ١٥١) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، ح (١٩٧٩) ، باب حسن معاشره النساء (١ : ٦٣٦) .

عائشة (١) .

١٩٤٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا مسدد ، حدثنا حصين بن غير حدثنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَئْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ » (٢) .

رواه أبو داود عن مسدد ، عن حصين . وعن علي بن مسلم ، عن عباد بن العوام كلاهما عن سفيان بن حسين .

١٩٤٥٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن الزهري بإسناد عباد ومعناه (٣) .

١٩٤٥٥ - وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : ليس برهان الخيل بأس إذا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ وَإِنْ سَبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

١٩٤٥٦ - ورواه أبو الزناد عن أصحابه .

١٩٤٥٧ - قال الشافعي في أثناء مبسوط كلامه : وذلك أن يريد أن يخرج سبقيين من عند أحدهما فلا يجوز حتى يدخل بينهما محللاً - والمحلل فرس أو أكثر - ولا يجوز حتى يكون كفاً للفرسين لا يأمن أن يسبقهما المحلل ، فإن سبقهما المحلل كان ما أخرجا جميعاً له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله

(١) من هذا الوجه أخرجه النسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٧٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٥٧٩) ، باب في المحلل (٣ : ٣) . وابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٨٧٦) ، باب السبق والرهان (٢ : ٩٦) .

(٣) من هذا الوجه أخرجه أبو داود ، ح (٢٥٨٠) ، باب في المحلل (٣ : ٣) .

وأخذ مال صاحبه ، وإن أتيا مستويين لم يأخذ واحد منهما من صاحبه شيئاً ، وإن سبق أحد الفارسين صاحبه فإن سبقه صاحبه كان له السبق ، وإن سبق صاحبه لم يغرم صاحبه شيئاً وأحرز هو ماله .

١٩٤٥٨ - فهذا أحد وجوه الاستباق ، والثالث سبق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعاً به فيجعله للسابق وإن شاء جعل للمصلى والثالث والرابع ومن يليه بقدر ما يرى ، فما جعل لهم كان لهم على ما جعل لهم .

* * *

ڪتابُ الأيمان والنُّذور

١ - الأيمان والنذور (*)

١٩٤٥٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : مَنْ حَلَفَ بالله أو باسم من أسماء الله فَحَنَّتْ فعلية الكفارة ، وَمَنْ حَلَفَ بشيءٍ غير الله مثل أَنْ يقول الرجل : والكعبة ، وأبي ، وكذا وكذا ما كان = فحنث فلا كفارة عليه ، ومثل ذلك قوله : لَعَمْرِي (١) .

(*) المسألة - ١٢٥٩ - اليمين في اصطلاح الفقهاء : عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك . وسمي هذا العقد باليمين ؛ لأن العزيمة تتقوى بها .
مشروعية اليمين : اليمين مشروعة ؛ لأن الله تعالى أقسم وأمر نبيه ﷺ بالقسم ، مثل قوله سبحانه : (والليل إذا يغشى) (والشمس وضحاها) (والنجم إذا هوى) (والتين والزيتون) أي ورثته الأشياء على اعتبار أن المحلوف به محذوف . والنبي أمر بالحلف في ثلاثة مواضع : فقال سبحانه : ﴿ ويستنبئونك أحق هو ؟ قل : إي وربي ، إنه لحق وما أنتم بمعجزين ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قل : بلى وربي لتأتينكم ﴾ ، وقال عز وجل : ﴿ قل : بلى وربي لتبعثن ﴾ .
وقد ثبت في السنة تشريع اليمين ، فقال ﷺ : « إني - والله - إن شاء الله ، لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وتحملتھا » .

وانظر في هذه المسألة المبسوط للسرخسي : ٨ : ١٢٦ ، فتح القدير : (٤ : ٢) ، تبين الحقائق للزيلعي : ٣ ص ١٠٦ وما بعدها ، الدر المختار بهامش رد المختار : (٣ : ٤٨) وما بعدها ، مغني المحتاج (٤ : ٣٢) ، الفتاوى الهندية : (٢ : ٤٨) . المغنى (٨ : ٦٧٦) وما بعدها
(**) المسألة - ١٢٦ - الحلف المباح : بالله تعالى ، وإن الحلف بغير الله عاص ، وقد اتفق العلماء على إباحة الأيمان بأسماء الله سبحانه ، سواء أكان الأسم خاصاً لا يطلق إلا على الله تعالى نحو : الله ، والرحمن ، أو مشتركا في الإطلاق على الله تعالى وعلى غيره كالعليم والحكيم والكريم والحليم ونحو ذلك ؛ لأن هذه الأسماء وإن أطلقت على المخلوقات إلا أنها تنصرف إلى الخالق بدلالة القسم ، إذ القسم بغير الله تعالى لا يجوز ، فكان المراد بالأسم أسم الله تعالى .
(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٦١) ، في باب « الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان » .

١٩٤٦ - قال : وكل بين بغير الله فهي مكروهة منهي عنها من قبل قول رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ » (١) .

١٩٤٦١ - قال الشافعي في « كتاب حرمة » : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، سمع ابن عمر يقول : أدرك رسول الله ﷺ عمر في بعض أسفاره وهو يقول : وأمي وأبي : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » (٢) .

١٩٤٦٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا يحيى بن الربيع ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال : « عن ابن عمر ، قال : أدرك .. » (٣) .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ، عن سفيان .

١٩٤٦٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، حدثنا الزهري ، أخبرني سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » . قال عمر : وَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا (٤) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٧ : ٦١) ، وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور . الفتح (١١ : ٥٣) ، وفي الأدب (١٠ : ٥١٦) من فتح الباري . وفي المناقب ، باب أيام الجاهلية . الفتح (٧ : ١٤٧) . ومسلم في الأيمان والنذور ، ح (٤١٧٥ - ٤١٨٠) (٥ : ٤٣٤ - ٤٣٧) من تحقيقنا . وأبو داود فيه (٣ : ٢٢٢) . والترمذي فيه (٣ : ١٠٩) . والنسائي فيه (٧ : ٤ ، ٥) من المجتبى . وفي النعوت (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٦ : ١٨١) . وابن ماجه في الكفارات ح (٢٠٩٤) ، باب النهي أن يحلف بغير الله (٢ : ٦٧٧) ، من طرق عن سالم ، نافع ، عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

(٢) مكرر ما قبله ، وموضعه في « الأم » (٧ : ٦١) .

(٣) مكرر ما قبله .

(٤) مكرر ما قبله ، وقد أخرجه أيضاً : الإمام أحمد في المسند (١ : ١٨) .

أخرجه في الصحيح من حديث ابن عيينة .

١٩٤٦٤ - ورويناه في الحديث الثابت عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ثابت ابن الضحاك ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكَفَرٍ فَهُوَ كَفِيلُهُ » (١) .

١٩٤٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ، حدثنا السري بن خزيمة ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب .. ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل .

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي قلابة .

١٩٤٦٦ - وروينا عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » (٢) .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، ح (١٣٦٣) ، باب ما جاء في قاتل النفس . فتح الباري (٣ : ٢٢٦) . وأعاده في الأدب ، وفي الأيمان والنذور وأخرجه مسلم في الإيمان ، ح (٢٩٥ - ٢٩٧) ، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه (١ : ٧٣٩ - ٧٤٢) من تحقيقنا . وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣ : ٢٢٤) . والترمذي فيه ، ح (١٥٢٧ ، ١٥٤٣) مفرقا في موضعين (٤ : ١٠٥ ، ١١٥) . والنسائي فيه (١٩٧ ، ٦٠٥) وابن ماجه في الكفارات (١ : ٦٧٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٢٥٨) ، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وملة غير الإسلام . (٣ : ٢٢٤ - ٢٢٥) دون ذكر الأمانة . وقبله بقوله : « مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » ، ح (٣٢٥٣) ، باب في كراهية الحلف بالأمانة . (٣ : ٢٢٣) . والنسائي في الأيمان والنذور ، باب الحلف بالبراءة من الإسلام . وابن ماجه في الكفارات ح (٢١٠٠) ، باب مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ (١ : ٦٧٩) .

١٩٤٦٧ - وروينا عن الحسن وقتادة فيمن حلف باليهودية أو النصرانية ثم حنث ليس عليه كفارة (١) .

١٩٤٦٨ - والحديث الذي روي عن سليمان بن أبي داود بإسناده مرفوعاً :
« فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ » (٢) لَا يَصِحُّ وَلَا أَصْلُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ وَلَا غَيْرِهِ ،
وسليمان بن أبي داود الحراني متروك (٣) .

* * *

(١) السنن الكبرى (١ . : ٣) .

(٢) السنن الكبرى (١ . : ٣) .

(٣) ترجمته في المجروحين (١ : ٣٣١ - ٣٣٢) ، وفي غيره .

٢ - من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (*)

١٩٤٦٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَوَاسِعَ لَهُ ، وَاخْتَارَ أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ » (١) .

١٩٤٧ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثنا عبد العزيز بن المطلب ، حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ » (٢) .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن أبي أويس .

(*) المسألة - ١٢٦١ - من حلف على فعل شيء أو تركه ، وكان الحنث خيراً من التماسي على اليمين ، استحَبَّ له الحنث وتلزمه الكفارة ، وهذا متفق عليه ، ولا تجب عليه الكفارة قبل الحنث ، ويجوز تأخيرها عن الحنث ، ولا يجوز تقديمها على اليمين

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٦١) في باب « الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان » .
(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٧ : ٦١) ، في كتاب « الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان » وأخرجه مسلمٌ في الأيمان والنذور ، ح (٤١٩٣ - ٤١٩٥) من تحقيقنا . باب « من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه » ، ص (٥ : ٤٤٥) والترمذي في الأيمان والنذور أيضاً ، ح (١٥٣٠) ، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث (٤ : ١٠٧) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٤١٦) . ثلاثتهم من حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ، ح (٤١٩٢) ، وفيه قصة .

- ١٩٤٧١ - وأخرجاه من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبي ﷺ (١) .
- ١٩٤٧٢ - وأما الذي روي في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً في هذا الحديث : « وَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا » (٣) .
- ١٩٤٧٣ - وفي حديث يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة « فَاثَتْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ » (٤) .
- ١٩٤٧٤ - فَإِنْ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُت .
- ١٩٤٧٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي ﷺ : « وليكفر عن يمينه » إلا فيما لا يعبأ به (٥) .
- ١٩٤٧٦ - قال أبو داود : قال أحمد بن حنبل : أحاديث يحيى بن عبيد الله مناكير ، وأبوه لا يعرف (٦) .



- (١) من هذا الوجه أخرجه البخاري في النذور والأيمان (١١ : ٥١٦) من فتح الباري ، وفي الأحكام ، وفي الكفارات . وأخرجه مسلم فيه ، ح (٤٢.٢ ، ٤٢.٣) من تحقيقنا . وأبو داود في الإمامة (٣ : ١٣) ، وفي الأيمان والنذور . والترمذي فيه (٤ : ١.٦) . والنسائي في آداب القضاة (٨ : ٢٢٥) وفي الأيمان والنذور . وفي السير (في الكبرى) على ما في التحفة (٧ : ١٩٩) .
- (٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٧٤) ، باب اليمين في قطيعة الرحم (٣ : ٢٢٨) . والنسائي في الأيمان والنذور أيضاً ، باب اليمين فيما لا يملك . وهو في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٣ - ٣٤) .
- (٣) سنن أبي داود (٣ : ٢٢٨) .
- (٤) ، (٥) سنن أبي داود (الموضع السابق) ، وانظر ترجمته يحيى بن عبيد الله (هو ابن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي) في المجروحين (٣ : ١٢١ - ١٢٢) ، الميزان (٤ : ٣٧٥) . والتاريخ الكبير (٨ : ٢٩٥) .

٣ - اليمين الغموس (*)

١٩٤٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : ومن حلف عامداً للكذب فقال : « والله لقد كان كذا وكذا » . ولم يكن ؛ كَفَرًا ، وأثم ؛ وأساء ، حديث عمدة الحلف بالله باطلاً (١) .

(*) المسألة - ١٢٦٢ - اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة قصداً في الماضي ، أو في الحال كان يقول : والله ، لقد ذهبت إلى هذا المكان وهو يعلم أنه ما ذهب إليه وحكمها عند الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة على الراجح عندهم : أنه يَأْثَمُ فيها صاحبها ، ويجب عليه التوبة والاستغفار ، ولا كفارة عليه بالمال . استدلوا بقول الرسول ﷺ : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ، ليقطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وأدخله النار » ، وفي الصحيحين : « لقي الله وهو عليه غضبان » .

قال ابن مسعود : « كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها : اليمين الغموس » . وعن سعيد بن المسيب قال : « هي من الكبائر ، وهي أعظم من أن تُكْفَر » . ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : « من الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس واليمين الغموس » .

وقال الشافعية : تجب الكفارة في اليمين الغموس ، أي تسقط الكفارة الإثم فيها كما تسقطه في غير الغموس ؛ لأنه وجدت من الحالف اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد ، فتلزمه الكفارة كما تلزمه في اليمين المنعقدة على أمر في المستقبل ، والله تعالى يقول : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ وهذا النص عام يعم الحلف في الماضي والمستقبل ، فتكون الآية موجبة الكفارة في اليمين الغموس ، لكونها من الأيمان المنعقدة ، وتعلق الإثم في هذه اليمين لا يمنع الكفارة ، كما أن الظهار منكر من القول وزور ، وتتعلق به الكفارة .

المبسوط (٨ : ١٢٧) ، البدائع (٣ : ١٥) ، الفتاوى الهندية (٢ ص ٤٨) ، فتح القدير (٤ : ٣) ، تبیین الحقائق : (٣ : ١٠٧) ، الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي (٢ : ١٢٨) ، بداية المجتهد : (١ : ٣٩٦) ، المغني : ٨ ص ٦٨٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٠ مغني المحتاج (٤ : ٣٢٥) ، المذهب (٢ : ١٢٨) الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٣٦٢)

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٦١) ، باب الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان .

١٩٤٧٨ - فإن قال : وما الحجة في أن يكفر وقد عمد الباطل ؟

١٩٤٧٩ - قيل : أمرُ بها قول النبي ﷺ : « فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ » (١) ، فقد أمره أن يعمد الحنث . وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِيَ الْقُرْبَى ﴾ { سورة النور : ٢٢ } نزلت في رجل حلف أن لا ينفع رجلاً فأمره الله أن ينفعه . وقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ { سورة المجادلة : ٢ } ثم جعل فيه الكفارة ، وذكر الآية في تحريم قتل الصيد وما جعل الله تعالى فيه من الكفارة في باب لغو اليمين .

١٩٤٨٠ - قال أحمد : أما الحديث الأول ف :

أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا وهب بن جرير ، عن هشام عن الحسن .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ، حدثنا أبو قلابة ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وأشهل بن حاتم ، قالا : حدثنا ابن عون ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكُفِّرَ عَنْ يَمِينِكَ » (٢)

١٩٤٨١ - لفظهما سواء .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن عون وذكر رواية أشهل . وأخرجاه من حديث هشام بن حسان وغيره عن الحسن .

١٩٤٨٢ - وأما الحديث الآخر ف :

(١) طرف من حديث قد تقدّم تخريجه في الباب السابق ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) تقدّم تخريجه بالحاشية رقم (٢) من الباب السابق ص (١٥٩) .

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حثنا عبيد بن شريك ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا ابن أبي الزناد ، حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَعُولُ مِسْطَحَ بْنَ أَثَاثَةَ فَلَمَّا قَالَ فِي عَائِشَةَ مَا قَالَ أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَهُ أَبَدًا ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلَ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِيَ الْقُرْبَى ﴾ { سورة النور : ٢٢ } قال أبو بكر : بلى والله إني أحبُّ أن يغفرَ الله لي . فَرَدُّ عَلَى مِسْطَحٍ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ (١) .

١٩٤٨٣ - قال أحمد : وحديث عطاء بن السائب فيمن حلف بالله الذي لا إله إلا هو فقال النبي ﷺ : « وَيَلَى فَقَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٢) حديث مختلف في إسناده على عطاء فقيل : عنه عن أبي يحيى عن ابن عباس .

١٩٤٨٤ - وقيل : عنه عن أبي البختری ، عن عبيدة ، عن ابن الزبير (٣) .

١٩٤٨٥ - وحديث ثابت عن أنس في هذا المعنى مختلف في إسناده فرواه عنه أبو قدامة هكذا (٥) .

١٩٤٨٦ - ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر (٥) .

(١) الخبر في السنن الكبرى (١٠ : ٣٦ - ٣٧) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٣٧) . وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٢٧٥) ، باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً (٣ : ٢٢٨) . والنسائي في القضاء ، باب فيمن لم تكن له بيعة ، وفي القضاء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٣٩٠) . والإمام أحمد في المسند (١ : ٢٥٣) . من حديث أبي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) من هذا الوجه أخرجه النسائي في القضاء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٣٢٥) .

(٤) السنن الكبرى (٤)

(٨) السنن الكبرى (١٠ : ٣٧) .

١٩٤٨٧ - وقد روي عن الحسن عن النبي ﷺ منقطعاً ، قاله أعلم (١) .

* * *

٤ - الحلف بصفات الله (رجل وعز) (*)

١٩٤٨٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وإن قال : لعمر الله . فإن أرادَ اليمين فهي يمين . فإن قال : وحق الله .. وعظمة الله .. وجلال الله .. وقدره الله يريد بهذا كله اليمين أولاً نيه له فهي يمين (١) .

١٩٤٨٩ - قال أحمد : روي في الحديث الثابت عن عائشة في قصة الإفك قول سعد بن عبادة : « كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله » .

١٩٤٩٠ - وقول أسيد بن حضير : « كذبت لعمر الله لتقتلنه » (٢) ، وكان ذلك بمشهد النبي ﷺ .

١٩٤٩١ - وفي حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ في الذي يغمس في الجنة فيقال له : هل رأيت يؤساً قط . فيقول : لا وعزتك وجلالك (٣) .

١٩٤٩٢ - وفي حديث أنس عن النبي ﷺ في قصة الشفاعة قال : « فَأَقُولُ يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فَيَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فيقول : لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ ، وَلَكِنِّي وَعِزَّتِي

(*) المسألة - ١٢٦٣ - الحلف بصفات الله تعالى كقوله : « وعزة الله » ، « وعظمة الله » يكون يميناً

أما الحلف بصفات الله التي تستعمل لله تعالى ، ولغيره - واستعمالها في غير الصفة هو الغالب فالخلف بها لا يكون يميناً ، كقوله : « ورحمة الله » ، « وعلم الله » ، وقال الشافعية والحنابلة : الحلف بكلام الله وعلمه وقدرته يمين .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٣ : ٦) ، فتح القدير (٤ : ١٤) ، مغني المحتاج (٤ : ٣٢١) ، المهذب (٢ : ١٢٩) الشرح الكبير (٣ : ١٢٧) ، المغني (٨ : ٦٩٧) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٦١) باب « الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان »

(٢) طرف من حديث الإملك ، أخرجه في الصحيح ، وقد تقدم .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٤٢) .

وَكِبْرِيَانِي وَعَظْمَتِي وَجَلَالِي لِأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١) .

١٩٤٩٣ - وفي حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ في حديث الاستخارة :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ (٢) .

١٩٤٩٤ - وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ : أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ .

١٩٤٩٥ - وفي حديث خولة بنت حكيم عن النبي ﷺ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (٣) .

١٩٤٩٦ - وفي حديث أبي مسعود : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ : اعْهَدْ إِلَيَّ .
فَقَالَ : أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ ؟ فَقَالَ : بَلَى وَعِزَّةُ رَبِّي (٤) .

١٩٤٩٧ - وسئل ابن عمر عن الخمر فقال : لَا وَسَمِعُ اللَّهَ لَا يَحِلُّ بِبَيْعِهَا وَلَا
ابْتِيعِهَا (٥) .

١٩٤٩٨ - وروينا عن عبد الله بن مسعود : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ
فَقَالَ : أَتَرَاهُ مَكْفُرًا عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينُ (٦) .

(١) أخرجه البخاري في التوحيد ، ح (٧٥١) الفتح (١٣ : ٤٧٣) ، ومسلم في الإيمان ح (٤٧١) ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١ : ١٠٣٥ - ١٠٣٧) . والنسائي في التفسير (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٤٠٩) .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وأعادته في كتاب التوحيد ، وفي الدعوات . وأخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في الاستخارة (٢ : ٨٩ - ٩٠) . والترمذي في الصلاة (٢ : ٣٤٥ - ٣٤٦) . والنسائي في النكاح (في المجتبى) ، باب كيف الاستخارة ؟ وابن ماجه في الصلاة ح (١٣٨٣) ، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (١ : ٤٤) .

(٤) أخرجه مسلم في الدعوات ، ح (٦٧٤٨ - ٦٧٥٠) من تحقيقنا . والترمذي في الدعوات (٥ : ٤٩٦) ، والنسائي في اليوم والليلة . وابن ماجه في الطب ، ح (٣٥٤٧) ، باب الفزع والأرق وما يتعمد منه (٢ : ١١٧٤) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٤٢) . (٥) السنن الكبرى (١٠ : ٤٢ - ٤٣) .

(٦) السنن الكبرى (١٠ : ٤٣) .

١٩٤٩٩ - وروينا عن الحسن بالبصري ، عن النبي ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ إِنْ شَاءَ بَرٌّ وَإِنْ شَاءَ فَجَرٌ » (١) .
١٩٥٠ - وعن مجاهد ، عن النبي ﷺ مثله (٢) .

١٩٥٠١ - ففي هذين المرسلين مع قول عبد الله بن مسعود دلالة على أن الحلف بها يكون يميناً في الجملة ، وإنما ترك القول بما فيه التغليظ استدلالاً بقوله جل وعز : « فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ » [سورة المائدة : ٨٩] ولم يُفَرِّقْ بين أن تكون يمينه بالقرآن أو بغيره من أسماء الله وصفاته وقول النبي ﷺ : « قَلِيَّاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ » (٣) . والظاهر أنه أمر بعد الحنث بكفارة واحدة ؛ فلم يجب قبله ؛ ولم يجب أكثر من واحدة ، والله أعلم .

١٩٥٠٢ - وإنما قدم هذا الخبر عليه لثبوته وصحة أسانيده وذهاب أكثر أهل العلم إلى القول به دون ما هو قبله من التغليظ ، والله أعلم .

١٩٥٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر ، حدثني حمد بن عمرو المعدل ، حدثنا محمد بن عبد الله بن قورش ، عن علي بن سهل الرملي ، قال : سألت محمد بن إدريس الشافعي عن القرآن ؟ فقال : كلام الله غير مخلوق .

ورواه الربيع عن أبي الأشعث المصري ، عن الشافعي .

١٩٥٠٤ - وروينا في الحديث الثابت عن ابن عمر في قصة أسامة بن زيد قول النبي ﷺ لأبيه زيد بن حارثة : « وَإِنَّمُ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ » (٤) .

(١) السنن الكبرى (١٠ : ٤٣) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٤٣) .

(٣) تقدم تخريجه في باب « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها .. » ، قريباً من هذا الباب .

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (١١ : ٥٢١) من فتح الباري . ومسلم في فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد (كتاب الفضائل ، ج (٦١٤٧) من تحقيقنا . والترمذي في مناقب زيد بن حارثة (رضي الله عنه) (٥ : ٦٧٦ - ٦٧٧) . والنسائي في المناقب (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٥ : ٤٤٥) .

١٩٥.٥ - وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في قصة سليمان ابن داود عليه السلام : « وَأَيُّمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .

١٩٥.٦ - وروينا في حديث أبي قتادة قول أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) بين يدي النبي ﷺ : « لَا هَا اللَّهُ إِذَا » (٢) .

١٩٥.٧ - وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : إِذَا أَقْسَمْتَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى تَقُولَ : أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ .

١٩٥.٨ - ورواه رشد بن كريب عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله : أقسم وأشهد لا يكون يمينا حتى يقول : بالله .

١٩٥.٩ - وروي ذلك عن الحسن البصري رحمة الله عليه .

* * *

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري في النكاح (٩ : ٢٣٩) من فتح الباري ، وأعادته في الكفارات (١١ : ٦.٢) . ومسلم في النذور والأيمان ، ح (٤٢.٦ - ٤٢١١) من تحقيقنا . والنسائي في الأيمان والنذور (٧ : ٣١) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٤٤) .

٥ - مَنْ قَالَ : عَلِيٌّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً (*)

١٩٥١ - قال الشافعي (رحمه الله) : فلا نذر ولا كفارة .. ، ويسط الكلام

في حجته .

١٩٥١١ - وقد روينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » (١) .

١٩٥١٢ - واختلفوا في رفعه .

١٩٥١٣ - وروي ذلك عن عقبة بن عامر مرفوعاً . والرواية الصحيحة عن عقبة ابن عامر عن رسول الله ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » (٢) .

١٩٥١٤ - وهو عند جماعة من أهل العلم محمول على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الإيمان ، والله أعلم .

* * *

(*) المسألة - ١٢٦٤ - وإن كان النذر لا تسمية فيه : أي إن المنذور به غير مسمى ، فحكمه وجوب ما نواه الناذر أن نوى شيئاً أكان النذر مطلقاً عن الشرط أو مقيداً بشرط ، بأن قال : « لله علي نذر » أو قال : « إن فعلت كذا فله علي نذر » فإن نوى صوماً أو صلاة أو حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به للحال حالة كون النذر مطلقاً ، وعند وجود الشرط إذا كان النذر معلقاً بشرط ، ولا تجزئ كفارة اليمين .

وإن لم تكن هناك نية عند الناذر وهو النذر المبهم ، فعليه كفارة اليمين . وهذه الكفارة تجب حالاً إذا كان النذر مطلقاً عن الشرط ، فإن كان معلقاً على شرط فتجب الكفارة عند تحقق الشرط . والدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « النذر يمين ، وكفارته كفارة يمين » .

(١) في السنن الكبرى (١ : ٤٥) . وأخرجه أبو داود في الإيمان والنذور ح (٣٣٢٢) ، باب من نذر نذراً لا يطيقه (٣ : ٢٤١) . وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٢٨) ، باب من نذر نذراً لم يسمه (١ : ٦٨٧) .

(٢) أخرجه مسلم في النذور والإيمان ، ح (٤١٧٤) ، باب في كفارة النذر (٥ : ٤٣٣ - ٤٣٤) من تحقيقنا . وأبو داود في الإيمان والنذور ، ح (٣٣٢٣ ، ٣٣٢٤) ، باب من نذر نذراً لم يسمه (٣ : ٢٤١ - ٢٤٢) . والترمذي في الإيمان والنذور ، ح (١٥٢٨) ، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يُسم (٤ : ١٠٦) .

٦ - الاستثناء في اليمين (*)

١٩٥١٥ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني ، يقول : قرأت على الشافعي : عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ ؛ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَقَدْ اسْتَشْنَى » (١) .

١٩٥١٦ - ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة وابن عليه عن أيوب مرفوعاً ثم شك أيوب في رفعه فتركه . قال حماد بن زيد .

١٩٥١٧ - ورواه مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً : مَنْ قَالَ :

(*) المسألة - ١٢٦٥ - الاستثناء في اليمين : اشترط جميع الفقهاء في نفس ركن اليمين : أن يخلو عن الاستثناء ، مثل : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى ، أو إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، أو مَا شَاءَ اللَّهُ ، أو إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي غَيْرَ هَذَا ، أو إِلَّا أَنْ أَرَى غَيْرَ هَذَا ، أو إِلَّا أَنْ أَحِبَّ غَيْرَ هَذَا ، أو قَالَ : إِنْ أَعَانَنِي اللَّهُ ، أو يَسَّرَ اللَّهُ ، أو قَالَ : بِمَعُونَةِ اللَّهِ ، أو بِتَيْسِيرِهِ ونحوها .

فإن قال الحالف شيئاً من ذلك متصلاً مع لفظ اليمين ، لم تنعقد اليمين أي أن للاستثناء بالمشيئة تأثيراً في اليمين بالاتفاق . وإن فصل الاستثناء عن لفظ اليمين انعقدت . ودليله قول النبي ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ » وروى أبو داود : « مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشْنَى : فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » فقوله النبي عليه الصلاة والسلام : « مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشْنَى » يقضي كونه عَقِبَةً لَا مَنْفَصَلاً عَنْهُ .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٧ : ٦٢) باب « الاستثناء في اليمين » . وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٦١ ، ٣٢٦٢) ، باب الاستثناء في اليمين (٣ : ٢٢٥) . والترمذي في الأيمان والنذور (١٥٣١) ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (٤ : ١٠٨) . وقال : حسن . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، و مالك ابن أنس ، عبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور ، باب : مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشْنَى . وباب : الاستثناء . وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٠٥) ، باب الاستثناء في اليمين (١ : ٦٨) . والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٠) .

وَاللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنُثْ (١) .

١٩٥١٨ - ورواه موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر كذلك موقوفاً وقال فيه : ثم وصل الكلام بالاستثناء . وفي رواية : « فَقَالَ فِي إِثْرِ يَمِينِهِ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ » (٢) .

١٩٥١٩ - وروي عن سالم عن ابن عمر ، قال : كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ مَوْضُولٌ وَلَا حَنْثَ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْضُولٍ فَهُوَ حَانِثٌ (٣) .

* * *

(١) موطأ مالك (٢ : ٤٧٧) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٤٧) .

(٣) انظر سنن الترمذي (٤ : ١٠٨) .

٧ - باب لغو اليمين (*)

١٩٥٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : « لَغَوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ : لَا وَاللَّهِ .. بَلَى وَاللَّهِ » (١) .

(*) المسألة - ١٢٦٦ - اختلف العلماء في تحديد المراد منها ، فقال الجمهور : هي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال على الظن أن المخبر به كما أخبر ، وهو بخلافه ، في النفي والإثبات . وبعبارة أخرى : هي أن يحلف على شيء يظنه كما حلف ، فلم يكن كذلك . مثل قول الحالف : « والله ما كلمت زيداً » وفي ظنه أنه لم يكلمه ، أو : « والله لقد كلمت زيداً » وفي ظنه أنه كلمه ، وهو بخلاف الواقع . أو يقول : « والله إن هذا الطائر لغراب » وفي ظنه أنه كذلك ، ثم تبين في الواقع أن الطائر حمام مثلاً .

وقال الشافعي : لغو اليمين : ما لم تنعقد عليه النية . أو بعبارة أخرى : يمين اللغو : هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناها ، أو يريد اليمين على شيء ، فسبق لسانه إلى غيره ، بدليل قوله تعالى : ﴿ لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَلَكِنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ أي قصدتم ، بدليل الآية الأخرى : ﴿ وَلَكِنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ وقد روي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا : « هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله » ولأن ما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤخذ به ، كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر .

وقد اتفق الفقهاء على أن يمين اللغو لا كفارة فيها ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، ولأنها يمين غير منعقدة ، فلم تجب فيها كفارة ، ولأنها لا يقصد بها المخالفة ، فأشبهه ذلك ما لو حنث ناسياً .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٣ : ١٧) ، مغني المحتاج (٤ : ٣٢٤) ، المهذب (٢ : ١٢٨) ، بداية المجتهد ص (٣٩٥) ، المغني (٨ : ٦٨٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٣٦٣) .

(١) موطأ مالك (١ : ٤٧٧) ، والألم (٧ : ٦٣) باب « لغو اليمين » والسنن الكبرى (١٠ : ٤٨) .

١٩٥٢١ - وفي رواية أبي سعيد ، قال : قلت للشافعي : ما لغو اليمين ؟ قال : الله أعلم . أما الذي نذهب إليه فما قالت عائشة .. ، ثم ذكر الحديث .

١٩٥٢٢ - ثم قال : اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه فيه وجماع اللغو يكون الخطأ ..

١٩٥٢٣ - ويسط الكلام فيه إلى أن قال : وكانت عائشة أولى أن تتبع لأنها أعلم باللسان مع علمها بالسنة .

١٩٥٢٤ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، حدثنا عمرو وابن جريج ، عن عطاء قال : ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٨٩] ؟ قالت : هُوَ حَلْفٌ : لَا وَاللَّهِ .. وَيَلَى وَاللَّهِ (١) .

١٩٥٢٥ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : لغو اليمين كما قالت عائشة ، والله أعلم ، قول الرجل : لا والله .. ويلى والله ، وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه ، وعقد اليمين أن يبينها على الشيء بعينه .. ، ويسط الكلام فيه .

١٩٥٢٦ - قال أحمد : حديث هشام بن عروة قد أخرجه البخاري في الصحيح (٢) كذلك موقوفاً .

١٩٥٢٧ - وحديث عطاء عن عائشة قد روي عن إبراهيم الصائغ عنه مرفوعاً

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٧ : ٦٣) وأبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٢٥٤) ، باب لغو اليمين (٣ : ٢٢٣) . والبيهقي في الكبرى (١٠ : ٤٩) .

(٢) عند البخاري في الأيمان والنذور من حديث يحيى القطان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (رضي الله عنها) (٨ : ١٦٨) ط . دار الشعب . ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في التفسير (في الكبرى) علم ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٢٢١) .

١٩٥٢٨ - وروي عنه موقوفاً .

١٩٥٢٩ - والصحيح موقوف . كذلك رواه الجماعة عن عطاء ، عن عائشة .

١٩٥٣٠ - وروي عن ابن عباس مثل قول عائشة (١) .

١٩٥٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال أبو علي الماسرجي فيما أخبرت عنه عن محمد بن سفيان ، عن يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » [سورة المائدة : ٨٩] ليس فيه إلا قول عائشة : « حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُهُ ، ثُمَّ يَجِدُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ » (٢) .

١٩٥٣٢ - قال أحمد : هكذا وجدته في رواية يونس . وكذلك رواه عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة في هذه الآية ، قالت : حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة ، وعمر بن قيس ضعيف (٣) .

١٩٥٣٣ - ورواية الثقات عن عطاء كما مضى .

١٩٥٣٤ - ورواه ابن وهب عن الثقة عنده ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وهو مجهول (٤) .

١٩٥٣٥ - ورواية هشام بن عروة عن أبيه على ما مضى ، وتلك الرواية أصح

١٩٥٣٦ - ونص الشافعي في رواية الربيع على وجوب الكفارة فيه .

١٩٥٣٧ - ونحن قد رويناها صحيحاً عن الحسن ومجاهد (٥) ، والله أعلم .

* * *

(١) السنن الكبرى (١٠ : ٤٩) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٤٩) .

(٣) أحد الضعفاء ، انظر ترجمته في المجروحين (٢ : ٨٥) ، التاريخ الكبير (٦ : ١٧٨) ، والميزان (٣ : ٢١٨) .

(٤) في السنن الكبرى (١٠ : ٤٩) .

(٥) السنن الكبرى (١٠ : ٥٠) .

٨ - الكفارة قبل الحنث (*)

١٩٥٣٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ عَلَى شَيْءٍ فَأَرَادَ أَنْ يَحْنَثَ فَأَحْبَبُ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يَكْفُرْ حَتَّى يَحْنَثَ ، وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحَنْثِ بِإِطْعَامِ رَجُلٍ أَنْ يُجْزَى عَنْهُ ، وَإِنْ كَفَّرَ بِصَوْمٍ قَبْلَ الْحَنْثِ لَمْ يَجْزَى عَنْهُ (١) .

١٩٥٣٩ - وذلك أنا نزعنا أن لله حقاً على العباد في أنفسهم وأموالهم ، فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأ .

١٩٥٤ - وأصل ذلك أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل ، وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر ، فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا .

١٩٥٤١ - فأما الأعمال التي على البدن (٢) فلا تجزئ كالصلاة والصوم (٣) .

١٩٥٤٢ - قال أحمد : هذا هو الأصل الذي اعتمد عليه الشافعي في هذا ، وقد :

١٩٥٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت الحسن ، حدثنا عبد الرحمن بن سمرة

(*) المسألة - ١٢٦٧ - قال مالك والشافعي : الكفارة بعد الحنث أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف ، وحصول اليقين ببراءة الذمة ، وقال الحنفية : لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً ، وقال الحنابلة : الكفارة قبل الحنث ويعدّه سواء في الفضيلة .

(١) قاله الشافعي في الأم (٧ : ٦٣) باب « الكفارة قبل الحنث ويعدّه » .

(٢) في الأم : « الأبدان » .

(٣) الأم (٧ : ٦٣) .

قال : قال لي رسول الله ﷺ .

١٩٥٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَوَجَدْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » (١) .

١٩٥٤٥ - لفظ حديثهما سواء .

١٩٥٤٦ - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ . ورواه البخاري عن أبي النعمان وغيره عن جرير . وكذلك رواه سليمان وقرّة بن خالد ويزيد بن إبراهيم عن الحسن . وكذلك رواه عبد الله بن بكر عن هشام بن حسان ، عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة . وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يونس وحמיד وثابت وحبيب ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة .

١٩٥٤٧ - ورواه قتادة عن الحسن ، عن عبد الرحمن : أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ فذكره ، وقال : « فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

١٩٥٤٨ - ورواه هشيم ، عن منصور بن زاذان ، وحמיד ويونس . ورواه حماد ابن زيد ، عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد ، وهشام ، كلهم عن الحسن نحو رواية ابن عون : « فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ » .

(١) تقدّم تخريج الحديث بالحاشية رقم (٢) من باب « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

... قريباً من هذا الباب ص (١٥٩) .

١٩٥٤٩ - واختلف فيه أيضاً على سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ (١) .

١٩٥٥٠ - فرواه عنه عبد العزيز بن المطلب كما مضى .

١٩٥٥١ - وكذلك رواه أبو حازم عن أبي هريرة (٢) .

١٩٥٥٢ - ورواه مالك وسليمان بن بلال عن سهيل : « فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

١٩٥٥٣ - ورواه أبو ثور ، عن الشافعي ، عن مالك .

١٩٥٥٤ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا الوليد الفقيه حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن صالح بن ذريح العكبري ، قال : حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، حدثنا مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » (٣) .

١٩٥٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ، حدثنا أبو عمرو بن المبارك المستملي ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا أُحْمِلُكُمْ

(١) من حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : أخرجه مسلم في الأيمان والنذور ، ح (٤١٩٣ - ٤١٩٥) من تحقيقنا . والترمذي في الأيمان والنذور ، ح (١٥٣) ، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث (٤ : ١٠٧) . والنسائي في سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٤١٦) ، والإمام مالك في الموطأ (٢ : ٤٧٨) .

(٢) من حديث أبي حازم عن أبي هريرة : أخرجه مسلم في الأيمان والنذور ح (٤١٩٢) من

تحقيقنا .

(٣) تقدم تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

وَمَا عِنْدِي مَا أُحْمِلُكُمْ » ، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَانِي بِإِبِلٍ ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا ! أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُنَا فَحَمَلْنَا . قَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفَ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » (١) .

١٩٥٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا سعيد بن مسعود ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا حماد بن زيد .. ، فذكره بإسناده ومعناه مختصراً إلا أنه قال : فَأَعْطَانَا ثَلَاثَةَ ذَوْدٍ غُرَّ الدُّرَى (٢) .

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة .

١٩٥٥٧ - وكذلك رواه جماعة عن حماد . ورواه سليمان بن حرب في جماعة عن حماد بالشك . ورواه حماد أيضاً عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن زهدم ، وعن القاسم الكلبي عن زهدم ، عن أبي موسى واختلف عليه فيه .

(١) أخرجه البخاري في النذور والأيمان ، ح (٦٦٢٣) فتح الباري (١١ : ٥١٧) ، وأعادته في كفارات الأيمان ، ومسلم فيه ، ح (٤١٨٤) من تحقيقنا . وأبو داود فيه ، ح (٣٢٧٦) ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (٣ : ٢٢٩) . والنسائي فيه (٧ : ٩) . وابن ماجه في الكفارات برقم (٢١٠٧) في سننه (١ : ٦٨١) . كلهم من حديث جرير عن أبي بردة به . وأخرجه الشيخان من حديث بريد ، عن أبي بردة : البخاري في الأيمان والنذور ، ح (٦٦٧٨) ، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية في الغضب . (١١ : ٥٦٤) من فتح الباري ، وأعادته في المغازي أيضاً . وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور ، ح (٤١٨٥) من تحقيقنا . وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث زهدم الجرمي ، عن أبي موسى (رضي الله عنه) : البخاري في التوحيد ، ح (٧٥٥٥) (الفتح ١٣ : ٥٢٧) ، ومواضع أخرى من صحيحه : في النذور والأيمان ، وفي الخمس ، وفي الكفارات ، والمغازي ، والصيد ومسلم في الأيمان والنذور ، ح (٤١٨٦ - ٤١٩١) من تحقيقنا . والترمذي في الأطعمة ، ح (١٨٢٦ ، ١٨٢٧) ، باب ما جاء في أكل الدجاج (٤ : ٢٧١) . والنسائي في النذور والأيمان (٧ : ٩) ، وأعادته في الصيد والذبائح كلاهما (في المجتبى) وقد تقدم من هذا الوجه تخريجه في الأطعمة في أكل الدجاج من كتاب الصيد والذبائح . (٢) مكرر ما قبله .

١٩٥٥٨ - ورواه عدي بن حاتم عن النبي ﷺ ، وقال : « فَلْيُكْفِّرْهَا ، وَلْيَأْتِ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » (١) .

١٩٥٥٩ - قال أبو داود السجستاني : روى حديث كل واحد منهم ما دلّ على
الحنث قبل الكفارة وبعضها ما دلّ على الكفارة بعد الحنث (٢) .

١٩٥٦ - وأكثرها « فَلْيُكْفِّرْهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

أخبرنا بذلك أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، عن أبي داود .

١٩٥٦١ - وروينا عن نافع عن ابن عمر أنهم كان بما كفر يمينه قبل أن يحنث
وربما كفر بعد ما حنث .

* * *

(١) أخرجه مسلم في الأيمان والنذور ، ح (٤١٩٦ - ٤٢٠١) من تحقيقنا . والنسائي في الأيمان
والنذور (٧ : ١١) ، وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٠٨) ، باب من خلف على يمين فرأى غيرها
خيراً منها (١ : ٦٨١) .

(٢) في سنن أبي داود (٣ : ٢٩٩) .

(٣) السنن الكبرى (١ : ٥٤) .

٩ - الإطعام في كفارة اليمين أو الكسوة أو تحرير رقبة (*)

(*) المسألة - ١٢٦٨ - في نوع الواجب في الكفارة : الواجب في الكفارة مخير حالة توفر المقدرة المالية ، يعني أن المورس مخير بين أحد أمور ثلاثة : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو إعتاق رقبة . وهذا بإجماع العلماء المستند إلى صريح الآية القرآنية : ﴿ فكفارتهم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف (أو) وهو للتخيير .

فإذا عجز الإنسان عن كل واحد من الخصال الثلاثة المذكورة ، لزمه صوم ثلاثة أيام ، للآية السابقة : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ والمراد بالعجز : ألا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة ، كمن يجد كفايته في يومه وليلته وكفاية من تلزمه نفقته فقط ، ولا يجد ما يفضل عنها .

وينظر إلى العجز وقت الأداء ، أي أداء الكفارة عند الحنفية والمالكية والشافعية ، فلو حث الخالف ، وكان موسراً وقت الحنث ، ثم أعسر ، جاز له الصوم عندهم ؛ لأن الكفارة عبادة لها بدل ، فينظر فيها إلى وقت الأداء ، لا وقت الوجوب ، ويشترط عند الحنفية استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم ، وعند الحنابلة : المعتبر وقت الوجوب أي حالة الحنث .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط : ٨ / ١٢٧ ، الفتاوى الهندية : ٢ / ١٥٧ ، المغني : ٨ / ٧٣٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٠٣ ، البدائع : ٥ / ٩٧ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٢٧ . (٣) مغني المحتاج : ٤ / ٧٢٨ ، المغني : ٨ / ٧٥٦ ، الفتاوى الهندية : ٢ / ٥٧ ، نهاية المحتاج للرملي : ٨ / ٤٠ ، المذهب : ٢ / ١٤١ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٣٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٤٩٠)

(**) المسألة - ١٢٦٩ - ما هو الواجب في كل حالة من خصال الكفارة ؟

أولاً : الإطعام (من أوسط ما تطعمون أهليكم)

وبناء عليه قال الجمهور قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : يعطى لكل مسكين مد من الحنطة كصدقة الفطر إلا أن الإمام مالك قال : المد خاص بأهل المدينة فقط لضيق معاشهم ، وأما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم . وقال ابن القاسم : يجزئ المد في كل مدينة .

ويجوز عند الشافعية : مدّ حب من غالب قوت بلد الحانث . والأفضل بالاتفاق إخراج الحب ؛ لأن فيه خروجاً من الخلاف . ولا يجوز عند الجمهور إخراج قيمة الطعام والكسوة ، عملاً بنص الآية : ﴿ فكفارتهم إطعام عشرة مساكين ... ﴾ .

وقال الحنفية : مقدار الإطعام نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير أو من دقيق الحنطة أو =

١٩٥٦٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : ويُجزئ في كفارة اليمين مَدُّ بُدِّ النَّبِيِّ ﷺ من حنطة ، وإن كان أهل بلد يقتاتون الذرة أو الأرز ، أو التمر أو الزبيب أجراً من كل واحدٍ من ذا مد .

= الشعير أو قيمة هذه الأشياء من النقود : ذراهم أو دنانير أو من عروض التجارة كما هو المقرر في صدقة الفطر . قالوا : وقد ثبت ذلك عن سادتنا عمر وعلي وعائشة ، وبه قال جماعة من التابعين : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد والحسن .

وأما مقدار طعام الإباحة عند الحنفية : فأكلتان مشبعتان : غداء وعشاء ، وكذلك إذا غداهم وسحروهم ، أو عشاهم وسحروهم ، أو غداهم غداً بين ونحوهما : لأنهما أكلتان مقصودتان . ويكون المدفوع إليهم الطعام من المساكين

ثانياً : الكسوة ، فقال الحنفية : أدنى الكسوة ما يستر عامة البدن ، وقال الحنابلة : تتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه : فإن كان رجلاً كساه ثوباً تجزئ الصلاة فيه ، وإن كانت امرأة كساه قميصاً وخماراً ؛ لأن الكسوة إحد خصال الكفارة ، فلم يجز فيها أدنى ما يطلق عليه اسم الكسوة ، كما هو مقرر في الإطعام والإعتاق ، ولأن اللباس حينما لا يستر العورة يسمى عرياناً لا مكتسباً . وقال المالكية : أقل ذلك للرجل ثوب يستر جميع جسده ، وللمرأة : ما يجوز لها فيه الصلاة ، وذلك ثوب وخمار .

وقال الشافعية : يجزئ أقل ما يطلق عليه اسم الكسوة من إزار أو رداء أو جبة أو قميص أو ملحفة ؛ لأنه يقع عليه اسم الكسوة ، ولأن الله تعالى لم يذكر في الكسوة تقديراً ، فكل ما يسمى لابساً مكتسباً يجزئ .

ولا تجزئ بالاتفاق القلنسوة والخفان والنعلان والقفازان والمنطقة ؛ لأن لابسها لا يسمى مكتسباً إذا لم يكن عليه ثوب ، بل ولا تسمى هذه كسوة عرفاً .

ثالثاً : تحرير رقبة وقد سقط هذا الواجب في عصرنا لعدم وجود رقيق ، وتم ضبطه في كتب الفقه بأن تكون الرقبة مؤمنة ، كاملة الرق وغير ذلك .

رابعاً : الصوم : إذا لم يجد الحائض طعاماً ، ولا كسوة ، ولا عتقاً يصوم ثلاثة أيام ويشترط التتابع عند الحنفية والحنابلة ، ولا يشترط عند المالكية والشافعية .

بدائع الصنائع (٥ : ١٠٠) ، المبسوط (٨ : ١٥١) ، الدر المختار (٣ : ٦٧) ، الشرح الكبير (٢ : ١٣٢) ، المغني (٨ : ٧٣٤) وما بعدها ، مغني المحتاج (٤ : ٣٢٧) .

١٩٥٦٣ - وإنما قلنا : يجزئ ، لأن رسول الله ﷺ أتى بعرق تمر، فدفعه إلى رجلٍ وأمره أن يطعمه ستين مسكيناً ، والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعاً وذلك ستون مداً فلكل مسكينٍ مد (١) .

١٩٥٦٤ - قال أحمد : قد روينا هذا في حديث الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في قصة المجامع . قال : فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً . قال : « خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ » (٢) .

١٩٥٦٥ - وقيل فيه عن الزهري ، عن عمرو بن شعيب في تقديره بخمسة عشر صاعاً (٣) .

١٩٥٦٦ - وأما حديث سعيد بن المسيب حيث قال : فيه خمسة عشر صاعاً ، أو عشرين صاعاً ؛ فقد قال الشافعي رحمه الله : أكثر ما قال سعيد بن المسيب : مد وربع ، أو مد وثلاث ، وإنما هذا شك أدخله ابن المسيب ، والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعاً (٤) .

١٩٥٦٧ - قال أحمد : هذا الشك يشبه أن يكون من جهة راويه عن ابن المسيب وهو عطاء الخراساني ، وليس بالقوي في الحديث ؛ وقد رواه طلق بن حبيب ، وإبراهيم ابن عامر ، عن ابن المسيب : خمسة عشر صاعاً من غير شك .

١٩٥٦٨ - قال الشافعي : وليس له إذا كفر بالطعام - يعني كفارة اليمين - أن يطعم أقل من عشرة .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٦٤) باب « الإطعام في الكفارات في البلدان كلها » .

(٢) قاله الشافعي في الموضع السابق

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الصيام . وانظر فهرس أطراف الأحاديث

(٤) في السنن الكبرى (١٠ : ٥٤ - ٥٥) .

١٩٥٦٩ - قال : وأقل ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك (١) .

١٩٥٧. - قال : وإذا أعتق في كفارة اليمين لم يجزئه إلا رقبة مؤمنة ، ويجزئ ولد الزنا ، وكل ذي نقص لا يضر بالعمل إضراراً بينا .. ، وبسط الكلام في شرح هذه الأصناف الثلاثة (٢) .

١٩٥٧١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه قال : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ (٣) .

١٩٥٧٢ - أورده فيما ألزم أصحاب مالك في خلاف ابن عمر (٤) .

١٩٥٧٣ - وقد أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو الحسن بن عبدوس ، حدثنا عثمان ابن سعيد حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ، ثُمَّ حَنَثَ ؛ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أَوْ كُسُوءُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُوَكِّدْهَا ؛ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٥) .

١٩٥٧٤ - قال أحمد : وظاهر الكتاب يدلُّ على التخيير بين الإطعام ، والكسوة ، والإعتاق في جميع ذلك .

١٩٥٧٥ - وفي حديث علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس أنه قال في آية كفارة اليمين : هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول ، فإن لم يجد شيئاً من ذلك

(١) نقله في الكبرى (١٠ : ٥٥) عن الشافعي في الأم (٧ : ٦٤) .

(٢) الأم (٧ : ٦٥) .

(٣) الأم (٧ : ٦٥) باب « العتق في الكفارات » .

(٤) بمعناه في الكبرى (١٠ : ١٥٥) ، ومثله في الموطأ (٢ : ٤٧٩) .

(٥) الأم (٧ : ٢٥٧) باب الكفارات .

فصيام ثلاثة أيام متتابعات .

١٩٥٧٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا الحسن بن علي بن عفار ، حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَفَرَ يَمِينَهُ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدٌّ ، وَهَذَا بِالْمَدِّ الْأَوَّلِ (١) .

١٩٥٧٧ - وروينا عن زيد بن ثابت ، أَنَّهُ قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ (٢) .

١٩٥٧٨ - وروينا عن ابن عباس أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ رِغَّةٌ إِدَامَةٌ (١) .

١٩٥٧٩ - وروينا عن أبي هريرة أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ فِيْهِنَّ مَدٌّ : مَدٌّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ ، وَفِدْيَةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ (٣) .

١٩٥٨٠ - قال أحمد : يريد بها فدية الحامل والمرضع والشيخ الكبير .

١٩٥٨١ - وأما فدية الأذى في الإحرام فهي نصف صاع لكل مسكين فبذلك ورد خبر كعب بن عجرة عن النبي ﷺ فنقول فيها بما ورد فيه الخبر . وكذلك فيما كان في معناها ، ولا نترك بحمد الله ونعمته أحد الحديثين بل نقول بهما جميعاً ، وبالله التوفيق .

١٩٥٨٢ - وأما الذي روي عن يسار بن نمير ، عن عمر بن الخطاب : « إِنِّي أَخْلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَ أَقْوَاماً ثُمَّ يَبْدُو لِي ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَطْعِمْ عَنِّي

(١) موطأ مالك (٢ : ٤٧٩) .

(٢) معناه في الموطأ (٢ : ٤٧٩) ، وانظر تفسير الطبري (٧ : ١٢) ، والمحلّى (٨ : ٧٤)

وأحكام القرآن للجصاص (٢ : ٤٥٨) .

(٣) في السنن الكبرى (١٠ : ٥٥) .

عَشْرَةَ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعاً مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ » (١) .

١٩٥٨٣ - فيحتمل أن يكون استحبُّ أن يعطي أكثر مما ورد في الكفارات وإن كان يجزئ في اليمين أقل منه والله أعلم .

١٩٥٨٤ - قال الشافعي في كتاب الأيمان المسموع من أبي سعيد بإسناده : كلُّ من وجب عليه صوم ليس بمشروط عليه في كتاب الله أن يكون متتابعاً أجزاءه أن يكون مُقَرَّفاً قياساً على قول الله تبارك وتعالى في قضاء رمضان : ﴿ قَعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ ﴾ { سورة البقرة : ١٨٥ } . والعدة أن يأتي بعدد صوم لا ولا (٢) .

١٩٥٨٥ - وقال في كتاب الصيام الكبير : وصوم كفارة اليمين متتابع ، والله أعلم .

١٩٥٨٦ - قال أحمد : قد روينا عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) { سورة المائدة : ٨٩ } .

وروي أيضاً عن ابن مسعود ، والرواية عنهما وقعت مرسله (٣) ، والله أعلم .

* * *

(١) الكبرى (١٠ : ٥٥) .

(٢) الكبرى (١٠ : ٥٥) .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٥٥ - ٥٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٥٠٧) ، والمحلى (٨ :

٧٣) ، والمغني (٧ : ٣٧) ، وتفسير الطبري (١٠ : ٥٣٥) .

١ - يمين المكره والناسي وحنثهما (*)

١٩٥٨٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أصل ما أذهب إليه أن يمين المكره غير ثابتة عليه لما احتججت من الكتاب والسنة .

١٩٥٨٨ - أما الكتاب فأحتج منه بقول عز وجل : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ بَعْدَ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْثَرِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [سورة النحل : ١٠٦] .

١٩٥٨٩ - قال الشافعي : وكان المعنى الذي عقلنا أن قول المكره كما لم يقل في الحكم .

١٩٥٩٠ - وأما السنة فلعله أراد ما روينا عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد ابن عمير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنَّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (١) .

١٩٥٩١ - قال الشافعي : وقول عطاء أنه يطرح عن الناس الخطأ والنسيان .

١٩٥٩٢ - وقال في موضع آخر من هذا الكتاب فيمن حلف أن لا يكلم فلاناً فمر عليه فسكّم وهو عامد للسلام عليه وهو لا يعرفه ففيه قولان : فأما قول عطاء :

(*) المسألة - ١٢٧ - قال الشافعية والحنابلة : لا كفارة ولا حنث على غير المكلف كالصبي والمجنون والنائم لحديث : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق .

وقال الحنفية والمالكية : تنعقد يمين الساهي أو النائم أو المغنى عليه أو المكره ... لأن الآية «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان» لم تفرق بين عامد وناس وغيره ، ولحديث : « ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق واليمين » . فمن حلف بعق ، أو طلاق : ألا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً ، حنث .

(١) رواه الحاكم في المستدرک ، (٢ : ١٩٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وانظر تلخيص الحبير (١ : ٢٨١) . والسنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٣٥٦) ، و (١٠ : ٦١) .

فلا يحنت ؛ لأنه يذهب إلى أن الله (عز وجل) وضع عن الأمة الخطأ والنسيان .
وفي قول غيره : ويحنت .

١٩٥٩٣ - قال أحمد : روي عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ،
عن النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » (١) .

١٩٥٩٤ - وفي رواية أخرى : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » (٢) .

١٩٥٩٥ - وهذا يكون في الأيمان التي تكون في الحكومات عند الحكام .

١٩٥٩٦ - قال أحمد : روي عن ابن عباس أنه قال في الحين : قد يكون غدوة
وعشية .

١٩٥٩٧ - وعن علي قال : ستة أشهر .

١٩٥٩٨ - وعن عكرمة في قوله : « هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ »
{ أول سورة الإنسان } : ما ندري كم أتى منذ خلقه الله .

١٩٥٩٩ - وفي قوله : « تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا » { سورة إبراهيم :
٢٥ } : ما بين صرام النخل إلى وقت ثمرها .

١٩٦٠ - وعن قتادة في قوله : « وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ » { سورة ص : ٨٨ }
قال : بعد الموت .

١٩٦٠١ - « وَفِي ثُمُودٍ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّى حِينٍ » { سورة الذاريات :

(١) أخرجه مسلم في الأيمان والنذور ، ح (٤٢٠٤ ، ٤٢٠٥) ، باب بين الخالف على نية
المستحلف (٥ : ٤٥٢ - ٤٥٣) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٢٥٥) ،
باب المعارض في اليمين (٣ : ٢٢٤) . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٥٤) ، باب ما جاء أن
اليمين على ما يصدقها صاحبه (٣ : ٦٣٦) . وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٢٠ ، ٢١٢١) ،
باب مَنْ وَرَى فِي يَمِينِهِ (١ : ٦٨٥ - ٦٨٦) .

(٢) تقدّم بالحاشية السابقة .

{ ٤٣ : ثلاثة أيام .

١٩٦.٢ - وفي قوله : ﴿ تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [سورة إبراهيم : ٢٥] قال : سبعة أشهر وقال مرة : ستة أشهر .

١٩٦.٣ - وعن الحسن قال : ما بين ستة أشهر والسبعة .

١٩٦.٤ - وعن ابن المسيب ، قال : شهرين . وقال مرة : ستة أشهر .

١٩٦.٥ - وقال ربيعة : ستة .

١٩٦.٦ - وفي كل ذلك دلالة على أَنَّ الحين لا حد له .

١٩٦.٧ - قال الشافعي : ليس في الحين وقت معلوم . وذلك أَنَّ الحين قد يكون مدة الدنيا كلها وما هو أقل منها إلى يوم القيامة ، والفتيا لمن قال هذا أَنَّ يقال له : إنما حلفت على ما لا تعلم ولا يعلمك مصيرك إلى علمنا والورع لك أَنَّ تقضيه قبل انقضاء يوم ولا نحنك أبداً .

أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيمن قال : والله لأقضينَّ حقك إلى حين .. ، فذكره .

١٩٦.٨ - قال : وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : وإذا حلف الرجل ماله مال وله عرض أو دين أوهما ، حنث لأنَّ هذا مال إلا أنَّ يكون نوى شيئاً .

١٩٦.٩ - قال أحمد : وقد روي عن سويد بن هبيرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سَكَّةٌ مَأْبُورَةٌ » (١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٨ : ٣) . وسويد بن هبيرة له ترجمة في التاريخ الكبير

(٢ : ٢ : ١٤٥) ، وابن حبان في ثقات التابعين (٤ : ٣٢٣) ، وهو في ترتيب الثقات برقم

(٥٥٨٨) ، قال : يروي المراسيل . ونقل الحسيني في الإكمال عن أبي حاتم أنه تابعي . انظر الإكمال

(ترجمة ٣٥٥) ص (١٨٧ - ١٨٨) . وترجمه الحافظ في الإصابة (٣ : ١٥٣ - ١٥٤) ، وذكر

له هذا الحديث ، وعزاه لأحمد والطبراني .

١٩٦١ - وروينا عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ : « هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ » ، وَأَكَلَهَا ^(١) .

١٩٦١ - وفي هذا دلالة على أنه قد يكون ما لا يصطبغ فيه إذا سمي في العادة أدماً .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٥٩ ، ٣٢٦٠) ، باب الرجل يحلف أن لا يتأدم (٣) : (٢٢٥) . وأعادته أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨٣) ، باب في التمر (٣ : ٣٦٢) . وأخرجه الترمذي في الشمائل ، باب آخر باب ما جاء في صفة إدام رسول الله ﷺ .

١١- من جعل شيئاً من ماله صدقةً أو في سبيل الله (*)

١٩٦١٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) فيمن قال : مالي هذا في سبيل الله « أو داري هذه في سبيل الله » أو غير ذلك مما يملك صدقة أو في سبيل الله : إذا كان على معاني الأيمان فالذي يذهب إليه عطاء أنه يجزئه من ذلك كفارة يمين ، ومن قال هذا القول قاله في كل ما حث فيه سواء عتق أو طلاق ، وكان مذهب عائشة والقياس ومذهب عدد من أصحاب النبي ﷺ ، والله أعلم (١) .

١٩٦١٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا ابن عبد الحكم ، أخبرني عبد الله بن عمر ، عن منصور ابن عبد الرحمن الحجبي ، عن أمه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن امرأة جعلت ما لها في رتاج الكعبة ؟ فقالت عائشة : يمين تكفر (٢) .

١٩٦١٤ - قال : وأخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة مثله (٣) .

١٩٦١٥ - ورواه الثوري عن منصور عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة : أن رجلاً - أو امرأة - سألتها عن شيء كان بينها وبين ذي قرابة لها فجعلت إن كلمته فمألها في رتاج الكعبة ؟ فقالت عائشة : يكفره ما يكفر اليمين (٤) .

(*) المسألة - ١٢٧١ - من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله يجزئه من ذلك كفارة

يمين ، وقد قال الحنفية : الأيمان مبنية على العرف والعادة لاعلى المقاصد والنيات ، وقال الشافعية : الأيمان مبنية على حقيقة اللفظ ، وقال المالكية والحنابلة : الأيمان مبنية على النية .

(١) الأم (٢ : ٢٥٤) باب « من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله »

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٤٨١) .

(٣) انظر السنن الكبرى (١٠ : ٦٥) .

(٤) تقدم تخريجه في الحاشية رقم (٢) ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٦٥) .

وهو في « الجامع » .

١٩٦١٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عدت تسألني القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة ؛ فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كُفِّرَ عن يمينك وكلّم أخاك سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ » (١) .

١٩٦١٧ - وروينا عن أبي رافع في امرأة حلفت بأن مالها في سبيل الله إن لم يُفَرَّقَ بينه وبين امرأته فسألت عائشة وابن عباس وابن عمر وحفصة وأم سلمة فأمروها أن تكفّر يمينها وتخلي بينهما (٢) .

١٩٦١٨ - وفي بعض الروايات : وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرّق بينهما .

١٩٦١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام ففيها قولان : أحدهما معقول معنى قول عطاء أن من حلفَ بشيء من النسك : صوم ، أو حج ، أو عمرة ، فكفارته كفارة يمين ؛ إذا حنثَ ولا يكون عليه حج ولا عمرة ولا صوم (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٢٧٢) ، باب اليمين في قطيعة الرحم (٣) :

(٢٢٨ - ٢٢٧) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٦٦) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٦٧) ، باب « من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل » .

١٩٦٢ - ومذهبه أَنَّ أعمال البر لله لا يكون إلا الفرض بفرض يؤديه من فرض الله عليه أو تبرراً يريد الله به ، فأما على غلق الإيمان فلا يكون تبرراً (١) .

١٩٦٢١ - قال أحمد : قد روينا في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ » (٢) .

أخبرناه عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤدّب ، أخبرنا أبو بكر بن حنب ، أخبرنا أبو إسماعيل الترمذي ، حدثنا أيوب بن سليمان ، حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب .. فذكره .

١٩٦٢٢ - وروينا في حديث كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن شماسه المهري ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر الجهني ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » (٣) .

١٩٦٢٣ - أخبرناه أبو زكريا في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن كعب بن علقمة .. فذكره . غير أن ذكر أبي الخير سقط من إسناده .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب .. ، فذكره .

(٦) الأم (٢ : ٢٥٥) ، باب نذر التبرر .

(٧) سنن أبي داود (٢ : ٢٥٨) .

(٨) أخرجه مسلم في الإيمان والنذور ، ح (٤١٧٤) من تحقيقنا باب « في كفارة النذر » وأبو داود فيه ، ح (٣٣٢٣ ، ٣٣٢٤) ، باب من نذر نذراً لم يسمه (٣ : ٢٤١ ، ٢٤٢) . والترمذي فيه ، ح (١٥٢٨) ، باب ما جاء في كفارة النذر (٤ : ١٠٦) .

١٩٦٢٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال :
وسمعت الشافعي وسأله رجل عن المشي فحث بالمشي إلى الكعبة فأفتاه بكفارة يمين ،
فقال له الرجل : بهذا تقول يا أبا عبد الله ؟ قال : هذا قول مَنْ هو خير مني قال :
من هو ؟ قال : عطاء بن أبي رباح .

١٩٦٢٥ - قال الشافعي : وقد قال غير عطاء : عليه المشي كما يكون عليه إذا
نذره متبرراً^(١) .

١٩٦٢٦ - وقال غيره في الصدقة ، يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال :
ويحبس قدر ما يقوته ، فإذا أيسر تصدَّق الذي حبس . وذهب غيره إلى أن يتصدق
بثلث ماله ، وغيره إلى أن يتصدق بالزكاة .

١٩٦٢٧ - قال أحمد : قد روى عثمان بن أبي حاضر في امرأة قالت : ما لها
في سبيل الله وجاريتها حرة إن لم يَفْعَلْ ذلك^(٢) ، فسئل عن ذلك ابن عباس وابن
عمر فقالا : أما الجارية فتعتق ، وأما قولها : « ما لي في سبيل الله » : فتصدَّق
بزكاة ماله^(٣) .

١٩٦٢٨ - وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر ما دلَّ على جواز التكفير ، والله
أعلم .

١٩٦٢٩ - ولا حجة لمن ذهب إلى أنه يتصدق بثلث ماله في حديث أبي لبابة
حين تاب الله عليه ، فقال : إنَّ من توبتي أنْ أَهْجَرَ داري إني أصبت فيها الذنب
وأنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « يُجْزَى

(١) الأم (٧ : ٦٨) - باب « من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل » .

(٢) يعني : لشيء يكرهه زوجها . وحلف زوجها أن لا يفعله .

(٣) الأثر في السنن الكبرى (١٠ : ٦٨) .

عَنْكَ الثُّلُثُ مِنْ مَالِكَ » (١) ، فإنه لم يبلغنا أنه نذر شيئاً أو حلف على شيء فحنت لكنه أراد أن يتصدق بجميع ماله شكراً لله تعالى حين تاب عليه ؛ فأمره أن يمسك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك حين قال ذلك : « أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » (٢) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في النذور والأيمان ، ح (٣٣١٩ ، ٣٣٢٠) ، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله (٣ : ٢٤٠ - ٢٤١) .

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا ، ح (٢٧٥٧) الفتح (٥ : ٣٨٦) . وفي مواضع أخرى من صحيحه (في الجهاد ، والمناقب ، والمغازي ، والتفسير ، والاستئذان ، والأحكام ، والأيمان والنذور) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ح (٦٨٧٩ - ٦٨٨١ م) من تحقيقنا باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٠٢) ، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢ : ٢٦٢) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٥٢ ، ١٥٣) من المجتبى . وأخرجه في السير (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٣١٢) .

١٢ - مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ (*)

١٩٦٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وأصل معقول عطاء في معاني النذور من هذا أنه يذهب إلى أن مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ وَلَا كَفَارَتُهُ ، وذلك أن يقول : لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ شَفَانِي أَوْ شَفَى فَلَانًا أَنْ أَنْحِرَ ابْنِي ، أَوْ أَفْعَلَ كَذَا (من الأمر الذي لا يحل له أَنْ يفعلهُ) .

١٩٦٣١ - قال : وَإِنَّمَا أَبْطَلَ اللَّهُ النَّذَرَ فِي الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ كَفَارَةٌ ، وبذلك جاءت السُّنَّةُ (١) .

(*) المسألة - ١٢٧٢ - من نذر شرب خمر ، أو قتل شخص أو شتمه فلا يجوز الوفاء به إجماعاً ، وقد قال الحنفية والحنابلة : يجب على ناذر المعصية كفارة يمين ، لا فعل المعصية ، بدليل حديث عمران بن الحصين وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » .

وقال المالكية والشافعية وجمهور العلماء : لا يلزمه في ذلك شيء ، فلا كفارة عليه ، لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » وأما حديث عمران وأبي هريرة ، فقال ابن عبد البر : ضعف أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة ، قالوا : لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث ، وحديث عمران يدور على زهير بن محمد عن أبيه ، وأبوه مجهول ، لم يرو عنه غير ابنه ، وزهير أيضاً عنده مناكير ، وأما حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة يمين » فهو محمول على نذر اللجاج والغضب .

وأنظر في هذه المسألة : رحمة الأمة : ص ١٤٧ وما بعدها ، مغني المحتاج : (٤ : ٣٥٦) وما بعدها ، المغني : (٩ : ٣) ، فتح القدير : ٤ / ٢٢ ، بداية المجتهد : ص ٤٠٩ وما بعدها ، الدردير : (٢ : ١٦٢) ، القوانين الفقهية : ص ١٦٨ .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٥٥) ، باب « نذر التبرر » .

١٩٦٣٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » (١) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك .

١٩٦٣٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران ابن حصين ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » (٢) .

١٩٦٣٤ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الإسناد : « أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ نَذَرَتْ وَهَرَبَتْ عَلَى نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّهَا » (٣) ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ وَأَخَذَ نَاقَتَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِأَنْ تَنْحَرَ مِثْلَهَا وَلَا تُكْفَرُ .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٤٧٦) ، واللفظ له ، ومن طريقه الشافعي في الأم (٢ : ٢٥٥) ، وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك في كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة (٨ : ١٧٧) ط . دار الشعب . وأعادته بعده في باب النذر فيما لا يملك (٨ : ١٧٧) أيضا . وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٢٨٩) ، باب ما جاء في النذر في المعصية (٣ : ٢٣٢) . والترمذي في الأيمان والنذور (١٥٢٦) ، وعقبه بدون رقم ، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه (٤ : ١٠٤ - ١٠٥) ، وقال : حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وبه يقول مالك والشافعي . قالوا : لا يعصي الله وليس فيه كفارة يمين إذا كان النذر في معصية . والنسائي في الأيمان والنذور (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٢٦٠) . وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٢٦) ، باب النذر في المعصية (١ : ٦٨٧) .

(٢) تقدّم تخريج حديث عمران بن حصين غير مرة ، وانظر الفهارس .

(٣) طرف من حديث عمران بن حصين المتقدم ذكره ، والمشار إليه بالهاشية السابقة .

١٩٦٣٥ - قال الشافعي : وبذلك نقول : إن مَنْ نذر تبرراً أَنْ ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك فالنذر ساقط عنه .

١٩٦٣٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاووس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بِأَبِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ ؛ فَقَالَ : « مَا لَهُ ؟ » فَقَالُوا : نَذَرْنَا أَنْ لَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يُكَلِّمَ أَحَدًا أَوْ يَصُومَ ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَيَقْعُدَ وَأَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ وَيَتِمَّ صَوْمَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ (١) .

١٩٦٣٧ - قال أحمد : هذا مرسل جيد .

١٩٦٣٨ - وقد روى أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ ؛ فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ . نَذَرْنَا أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ وَلَا يُفْطِرَ . فَقَالَ : « مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ » (٢) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب .. ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل .

١٩٦٣٩ - قال الشافعي : فقال قائل: في رجل نذر أَنْ يذبح نفسه ؟ فقال :

(١) انظر تخريجه موصولاً في الحاشية التالية .

(٢) أخرجه البخاري في النذور والأيمان ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٨ : ١٧٨) ط . دار الشعب . وأبو داود فيه ، ح (٣٣٠٠) ، باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ (٣ : ٢٣٥) . وابن ماجه في الكفارات ، ح (بدون رقم) ، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية (١ : ٦٩) . ثلاثتهم من حديث أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (رضي الله عنه) . وأخرجه ابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر العمري ، عن عطاء بن أبي رباح المكي (الفقيه) ، عن ابن عباس ، ح (٢١٣٦) قبيل حديث أيوب عن عكرمة (١ : ٦٩) .

يذبح كبشاً . وقال قائل في رجل آخر : ينحر مئة من الإبل . واحتجاً معاً فيه بشيء روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

١٩٦٤ - ثم ساق الشافعي (رحمه الله) الكلام في حجته إلى أن قال : فإن قال : فأجعله أصلاً بقول الذي قاله ؟ قيل له : إن شاء الله فقد اختلف قوله فيه فإنه الأصل والسنة موجودة بإبطاله ولا حجة مع السنة .

١٩٦٤١ - قال أحمد : وهذا كما قال ، فقد :

١٩٦٤٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أبو القاسم الطبراني ، أخبرنا ابن أبي مريم ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس في رجلٍ نذر أن يذبح نفسه . قَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَأَقْتَنَاهُ بِكَبْشٍ^(١) .

١٩٦٤٣ - ورواه عثمان بن عمر ، عن ابن جريج فيمن نذر أن ينحر ابنه ، ورواية الثوري أصح .

١٩٦٤٤ - وكذلك روي عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن ابن جريج فيمن نذر أن ينحر نفسه .

١٩٦٤٥ - ورواه عكرمة عن ابن عباس في رجلٍ نذر نفسه أن يذبح ابنه . قال: يذبح كبشاً^(٢) .

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠ : ٧٣) ، وأخرجه الطبراني في الكبير ، ح (١١٤٤٣) ، (١١٩٩٥) ، (١١ : ١٨٦ ، ٣٥٣ - ٣٥٤) وفي الأوسط . مجمع البحرين (١٨٦) . وعبد الرزاق في المصنف (١٥٩.٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ١٩) ، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط ، وقال : ورجاله رجال الصحيح .

(٢) تقدّم في الحاشية السابقة .

١٩٦٤٦ - ورواه القاسم بن محمد عن ابن عباس في امرأة نذرت أن تنحر ابنها قال : « لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ وَكَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ » (١) .

١٩٦٤٧ - ورواه كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : أَتَاهُ رَجُلٌ : فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي .. ، فذكر الحديث إلى أن قال : أَتَجِدُ مِنْهُ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَاذْهَبْ فَإِنْ حَرَفِي كُلِّ عَامٍ ثَلَاثًا لَا يَفْسُدَ اللَّحْمُ (٢) .

أخبرنا أبو محمد - يعني عبد الله بن يوسف - أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد عن كريب ، عن ابن عباس ... فذكره .

١٩٦٤٨ - واختلاف فتاويه في هذا تدل على أنه كان يقولها على رأيه ، ولو كان عرف فيه توقيف لم يختلف قوله فيه .

١٩٦٤٩ - وأما حديث يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَنْذَرِي مَعْصِيَةَ وَكَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » (٣) .

١٩٦٥ - فهذا حديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة ، إنما سمعه من سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، كذلك رواه محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ، عن الزهري .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٤٧٦) ، والبيهقي في الكبرى (١٠ : ٧٢) .

(٢) الكبرى (١٠ : ٧٣) .

(٣) أخرجه من هذا الوجه : أبو داود في الأيمان والنذور ح (٣٢٩٠ ، ٣٢٩١) في سننه (٣ : ٢٣٣ - ٢٣٢) .

والترمذي فيه ح (١٥٢٤) (٤ : ١٠٣) . والنسائي فيه (في المجتبى) .

باب في المعصية (١ : ٦٨٦) .

وأخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (في المواضع السابقة) من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة (رضي الله عنها) قال أبو داود عقب رواية يونس الزهري : سمعت أحمد ابن شبيب يقول : قال ابن المبارك في هذا الحديث : « حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ » : فدل على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة .

١٩٦٥١ - وسليمان بن الأرقم متروك . والحديث عند غيره ، عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران بن الحصين ، عن النبي ﷺ (١) .

١٩٦٥٢ - كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير . وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، إلا أن في حديث الأوزاعي : « لَا تَذَرُ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

١٩٦٥٣ - وكذلك رواه حماد بن زيد ، عن محمد بن الزبير ، ورواه ابن أبي عروبة عن محمد بن الزبير ، وقال : « لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ » .

١٩٦٥٤ - ورواه عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه : أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْضَهُ لَا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ؛ فَقَالَ عِمْرَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

١٩٦٥٥ - وفي هذا دلالة على أَنَّ أباه لم يسمعه من عمران .

١٩٦٥٦ - ورواه ابن إسحاق عن محمد بن الزبير ، عن رجلٍ صحبه عن عمران

١٩٦٥٧ - ورواه الثوري عن محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين إلا أنه قال : « لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ فِي غَضَبٍ » .

١٩٦٥٨ - فهذا حديث مختلف في إسناده ومتمنه كما ذكرنا ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك .

١٩٦٥٩ - وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : محمد بن

(١) أخرجه النسائي في الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، من حديث محمد بن الزبير الحنظلي ، عن الحسن . وعن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، ومن حديث رجل من أهل البصرة ، عن أبيه .

الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر (١) .

١٩٦٦ - أخبرناه أبو سعيد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي ، قال :
سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري .

١٩٦٦١ - قال أحمد : وإنما الحديث فيه عن الحسن ، عن هياج بن عمران
البرجمي : أن غلاماً لأبيه أبقَ فجعلَ لله عليه إن قدرَ عليه ليقطعنَ يدهُ ، فلما قدرَ
عليه بعثني إلى عمران بن حصين ؛ فسألته ؛ فقال : إني سمعتُ النبي ﷺ يحثُ
في خطبته على الصدقة ، ونهى عن المثلة ، فقل لأبيك فليُكفر عن يمينه وليتجاوز
عن غلامه .

١٩٦٦٢ - قال : وبعثني إلى سمرة ؛ فقال مثل ذلك (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أحمد ، عن سلمان الفقيه ، حدثنا جعفر بن
أبي عثمان الطيالسي ، حدثنا محمد بن شيبان العوفي ، حدثنا همام عن قتادة ،
عن الحسن .. ، فذكره .

١٩٦٦٣ - هذا أصح ما روي فيه عن عمران .

١٩٦٦٤ - واختلف في الذي رواه عنه الحسن ، ف قيل هكذا ، وقيل : حيان بن
عمران البرجمي . والأمر بالتكفير فيه موقوف على عمران وسمرة .

١٩٦٦٥ - والذي روي عن ابن عباس مرفوعاً : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ
فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَطِيقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » (٣) ، لم يشب
رفعه ، والله أعلم .

(١) في التاريخ الكبير (١ : ٨٦١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٦٦٧) ، باب في النهي عن المثلة (٣ : ٥٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٣٢٢) ، باب من نذر نذراً لا يطيقه (٣ : ٢٤١) .

(٢٤١) . وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٢٨) ، باب من نذر نذراً ولم يسمه (١ : ٦٨٧) .

والطبراني في الكبير (١١ : ٤١٢) ، حديث (١٢١٦٩) .

١٩٦٦ - وحكىنا عن الربيع بن سليمان أنه قال في هذه المسألة قول آخر : مَنْ
نذر أن يفعل معصية فلا يفعلها وعليه كفارة يمين . كما لو قال : والله لأقتلن فلاناً
فلا يقتله وعليه الكفارة .

١٩٦٧ - قلت : وهذا قول يوافق هذه الآثار .

* * *

١٣ - باب النذور (*)

١٩٦٦٨ - روى الشافعي في « سنن حرملة » عن سفيان بن عيينة ، الحديث الذي أخبرناه أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني عبد الله بن صالح ، حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . وعن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ يزيد أحدهما على صاحبه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ أَقْدَرْهُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَا يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ (١) .

(*) المسألة - ١٢٧٣ - يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ، وينع من حصول المقدور ، فنهى النبي ﷺ عن النذر خوفاً من جاهل يعتقد ذلك ، فالنذر لا يرد شيئاً من القدر ، والنهي عنه إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه .
وقد أجمع المسلمون على وجوب النذر إذا لم يكن معصية .

(١) من حديث سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج أخرجه النسائي في الأيمان والنذور ، باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره (في المجتبى) .

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٨ : ١٧٦) ط . دار الشعب من حديث شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج . وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور ، ح (٤١٦٥ ، ٤١٦٦) من تحقيقنا باب « النهي عن النذر ، وأنه لا يرد شيئاً » من حديث عمرو ، عن الأعرج ، ثلاثتهم (النسائي والبخاري ومسلم) عن أبي هريرة . وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : مسلم في الأيمان والنذور ، ح (٤١٦٣ - ٤١٦٤) من تحقيقنا . والترمذي في الأيمان والنذور ، ح (١٥٣٨) ، باب في كراهية النذر (٤ : ١١٢) . والنسائي في الأيمان والنذور (٧ : ١٦) ، باب النذر يستخرج به من البخيل (في المجتبى) .

وأخرجه سوى الترمذي من حديث ابن عمر (رضي الله عنه) البخاري في القدر . الفتح (١١ : ٤٩٩) وفي الأيمان والنذور ، ومسلم ٤١٥٩ - ٤١٦٢) ، وأبو داود (٣ : ٢٣١) . والنسائي (٧ : ١٥ - ١٦) ، وابن ماجه (١ : ٦٨٦) .

هذا الحديث قد أخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد
وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن الأعرج بمعناه .

* * *

١٤ - مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (*)

١٩٦٦٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وَمَنْ نَذَرَ تَبَرُّراً أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لَزِمَهُ أَنْ يَمْشِيَ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ رَكَبَ وَأَهْرَاقَ دُمّاً احتياطاً لأنه لم يأت بما نَذَرَ كما نذر (١) .

١٩٦٧ - قال أحمد : قد روينا عن عبد الله بن عمر أنه قال : إذا نذر الإنسان على مشي إلى الكعبة ؛ فهذا نذر فليمش إلى الكعبة (٢) .

١٩٦٧١ - وأما الركوب عند العجز فلما :

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس الرازي ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصار ، حدثني حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : مرَّ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ ؛ فَقَالَ ﷺ : « مَا بَالُ هَذَا ؟ » قَالُوا : نَذَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمْشِيَ . قَالَ : « إِنْ اللَّهُ (عز وجل) عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ » ؛ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ ؛ فَرَكِبَ (٣) .

(*) المسألة - ١٢٧٤ - لو قال : « لله علي أن أحج ماشياً » يلزمه الحج ماشياً باتفاق الفقهاء ، لأنه التزم المشي ، وفيه زيادة قرينة ، فإن عجز عن المشي ركب ، وعليه دم عند الحنفية والمالكية والشافعية ، وفي رواية عن أحمد . وأضاف مالك رضي الله عنه أن الناذر يرجع عند العجز ، ثم يمشي مرة أخرى من حيث عجز ، والدم عنده أي الهدى هو بدنة أو بقرة ، أو شاة إن لم يجد بقرة أو بدنة .

انظر البدائع : ٥ / ٨٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٤١١ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٦٣ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٢٤٥ وما بعدها ، المغني : ٩ / ٨ .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٥٥) باب « نذر التبرر » .

(٢) سنن البيهقي الكبير (١٠ : ٧٨) ، والمغني (٩ : ٣٣) .

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، ح (٦٧.١) ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية

(١١ : ٥٨٥) من فتح الباري . وأخرجه في الحج ، ومسلم في النذور والأيمان ، ح (٤١٦٩) من

تحقيقنا باب « من نذر أن يمشي إلى الكعبة » . وأبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٣.١) ، =

أخرجاه في الصحيح من حديث حميد .

١٩٦٧٢ - وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة (١) .

١٩٦٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصفاني ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنا يحيى بن أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير أخبره عن عقبة بن عامر أنه قال : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « لِيَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » .

١٩٦٧٤ - قَالَ : وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ (٢) .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم ، عن ابن جريج . ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره ، عن روح .

١٩٦٧٥ - قال أحمد : هذا هو الصحيح في هذه القصة بهذا اللفظ ليس فيها ذكر الهدى .

١٩٦٧٦ - وقد روى مطر الوراق عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أَخِيكَ »

= باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كِفَارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةِ (٣ : ٢٣٥) . والترمذي فيه ، ح (١٥٣٧) ، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع (٤ : ١١١) . والنسائي فيه (٧ : ٣) ، باب « الواجب على من أوجب على نفسه نذراً ففعل عنه » .

(١) أخرجه مسلم في الأيمان والنذور ، ح (٤١٧٠ - ٤١٧١) من تحقيقنا من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٣٥) ، باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِئاً (١ : ٦٨٩) .

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد ، ح (١٨٦٦) ، باب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، الْفَتْح (٧٨ : ٧٩) . ومسلم في النذور والأيمان ح (٤١٧٢ - ٤١٧٣) من تحقيقنا . وأبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٢٩٩) ، باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كِفَارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةِ (٣ : ٢٣٤) . والنسائي فيه (٧ : ١٩) .

فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَهُ» (١) .

أخبرناه أبو الحسن العلوي ، أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، حدثني أبي ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن مطر الوراق .. ، فذكره .

وهذا رواه همام بن يحيى في إحدى الروايتين ، عنه ، عن قتادة ، عن عكرمة (٢) .

١٩٦٧٧ - وروي عنه في رواية أخرى : « وَتُهْدِي هَدْيًا » .

١٩٦٧٨ - وخالفه هشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة ، فروياه عن قتادة دون ذكر الهدى فيه ، وأرسله سعيد بن أبي عروبة .

١٩٦٧٩ - وكذلك رواه خالد الحذاء عن عكرمة دون ذكر الهدى فيه .

١٩٦٨٠ - ورواه سفيان الثوري ، عن عكرمة ، عن عقبة بن عامر دون ذكر الهدى فيه (٣) .

١٩٦٨١ - ورواه شريك القاضي ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، وقال فيه : لَتَحْجُ رَاكِبَةً وَتُكْفَرُ يَمِينَهَا (٤) .

(١) الحديث في الكبرى (١٠ : ٧٩) . وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ح (٣٣.٣) ، باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةِ (٣ : ٢٣٥) .

(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود أيضاً في الأيمان والنذور ، ح (٣٢٩٦ - ٣٢٩٨) ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣ : ٢٣٤) . ورواه أحمد وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما بلفظ : « إن الله غني عن نذر أختك ، ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن عقبة بن عامر بلفظ : « لتمش ولتركب » وفي رواية : « إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، مرها فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » (جامع الأصول : ١٢ / ١٨٥ ، مجمع الزوائد : ٤ / ١٨٩ ، نصب الراية : ٣ / ٣٠٥ ، نيل الأوطار : ٨ / ٢٤٦ ، سبل السلام : ٤ / ١١٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في النذور والأيمان ، ح (٣٣.٤) ، باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً (٣ : ٢٣٥ - ٢٣٦) .

(٤) أخرجه أبو داود ، ح (٣٢٩٥) (٣ : ٢٣٤) من سننه .

١٩٦٨٢ - وهذا مما تفرّد به شريك .

١٩٦٨٣ - وقد روي ذلك في حديث حَبِيّ بن عبد الله المعافري ، عن أبي حَبِيّ عبد الرحمن الحبلي ، عن عقبة . وليس بالقوي .

١٩٦٨٤ - ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الله بن زحر ، عن أبي سعيد الرعيني ، عن عبد الله بن مالك ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَحُجَّ لِلَّهِ مَاشِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَرُّ أُخْتِكَ فَلَتَخْتَمِرَ ، وَلَتَرْكَبَ ، وَلَتَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » (١) .

١٩٦٨٥ - ورواه الثوري عن يحيى ، واختلف في إسناده .

١٩٦٨٦ - قال البخاري في التاريخ : لا يصح فيه الهدي يعني : في حديث عقبة بن عامر .

١٩٦٨٧ - قال أحمد : وروي عن الحسن ، عن عمران بن حصين أنه قال فيمن نذر أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب .

١٩٦٨٨ - وفي رواية أخرى : فليهد بدنة وليركب (٢) .

١٩٦٨٩ - وروي فيه عن الحسن ، عن علي . وكلاهما منقطع وموقوف .

١٩٦٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي عن ابن علية ، عن سعيد ، عن قتادة . عن الحسن ، عن علي في الرجل يجعل عليه المشي . قَالَ : يَمْشِي فَإِنْ عَجَزَ رَكَبَ وَأَهْدَى بَدَنَةً (٣) .

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٩٣ ، ٣٢٩٤) ، باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً .. (٣ : ٢٣٣) .
والترمذي في الأيمان والنذور ح (١٥٤٤) ، وقال : حسن والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق . سنن الترمذي (٤ : ١١٦) . والنسائي في الأيمان والنذور ، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة (في المجتبى) . وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٣٤) ، باب من نذر أن يحج ماشياً (١ : ٦٨٩) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ٨٠) .

(٣) في السنن الكبرى (١٠ : ٨١) .

١٩٦٩١ - قال الشافعي : وهم يقولون يمشي إن أحب وكان مطيعاً وإلا ركب وأهدى شاة . ونحن نقول : ليس لأحد أن يركب وهو يستطيع أن يمشي بحال ، وإن عجز ركب وأهدى ، فإذا صحَّ مشى الذي ركب وركب الذي مشى حتى يأتي به كما نذره ، وكأنه ذهب إلى ما :

١٩٦٩٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عروة بن أذينة ، قال : خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لَتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ .

١٩٦٩٣ - قال مالك : وَعَلَيْهَا هَذِي (١) .

١٩٦٩٤ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان عليّ مشي فأصابتني خاصرة فركبتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ ؟ فَقَالُوا : عَلَيْكَ هَذِي ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ ؟ فَأَمْرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ ، فَمَشَيْتُ مَرَّةً أُخْرَى (٢) .

١٩٦٩٥ - وهذا إما أورده إزاماً لأصحاب مالك فيما تركوا من قول ابن عمر وأهل المدينة في إيجاب الهدي . ولم يرووا عنهم أنهم أمروها بهدي ، وفيما تركوا من قول عطاء وغيره في إيجاب الهدي ، وهم أمروه بهدي ولم يأمروه بمشي .

١٩٦٩٦ - قال أحمد : وروى الشعبي عن ابن عباس مثل قول ابن عمر ، إلا أنه قال : وَيَنْحَرُ بِدَنَّةٍ (٣) .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٤٧٣) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٤٧٤) .

(٣) السنن الكبرى (١ : ٨٩) .

١٩٦٩٧ - والصحيح من مذهب الشافعي وأولاه بالسنة الصحيحة ما حكيناه عنه في أول هذه المسألة ، والله أعلم .

١٩٦٩٨ - وروينا عن عطاء أنه قال : يمشي من ميقاته إلا أن يكون نوى مكاناً حتى يصدر (١) .

١٩٦٩٩ - ورواه الأوزاعي عن عطاء ، عن ابن عباس ، في الابتداء دون الانتهاء (٢) .

* * *

١٥- نَذْرُ الْمَشْيِ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (*)

١٩٧. - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ نَذَرْتُ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَمْشِيَ ، وَإِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنْ يَمْشِيَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ » .

١٩٧.١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله الشيباني ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » (١) .

١٩٧.٢ - أخرجه في الصحيح من حديث سفيان ، وكان سفيان يقول : أكثر ما نحدث به : « تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » .

(*) المسألة - ١٢٧٥ - من نذر الصلاة في مسجد المدينة أو الأقصى ، هل تتعين ؟ فيه قولان :

(الأصح) : تتعين ، فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره

(الثاني) : لا تتعين بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى ، فإذا قلنا تتعين فنذرهما في أحد هذين المسجدين ، ثم أراد أن يصلحها في الآخر جاز .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ح (١١٨٩) فتح الباري (٣ : ٦٣) . ومسلم في الحج ، ح (٣٣٢٤ - ٣٣٢٥) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٤ : ٩٤٦) من تحقيقنا . وأخرجه أبو داود في المناسك ، ح (٢٠٣٣) ، باب في إتيان المدينة (٢ : ٢١٦) . والنسائي في المساجد (٢ : ٣٧) ، باب ما تشد الرحال إليه من المساجد . وابن ماجه في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ، ح (١٤٠٩) في سننه (١ : ٤٥٢) خمستهم من حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم من حديث سلمان الأغر عن أبي هريرة ، في الحج (عقب حديث الزهري) ، إلا أنه قال : « إِنَّمَا يَسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ » .

٣. ١٩٧ - ورواه قرعة عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثل الأول (١) .

٤. ١٩٧ - قال الشافعي : ولا يبين لي أن يجب المشي إلى مسجد النبي ﷺ ومسجد بيت المقدس كما يبين إلى بيت الله ، وذلك بأن البر بإتيان بيت الله فرض والبر بإتيان هذين نافلة .

٥. ١٩٧ - وأقام في كتاب البويطي الأفضل من هذه المساجد مقام ما هو أدنى منه .

٦. ١٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ، حدثنا بكار بن الخصيب ، حدثنا حبيب بن الشهيد ، عن عطاء . (ح)

٧. ١٩٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا حبيب المعلم ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ زَمَنَ الْفَتْحِ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : « صَلِّ هَا هُنَا » فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ قَالَ ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَشَأْنُكَ إِذَا » .

٨. ١٩٧ - هذا لفظ حديث ابن الشهيد (٢) .

وفي حديث المعلم : أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

(١) حديث أبي سعيد أخرجه البخاري في جزاء الصيد ، ح (١٨٦٤) ، باب حج النساء (٤) : (٧٣) من فتح الباري . وفي فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ح (١١٩٧) الفتح (٣) : (٧) . وأعادته في الصوم . وأخرجه مسلم في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح (٣٢.٣ - ٣٢.٧) (٤ : ٨٥١ - ٨٥٢) من تحقيقنا . وأخرجه الترمذي في الصلاة ، ح (٣٢٦) ، باب ما جاء في أي المساجد أفضا (٢ : ١٤٨) . وابن ماجه في الصلاة ، ح (١٤١) ، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١ : ٤٥٢) .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٤ : ٣٠٤) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » .

١٩٧.٩ - قال أبو سلمة مرة : « رَكَعَتَيْنِ » .

١٩٧١ - قال : صَلِّ هَا هُنَا « ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : « صَلِّ هَا هُنَا » ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ . قَالَ : « فَشَأْنُكَ إِذَا » (١) .

١٩٧١١ - وروينا عن ميمونة : أَنَّهَا قَالَتْ لَامْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ : صَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ » (٢) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٣.٥) ، باب مَنْ نذر أَنْ يصلي في بيت المقدس (٣ : ٢٣٦) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٣٢٣) ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٤ : ٩٤٢) من تحقيقنا . والنسائي في الناسك (٥ : ٢١٣) .

١٦ - نذر النحر بموضع (*)

١٩٧١٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإن نذر أن ينحر بمكة لم يجزئه إلا أن ينحر بمكة ، فإن نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق لم يجزئه أن ينحر إلا حيث نذر .. ، ويسط الكلام فيه .

١٩٧١٣ - وروينا في حديث ثابت بن الضحاك ، قال : نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَتَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » قَالُوا : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » (١) .

١٩٧١٤ - وروي ذلك مختصراً عن ابن عباس (٢) .

١٩٧١٥ - وروته ميمونة بنت كردم أن أباها قال للنبي ﷺ : إني نذرت أن أذبح عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ بُؤَانَةٍ .. ، فذكره ولم يذكر العيد (٣) .

* * *

(*) المسألة - ١٢٧٦ - قال الشافعي : من نذر طعاماً أو ذبيحاً بمكة أو في غيره من البلدان لم يجز أن يجعله لفقراء غير أهل المكان ، وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان .

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٣١٣) ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٣) : (٢٣٨) .

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس ابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٣٠) ، باب الوفاء بالنذر (١) : (٦٨٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٣١٤ ، ٣٣١٥) ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٣ : ٢٣٨ - ٢٣٩) . وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٣١) ، ويعدده بدون رقم باب الوفاء بالنذر (١ : ٦٨٨) .

١٧- من نذر صوم يوم فوافق يوم فطر أو أضحى (*)

١٩٧١٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وإذا قال : لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم الفطر أو النحر أو التشريق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم ولا عليه قضاؤه لأنه ليس في صوم ذلك اليوم طاعة ، فلا قضاء لما لا طاعة فيه .

١٩٧١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا فضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، قال : حدثني حكيم بن أبي حرة الأسلمي : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَمَاءٍ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ فِيهِ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » (سورة الأحزاب : ٢١) ، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَلَا يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَلَا يَأْمُرُ بِصِيَامِهَا (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي .

١٩٧١٨ - وفي رواية زياد بن جبير ، عن ابن عمر في هذا الحديث ، قال : قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَقَاءِ النَّذْرِ وَتَهْيِئَتِنَا أَنْ نَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ (٢) .

(*) المسألة - ١٢٧٧ - أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر أو كفارة أو تطوع ، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما قال الجمهور غير الحنفية : لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما فإن صام أجزاءه . (١) أخرجه البخاري في النذور والأيمان (١١ : ٥٩٠ - ٥٩١) من فتح الباري . والمصنف في الكبرى (١ : ٨٤) .

(٢) من هذا الوجه أخرجه البخاري في الصوم ، ح (١٩٩٤) ، باب صوم يوم النحر ، الفتح (٤ : ٢٤) ، وأعادته في الأيمان والنذور . وأخرجه مسلم في الصيام ، ح (٢٦٣٤) من تحقيقنا ، باب «النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى» ، والنسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ٣٤٦) .

١٩٧١٩ - فكأنه علق فيه القول ، وقد قطع في الرواية الأولى بأنه لا يصومه وليس فيه أنه أمره بالقضاء . وقد أخبر في الروایتين جميعاً أن نذره صاف يوماً لا يجوز صومه ، وقد قال النبي ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » ، ولم يبلغنا أنه أمر فيه بكفارة أو قضاء ، والله أعلم .

* * *

ڪتابُ أدبِ القاضی

١ - أدب القاضي (*)

- ١٩٧٢ - قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ { سورة النساء : ٥٨ } .
- ١٩٧٢١ - وبعث رسول الله ﷺ العمال والقضاة ، وكذلك الخلفاء من بعده .

(*) المسألة - ١٢٧٨ - عرف الشافعية القضاء بأنه فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى: أي إظهار حكم الشرع في الواقعة . وسمي القضاء حكماً : لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله ، لكونه يكف الظالم عن ظلمه ، أو من إحكام الشيء .

والأصل في مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ يادادود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى ، فيضلك عن سبيل الله ﴾ وقول الله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فاحكم بينهم بالقسط ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ ونحوها من الآيات .

وأما السنة : فما روى عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا اجتهد الحاكم ، فأصاب ، فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » ، وفي رواية صحح الحاكم إسنادها : « فله عشرة أجور » وروى البيهقي خبر : « إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسدانه ويوقفانه : فإن عدل أقاما ، وإن جار عرجا وتركاه » .

وقد حكم النبي ﷺ بين الناس ، وبعث علياً كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس ، وبعث أيضاً إليها معاذاً ، ولأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حكموا بين الناس ، وبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً ، وبعث عبد الله بن مسعود إلى مسعود إلى الكوفة قاضياً .

وأجمع المسلمون على مشروعية تعيين القضاة ، والحكم بين الناس ، لما في القضاء من إحقاق الحق ، ولأن الظلم متأصل في الطباع البشرية ، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم .

(*) المسألة - ١٢٧٩ - ويكره اتخاذ المساجد مجلساً للحكم ، لأن مجلس القاضي لا يخلو عن اللفظ ، وارتفاع الأصوات ، وقد يحتاج لإحضار المجانين ، والصغار ، وذوات الأعذار بالحیض والنفاس والجنابة ، والكفار ، ونحوهم ، والمسجد يسان عن ذلك كله .

١٩٧٢٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو بكر الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : سمعت قيس بن أبي حازم يقول : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكَّتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » (١) .

١٩٧٢٣ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا حاجب بن أحمد ، حدثنا أبو عبد الرحمن المروزي ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود .. ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل .

١٩٧٢٤ - وهذا فيمن قوي على القيام بواجبات القضاء ، فإن كان يضعف عنه أو رؤي أنه يعجز عنه ، فقد قال المصطفى ﷺ لأبي ذر : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي إِنِّي أُرَاكَ ضَعِيفًا فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيْنِ مَالَ يَتِيمٍ » (٢) .

١٩٧٢٥ - وقال في رواية أخرى : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَتَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » (٣) .

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها في العلم ، ح (٧٣) ، باب الاغتباط في العلم والحكمة . فتح الباري (١ : ١٦٥) . ومسلم في كتاب الصلاة ، ح (١٨٦٥) ، باب من يقوم بالقرآن ويعلمه (٣ : ٢٧٠) من تحقيقنا . والنسائي في كتاب العم من سننه الكبرى على ما جاء في التحفة (٧ : ١٣٤) . وابن ماجه في الزهد ، ح (٤٢٠٨) ، باب الحسد (٢ : ١٤٠٧) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المغازي ، ح (٤٦٣٩) ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٦ : ٢٤٠) من تحقيقنا . وأبو داود في الوصايا ، ح (٢٨٦٨) ، باب ما جاء في الدخول في الوصايا (٣ : ١١٤) . والنسائي في الوصايا (٦ : ٢٥٥) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المغازي ، ح (٤٦٣٩) ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٦ : ٢٤٠) من تحقيقنا .

١٩٧٢٦ - وفي مثل ذلك ورد ما :

أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي حدثنا محمد بن عمرو قَسَمَرَدُ ، أخبرنا القعنبي ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن عثمان الأخنسي ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جُعِلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » (١) .

١٩٧٢٧ - وقد رواه المزني في الجامع عن الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة عن عثمان بن محمد الأخنسي ، عن المقبري ، عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال .. ، بمعناه (٢) .

١٩٧٢٨ - قال أحمد : وهذا لما فيه من الخطر ، ولأجل ذلك كره من كره التسارع إلى طلبه .

١٩٧٢٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا إسرائيل ، حدثنا عبد الأعلى ، عن بلال ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكِلَإِ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ (جَلَّ وَعَزَّ) مَلَكًا يَسُدُّهُ » (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، ح (٣٥٧١ ، ٣٥٧٢) ، باب في طلب القضاء (٣ : ٢٩٨ - ٢٩٩) والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٢٥) (٣ : ٦٠٥) . والنسائي في القضاء (في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٤٨١) . وابن ماجه في أول كتاب الأحكام ، ح (٢٣.٨) ، باب ذكر القضاة (٢ : ٧٧٤) .

(٢) تقدّم في الحاشية السابقة تخريجه .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في الأقضية برقم (٣٥٧٨) ، باب في طلب القضاء والتسرع إليه (٣ : ٣٠٠) . والترمذي في أول كتاب الأحكام (١٣٢٣ ، ١٣٢٤) ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (٣ : ٦٠٤ - ٦٠٥) وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣.٩) ، باب ذكر القضاة (٢ : ٧٧٤) .

١٩٧٣ - وروينا عن أبي مسعود الأنصاري : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّسْرُعَ إِلَى الْحُكْمِ (١) .

١٩٧٣١ - وروينا عن ابن أبي أوفى مرفوعاً : « أَنْ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرَ ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ » (٢) .

١٩٧٣٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن حسان السمطي ، حدثنا خلف بن خليفة ، عن أبي هاشم عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ . فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ . وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ » (٣) .

١٩٧٣٣ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أن أبا العباس حدثهم عن الربيع عن الشافعي (رحمه الله) ، قال : أَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ لَا يَكُونُ دُونَهُ حِجَابٌ ، وَأَنْ يَكُونَ مَتَوَسِّطُ الْمَصْرِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ لِكثْرَةِ مَنْ يَغْشَاهُ لَغَيْرِ مَا بَنِيَتْ لَهُ الْمَسَاجِدُ ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أَرْفَقِ الْأَمَاكِنِ بِهِ وَإِحْرَازِهَا أَنْ لَا تَسْرِعَ مَلَاتُهُ فِيهِ . وَإِذَا كَرِهَتْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي الْمَسْجِدِ كُنْتُ لِأَنْ يَقِيمَ الْحَدَّ

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية ، ح (٣٥٧٧) ، باب في طلب القضاء والتسرع إليه (٣ : ٣٠٠) . والبيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١٠٠) .

(٢) أخرجه الترمذي في الأحكام ، ح (١٣٣٠) ، باب ما جاء في الإمام العادل (٣ : ٦٠٩) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣١٢) ، باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢ : ٧٧٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية ، ح (٣٥٧٣) ، باب في القاضي يخطئ (٣ : ٢٩٩) . الترمذي في الأحكام ، ح (١٣٢٢ م) ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (٣ : ٦٠٤) . والنسائي في آداب القضاة (لعله في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٩٤) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣١٥) ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢ : ٧٧٦) .

في المسجد أو يعزر أكره (١) .

١٩٧٣٤ - قال أحمد : قد روي عن أبي مريم الأسدي : أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَقَافَتِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَقَافَتِهِ » (٢) .

١٩٧٣٥ - وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ . فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » (٣) .

١٩٧٣٦ - وفي حديث أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُتَّخَذْ لِهَذَا الْقَدَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » .

١٩٧٣٧ - وروي في حديث أبي الدرداء وغيره عن النبي ﷺ ، وإسناده ضعيف « جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ ، وَمَجَانِينَكُمْ ، وَخُصُومَاتِكُمْ ، وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ ، وَسَلَّ سِيُوفِكُمْ ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ ، وَاجْمُرُوهَا فِي الْجُمُعِ ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ مَظَاهِرَ » (٤) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٩٨) باب « أدب القاضي وما يستحب للقاضي »
(٢) أخرجه أبو داود في الإمارة ، ح (٢٩٤٨) ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه (٣ : ١٣٥) . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٣٢ ، ١٣٣٣) ، باب ما جاء في إمام الرعية (٣ : ٦١١ - ٦١٠) .

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١٢٣٨) ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد (٢ : ٧٥٢) من تحقيقنا . وأبو داود فيه باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد ، ح (٤٧٣) في سننه (١ : ١٢٨) . وابن ماجه فيه أيضاً ، ح (٧٦٧) ، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد (١ : ٢٥٢) .

(١٢) انظره في السنن الكبرى (١ : ١٠٣) رواه العلاء بن كثير ، عن مكحول ، عن أبي الدرداء ، وعن وائلة ، وعن أبي أمامة (رضي الله عنهم) كلهم يقول : « سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : جَنَّبُوا ... » ، فذكره .

١٩٧٣٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا الشعبي ، عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام ، قال : نهى رسول الله ﷺ : أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ (١) .

١٩٧٣٩ - وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبد الحميد بن زيد : أَنْ لَا تَقْضَى فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْحَائِضُ (٢) .

* * *

= والعلاء بن كثير ضعيف . قاله ابن المديني . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد : ليس بشيء . وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيها الثقات .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٦ : ٥٢٠) ، الميزان (٣ : ١٠٤) والمجروحين (٢ : ١٨١) - (١٨٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الحدود ، ح (٤٤٩) ، باب في إقامة الحد في المسجد (٤ : ١٦٧) . وهو في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٠٣) .
(٢) الأثر في السنن الكبرى (١٠ : ١٠٣) .

٢ - التثبت في الحكم (*)

١٩٧٤ - قال الشافعي (رحمه الله) : قال الله عز و عز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا .. ﴾ الآية [سورة الحجرات : ٦] .

١٩٧٤١ - قال الشافعي : أَمَرَ اللَّهُ مَنْ يَمُضِي أَمْرَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَثَبِتًا قَبْلَ أَنْ يَمُضِيهِ .

١٩٧٤٢ - ثم أمر رسول الله ﷺ في الحكم خاصةً أَنْ لَا يَحْكُمَ الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضْبَانٌ ؛ لِأَنَّ الْغَضْبَانَ مَخُوفٌ عَلَى أَمْرَيْنِ : (أحدهما) : قلة التثبت ، (والآخر) : أَنَّ الْغَضْبَ قَدْ يَتَغَيَّرُ مَعَهُ الْعَقْلُ ، وَيَتَقَدَّمُ بِهِ صَاحِبُهُ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ غَضْبًا (١) .

١٩٧٤٣ - وذكر ما : أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(*) المسألة - ١٢٨ - من الآداب الخاصة للقاضي ألا يكون وقت القضاء غضبان باتفاق العلماء لقوله ﷺ : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ » ، وفي كتاب الفاروق عمر إلى أبي موسى الأشعري : « إِيَّاكَ وَالْغَضْبَ وَالْقَلْقَ وَالضُّجْرَ وَالتَّأْذِيَّ بِالنَّاسِ ، وَالتَّنْكَرَ لَهُمْ عِنْدَ الْخُصُومَةِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْخُصْمَ يَتَعَمَدُ الظُّلْمَ ، فَأَوْجِعْ رَأْسَهُ » ، والقاضي إذا غضب تغير عقله ، ولم يستكمل رأيه وفكره .

قال الشافعية : إذا حكم القاضي في الغضب ينفذ قضاؤه وقال بعض الحنابلة : إذا حكم القاضي في الغضب لا ينفذ قضاؤه ؛ لأنه منهى عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٩٩) في باب « أدب القاضي وما يُستحب للقاضي » .

« لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ ، أَوْ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ » (١) .

١٩٧٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس .. ، فذكره بإسناده غير أنه قال : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ » ، ولم يشك .

أخرجه في الصحيح من أوجه عن عبد الملك .

١٩٧٤٥ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن - هو ابن عوف - أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أُعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرَ عَلَيَّ فَأَنْسَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَغْضَبْ » (٢) .

١٩٧٤٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك .. ، فذكره غير أنه قال : أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

١٩٧٤٧ - وهذا مرسل .

١٩٧٤٨ - وقد رواه معمر عن الزهري ، عن حميد ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (٣) .

(١) أخرجه البخاري في الأحكام ، ح (٧١٥٨) ، فتح الباري (١٣ : ١٣٦) . ومسلم في الأفضية ، ح (٤٤١٠ - ٤٤١١) من تحقيقنا . وأبو داود في الأفضية ، ح (٣٥٨٩) ، باب القاضي يقضي وهو غضبان (٣ : ٣٠٢) . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٣٤) ، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (٣ : ٦٢) . والنسائي في آداب القضاء (٨ : ٢٤٧) باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضامين . وفي القضاء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٤٥) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣١٦) ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢ : ٧٧٦) ، وموضعه في « الأم » (٦ : ١٩٩) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق (٢ : ٩٠٥ - ٩٠٦) هكذا مرسلًا . واللفظ له . وانظر الحاشيتين التاليتين .

(٣) في السنن الكبرى (١٠ : ١٠٥) .

١٩٧٤٩ - وأخرجه البخاري من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وقيل : عنه ، عن أبي سعيد (١) .

١٩٧٥ - قال الشافعي : وقد روي عن الشعبي ، وكان قاضياً أنه رؤي يأكل خُبْزاً بِجَبْنٍ فَقِيلَ لَهُ ؟ فقال : أَخَذُ حَلِمْي .

١٩٧٥١ - قال الشافعي : كأنه يريد أن الطعام يُسَكَّن حَرَّ الطبيعة ، وأن الجوع يحرك حرّها وتتوق النفس إلى المأكَل ، فيشغل عن الحكم .



(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب (٨ : ٣٥) ط . دار الشعب والترمذي في البر والصلة ، ح (٢٠٢) ، باب ما جاء في كثرة الغضب (٤ : ٣٧١) . وقال : حسن صحيح غريب . كلاهما من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ولم أجده في مسند أبي سعيد في التحفة . وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٠٥) .

٣ - مشاورة القاضي (*)

١٩٧٥٢ - قال الشافعي (رحمه الله) : قال الله جل وعز : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ { سورة آل عمران : ١٥٩ } .

١٩٧٥٣ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، قال : قال أبو هريرة : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

١٩٧٥٤ - قال الشافعي : وقال الله (جل وعز) : ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ { سورة الشورى : ٣٨ } .

١٩٧٥٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : قال الحسن : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مُشَاوَرَتِهِمْ لَغَنِيًّا ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْ بِذَلِكَ الْحُكَّامَ بَعْدَهُ (٢) .

١٩٧٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق ، حدثنا لوين ، حدثنا سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن الحسن في قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ { سورة آل عمران : ١٥٩ } . قال : وَاللَّهِ مَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ (٣) .

(*) المسألة - ١٢٨١ - من آداب القاضي العامه : « المشاورة » مع مجلس الفقهاء ، يستعين برأيهم في الأحكام فيما يجهله أو يشكل عليه من القضايا ، قال تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ، وفي الترمذي عن أبي هريرة « ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أكثر مشاورة لأصحابه منه » . فإذا اتفق رأيهم مع الفقهاء على أمر قضى به ، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون ، وإن اختلفوا أخذ بأصوب الآراء .

(١) طرف من حديث الحديبية ، وقد تقدّم .

(٢) في السنن الكبرى (١ : ١٠٩) بمعناه ، وانظر بدائع الصنائع (٧ : ١١) ، والدر المختار (٤ : ٣١٦) .

(٣) في السنن الكبرى (١ : ١٠٩) .

١٩٧٥٧ - قال الشافعي : وإنما أمر به (بالمشورة) لأنَّ المشير ينبهه لما يغفل عنه ويدله من الأخبار على ما لعله أن يجهله فأما أن يقلد مستنيراً ، فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ (١) .

* * *

٤ - اجتهاد الحاكم (*)

١٩٧٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ فَفَهَّمَتَاهَا

(*) المسألة - ١٢٨٢ - إذا لم يجد القاضي حكم الحادثة في المصادر الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده إن كان مجتهداً . وإن لم يكن مجتهداً يختار قول الأئمة والأورع من المجتهدين بحسب اعتقاده . ولكن هل الاجتهاد شرط للحاكم ؟

قال الشافعية والمالكية والحنابلة والقُدوري من الحنفية : الاجتهاد شرط فلا يُولى الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلد ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿ وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ولأن الاجتهاد يستطيع به المجتهد التمييز بين الحق والباطل ، قال النبي ﷺ : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار . فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ، ففُضِيَ به . ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » والعامي يقضي على جهل .

وأهلية الاجتهاد تتوافر بمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة وإجماع الأمة ، واختلاف السلف ، والقياس ، ولسان العرب . ولا يشترط الإحاطة بكل القرآن والسنة أو الاجتهاد في كل القضايا ، بل يكفي معرفة ما يتعلق بموضوع النزاع المطروح أمام القاضي أو المجتهد .

وقال جمهور الحنفية : لا يشترط كون القاضي مجتهداً ، والصحيح عندهم أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية والندب والاستحباب ، فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء ، وبحكم بفتوى غيره من المجتهدين ؛ لأن الغرض من القضاء هو فصل الخصائم وإيصال الحق إلى مستحقه ، وهو يتحقق بالتقليد والاستفتاء . لكن قالوا : لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام ، أي بأدلة الأحكام ؛ لأن الجاهل يفسد أكثر مما يصلح ، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به .

والواقع في زماننا عدم توافر المجتهدين بالمعنى المطلق ، فيجوز تولية غير المجتهد ، ويولى الأصلح فالأصلح من الموجودين في العلم والديانة والورع والعدالة والعفة والقوة . وهذا ما قاله الشافعية والإمام أحمد ، وقال الدسوقي من المالكية : والأصح أن يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد . الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٧٤٦)

سَلِيمَانٌ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿ { سورة الأنبياء : ٧٨ - ٧٩ } .

١٩٧٥٩ - قال الشافعي : قال الحسن بن أبي الحسن : لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ، ولكن الله حمد هذا بصوابه ، وأثنى على هذا باجتهاده (١) .

١٩٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » (٢) .

١٩٧٦١ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز ، عن يزيد بن الهاد ، قال : فَحَدَّثْتُ بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (٣) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الدراوردي ، والليث بن سعد ، وأخرجه البخاري من حديث حيوة ، عن يزيد بن الهاد .

١٩٧٦٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال

(١) نقله البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١١٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، ح (٧٣٥٢) فتح الباري (١٣ : ٣١٨) . ومسلم في الأقضية ، ح (٤٤٠٧ - ٤٤٠٩) ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد .. (٥ : ٦٢٦) من تحقيقنا . وأبو داود فيه ، ح (٣٥٧٤) ، باب في القاضي يخطئ (٣ : ٢٩٩) والنسائي في القضاء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ١٥٨) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣١٤) ، باب الحاكم يجتهد فيصيبهاحق (٢ : ٧٧٦) .

(٣) أخرجه الجماعة على ما تقدم في الحاشية السابقة . سوى الترمذي أخرجه من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة لم يذكر عمرو بن العاص ، وهو عند الترمذي في الأحكام ، ح (١٣٢٦) ، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ .

الشافعي (رحمه الله) في المجتهدين إذا اختلفوا وكانوا ممن له الاجتهاد وذهبوا مذهباً محتملاً : لا يجوز على واحدٍ منهم أن يقال : أخطأ مطلقاً ، ولكن يقال لكل واحدٍ منهم : قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه ، ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه . وجعل مثال ذلك القبلة إذا اجتهدوا فيها ، فاختلفوا .. ، وبسط الكلام فيه (١) .

١٩٧٦٣ - ثم قال : فإن قيل : فيلزم أحدهما اسم الخطأ . قيل : أما فيما كلف فلا . وأما خطأ عين البيت فنعم لأن البيت لا يكون في جهتين مختلفتين . فإن قيل : فيكون مطيعاً بالخطأ . قيل : هذه مسألة جاهل يكون مطيعاً بالصواب لما كلف من الاجتهاد ، وغير آثم بالخطأ إذا لم يكلف صوابه لمغيب العين عنه .

١٩٧٦٤ - وقال في حديث الاجتهاد : « إِذَا اجْتَهَدَ » : فجمع الصواب بالاجتهاد ، وصواب العين التي اجتهد كانت له حسنتان ، وإن أصاب بالاجتهاد وأخطأ العين التي أمر أن يجتهد في طلبها كانت له حسنة ولا يُثاب مَنْ يؤدي في أن يخطئ العين ومن يؤدي فيخطئ أن يكفر عنه . وهذا يدلُّ على ما وصفت من أنه لم يكلف صواب العين في حال .

١٩٧٦٥ - قال الشافعي من حكم أو أفتى بخبرٍ لازم أو قاس عليه فقد أتى ما كلف ، وحكم وأفتى من حيث أمر ، فكان في النص مؤدياً ما أمر به نصاً ، وفي القياس مؤدياً ما أمر به اجتهداً ، وكان مطيعاً لله في الأمرين ، ثم لرسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ أمرهم بطاعة الله ثم رسوله ثم الاجتهاد . فيروى أنه قال لمعاذ : « بِمَا تَقْضِي ؟ » قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ » قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ؟ » قَالَ : أَجْتَهِدُ . قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ » (٢) .

(١) الأم (٦ : ٢٠٠) باب « الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر »

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية ، ح (٣٥٩٢ ، ٣٥٩٣) ، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣) :

٣ . ٣ . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٢٧ ، ١٣٢٨) ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ؟ =

١٩٧٦٦ - قال الشافعي : وَمَنْ اسْتَجَازَ أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يَفْتِيَ بِلَا خَيْرٍ لَازِمٍ
وَلَا قِيَاسٍ عَلَيْهِ كَانَ مُحْجُوجًا فَإِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ : أَفْعَلْ مَا هُوَ بِهٖ وَإِنْ لَمْ أَوْمَرْ بِهِ .
وَقَدْ قَضَى اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) بِخِلَافِ مَا قَالَ وَلَمْ يَتْرِكْ أَحَدًا إِلَّا مُتَعَبِدًا ^(١) .

١٩٧٦٧ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ { سُورَةُ
الْقِيَامَةِ : ٣٦ } فَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِيمَا عَلِمْتَ أَنَّ السُّدَى : الَّذِي لَا يُؤْمَرُ
وَلَا يَنْهَى .

١٩٧٦٨ - قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ رَوَيْنَا هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ مُجَاهِدٍ ^(٢) .

١٩٧٦٩ - وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣) .

* * *

= (٦.٧ : ٣) .

(١) الأم (٦ : ٢.١) باب « الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر » .

(٢) تفسير مجاهد (٢ : ٧.٩) ، الدر المنثور (٨ : ٣٦٣) طبعة دار الفكر .

(٣) الدر المنثور (٨ : ٣٦٣) .

٥ - إذا اجتهد الحاكم ، ثم رأى أن اجتهاده خالف كتاباً
أو سنة ، أو إجماعاً ، أو شيئاً في معنى هذا (*)

١٩٧٧ - قال الشافعي : ردّه ، ولا يسعه غير ذلك .

١٩٧٧١ - قال الشافعي في كتاب حرمة : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه
عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا
مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني ، أخبرنا أبو
يعلى ، حدثنا محمد بن الصباح ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي .. ، ذكره
مثله .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح . وأخرجه البخاري من وجه آخر
عن إبراهيم .

١٩٧٧٢ - قال الشافعي : وإن كان مما يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم
يرده .. ، ويسط الكلام فيه .

١٩٧٧٣ - وقد رويناه عن عمر بن الخطاب في مسألة المشركة أنه لما أشرك

(*) المسألة - ١٢٨٣ - إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر على تبعه في الاجتهاد ، فإن كان
هذا الخطأ مما يحتمل ما ذهب إليه ، ويحتمل غيره ، قال الشافعي : لم ير رده ، وإن كان الخطأ مما لا
يحتمل ما ذهب إليه ، فيرد ، أي يبطل ، وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام قننها الحديث التالي في
أول هذا الباب .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، ح (٢٦٩٧) الفتح (٥ : ٣ . ١) . ومسلم في الألفية ، ح
(٤٤١٢ - ٤٤١٣) ، باب نقض الأحكام الباطلة (٥ : ٦٣) من تحقيقنا . وأبو داود في السنة ،
ح (٤٦٠٦) ، باب لزوم السنة (٤ : ٢٠٠) . وابن ماجه في السنة ، ح (١٤) ، باب تعظيم
حديث رسول الله ﷺ (١ : ٧) .

الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث قيل له : لقد قضيت عام أول
بغير هذا ؟ قال : تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا (١) .

١٩٧٧٤ - وروي في ذلك عن غيره .

* * *

(١) في السنن الكبرى (١ : ١٢) ، و (٦ : ٢٥٥) . وفي مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٤٩) ، وانظر المغنى (٩ : ٥٧) .

٦ - المسألة عن الشهود (*)

١٩٧٧٥ - قال الشافعي بعد ذكر كيفية مسألة القاضي عن أحوال الشهود :
ولا يقبل الجرح إلا بالشهادة من الجارح على المجروح وبالسماح أو العيان (١) .

١٩٧٧٦ - وأكثر من نُسبَ إلى أن تجوز شهادته نفيًا حتى يعدو اليسير الذي
لا يكون جرحاً جرحه (٢) .

١٩٧٧٧ - وحكى فيه حكاية الرجل الصالح الذي جرح رجلاً بأن رآه بال
قائماً (٣) .

١٩٧٧٨ - قال : ولا يقبل التعديل إلا بأن يوقف المعدل عليه فيقول : عدل عليّ
ولي ، ثم لا يقبل ذلك هكذا حتى يسأله عن معرفته به ، فإن كانت معرفته باطنة
متقدمة قبل ذلك منه ، وإن كانت حادثة ظاهرة لم يُقبل ذلك منه (٤) .

١٩٧٧٩ - قال أحمد : قد روينا عن مجاهد أنه قال : مرَّ رجلٌ على النبي ﷺ
فقال : « مَنْ يَعْرِفُهُ ؟ » فقال رجلٌ : أنا أعرفه بوجهه ولا أعرفه باسمه . قال :

(*) المسألة - ١٢٨٤ - تأتي في أول باب « شرط الذين تقبل شهادتهم » ، في المسألة :

(١٢٩٧)

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٠٥) ، باب « مسائل القاضي وكيف العمل عند شهادة
الشهود » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق

(٣) السبب أنه قد ينضح على ساقه ، ورجليه ، وثيابه ثم يصلي قبل أن ينقيه ، فلما سئل هذا
الجارح : أفرايته فعل فصلى قبل أن ينقيه وقد نضح عليه ؟ قال لا ، ولكنني أراه سيفعل !!! الأم (٦ :
٢٠٥)

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٠٥) في آخر باب « مسائل القاضي وكيف العمل عند
شهادة الشهود »

« لَيْسَتْ تِلْكَ مَعْرِفَةٌ » (١) .

١٩٧٨ - وروينا عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر ، قال : شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ شَهَادَةً ؛ فَقَالَ لَهُ : لَسْتُ أَعْرِفُكَ وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا أَعْرِفُكَ ، أَنْتَ بِمَنْ يَعْرِفُكَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا أَعْرِفُهُ . قَالَ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ ؟ قَالَ : بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ . قَالَ : فَهُوَ جَارُكَ الْأَدْنَى الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ وَمَدْخَلُهُ وَمَخْرَجُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَعَا مِلْكٍ بِالْذِينَارِ وَالذَّرْهَمِ اللَّذِينَ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَزَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَلَسْتَ تَعْرِفُهُ . ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ : أَنْتَ بِمَنْ يَعْرِفُكَ (٢) .

أخبرناه الإمام أبو الفتح ، أخبرنا أبو محمد السُّرْجِي ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا الفضل بن زياد ، حدثنا شيبان عن الأعمش .. ، فذكره .

١٩٧٨١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن حجر بن عنبس ، قال : شَهِدَ رَجُلَانِ عِنْدَ عَلِيٍّ ، عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ السَّارِقُ : لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيًّا أَتَزِلُّ عُدْرِي مِنَ السَّمَاءِ ، فَأَمَرَ النَّاسَ فَصَرَفُوا حَتَّى اخْتَلَطُوا ، ثُمَّ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ فَلَمْ يَأْتِيَا قَدْرًا الْخَدَّ (٣) .

١٩٧٨٢ - أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي .

١٩٧٨٣ - وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن موسى بن طريف الأسدي ، قال : دخل علي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، باب في التعديل ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٠٥) .

(١٢٥) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ١٢٥ - ١٢٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٩٠) ، وخراج أبي يوسف (٢١٠) .

بيت المال فاضطرط به ، وقال : لا أمسي وفيك درهم . فأمر رجلاً من بني أسد فقسمه إلى الليل ، فقال الناس : لو عوضته . فقال إن شاء الله ، ولكنه سحت (١) .

١٩٧٨٤ - وهذا أيضاً أورده فيما ألزمهم في خلاف علي .

١٩٧٨٥ - وهذا إسناد ضعيف : موسى بن طريف غير محتج به .

١٩٧٨٦ - وقد قيل : عنه ، عن أبيه ، عن علي .

١٩٧٨٧ - قال الشافعي : ولا نرى علياً يعطي شيئاً يراه سحتاً إن شاء الله .

١٩٧٨٨ - قال الشافعي في القديم : في القسمة إذا أرادها بعضهم وهو ضرر على كلهم فلا يقسم بينهم ، قال : وهذا قول من لقينا .

١٩٧٨٩ - وقد روى فيه ابن جريج عن صديق بن موسى ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أو عن أبي بكر : أن النبي ﷺ قال : لا تعضية على أهل الميراث إلا فيما حمل القسم (٢) .

أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا محمد بن أحمد الرياحي ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني صديق بن موسى ، عن محمد بن

(٤) السنن الكبرى (١٠ : ١٣٢ ، ١٣٣) . وموسى بن طريف الأسدي ضعفه يحيى بن معين والدارقطني . وقال ابن عدي : لا أعلم حدث عن موسى بن طريف غير الأعمش . وقال الجوزجاني : زائع ، وقال البخاري : عنده مراسيل . وقال ابن حبان : كان ممن يأتي بالمناكير التي لا أصول لها عن أبيه ، وأقوام مشاهير ، وكان أبو بكر بن عباس يكذبه . انظر ترجمته في المجروحين (٢ : ٢٣٨ - ٢٣٩) ، تاريخ ابن معين (٣ : ٣٦١) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٢٨٧) الجرح والتعديل (٤ : ١ : ١٤٨) ، الميزان (٤ : ٢٠٨) .

(٥) السنن الكبرى (١٠ : ١٣٣) .

قال أبو عبيد : قوله « لا تعضية في ميراث » : يعني أن يموت الميت ويدع شيئاً إن قسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرراً عليهم أو على بعضهم . يقول : فلا يقسم . والتعضية : التفريق . وهو مأخوذ من الأعضاء يقال : عَضَيْتُ اللَّحْمَ إِذَا فَرَّقْتَهُ . راجع اللسان (م . عضا) ص (٢٩٩٣) . ط . دار المعارف .

أبي بكر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .. ، فذكره .

١٩٧٩ - قال الشافعي : ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لأنه ضعيف ، وهو

قول من لقينا من فقهاءنا .

١٩٧٩١ - قال أحمد : ضعف هذا لانقطاعه ، فأما رواة فكلهم ثقات ، والله

أعلم .

* * *

٧ - ما على القاضي في الخصوم والشهود (*)

١٩٧٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصفاني ، حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة ، حدثنا جعفر بن برقان ، عن معمر البصري ، عن أبي العوام البصري ، قال : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : إِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ ؛ فَافْهَمْ إِذَا أَدْلَيْتَ إِلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمُ بَاحٍ لَا نَفَازَ لَهُ ، وَأَسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَقَضَائِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعُ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ وَلَا يَيَاسُ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ . الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، وَالصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا ، وَمَنْ ادَّعَى حَقًّا غَانِيًا أَوْ بَيْتَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، فَإِنْ جَاءَ بَيِّنَتُهُ أُعْطِيَتْهُ حَقُّهُ ، فَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَهْلُكَ لِلْعُدْرِ وَأَجْلَى لِلْعَمَى ، وَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ قَضَاءِ قَضِيَّتِهِ الْيَوْمَ فَرَجَعْتَ فِيهِ لِرَأْيِكَ وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقُّ ، لِأَنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يَبْطُلُ الْحَقُّ شَيْءٌ ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ ، وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الشَّهَادَةِ إِلَّا مُجْلُودٌ فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ ظَنَيْنٌ فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَلَّى مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ ، ثُمَّ الْفَهْمُ فِيمَا أَدَّى إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قرآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ، ثُمَّ قَايِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ . وَأَعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ، ثُمَّ اعْهَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ فِيمَا تَرَى وَأَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ ، وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ وَالْقَلْقَ أَوْ الضُّجْرَ وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ وَالتَّنَكُّرَ ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُوجِبُ اللَّهُ بِهِ الْأَجْرَ وَيُحْسِنُ بِهِ الذُّخْرَ ، فَمَنْ

(*) المسألة - ١٢٨٥ - ينبغي أن يعدل القاضي بين الخصمين في الجلوس وأن يسوي بينهما في النظر والنطق والإشارة والخلوة ، فلا يسارَ أحدهما أو يخلو به ، ولا يشير إليه ، ولا يلقنه حجة منعاً للتهمة ، ولا يضحك في وجه أحدهما أو يمازحه ، ولا يكلم أحدهما بلفظ لا يعرفها الآخر ، وقد قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم .

خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَكَوَّ عَلَى نَفْسِهِ كَفَّاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ تَزَيْنَ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَأْنَهُ اللَّهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا ، وَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابٍ غَيْرِ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ ؟ (١) .

١٩٧٩٣ - وهذا الكتاب قد رواه سعيد بن أبي بردة .

١٩٧٩٤ - وروى عن أبي المليح الهذلي أنه رواه .

١٩٧٩٥ - وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به .

١٩٧٩٦ - وقد روينا عن عبد الله بن الزبير أنه قال : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ (٢) .

١٩٧٩٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا شريك ، عن سماك ، عن حنش ، عن علي قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ (جَلُّ وَعَزُّ) سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتَ لِسَانَكَ ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ » .

١٩٧٩٨ - قَالَ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا ، أَوْ مَا شَكَّكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ (٣) .

١٩٧٩٩ - قال أحمد : وروى عبد الله بن عبد العزيز العمري ، عن النبي ﷺ

(١) بعضه في السنن الكبرى (١٠ : ١٣٥) ، وقد تقدّم ، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١ : ٣١٩) . وانظر المغني (٨ : ٤٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأفضية ، ح (٣٥٨٨) ، باب كيف يجلس الخصمان ؟ (٣ : ٣٠٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأفضية ، ح (٣٥٨٢) ، باب كيف القضاء ؟ (٣ : ٣٠١) .

والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٣١) ، باب ماجاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (٣ : ٦٠٩ - ٦١٠) ، وقال : حسن . وأخرجه ابن ماجه في الأحكام من حديث أبي البختري سعيد بن فيروز عن علي رضي الله عنه ، ح (٢٣١٠) في سننه (٢ : ٧٧٤) .

مرسلاً : أنه لما استعمل علياً على اليمن ، قال له : قدّم الوضيعَ قَبْلَ الشَّرِيفِ ، وَقَدِّمْتُ الضَّعِيفَ قَبْلَ الْقَوِيِّ .

١٩٨.٠ - وقال المزني قرأت في « الجامع » : قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن عثمان بن محمد الأخنسي ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَذْ حَقُّ الضَّعِيفَيْنِ : الْأَرْمَلَةُ ، وَالْمِسْكِينِ » .
هذا فيما رواه عبد الله بن جعفر ، عن الأخنسي .

١٩٨.١ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْرِجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ : الْمَرْأَةَ ، وَالْيَتِيمَ » ^(١) .

١٩٨.٢ - قال الشافعي : ولا ينبغي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه .

١٩٨.٣ - قال أحمد : قد روي عن علي مَرْقُوعاً فِي النُّهْيِ عَنْ أَنْ يُضَيَّفَ الْخِصْمُ إِلَّا وَمَعَهُ خِصْمُهُ ^(٢) .

١٩٨.٤ - قال الشافعي : ولا ينبغي أن يقبل منه هدية ، وإن كان أهدى له قبل ذلك حتى تنفذ خصومته .

١٩٨.٥ - قال أحمد : وقد مضى ما روى الشافعي فيه من الأخبار في كتاب الزكاة .

١٩٨.٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،

(١) أخرجه النسائي في عشرة النساء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٤٩٥) . وابن ماجه في الأدب ، ح (٣٦٧٨) ، باب حق اليتيم (٢ : ١٢١٣) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ١٣٧ - ١٣٨) من طريق الحسن بن علي وأبي الأسود الدثلي عن علي أيضاً .

قال : حدثنا عباس الدوري ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ (١) .

رواه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن يونس ، عن ابن أبي ذئب .

١٩٨.٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ : فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلَّا مَا يَدْخُلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (٢) .

١٩٨.٨ - واحتج أصحابنا بهذا فيما قال الشافعي (رحمه الله) من القضاء على الغائب ومن قضاء القاضي بعلمه . وقد قال في القول الآخر : لا يقضي بعلمه وحكاه عن شريح . قال : قد جاء رجل يعلم له حق فساله أن يقضي له به فقال : ائتني بشاهدين إن كنت تريد أن أقضي لك . قال : أنت تعلم حقي . قال : فاذهب إلى الأمير وأشهدك .

١٩٨.٩ - قال الشافعي (رحمه الله) في الرجل إذا أقر بأن قد شهد بزور أو علم القاضي يقيناً أن قد شهد بزور عزره وشهر بأمره ووقفه - يعني في مسجده أو قبيله أو سوقه - وقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه واحذروه .

(١) أخرجه أبو داود في الأفضية ، ح (٣٥٨٠) ، باب في كراهية الرشوة (٣ : ٣٠٠) .
والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٣٧) ، باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٣ : ٦١٤) ،
وقال : حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣١٣) ، باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢ : ٧٧٥) .

(٢) تقدم تخريجه ، وانظر الفهارس في المجلد التالي .

١٩٨١ - وحكاة عن بعض العراقيين عن الهيثم ، عن شريح (١) .

١٩٨١١ - وروينا عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه أتى بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل (٢) .

١٩٨١٢ - وفي رواية أخرى : فجلده وأقامه للناس ، وقال هذا فلان بن فلان شهد بزور فاعرفوه . ثم حبسه (٣) .

١٩٨١٣ - وروينا عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : لَمَّا تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا نَزَلَ بِهِ عُذْرِي عَلَى النَّاسِ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ مِمَّنْ كَانَ بَاءً بِالْفَاحِشَةِ فَجُلِدُوا الْحَدَّ (٤) .

١٩٨١٤ - وفي ذلك دلالة على جواز الحكم لزوجه على خصمها ، وإذا جاز حكمه لها جازت شهادته لها كما قال الشافعي (رحمه الله) ، وهو قول الحسن البصري (رحمه الله) .

* * *

(١) السنن الكبرى (١٠ : ١٤٢) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ١٤٢) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) تقدم في حد القاذف .

کتابُ الشَّہَادَات

١ - الشهادة في البيوع (*)

١٩٨١٥ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا العباس حدثهم ، عن الربيع ، عن الشافعي (رحمه الله) ، قال : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] .

١٩٨١٦ - فاحتمل أمر الله بالإشهاد عند البيع أمرين : (أحدهما) : أن يكون دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة ، ومباح تركها لاحتمال يكون من تركه عاصياً بتركه ، (واحتمل) أن يكون حتماً منه يعصى من تركه بتركه .

١٩٨١٧ - والذي أختار أن لا يدع المتبايعان الإشهاد (١) .

١٩٨١٨ - ثم ساق الكلام في فوائد الإشهاد ، وأن الشهادة سبب قطع التظالم وتشبيث الحقوق ، وكل أمر الله ، ثم أمر رسوله ﷺ الخبير الذي لا يعتاض منه من تركه (٢) .

١٩٨١٩ - قال : والذي يشبهه - والله أعلم وإياه أسأل التوفيق - أن يكون دلالة لا حتماً (٣) .

١٩٨٢ - واحتج بقول الله عز وجل : ﴿ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [سورة البقرة : ٢٧٥] .

١٩٨٢١ - قال : فذكر أن البيع حلال ، ولم يذكر معه بينة ، وقال في آية الدين والدين تباع : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] .

(*) المسألة - ١٢٨٦ - الشهادة في البيع على الندب والإرشاد لا على الحتم ، وهو قول الكافة ، وهو الصحيح .

(١) قاله الشافعي في البيوع من كتاب « الأم » (٣ : ٨٧) ، باب « الشهادة في البيوع » .

(٢) أورده المصنف مختصراً من « الأم » (٣ : ٨٧ - ٨٨) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٣ : ٨٨) ، باب « الشهادة في البيوع » .

١٩٨٢٢ - ثم قال في سياق الآية : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ (سورة البقرة : ٢٨٣) .

١٩٨٢٣ - فلما أمر إذ لم يجدوا كاتباً بالرهن ثم أباح ترك الرهن فقال : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ دلّ على أن الأمر الأول دلالة على الحظ لا فرضاً منه يعصى مَنْ تركه ، والله أعلم (١) .

١٩٨٢٤ - قال الشافعي (رحمه الله) : وقد حُفِظَ عن النبي ﷺ أنه بايع أعرابياً في فارس ، فجدد الأعرابي بأمر بعض المنافقين ، ولم يكن بينهما بَيِّنَةٌ ، فلو كان حتماً لم يبايع رسولُ الله ﷺ بلا بَيِّنَةٍ (٢) .

١٩٨٢٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الحسن علي بن (أحمد بن) قرقوب التمار ، حدثنا إبراهيم بن الحسين ، حدثنا أبو اليمان : أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وكان من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ ابتاعَ فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليَقْضِيَهُ عَنْ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ : فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بَعْتَهُ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيَّ ؛ فَقَالَ : « أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ ؟ » قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ » فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيداً ؛ فَقَالَ خُزَيْمَةُ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ ؛ فَقَالَ : « بِمَ تَشْهَدُ ؟ » فَقَالَ : بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ (٣) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

(٢) الأم (٣ : ٨٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية ، ح (٣٦٠٧) ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز أن يحكم به (٣ : ٣٠٨) . والنسائي في البيوع ، (٧ : ٣٠١ - ٣٠٢) . والمصنف في سننه الكبرى (١٠ : ١٤٥ ، ١٤٦) . وانظر الأم (٣ : ٨٧) .

١٩٨٢٦ - ورواه محمد بن زرار ، عن عمارة بن خزيمة ، عن أبيه .

١٩٨٢٧ - وروينا عن أبي سعيد الخدري أنه تلا : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى .. حَتَّى إِذَا بَلَغَ : فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ { سورة البقرة : ٢٨٢ ، ٢٨٣ } .
قال : هذه نسخت ما قبلها (١) .

١٩٨٢٨ - قال أحمد : وليس هذا نسخ على الحقيقة ، ولكنه تبين أن الأمر بما قبله على الاختيار ، والله أعلم .

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٦٥) ، باب الاشهاد على الديون (٢ : ٧٩٢) .
والبيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١٤٥) .

٢ - الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى (*)

١٩٨٢٩ - قال الشافعي (رحمه الله) : قال الله عز جل : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [سورة النساء : ٦] .

١٩٨٣ - قال الشافعي : في قوله و ﴿ كَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ كالدليل على الإرخاص في ترك الإشهاد ، فإن الله يقول : ﴿ كَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ أي لم يشهدوا ، والله أعلم ^(١) .

١٩٨٣١ - وسط الكلام في أنه قد يكون المعنى في أمر الولي بالإشهاد عليه أنه يبرأ بالإشهاد عليه إن جحد اليتيم ، ولا يبرأ بغيره ، وقد يكون مأموراً بالإشهاد عليه على الدلالة ^(٢) .

* * *

(*) المسألة - ١٢٨٧ - أمر الله بالإشهاد عند دفع المال إلى اليتامى تنبيهاً على التحصين ، وزوالاً للتهم ، وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء ، ورأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصي في يسهه ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره .
والظاهر أن المراد بالآية الكريمة الواردة : أنفقتم شيئاً على المولى عليه فأشهدوا ، حتى لو وقع خلاف أمكن إقامة البينة ؛ فإن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه ؛ لقوله تعالى : « فَأَشْهَدُوا » فإذا دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد . والله أعلم .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٨٢) ، باب « الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٨٢) .

٣ - عدد شهود الزنا (*)

١٩٨٣٢ - قال الشافعي : قال الله جل وعز ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ { سورة النور : ١٣ } وقال : ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ { سورة النساء : ١٥ } .

وقال : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ { سورة النور : ٤ } .

١٩٨٣٣ - أخبرنا أبو زكريا ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن سعدا ، قال : أرأيت إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً ، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نَعَمْ » (١) .

١٩٨٣٤ - وذكر حديث علي بن أبي طالب أنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً ، فقتله أو قتلها . فقال : إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطِ بِرُمَّتِهِ (٢) .
وقد مضى إسناده .

١٩٨٣٥ - قال الشافعي : وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنا ولم يثبت الرابع فجلد الثلاثة (٣) .

١٩٨٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا الحسن ابن سفيان ، حدثنا أبو بكر - هو ابن أبي شيبه - عن ابن علي ، عن التيمي ، عن

(*) المسألة - ١٢٨٨ - يثبت الزنا بشهود أربعة ، للآيات الواردة في ذلك ، فإذا شهد ثلاثة ، وقال الرابع : رأيتهما في لحاف واحد ولم يزد على ذلك يحد الثالث عند الحنفية ، ولا حد على الرابع لأنه لم يقذف .

(١) ، و (٢) تقدم تخريجهما في كتاب الحدود وانظر فهارس الكتاب في المجلد الخامس عشر .

(٣) انظر الأم (٧ : ٨٩) . وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٤٨) .

أبي عثمان ، قال : لَمَّا شَهِدَ أَبُو هَكْرَةَ وَصَاحِبَاهُ عَلَى الْمَغِيرَةِ جَاءَ زِيَادٌ ؛ فَقَالَ عُمَرُ :
 رَجُلٌ إِنْ يَشْهَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا بِحَقٍّ . فَقَالَ : رَأَيْتُ ابْتِهَارًا وَمَجْلِسًا سَيِّئًا ، فَقَالَ لَهُ
 عُمَرُ : هَلْ رَأَيْتَ الْمِرُودَ دَخَلَ الْمِكْحَلَةَ . فَقَالَ : لَا . فَأَمَرَ بِهِمْ ، فَجُلِدُوا (١) .

* * *

(١) السنن الكبرى (١٠ : ١٤٨) . ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٩٤) .

٤ - الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما (*)

١٩٨٣٧ - قال الشافعي (رحمه الله) : قال الله جل وعز : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَقَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [سورة الطلاق : ٢] .

١٩٨٣٨ - فأمر الله (جل ثناؤه) في الطلاق والرجعة بالشهادة ، وسمى فيها عدد الشهادة ، فانتهى إلى شاهدين .

١٩٨٣٩ - فدلّ ذلك على أن كمال الشهادة في الطلاق والرجعة شاهدان (١) .

١٩٨٤ - وساق الكلام إلى أن قال : وذلك لا يحتمل بحال أن يكون إلا رجلين ودلّ ما وصفت من أني لم ألق مخالفاً حفظت عنه من أهل العلم أن حراماً أن يطلق بغير بينة على أنه - والله أعلم - دلالة اختيار لا فرض يعصى به من تركه ويكون عليه أدائه إن فات في موضعه ... وبسط الكلام فيه (٢) .

١٩٨٤١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً أتاه ، فقال : إني طلقْتُ

(*) المسألة - ١٢٨٩ - ليس الإشهاد على الرجعة شرطاً لصحتها عند الجمهور وهم الحنفية والمالكية في مشهور المذهب ، والشافعية في الجديد ، والخنايلة في أصح الروايتين عن أحمد ، ولكن الإشهاد عليها مستحب احتياطاً ، خوفاً من إنكار الزوجة لها بعد انقضاء العدة ، وقطعاً للشك في حصولها ، وابتعاداً عن الاتهام في العودة إلى معاشرته الزوجة ، فيقول الزوج للشاهدين : أشهد على أني راجعت امرأتي إلى نكاحي أو زوجتي ، أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقتي ونحوه . فإن لم يُشهد على رجعتها ، صحت الرجعة .

(١) قاله الشافعي في الأم (٧ : ٨٤) باب « الشهادة في الطلاق » .

(٢) الأم في الموضع السابق .

امْرَأَتِي وَلَمْ أَشْهَدْ ، وَرَاجَعْتُ وَلَمْ أَشْهَدْ ، فَقَالَ : طَلَّقْتَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ وَرَاجَعْتَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا (١) .

١٩٨٤٢ - ورواه أيضا ابن سيرين عن عمران ، وقال : أَشْهَدْ الْآنَ (٢) .

١٩٨٤٣ - وفي ذلك كالدلالة على جواز نفوذهما وجواز خلوهما عن الشهادة حين قال : أَشْهَدْ الْآنَ .

* * *

(١) عند الطبراني في الكبير (١٨ : ١٣٠ - ١٣١) من حديث يزيد الرشك عن مطرف ، عن عمران . و (١٨ : ١٤٢) من حديث قتادة ويونس وحميد ثلاثتهم عن الحسن ، عن عمران . والحديث أخرجه أبو داود في الطلاق ، وابن ماجه فيه ، كلاهما من حديث يزيد عن مطرف عن عمران ، أبو داود برقم (٢١٨٦) ، باب الرجل يراجع ولا يشهد (٢ : ٢٥٧) . وابن ماجه برقم (٢٠٢٥) ، باب الرجعة (١ : ٦٥٢) .

(٢) تقدّم بالحاشية السابقة .

٥ - الشهادة في الدين وما في معناه (*)

١٩٨٤٤ - قال الشافعي (رحمه الله) : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ الآية ، وقال في سياقها : واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ (سورة البقرة : ٢٨٢) .

(*) المسألة - ١٢٩ - من شروط الشهادة العامة أهلية العقل والبلوغ ، والحرية ، والإسلام ، والبصر ، والنطق ، والعدالة ، وعدم التهمة ، ولكن للشهادة شروط خاصة تخص بعض الشهادات دون بعض ، فأهمها العدد في الشهادة ، والاتفاق في الشهادتين عند التعدد ، وما إلى ذلك .
وبهنا هنا شهادة العدد بما يطلع عليه الرجال لقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ وذلك في الحقوق المدنية كالنكاح ، والطلاق ، والعدة ، والوقف ، والوكالة ، والهبية ، والولادة ، والنسب ، فهذه الحقوق تثبت عند الحنفية بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين . وقبل شهادة المرأة هنا لتوافر أهلية الشهادة عندها : وهي الشهادة والضبط والأداء . والسبب في جعل المرأتين في مقام رجل في الشهادة : هو نقصان الضبط بسبب زيادة النسيان ، كما في قوله تعالى : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ .

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها كالبيع والإجارة والهبية والوصية والرهن والكفالة : لأن الأصل عدم قبول شهادة النساء لقلبة العاطفة عليهن ، واختلال ضبط الأمور ، وقصور الولاية على الأشياء . أما ما ليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والوكالة وقتل العمد والحدود سوى حد الزنا ، فلا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، لقوله تعالى في الرجعة : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ولما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وعن الزهري أنه قال : « جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود والدماء » قال الشافعية : فدل النص على الرجعة والنكاح والحدود ، وقسنا عليها كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال .

وفي حد الزنا أجمع العلماء على أنه لا يثبت بأقل من أربعة شهود رجال عدول أحرار مسلمين ، لقوله تعالى : ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فإذ لم يأتوا بالشهداء ، فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « أربعة شهود ، وإلا حد في ظهره » . =

١٩٨٤٥ - قال الشافعي : فذكرَ اللهَ شهودَ الزنا ، وذكرَ شهودَ الطلاق والرجعة وذكرَ شهودَ الوصية ؛ فلم يذكر معهم امرأةً ، فَوَجَدْنَا شهودَ الزنا يشهدون على حدٍّ لا مال ، وشهودَ الطلاق والرجعة يشهدون على تحريمٍ بعد تحليل ، وتثبيتٍ تحليلٍ لا مالَ في واحدٍ منهما ، وذكرَ شهودَ الوصية ، ولا مالَ للمشودِ له أنه وصي ، ثم لم أعلمَ أحدًا من أهلِ العلمِ خالفَ في أن لا يجوزَ في الزنا إلا الرجال ، وعلمت أكثرهم قال : ولا في الطلاق ، ولا الرجعة إذا تناكرَ الزوجان . وقالوا ذلك في الوصية ، فكانَ ما حكيت من أقاويلهم دلالة على موافقة ظاهرِ كتابِ الله ، وكان أولى الأمور أن يصار إليه ويقاس عليه (١) .

١٩٨٤٦ - قال : وذكرَ اللهَ وتعالى شهودَ الدِّينِ ، فذكرَ منهم النساء ، وكان الدِّينُ أخذَ مالٍ من المشهود عليه ..

١٩٨٤٧ - ثم ساق الكلام في قياس القصاص والحد ، وغيرهما مما يستحق به غير مال بالطلاق والرجعة وما يستحق به مال بالدِّينِ (٢) .

١٩٨٤٨ - ثم قال : وفي الدِّينِ دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حديث يخيرهن إلا مع رجل ، ولا يجوزَ منهم إلا امرأتان فصاعدًا (٣) .

١٩٨٤٩ - قال أحمد : وقد رويَنا في حديث رافع بن خديج في الرجل الذي قتل بخيبر فقال النبي ﷺ : « أَلَكُم شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ ! (٤) .

= وفي سائر الحدود الأخرى والقصاص اتفق الجمهور على أنها تثبت بشهادة رجلين لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ ولا تقبل فيها شهادة النساء لا مع رجل ، ولا مفردات .
وانظر في هذه المسألة : المذهب (٢ : ٣٣٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٥٤) ، المغني (٩ : ١٤٩) ، بدائع الصنائع (٦ : ٢٧٧) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٨٤) ، باب « الشهادة في الدين » .

(٢) الأم في الموضع السابق . (٣) الأم (٧ : ٨٤ - ٨٥) .

(٤) تقدّم في كتاب الجراحات ، وانظر فهرس الأطراف .

١٩٨٥ - وروينا عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ » (١) .

١٩٨٥١ - ورويناه عن عمر ، وابن عباس (٢) .

* * *

(١) تقدّم في كتاب النكاح ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) تقدّم ، وانظر السنن الكبرى (١٤٨٠ : ١) .

٦ - حكم الحاكم (*)

١٩٨٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُحَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ » . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن القعني ، عن مالك . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام .

(*) المسألة - ١٢٩١ - قال مالك والشافعي وأحمد : حكم الحاكم لا يحل الباطل ، ولا يحل حراماً ، فإذا شهد شاهداً زوراً لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما ، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق . وقال أبو حنيفة : يحل حكم الفروج دون الأموال ، فقال : يحل نكاح المذكورة .

(١) الحديث عند الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧١٩) . ومن طريقه : الشافعي في « الأم » (٧ : ٤) ، باب « في حكم الحاكم ، وأخرجه البخاري في الأحكام ، ح (٧١٨٥) ، باب القضاء في كثير المال وقليله (١٣ : ١٧٨) من فتح الباري . وأعادته في المظالم وفي الشهادات ، وفي ترك الحيل . وأخرجه مسلم في الأفضية ، ح (٤٣٩٣ - ٤٣٩٦) ، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة (٥ : ٦١٢ - ٦١٤) من تحقيقنا . وأبو داود في الأفضية ، ح (٣٥٨٣) ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣ : ٣٠١) . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٣٩) ، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء (٣ : ٦٢٤) .

والنسائي في آداب القضاة (٨ : ٢٣٣) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣١٧) ، باب قضية الحاكم (٢ : ٧٧٧) . والبيهقي في الكبرى (١٠ : ١٤٩) .

١٩٨٥٣ - قال الشافعي^١ في رواية أبي سعيد : فبهذا نقول ، وفي هذا البيان الذي لا إشكال معه بحمد الله ونعمته على عالم فنقول : ولي^٢ السرائر الله تبارك وتعالى ، فالحلال والحرام على ما يعلم الله ، والحكم على ظاهر الأمر ، وافق ذلك السرائر أو خالفها ، فلو أن رجلاً زور بينة على آخر فشهدوا أن له عليه مئة دينار ف قضى بها القاضي لم يحل للمقضي له أن يأخذها إذا علمها باطلاً ، ولا يحل حكم الحاكم على المقضي له والمقضي عليه ، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً ولا الحرام على واحد منهما حلالاً^(١) .

١٩٨٥٤ - ثم ساق الكلام في الطلاق والبيع ، وغير ذلك على القياس .

١٩٨٥٥ - وروينا عن ابن سيرين ، عن شريح أنه كان يقول للرجل : إني لأقضي لك وإني لأظنك ظالماً ، ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرنني من السنة ، وإن قضائي لا يحل لك حراماً^(٢) .

* * *

(١) الأم (٧ : ٤٠) ، باب « في حكم الحاكم »

(٢) السنن الكبرى (١ : ١٥٠) .

٧ - شهادة النساء لا رجل معهن (*)

١٩٨٥٦ - قال الشافعي (رحمه الله) : الولاد وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفاً لقيته في أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل معهن ..

١٩٨٥٧ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ثم اختلفوا في شهادة النساء فأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : لا يجوز في شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول (١) .

أخبرناه أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، فذكره .

١٩٨٥٨ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ .

١٩٨٥٩ - وذكر الحجة فيه وحكى الخلاف عمن أجاز شهادة المرأة الواحدة في ذلك ، وقول من قال منهم (٢) .

(*) المسألة - ١٢٩٢ - تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه إلا النساء كالولادة ، والبراءة ، وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال ، هذا عند الجمهور ، واستثنى الحنفية شهادتهن على استهلال الصبي بالنسبة للإرث ، لأن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة وهو مما يطلع عليه الرجال . أما العدد المشترك في شهادة النساء منفردات ، فقال الشافعية : ليس يكفي أقل من أربع نسوة ، وقال المالكية : يكفي امرأتان ، بينما قال الحنفية والحنابلة : تقبل شهادة امرأة واحدة عدل .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط : ١٦ / ١١٢ ، فتح القدير : ٦ / ٦ وما بعدها ، البدائع : ٦ / ٢٧٧ ، الدر المختار : ٤ / ٣٨٦ وما بعدها ، اللباب : ٤ / ٥٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٥٣ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٤ / ١٨٥ ، المهذب : ٢ / ٣٣٢ وما بعدها ، معني المحتاج : ٤ / ٤٤١ وما بعدها ، المغني : ٩ / ١٤٧ المحلى لابن حزم : ٩ / ٤٨٣ . الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٧٢)

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٨٧) ، باب « شهادة النساء لا رجل معهن » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٨٧) .

١٩٨٦ - فأما ما روينا عن علي (رضي الله عنه) أنه أجازَ شهادةَ القابلةِ وَحَدَّها (١) .

١٩٨٦١ - قال الشافعي^١ : قلت : لو ثبتَ عن علي^٢ لَصَرْنَا إليه إن شاء الله ، ولكنه لا يثبت عندكم ، ولا عندنا عنه .

١٩٨٦٢ - وقال أحمد : هذا إنما رواه طارق الجعفي ، عن عبد الله بن نجبي ، عن علي (رضي الله عنه) ، وجابر الجعفي : ضعيف (٢) ، وعبد الله بن نجبي : فيه نظر (٣) .

١٩٨٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ ، قال : حدثني أبو عبد الله بن بطة الأصبهاني ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن جعفر الأشعري الأصبهاني ، حدثنا محمد خليف الكرماني الملقب بمردويه ، قال : سمعتُ محمد بن أبي بكر المقدمي يقول : قال الشافعي .. ، فذكر مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن عند هارون الرشيد ، قال : فقلت : أ رأيت بأي شيء قضيت بشهادة القابلة وحدها حتى ورثت من خليفة ملك ملكاً ومالاً عظيماً ؟ قال : لعلي بن أبي طالب .

١٩٨٦٤ - قلت : فعلي^١ إنما رواه عنه رجلٌ مجهول يقال له : عبد الله بن نجبي ، وروي عن عبد الله جابر الجعفي ، وكان يؤمن بالرجعة ، وقال ابن عيينة : دخلت على جابر الجعفي فسألني عن شيء من أمر الكهنة .

١٩٨٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، أخبرني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن مهدي حدثنا محمد بن المنكدر بن سعيد ، قال : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت

(١) انظره في الكبرى (١٠ : ١٥١) ، والمحلى (٩ : ٣٩٩) ، والمغني (٩ : ١٥٦) ، وكنز العمال (١٧٧٩٣) .

(٢) تاريخ ابن معين (٣ : ٢٨٦) ، علل أحمد (١ : ٦١) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢١٠) الجرح (١ : ١ : ٤٩٧) ، المجروحين (١ : ٢٠٨) .

(٣) التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢١٤) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٣١٢) .

الشافعي يقول : سمعت سفيان بن عيينة قال : سمعت من جابر الجعفي كلاماً فبادرت : خفت أَنْ يَقَعَ السقف .

١٩٨٦٦ - قال أحمد : ورواه سويد بن عبد العزيز ، عن غيلان بن جامع ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، عن علي . وسويد هذا ضعيف (١) .

١٩٨٦٧ - قال إسحاق الحنظلي : لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به ، ولكن في إسناده خلل (٢) .

١٩٨٦٨ - قال أحمد : وقد روى محمد بن عبد الملك الواسطي ، عن أبي عبد الرحمن المدائني ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ (٣) .

١٩٨٦٩ - وهذا لا يصح .

١٩٨٧ - قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه : أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول .

١٩٨٧١ - قال أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت ، عن ابن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيْ ذِي لُبٍّ مِنْكُمْ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ ؟ قَالَ : « أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي ، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نَقْصَانُ الدِّينِ » (٤) .

(١) سويد بن عبد العزيز الدمشقي : لين الحديث ، قال البخاري : في بعض حديثه نظر ، وقال أحمد : ضعيف . الضعفاء الكبير (٢ : ١٥٧) ، المجروحين (١ : ٣٥) .

(٢) الموضع السابق .

(٣) سنن الدارقطني (٤ : ٢٣٣) من الطبعة المصرية .

(٤) موضعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٤٨ - ١٤٩) . وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، ح (٢٣٧) ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات .. (١ : ٦٤١) من تحقيقنا . وأبو داود في السنة ، ح (٤٦٧٩) ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤ : ٢١٩) . وابن ماجه في الفتن ، ح (٤٠٣) ، باب فتنة النساء (٢ : ١٣٢٥) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا علي بن إبراهيم النسوي ، حدثنا محمد بن ربح ، أخبرنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ربح .

* * *

٨ - شهادة القاذف (*)

١٩٨٧٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازةً أن أبا العباس حدثهم ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : تُقْبَلُ شهادة المحدودين في القَذْفِ ، وفي جميع المعاصي إذا تابوا .

١٩٨٧٣ - والحجة في قبول شهادة القاذف أن الله تعالى أَمَرَ بِضَرْيِهِ وَأَمَرَ أَنْ لَا تَقْبَلَ شهادته وسماءه فاسقاً ، ثم استثنى له : إلا أن يتوب ، والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهلُ الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر ، وليس عند مَنْ زعم أنه لا تقبل شهادته وأن الثنيا له إنما هي على طرح اسم الفسق عنه خبرٌ إلا عن شريح .

١٩٨٧٤ - وهم يخالفون شريحاً في رأي أنفسهم (١) .

١٩٨٧٥ - أخبرنا أبو بكر بن أحمد بن الحسين ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت الزهري يقول : زَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَاذِفِ لَا تَجُوزُ ، فَأَشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : تَبَّ تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ . أَوْ : إِنْ تُبِتَ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ (٢) .

١٩٨٧٦ - وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : سمعت سفيان بن عيينة يُحَدِّثُ بِهِ هَكَذَا مَرَّارًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : شَكِكْتُ فِيهِ فَلَمَّا قَمْتُ سَأَلْتُ . فَقَالَ لِي

(*) المسألة - ١٢٩٣ - قال جمهور الفقهاء : تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة : لأن الاستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ بعد الجملة المتعاطفة بالواو ، وقال الحنفية : لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تابوا ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ وأما الاستثناء فهو راجع عندهم إلى الجملة الأخيرة وحددها ، أي أقرب مذكور إليه .

(١) انظر الأم (٧ : ٨٩) باب شهادة القاذف .

(٢) نقله البيهقي مختصراً في الكبرى (١٠ : ١٥٢) عن الشافعي في الأم (٧ : ٩٠) .

(٣) الأثر في الأم (٧ : ٨٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٨٤) ، ونقله البيهقي في سننه

الكبرى (١٠ : ١٥٢) .

عمر بن قيس - وحضر المجلس معي - : هو سعيد بن المسيب . قلت : لسفيان : أشككت حين أخبرك أنه سعيد بن المسيب . قال : لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلني الشك .

١٩٨٧٧ - قال الشافعي : وكان سفيان لا يشك أنه سعيد بن المسيب . قال : وغيره يرويه عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر .

١٩٨٧٨ - قال أحمد : رواه محمد بن يحيى الذهلي ، عن أبي الوليد ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، أن عمر قال لأبي بكر ، وشبل ابن معبد ، ونافع : مَنْ تَابَ مِنْكُمْ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ .

١٩٨٧٩ - ورواه الأوزاعي أيضا عن الزهري ، عن ابن المسيب ، أن عُمَرَ اسْتَتَابَ أَبَا بَكْرَةَ .

١٩٨٨٠ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرني مَنْ أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ ، فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا ، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجِعَ قَرَأَ شَهَادَتَهُ .

١٩٨٨١ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وبلغني عن ابن عباس أنه كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْقَاذِفِ إِذَا تَابَ (١) .

١٩٨٨٢ - قال أحمد : وهذا في تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ ثم قال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ { سورة النور : ٤ ، ٥ } فَمَنْ تَابَ وَأَصْلَحَ فَشَهَادَتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تُقْبَلُ .

١٩٨٨٣ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا إسماعيل بن عُلَيْيَةَ ، عن ابن أبي نجيح

(١) انظره في السنن الكبرى (١ : ١٥٢ - ١٥٣) ، والألم (٧ : ٨٩) باب شهادة القاذف .

فِي الْقَاذِفِ إِذَا تَابَ ؟ قَالَ : تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَقَالَ : كُلْنَا نَقُولُهُ : عَطَاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَمُجَاهِدٌ (١) .

١٩٨٨٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنِ الْقَاذِفِ . فَقَالَ : يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَلَا تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ (٢) .

١٩٨٨٥ - قَالَ أَحْمَدُ : وَهَذَا فِيمَا رَوَاهُ أَبُو حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ . وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، وَأَبِي الزِّنَادِ .

١٩٨٨٦ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ » (٣) .

١٩٨٨٧ - فَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَوَاهُ آدَمُ بْنُ فَائِدٍ ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَآدَمَ وَالْمُثَنَّى لَا يَحْتَجُّ بِهِمَا .

١٩٨٨٨ - وَرَوَى مِنْ أَوْجِهٍ آخَرُ كُلُّهَا ضَعِيفٌ . وَالْمَرَادُ بِهِ إِنْ صَحَّ قَبْلُ أَنْ يَتُوبَ كَمَا هُوَ الْمَرَادُ بِسَائِرِ مَنْ ذَكَرَ مَعَهُ .

١٩٨٨٩ - وَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ بِمَا رَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ أَبِي مُوسَى ، فَهُوَ الْقَائِلُ لِأَبِي بَكْرَةَ : تَبَّ تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ .

١٩٨٩٠ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ سَرَقَ نَاقَةً : فَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، وَكَانَ جَائِزُ الشَّهَادَةِ (٤) .

١٩٨٩١ - وَهَذَا مُرْسَلٌ .

١٩٨٩٢ - وَهُوَ قَوْلُ الْكَافَةِ (إِذَا تَابَ وَأَصْلَحَ) ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) الْأَمُّ (٧ : ٨٩) ، وَالسُّنَنِ الْكُبْرَى (١٠ : ١٥٣) .

(٢) فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٠ : ١٥٣) ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضًا ، انْظُرِ الْمُوطَأَ (٢ : ٧٢١) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ ، بَابِ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ (٢ : ٧٩٢) بِرَقْمِ (٢٣٦٦) .

وَالدَّارِقُطْنِي فِي سُنَنِهِ (٤ : ٢٤٤) مِنَ الطَّبَعَةِ الْمِصْرِيَّةِ . (٤) السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٠ : ١٥٦) .

٩ - التحفظ في الشهادة والعلم بها (*)

١٩٨٩٣ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ { سورة الإسراء : ٣٦ } ، وقال : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ { سورة الزخرف : ٨٦ } .

١٩٨٩٤ - قال الشافعي : ولا يَسْعَ شاهدٌ أن يَشْهَدَ إلا بما علم .. ، ثم ذكر وجوه العلم (١) .

(*) المسألة - ١٢٩٤ - إن من شروط تحمل الشهادة أن يعاين الشهود به بنفسه لا بغيره ، ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه فالشهادة مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة وتتم بالعلم ، فلا تتم إلا بما علمه الإنسان بدليل قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ، وقوله ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ... ﴾ .

وإذا أقر الشاهد أنه شهد زوراً ، فقال أبو حنيفة : يشهر به في الأسواق إن كان سوقياً ، أو بين قومه إن كان غير سوقى ، وذلك بعد صلاة العصر في مكان تجمع الناس ، ويقول المرسل معه : إنا وجدنا هذا شاهد زور ، فاحذروه ، وحذروه الناس . ولا يعزر بالضرب ، أو بالحبس ؛ لأن المقصود هو التوصل إلى الانزجار ، وهو يحصل بالتشهير ، بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضرب ، فيكتفى به . وقال الصحابيان : نوجعه ضرباً ، ونحبسه ، حتى يتوب .

ويوافق الشافعية رأي الصحابين ، قالوا ومن شهد بالزور فسق وردت شهادته ؛ لأنها من الكبائر ، بدليل ما روى خُرَيْمُ بْنُ فَاتِكٍ قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فلما انصرف ، قام قائماً ، ثم قال : عدّلت شهادة الزور بالإشراك بالله ، ثلاث مرات ، ثم قوله عز وجل : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ ، وإذا ثبت أنه شاهد زور ورأى الإمام تعزيره بالضرب أو بالحبس أو الزجر ، فعل ، وإن رأى أن يشهر أمره في سوق ومصلاه وقبيلته ، وينادى عليه أنه شاهد زور فاعرفوه ، فعل ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « اذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس » وشدد المالكية والحنابلة على شاهد الزور فقالوا : يعزر بالسجن والضرب ويطاف به في المجالس .

وانظر في هذه المسألة : تبیین الحقائق (٤ : ٢٤١) ، المذهب (٢ : ٣٢٨) القوانين الفقهية (٣٠٩) ، المحرر في الفقه الحنبلي (٢ : ٣٥٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٨٢) .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٩) باب « التحفظ في الشهادة » .

١٩٨٩٥ - وقد روينا في حديث أبي بكرة أَنَّ النبي ﷺ قال : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ : الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : - وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ » (١) .

١٩٨٩٦ - وروينا عن ابن عمر أَنَّهُ قَالَ : « أَشْهَدُ بِمَا تَعْلَمُ » (٢) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الشهادات (٥ : ٢٦١) من فتح الباري ، وأعاده في كتاب الأدب ، وفي الاستئذان وفي استتابة المرتدين . ومسلم في الإيمان ، ح (٢٥٣) ، باب بيان الكبائر وأكبرها (١) : ٦٦٩ من تحقيقنا ، والترمذي في البر والصلة ، ح (١٩٠١) ، باب ما جاء في عقوق الوالدين (٤) : ٣١٢ ، وأعاده في كتاب الشهادات ، وفي التفسير . وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠ : ١٥٦) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ١٥٦) .

١ - ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد (*)

١٩٨٩٧ - قال الشافعي : قال الله جل ثناؤه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ { سورة المائدة : ٨ } .

١٩٨٩٨ - وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ { سورة النساء : ١٣٥ } .

(*) المسألة - ١٢٩٥ - الشهادة فرض كفائي إذا دعي الشهود إليه ؛ إذ لو تركه الجميع ، لضاع الحق ، ويصبح أداء الشهادة بعد التحمل فرض عين ، فيلزم الشهود بأداء الشهادة ، ولا يجوز لهم كتمانها إذا طالبهم المدعي بها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ .
ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى ، كطلاق امرأة بائناً ، ورضاع ، ووقف ، وهلال رمضان ، وخلع ، وإيلاء ، وظهار .

قال الحنفية : الذي تقبل فيه الشهادة حصة بدون الدعوى أربعة عشر وهي : الوقف ، وطلاق الزوجة ، وتعليق طلاقها ، وحرية الأمة ، وتدبيرها ، والخلع ، وهلال رمضان ، والنسب ، وحد الزنا ، وحد الشرب ، والإيلاء ، والظهار ، وحرمة المصاهرة ، ودعوى المولى نسب العبد . وزاد ابن عابدين : الشهادة بالرضاع .

لكن الشهادة في الحدود : يخبر فيها الشاهد بين الستر والإعلام ؛ لأنه يكون متردداً بين شهادتي حصة : في إقامة الحد ، والتوقي عن هتك حرمة مسلم ، والستر أولى وأفضل ؛ لقوله ﷺ للذي شهد عنده : « لو سترته بشوك لكان خيراً لك » وقوله عليه الصلاة والسلام : « من ستر مسلماً ، ستره الله في الدنيا والآخرة » .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط : ١٦ / ١٧٧ ، فتح القدير : ٣ / ٦ ، الدر المختار : ٤ / ٣٨٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ / ١٩٩ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٥٠ ، المغني : ٩ / ١٤٦ ، المهذب : ٢ : ٣٢٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٧٧)

١٩٨٩٩ - وقال : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ { سورة الأنعام : ١٥٢ } .

١٩٩٠ - وقال : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾ { سورة المعارج : ٣٣ } .
١٩٩٠١ - وقال : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ { سورة البقرة : ٢٨٣ } .

١٩٩٠٢ - وقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ { سورة الطلاق : ٢ } .

١٩٩٠٣ - وقال الشافعي : والذي أحفظ عن كُلِّ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّهُ فِي الشَّاهِدِ قَدْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ وَأَنْ قَرَضًا عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَى الْوَلَدِ وَوَلَدِهِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَلِلْبَغِيضِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَلَا يَكْتُمُ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَحَابِي بِهَا ، وَلَا يَمْنَعُهَا أَحَدًا ^(١) .

١٩٩٠٤ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر { عن أبيه } ، عن عبد الله بن عمرو بن عفان ، عن ابن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُدَاءِ ؟ : الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَها ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَها » ^(٢) .

أخبرناه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ابن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك .. ، فذكره بنحوه .

(١) قاله الشافعي في الأم (٧ : ٩٢) باب « ما يجب على المرء من القيام بشهادته » .

(٢) عند الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢٠) . وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية ، ح (٤٤١٤) ، باب بيان خبر الشهود (٥ : ٦٣٢) من تحقيقنا . وأبو داود في الأقضية ، ح (٣٥٩٦) ، باب في الشهادات (٣ : ٣٠٤) . والترمذي في الشهادات ، ح (٢٢٩٥ - ٢٢٩٧) ، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير (٤ : ٥٤٤) . والنسائي في القضاء (لعله في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ٢٣٣) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٦٤) ، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها (٢ : ٧٩٢) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٥٩) .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

١٩٩.٥ - وأما الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ في القرون ، قال : « ثُمَّ يَخْلَفُ بَعْدَهُمْ خَلْفٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » (١) .

١٩٩.٦ - والذي رواه عمران بن حصين عن النبي ﷺ في القرون ، قال : « ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يُوقُونَ ، وَيَخْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلِفُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ » (٢) .

١٩٩.٧ - فيحتمل أن يكون ذلك في كراهية التسارع إلى أداء الشهادة وصاحبها بها عالم حتى يستشهد .

١٩٩.٨ - وحديث زيد بن خالد في الرجل تكون عنده لإنسان شهادة وهو لا يعلمها .

(١) طرف من حديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ١٦) من طريق عبيدة السلماني عن ابن مسعود (رضي الله عنه) . ومن حديثه أخرجه : البخاري في الشهادات ، ح (٢٦٥٢) ، باب لا يشهد على شهادة جور . الفتح (٥ : ٢٢٩) . وأعادته في المناقب ، والنذور والأيمان ، وفي الرقاق . وأخرجه مسلم في الفضائل ، ح (٦٣٥١ - ٦٣٥٤) من تحقيقنا . وأخرجه الترمذي في المناقب ، ح (٣٨٥٩) ، باب ما جاء في فضل النبي ﷺ وصحبه (٥ : ٦٩٥) . وأخرجه النسائي في الشروط وفي القضاء (كلاهما في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٩٢) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٦٢) ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد (٢ : ٧٩١) .

(٢) عند البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ١٦) . وأخرجه البخاري في الشهادات (٥ : ٢٥٨) من فتح الباري ، وفي فضائل الصحابة ، وفي الرقاق ، وفي النذور والأيمان ، ومسلم في كتاب الفضائل ، ح (٦٣٥٧) ، من تحقيقنا . وأبو داود في السنة ، ح (٤٦٥٧) ، باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ . والترمذي في الفتى (٢٢٢٢) ، باب ما جاء في القرن الثالث (٤ : ٥٠٠ - ٥٠١) . والنسائي في الأيمان والنذور (١٨٠٧) .

١٩٩.٩ - ويحتمل أن يكون المراد به في حديث ابن مسعود وعمران الرجل يشهد بما لا يعلم يكون شاهد زور .

١٩٩١ - وقد قيل : المراد به كراهية الحلف في الشهادة والإكثار منه ، والله أعلم .

* * *

١١ - ما على من دعي ليشهد قبل أن يُشهد أو ليكتب (*)

١٩٩١١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال :
الشافعي (رحمه الله) : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ
اللَّهُ ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] .

١٩٩١٢ - يحتمل أن يكون حتماً على مَنْ دُعي للكتاب ، فإن تَرَكَهُ تاركٌ كان
عاصياً .

١٩٩١٣ - ويحتمل أن يكون على مَنْ حضر من الكُتَّاب أن لا يُعطِلوا كتابَ
حَقٍّ بين رجلين ، فإذا قام به واحدٌ أجزأ عنهم كما حَقَّ عليهم أن يُصَلِّوا على الجنائز
ويدفنوها ، فإذا قام بها من يكفيها أخرج ذلك مَنْ تَخَلَّف عنها من المأثم .

١٩٩١٤ - ولو كان ترك كُلِّ مَنْ حضر الكتاب خفت أن يَأْثَموا ، بل كَأَنِّي
لا أراهم يخرجون من المأثم ، وأَيُّهم قام به أجزأ عنهم . وهذا أشبه معانيه به ،
والله أعلم (١) .

١٩٩١٥ - وقول الله جل وعز : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [سورة
البقرة : ٢٨٢] يحتمل ما وصفت من أن لا يَأْبَى كُلُّ شَاهِدٍ ابْتِدَى فِدْعَى ليشهد ،
ويحتمل أن يكون فرضاً على مَنْ حضر الحق أن يشهد منهم مَنْ الكفاءة للشهادة
فإذا شهدوا أخرجوا غيرهم من المأثم . وهذا أشبه ، والله أعلم .

١٩٩١٦ - قال : فأما مَنْ سبقت شهادته بأن شهد أو علم حقاً لمسلم أو معاهِدٍ
فلا يسعه التَّخَلُّف عن تأدية الشهادة متى طلبت منه في موضع مقطع الحق .

(*) المسألة - ١٢٩٦ - انظر المسألة السابقة .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٩٢) ، باب « ما على من دعي يشهد بشهادة قبل أن
يسألها » .

١٩٩١٧ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله إجازة : وقال جل ثناؤه : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ { سورة البقرة : ٢٨٢ } ، فأشبهه أن يكون يُجْرَحُ مَنْ ترك ذلك ضراراً وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية (١) .

١٩٩١٨ - قال أحمد : وقد روينا عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : أن يجيئ فَيَدْعُو الْكَاتِبَ وَالشَّهِيدَ فَيَقُولَانِ : إِنَّا عَلَى حَاجَةٍ . فَيُضَارُّ بِهِمَا . فَقَالَ : قَدْ أَمَرْتُمَا أَنْ تُجِيبَا ؟ فلا يُضَارُّ بِهِمَا (٢) .

* * *

(١) الأم (٧ : ٩٢) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ١٦٠) .

١٢ - شرط الذين تقبل شهادتهم (*)

١٩٩١٩ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : قال الله جل ثناؤه : ﴿ ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٦] .

١٩٩٢ - وقال : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم .. ﴾ [إلى قوله] مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿ [سورة البقرة : ٢٨٢] .

١٩٩٢١ - قال الشافعي : فكان الذي يعرف من خطب بهذا إنما أريد به : الأحرارُ المرضيُونَ المسلمون من قِبَلِ أَنْ رجائنا وَمَنْ نرضى من أهل ديننا لا المشركون لِقَطْعِ الله تعالى الولاية بيننا وبينهم بالدين .

١٩٩٢٢ - ورجائنا أحرارنا لا ممالكنا الذين يغلبهم مَنْ يملكهم على كثير من أمورهم .

(*) المسألة - ١٢٩٧ - يشترط في الشاهد أهلية العقل والبلوغ ، فلا تجوز شهادة الصبيان ، وتجوز عند الإمام مالك في الجراح وفي القتل خلافاً لجمهور الفقهاء .

كما يشترط : الحرية عند الجمهور ، وقال الحنابلة : تقبل شهادة العبد لعموم آيات الشهادة .
ثم الإسلام ، فمتفق بين الجمهور على اشتراط كون الشاهد مسلماً فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم وأجاز الحنفية والحنابلة شهادة الكافر في الوصية .

كما يشترط عند الحنفية والشافعية أن يكون الشاهد مبصراً ، وأجاز المالكية والحنابلة شهادة الأعمى .

كما اشترط أن يكون الشاهد ناطقاً وأجاز المالكية قبول شهادة الأخرس .
واتفق العلماء على اشتراط العدالة في الشهود ، وفسرت العدالة باجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصفات .

وانظر هذه المسألة : بدائع الصنائع (٦ : ١٦٤) ، مغني المحتاج (٤ : ٤٢٧) ، الشرح الكبير (٤ : ١٦٥) ، المغني (٩ : ١٦٤) .

١٩٩٢٣ - وإنا لا نرضى أهل الفسق منا وإنْ أَلْزَمْنَا إِنَّمَا نَقَعُ عَلَى الْعَدُولِ بِنَا ،
وَلَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْبَالِغِينَ ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا خُوطِبَ بِالْقُرَائِنِ الْبَالِغُونَ دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ^(١) .

ويسط الكلام في هذا إلى أن قال : غير أن من أصحابنا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ يُجِيزَ
شهادة الصبيان في الجراح ما لم يَتَفَرَّقُوا ^(٢) .

١٩٩٢٤ - وقول الله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ
الصبيان ، والله أعلم ، في شيء .

١٩٩٢٥ - فَإِنْ { قَالَ } ^(٣) قَائِلٌ : أَجَازَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ . فَأَبْنَى عَبَّاسٌ رَدَّهَا .

١٩٩٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا
الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَهَادَةِ الصَّبْيَانِ : لَا تَجُوزُ ^(٤) .

١٩٩٢٧ - قَالَ : وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لِأَنَّ
اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ يَقُولُ : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ .

١٩٩٢٨ - قَالَ أَحْمَدُ : وَقَالَ أَبُو يَحْيَى : رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ
وَالزَّهْرِيِّ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ : « لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ » ^(٥) .

١٩٩٢٩ - قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَرَى أَنَّ تَقْبِلَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَدْلًا
فِي الْحَقُوقِ بَيْنَ النَّاسِ ^(٦) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٨٨) باب « شرط الذين تقبل شهادتهم » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٨٨) ، وبعده : فإذا تفرقوا لم تجز شهادتهم عنده .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من الأم (٧ : ٨٨) .

(٤) رواه الشافعي في الأم (٧ : ٨٩) ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٦١) .

(٥) السنن الكبرى (١ : ١٦١) ، وانظر المسألة (١٢٩٧) .

(٦) الموضع السابق .

١٩٩٣ - قال ابن المنذر : وروي قبول شهادة العبد عن علي بن أبي طالب ، وقاله أنس بن مالك ، قال : ما علمت أن أحداً ردَّ شهادة العبد ، وهو قول محمد ابن سيرين ، وشريح (١) .

١٩٩٣١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وفي قول الله جل وعز : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ .. إِلَى : مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] . وقول الله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [سورة الطلاق : ٢] . دلالة على أن الله إنما عنى المسلمين دون غيرهم .

١٩٩٣٢ - وقال في موضع آخر بهذا الإسناد : فلما كان الشهود منّا دلّ على أنه لا يجوز أن يقضى بشهادة شهود من غيرنا .

١٩٩٣٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وكيف يجوز أن يرَدَّ شهادة مسلم بأن نعرفه يكذب على بعض الآدميين ويجيز شهادة ذمّي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى ؟ قال : والممالك العدول والمسلمون الأحرار وإن لم يكونوا عدولاً خير من المشركين فكيف أجزى شهادة الذي هو شرٌّ ، وأردَّ شهادة الذي هو خيرٌ بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ولا أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء . ومن أجاز شهادة أهل الذمة فأعدلهم عندهم أعظمهم بالله شركاً أسجدهم للصليب وألزمهم للكنيسة .

١٩٩٣٤ - قال : فقال لي قائل : إن شريحاً أجاز شهادتهم فيما بينهم . فقلت له : رأيت شريحاً قد قال قولاً لا مخالف له فيه مثله ولا كتاب فيه يكون قوله حجة ؟ قال : لا . قلت : فكيف تحتج على الكتاب ثم على دار السنة والهجرة وعلى مخالفين له من أهل دار الهجرة والسنة ؟

(١) الموضع السابق ، وقاله البخاري في ترجمة باب شهادة الإماء والعبيد من كتاب الشهادات (دون ذكر علي بن أبي طالب) وإنما عن أنس والباقي . انظر صحيح البخاري (٣ : ٢٢٦) ط . دار الشعب .

١٩٩٣٥ - قال الشافعي في موضع آخر : وقد أجاز شريح شهادة العبد ، فقال له المشهود عليه : أتعجز عليّ شهادة عبدٍ ؟ فقال : قُمْ كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ . وليس في الآية بعينها بيان الحرية وهي محتملة لها ، وفي الآية بيان شرط الإسلام فلم وافق شريحاً مرةً وخالفه أخرى ؟

١٩٩٣٦ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : وإن احتج من تعجز شهادةهم بقول الله : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٦] . فقال : من غير أهل دينكم . فكيف لم يجزها فيما ذكرت فيه من الوصية على المسلمين في السفر ، وكيف لم يجزها من جميع المشركين وهم غير أهل الإسلام ؟ وبسط الكلام في ذلك .

١٩٩٣٧ - قال الشافعي : وقد سمعت من يتأول هذه الآية على (من غير قبيلكم من المسلمين) ويحتج فيها بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ تَخْسِوْنَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٦] ، فيقول : الصلاة للمسلمين والمسلمون يتأثمون من كتمان الشهادة ، فأما المشركون فلا صلاة لهم قائمة ولا يتأثمون من كتمان الشهادة للمسلمين ولا عليهم .

١٩٩٣٨ - قال : وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [سورة الطلاق : ٢] ، والله أعلم ^(١) .

١٩٩٣٩ - قال أحمد : أما ما سمع فيها من التأويل الأول فقد روينا عن الحسن البصري بقوله : ﴿ تَخْسِوْنَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٦] ، وروينا عن عكرمة ^(٢) .

١٩٩٤ - وأما ما سمع فيها من النسخ فقد رواه عطية ، عن ابن عباس ^(٣) .

(١) انظر السنن الكبرى (١ : ١٦٤) .

(٢) في السنن الكبرى (١ : ١٦٤) .

(٣) السنن الكبرى (١ : ١٦٤) .

١٩٩٤١ - قال الشافعي : وقلت لمن خالفنا في هذا : إنما ذكر الله هذه الآية في وصية مسلم أفتجيزها في وصية مسلم في السفر ؟ قال : لا . قلت : أو تحلفهم إذا شهدوا ؟ قال : لا . قلت : ولم قد تأولت أنها في وصية مسلم ؟ قال : لأنها منسوخة . قلت : فإن نسخت فيما أنزلت فيه لم ننسها فيما لم تنزل فيه .

١٩٩٤٢ - قال أحمد : وقد ذهب الشافعي في تأويل الآية في كتاب الجزية إلى

ما :

١٩٩٤٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا أبو سعد معاذ بن موسى الجعفري ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان . قال بكير : قال مقاتل : أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ائْتِنَا ذَوْا عَدَلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ (سورة المائدة : ١٠٦) . أن رجُلَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ دَارَيْنِ : أَحَدُهُمَا تَمِيمِيٌّ - أَوْ قَالَ : تَمِيم - ، وَالْآخَرُ يَمَانِيٌّ صَحْبَهُمَا مَوْكِي لِقُرَيْشٍ فِي تِجَارَةٍ ، فَرَكِبُوا الْبَحْرَ وَمَعَ الْقُرَشِيُّ مَالٌ مَعْلُومٌ قَدْ عَلِمَهُ أَوْ لِبَاؤُهُ مِنْ بَيْنِ أُنْيَةِ وَبَرْ وَرَقَةٍ ، فَمَرَضَ الْقُرَشِيُّ : فَجَعَلَ وَصِيَّتَهُ إِلَى الدَّارِيَيْنِ ، فَمَاتَ وَقَبِضَ الدَّارِيَانِ الْمَالَ وَالْوَصِيَّةَ فَدَقَعَاهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ وَجَاءَ بِبَعْضِ مَالِهِ ، فَأَنْكَرَ الْقَوْمُ قِلَّةَ الْمَالِ : فَقَالُوا لِلدَّارِيَيْنِ : إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ خَرَجَ مَعَهُ بِمَالٍ أَكْثَرَ مِمَّا أَتَيْتُمُونَا بِهِ فَهَلْ بَاعَ شَيْئًا أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَوَضَعَ فِيهِ ؟ أَوْ هَلْ طَالَ مَرَضُهُ فَأَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ ؟ قَالَا : لَا . قَالُوا : فَإِنَّكُمَا خُنْتُمُونَا . فَقَبِضُوا الْمَالَ ، وَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ .. ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (سورة المائدة : ١٠٦) فلما نزلت : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ (سورة المائدة : ١٠٦) أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَحَلَفَا بِاللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ مَا تَرَكَ مَوْلَاكُمُ مِنَ الْمَالِ إِلَّا مَا أَتَيْنَاكُمْ بِهِ وَإِنَّا لَا نَشْتَرِي بِأَيْمَانِنَا ثَمَنًا قَلِيلًا مِنَ الدُّنْيَا ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَمِينِ ﴾ (سورة المائدة : ١٠٦) فَلَمَّا حَلَفَا خَلَى سَبِيلَهُمَا ، ثُمَّ إِنَّهُمْ وَجَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَاءً مِنْ أُنْيَةِ الْمَيْتِ فَأَخَذُوا الدَّارِيَيْنِ ، فَقَالَا : اشْتَرَيْنَاهُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ . وَكَذَبَا : فَكَلَّمَا الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَيْهَا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ { سورة المائدة : ١٠٧ }
يَعْنِي الدَّارِيَيْنِ كَتَمًا حَقًّا ﴿ فَأَخْرَانِ ﴾ { سورة المائدة : ١٠٧ } مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ
﴿ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيَّانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ فَيَحْلِفَانِ بِاللَّهِ
مَالٌ صَاحِبِنَا كَانَ كَذًّا وَكَذَا وَأَنَّ الَّذِي نَطْلُبُ قَبْلَ الدَّارِيَيْنِ لِحَقٍّ ﴿ وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا
لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ { سورة المائدة : ١٠٧ } .

١٩٩٤٤ - فَهَذَا قَوْلُ الشَّاهِدَيْنِ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ
عَلَىٰ وَجْهِهَا ﴾ { سورة المائدة : ١٠٨ } يَعْنِي الدَّارِيَيْنِ وَالنَّاسُ أَنْ يَعُودُوا لِمِثْلِ
ذَلِكَ (١) .

١٩٩٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعْنِي مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِ الدَّارِيَيْنِ مِنَ النَّاسِ ،
وَلَا أَعْلَمُ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ مَعْنَى غَيْرِ جُمْلَةٍ مَا قَالَ .

١٩٩٤٦ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ ، وَقَالَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ : إِنَّمَا مَعْنَى
﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ { سورة المائدة : ١٠٦ } : أَيْمَانُ بَيْنَكُمْ . كَمَا سَمِعْتُ أَيْمَانَ
الْمُتَلَاعِنِينَ شَهَادَةً وَاسْتَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى
شَهِيدٍ يَمِينٌ قَبْلَتْ شَهَادَتُهُ أَوْ رُدَّتْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعُهُمْ خِلَافَ لِكِتَابِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ .

١٩٩٤٧ - قَالَ أَحْمَدُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : ﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا
حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ { سورة المائدة : ١٠٦ }
الشَّهَادَةُ نَفْسَهَا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُدْعَيْنِ إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدَانِ لَهُمَا بِمَا
ادْعُوا عَلَى الدَّارِيَيْنِ مِنَ الْخِيَانَةِ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ { سورة المائدة :
١٠٦ } يَعْنِي : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدْعَيْنِ مِنْكُمْ بَيْنَةٌ فَالدَّارِيَانِ اللَّذَانِ ادْعِيَا عَلَيْهِمَا

(١) أَخْبَرَهُ بِطَوِيلِهِ فِي الْكِبَرِيِّ (١ : ١٦٤ - ١٦٥) ، وَانْظُرْ تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (٦ : ٣٤٦ - ٣٤٨) وَأَخْرَجَ طَرَفًا مِنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ (٤ : ١٦) ط . دَارُ الشَّعْبِ . وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَقْضِيَةِ ،
ح (٣٦٠) ، بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَفِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ (٣ : ٣٠٧ - ٣٠٨) . وَالتِّرْمِذِيُّ فِي
تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، ح (٣٠٥٩) فِي سَنَنِهِ (٥ : ٢٥٨ - ٢٥٩) .

يحبسان من بعد الصلاة فيقسمان بالله : يعني يحلفان على إنكار ما ادعى عليهما على ما حكاه مقاتل ، والله أعلم .

١٩٩٤٨ - وهذا بين وأصح ، وقد ثبت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس معنى ما قال مقاتل بن حيان لا أنه لم يحفظ في حديثه دعوى تميم وعدي أنهما اشترياه وحفظه مقاتل .

١٩٩٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِي بْنِ بَدَأٍ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضَ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِتِهِ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصٍ بِالذَّهَبِ ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ : فَحَلَفَا لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا ، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ . قَالَ : فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ... ﴾ { سورة المائدة : ١٠٦ } (١) .

رواه البخاري عن علي بن المديني ، عن يحيى بن آدم .

١٩٩٥٠ - وفي حديث علي ، قال : وَفِيهِمْ تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (٢) .

١٩٩٥١ - وأما الذي روي فيه عن أبي خالد الأحمر ، عن مجالد ، عن الشعبي عن جابر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْيَهُودِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ - أَوْ قَالَ : شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ (٣) . فإنه غلط .

(١) تقدّم بالهامشية السابقة ذكر مواضعه عند البخاري وأبي داود والترمذي .

(٢) صحيح البخاري (٤ : ١٦) ط . دار الشعب .

(٣) في السنن الكبرى (١ : ١٦٥ - ١٦٦) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، ح (٢٣٧٤) ، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (٢ : ٧٩٤) ، من حديث مجالد بن سعيد عن الشعبي . ومجالد ضعيف .

١٩٩٥٢ - وإنما رواه غيره ، عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي ، إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها (١) .

١٩٩٥٣ - هكذا رواه عبد الواحد بن زياد عن مجالد .

١٩٩٥٤ - ورواه داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن شريح : إذا مات الرجل في أرض غريبة ، فلم يجد مسلماً ، فأشهد من غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة ، فإن جاء مسلمان فشهدا بخلاف ذلك أخذ بهما (٢) .

١٩٩٥٥ - وفي رواية إبراهيم عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة يهودي ولا نصراني على المسلمين إلا في الوصية ، ولا يجيزها في الوصية إلا في السفر (٣) .

١٩٩٥٦ - وروينا عن أبي موسى الأشعري في شهادة نصرانيين على وصية مسلم لم يشهد موته غيرهم ، فأحلفهما بعد العصر . وأجاز شهادتهما .

١٩٩٥٧ - وهذا كله يُخَالَفُ مذهب العراقيين في شهادة أهل الكتاب .

١٩٩٥٨ - وقد روى عمر بن راشد اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ إِلَّا مِلَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ » (٤) .

(١) الكبرى (١٠ : ١٦٦) . (٢) الكبرى (١٠ : ١٦٦) .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ١٦٦) .

(٤) السنن الكبرى (١٠ : ١٦٣) . والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٩٥) وأبو داود (٣ : ١٢٥ - ١٢٦) . والنسائي (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٦ : ٣١٩) . والدارقطني (٤ : ٧٥ - ٧٦) ، وابن ماجه (٢ : ٩٠٢) خمستهم من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص (رضي الله عنه) ، قال أحمد فيه « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَيْءٌ ، وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ » . وأخرجه مختصراً : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَيْءٌ » .

١٩٩٥٩ - فلم نَرَأْنُ نحتج به لضعف حال عمر بن راشد ^(١) عند أهل النقل ،
وبالله التوفيق .

* * *

= وكذلك أخرجه الترمذي مختصراً : « لا يتوارث أهل ملتين » . من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) في سننه (٤ : ٤٢٤) .

(١) هو عمر بن راشد بن شجرة اليمامي . قال فيه البخاري : يضطرب في حديثه عن يحيى . وقال ابن أبي حاتم : ضعيف ، حدث عن يحيى بن أبي كثير مناكير ، وقال ابن حبان : يضع الحديث لا يحل ذكره ، وقال الدارقطني : ضعيف متروك ، وضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بثقة . وقال العجلي : ليس به بأس . وقال ابن عدي : هو إلى الضعف أقرب .

ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٥٥) ، والجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٠٧) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٢٩) ، والمجروحين (٢ : ٨٣) ، الميزان (٣ : ١٩٣) . والتهذيب (٧ : ٤٤٥) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١٥٧) .

١٣ - القضاء باليمين مع الشاهد (*)

١٩٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن

(*) المسألة - ١٢٩٨ - إذا أقام المدعي شاهداً ، وعجز عن تقديم شاهد آخر ، وحلف مع شاهده هل يقضى له بشاهده ويمينه ؟

١ - قال الحنفية : لا يقضى بالشهد الواحد مع اليمين في شيء ، لقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » وقوله سبحانه : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » طلب القرآن الكريم إشهاد رجلين أو رجل وامرأتين ، فقبول الشاهد الواحد ويمين المدعي زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، والنسخ في القرآن الكريم لا يجوز إلا بمتواتر أو مشهور ، وليس هناك واحد منهما .

واستدلوا بالسنة أيضاً بقوله ﷺ فيما رواه مسلم وأحمد : « ولكن اليمين على المدعى عليه » وفي لفظ « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » وقال ﷺ لمدع : « شاهدك أو يمينه » .
فالحديث الأول أوجب اليمين على المدعى عليه ، فلو جاز القضاء بشاهد ويمين المدعي ، لما بقيت اليمين واجبة على المدعى عليه . ثم إنه في هذا الحديث وفي الحديث الثاني جعل الرسول عليه الصلاة والسلام جنس اليمين حجة للمنكر ، فإن قبلت يمين المدعي ، لم يكن جميع أفراد اليمين على المنكرين . وكذلك تضمن الحديث الثاني قسمة وتوزيعاً بين المتخاصمين ، والقسمة تنافي اشتراك الخصمين في أمر وقعت القسمة فيه .

والحديث الثالث خير المدعي بين أمرين لا ثالث لهما : إما البينة أو يمين المدعى عليه ، والتخيير بين أمرين يمنع تجاوزهما إلى غيرهما أو الجمع بينهما .

٢ - وقال جمهور الفقهاء : يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال ، واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ : « أنه قضى بشاهد ويمين » .

قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت لا يردده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده . وقال النسائي : إسناده جيد . وقال البزار : في الباب أحاديث حسان ، أصحها حديث ابن عباس ، وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته .

وانظر في هذه المسألة : الميسوط (١٧ : ٣) بدائع الصنائع (٦ : ٢٢٥) ، بداية المجتهد : ٤٥٦/٢ . الشرح الكبير للدردير : ٤٧/٤ ، المهذب : ٣٠١/٢ ، ٢٣٤ ، مغني المحتاج : ٤٤٣/٤ ، ٤٨٢ ، المغني : ١٥١/٩ ، ٢٢٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٢٧) .

الحارث بن عبد الملك المخزومي ، عن سيف بن سليمان المكي ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

١٩٩٦١ - قال عمرو : فِي الْأَمْوَالِ (١) .

١٩٩٦٢ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : حديث ابن عباس ثابتٌ عن رسول الله ﷺ لَا يَرُدُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِثْلَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَيْرُهُ مَعَ أَنَّ مَعَهُ غَيْرُهُ مِمَّا يَشْهَدُهُ (٢) .

١٩٩٦٣ - قال أحمد : هذا حديث قد رواه جماعة من الأئمة عن عبد الله بن الحارث . منهم : أحمد بن حنبل (٣) ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ..

١٩٩٦٤ - وقد رواه زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان ، كما رواه عبد الله بن الحارث .

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح .

١٩٩٦٥ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا زيد بن الحباب .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عَفَّان ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني سيف بن سليمان المكي ، قال :

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٥٤) ، باب « اليمين مع الشاهد » . وأخرجه مسلم في الأقضية ، ح (٤٣٩٢) ، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٥ : ٦١١) من تحقيقنا . وأبو داود في الأقضية ، ح (٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩) ، باب القضاء باليمين والشاهد (٣ : ٣٠٨) ، والنسائي في القضاء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ١٨٧) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٧) ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢ : ٧٩٣) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٦٧) .

(٢) نقله البيهقي في الكبرى (١٠ : ١٦٧) عن الشافعي في الأم (٦ : ٢٥٤) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١ : ٣١٥ ، ٣٢٣) .

حدثني قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين (١) .

أخرجه مُسلمٌ في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن زيد بن الحباب .

وأخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن ، عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن زيد بن الحباب .

١٩٩٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو تراب أحمد بن محمد الطوسي ، حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : سمعت الشافعي يقول : قال لي محمد بن { الحسن } (٢) : لو علمت أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته عند الناس . قلت : يا أبا عبد الله إذا أفسدته فسد .

١٩٩٦٧ - قال أحمد : سيف بن سليمان المكي من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم وغيرهما ممن جمع الصحيح .

١٩٩٦٨ - وقد قال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد القطان عن سيف ابن سليمان فقال : كان عندي ثبثاً ممن يصدق ويحفظ (٣) .

(١) انظر الحاشية رقم (١) من هذا الباب فقد تقدم تخريجه بها ، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢٤٨) .

(٢) بياض في الأصل أكملناه من السنن الكبرى (١٠ : ١٦٧) .

(٣) سيف بن سليمان . ويقال ابن أبي سليمان . من أهل مكة . سكن البصرة آخر عمره . أخرج له الشيخان . ومن روى له الشيخان فقد جاز القنطرة ، وثقه العجلي ترجمة (٦٤٩) ، وابن حبان (٦ : ٤٢٥) ، وابن شاهين في الثقات (٤٧٢) . وابن معين (٢ : ٢٤٥) . وقال العجلي في الضعفاء الكبير (٢ : ١٧٣ - ١٧٤) : « أحسن حديث في باب اليمين مع الشاهد عندنا حديث سيف هذا » له ترجمة في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١٧٢) . ميزان الاعتدال (٢ : ٢٥٥) ، وغيرها مما تقدم ذكره .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر الحفيد ، حدثنا هارون بن عبد الصمد ، حدثنا علي بن المديني .. ، فذكره .

١٩٩٦٩ - ورأيت أبا جعفر الطحاوي (رحمنا الله وإياه) أنكره واحتج بأنه لا يعلم قيساً ^(١) يُحَدَّث عن عمرو بن دينار بشيء . والذي يَقْتَضِيهِ مذهب أهل الحفظ والفقهاء في قبول الأخبار أنه متى ما كان قيس بن سعد ثقةً والراوي عنه ثقةً ثم يروي عن شيخ يحتمله سنُّه ولقيُّه ، وكان غير معروف بالتدليس كان ذلك مقبولاً .

١٩٩٧٠ - وقيس بن سعد مكِّي ، وعمرو بن دينار مكِّي ، وقد روى قيس عن مَنْ هو أكبر سنّاً وأقدم موتاً من عمرو بن أبي رباح ، ومجاهد بن جبر . وروى عن عمرو ما كان في قرن قيس وأقدم لقيامنه : أيوب بن أبي تيممة السخثياني ، فإنه رأى أنس بن مالك ، وروى عن سعيد بن جبير ، ثم روى عن عمرو بن دينار . فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو ؟

١٩٩٧١ - غير أنه روي عنه ما يخالف مذهب هذا الشيخ ولم يمكنه أن يطعن فيه بوجه آخر ، فزعم أنه منكر .

١٩٩٧٢ - وقد روى جرير بن حازم - وهو من الثقات - عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أَنَّ رَجُلًا وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ .. ، فذكر الحديث ^(٢) .

(١) هو قيس بن سعد المكِّي ، أبو عبد الملك ، ويقال أبو عبد الله الحبشي مولى نافع بن علقمة ويقال مولى أم علقمة . صرح الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨ : ٣٩٧) بروايته عن عمرو بن دينار وغيره . ونقل توثيقه عن : أحمد ، وأبي زرعة ، ويعقوب بن شعبة ، وأبي داود ، وابن حبان ، وابن سعد والعجلي ، وقال عن ابن معين : ليس به بأس .

(٢) أخرجه الجماعة : البخاري في جزاء الصيد ، ح (١٨٤٩) ، باب المحرم يموت بعرفة . الفتح (٤ : ٦٣) . وفي الجنائز (٣٢٣٨ ، ٣٢٣٩) ، باب المحرم يموت كيف يصنع (٣ : ٢١٩) من فتح الباري ومسلم في الحج ، ح (٢٨٤٤ - ٢٨٤٨) من تحقيقنا . والترمذي في الحج ، ح (٩٥١) ، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٣ : ٢٨٦) ، والنسائي فيه (٥ : ١٤٥) . وفي الجنائز . وأخرجه ابن ماجه في الحج (٣٨٤) ، باب المحرم يموت (٢ : ١٠٣) . لم يذكره فيه قيساً .

١٩٩٧٣ - فقد علمنا قيساً روى عن عمرو بن دينار غير حديث اليمين مع الشاهد ، فلا يضرنا جهل غيرنا .

١٩٩٧٤ - ثم تابع قيس بن سعد على روايته هذه عن عمرو : محمد بن مسلم الطائفي .

١٩٩٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (١) .

١٩٩٧٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار .. بإسناد قيس ومعناه (٢) .

١٩٩٧٧ - قال سلمة في حديثه : « قَالَ عَمْرُو : فِي الْحُقُوقِ » .

١٩٩٧٨ - وقد روي ذلك من وجه آخر عن ابن عباس .

١٩٩٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٣) .

١٩٩٨ - وقد روي من أَوْجُهُ أُخَرُ عن النبي ﷺ ، منها ما :

(١) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٦٨) ، وقد تقدّم تخريج الحديث بالحاشية رقم (١) في صدر

هذا الباب .

(٢) تقدّم تخريجه بالحاشية (١) من هذا الباب .

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (١٠ : ١٦٨) .

أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (١) .

١٩٩٨١ - قال الشافعي : وذكر سعيد بن المطلب ، عن سعيد بن عمرو ، عن أبيه ، قال : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ : شَهِدَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٢) .

١٩٩٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد ، عن عمارة ابن غزية الأنصاري ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة أَنَّهُ وَجَدَ كِتَابًا فِي كُتُبِ آبَائِهِ : هَذَا مَا رَفَعَ أَوْ ذَكَرَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَالَا : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا شَاهِدٌ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَ صَاحِبِ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ ، فَاقْتَطَعَ بِذَلِكَ حَقَّهُ (٣) .

ومنها ما :

(١) موقعه في السنن الكبرى (١ : ١٧١) . وأخرجه الترمذي في الأحكام ، ح (١٣٤٣) ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣ : ٦١٨) من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . ومن حديث ربيعة ، عن ابن لسعد بن عبادة ، قال : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ .. ، فذكره . وأخرجه عبد بن حميد في مسنده على ما ذكره الحافظ ابن حجر في النكت الطراف على الأطراف ، وانظره في تحفة الأشراف (٣ : ٢٧٥) .

(٢) أخرجه عبد بن حميد في مسنده على ما ذكره الحافظ ابن حجر في النكت الطراف على الأطراف التحفة (٣ : ٢٧٥) من حديث سعيد بن عمر ، عن أبيه ، عن جده .

وهو سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة ، يروي عن أبيه عمرو ، عن جده سعيد بن سعد بن عبادة .

(٣) السنن الكبرى (١ : ١٧١) .

١٩٩٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (١) .

١٩٩٨٤ - قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل : فقال : أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أَنَّهُ حَدَّثَهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ . قال عبد العزيز : وقد كان أصاب سهيلاً علّةً أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه ، وكان سهيل بعد يُحدثه عن ربيعة ، عن أبيه .

١٩٩٨٥ - وأخرجه أبو داود في كتاب السنن عن الربيع بن سليمان .

١٩٩٨٦ - وأخرجه من حديث سليمان بن بلال عن ربيعة ، وربيعة ثقة حجة .

١٩٩٨٧ - وقد ينسى المحدث حديثه فلا يقدر ذلك في سماع من سمعه منه قبل النسيان .

١٩٩٨٨ - هذا عمرو بن دينار يروي عن أبي معبد عن ابن عباس ، قال : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ . قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِأَبِي مَعْبُدٍ بَعْدُ ، فَقَالَ : لَمْ أَحَدِّثْكَ . قَالَ عَمْرُو : وَقَدْ حَدَّثْتَنِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْدَقِ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) .

(١) أخرجه الترمذي في الأحكام على ما مضى في الحاشية (١) ، ص (٢٨٩) من هذا الباب من حديث ربيعة ، عن سهيل ، عن أبيه . ومن هذا الوجه أخرجه كذلك أبو داود في الأقضية ، ح (٣٦١٠) ، (٣٦١١) ، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٣ : ٣٠٩) - وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٦٨) ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢ : ٧٩٣) ، وموقعه في السنن الكبرى (١ : ١٦٨) .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ، ح (٨٤١ ، ٨٤٢) ، باب الذكر بعد الصلاة . (٢ : ٣٢٤) ، (٣٢٥) من فتح الباري . ومسلم فيه ، ح (١٢٩٣ - ١٢٩٥) ، باب الذكر بعد الصلاة (٢ : ٨٠٤) - (٨٠٥) من تحقيقنا . وأبو داود في الصلاة ، ح (١٠٠٢ ، ١٠٠٣) ، باب التكبير بعد الصلاة (١ : ٢٦٣) . والنسائي في الصلاة ، باب التكبير بعد تسليم الإمام (٣ : ٦٧) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي
أخبرنا سفيان ، عن عمرو .. ، فذكره .

١٩٩٨٩ - قال الشافعي : كان نسيه بعد ما حدثه إياه .

١٩٩٩ - ولهذا أمثال كثيرة قد ذكرنا بعضها في كتاب المدخل .

وقد رواه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ (١) .

١٩٩٩١ - وهذا إسناد صحيح .

١٩٩٩٢ - ومنها ما : أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي أنه قال لبعض من يُناظره ،
قال : فقلت له : روى الثقي - وهو ثقة - عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن
جابر أن النبي ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٢) .

١٩٩٩٣ - وهذا الحديث لم يحتج به الشافعي في هذه المسألة لذهاب بعض
الحفاظ إلى كونه غلطاً .

(١) أخرجه النسائي في القضاء (من سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ٢٠٦)
وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٦٩) .

(٢) أخرجه من هذا الوجه مرسلأ : الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢١) ، والترمذي في الأحكام
(٣ : ٦١٩) . وقال في آخره : وقضى بها علي فيكم . ثم قال : وهذا أصح . يعني مرسلأ . قال :
وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي
عن النبي ﷺ .

ووصله الترمذي من حديث عبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن
عبد الله ، ح (١٣٤٤) ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣ : ٦١٩) . ومن هذا الوجه أخرجه ابن
ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٦٩) ، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢ : ٧٩٣) ، وموقعه في السنن
الكبرى (١٠ : ١٧٠) .

١٩٩٩٤ - وقد رواه عن عبد الوهاب : جماعة من الحفاظ منهم : علي بن المديني وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، وقد روي عن حميد بن الأسود وعبد الله العمري ، وهشام بن سعد ، وإبراهيم بن أبي حية ، عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً .

١٩٩٩٥ - ورواه سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده

١٩٩٩٦ - وقيل : عنه ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (١) .

١٩٩٩٧ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، قال : حدثني جعفر بن محمد ، قال : سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَسْأَلُ أَبِي - وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ - أَقْضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ؟ قال : نَعَمْ ، وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ .

١٩٩٩٨ - قَالَ مُسْلِمٌ : « قَالَ جَعْفَرٌ : فِي الدِّينِ » (٢) .

١٩٩٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ (٣) .

٢. . . - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الشَّهَادَةِ : « فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ » (٤) .

(١) هذه الروايات كلها في السنن الكبرى (١٠ : ١٧) ، وانظر الحاشية السابقة .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٣) ، وانظر سنن الترمذي (٣ : ٦١٩) .

(٣) في السنن الكبرى (١٠ : ١٧١) ، وانظر الحاشية (٢) ، ص (٢٩١) .

(٤) في الكبرى (١٠ : ١٧٢) .

٢...١ - قال أحمد : وقد رواه مطرف بن مازن ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده (١) .

٢...٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن ابن المسيب : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٢) .

٢...٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ - وَهُوَ عَامِلٌ لَهُ بِالْكُوفَةِ - أَنْ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٣) .

٢...٤ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة من أصحابنا عن محمد بن عجلان ، عن أبي الزناد أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى الْكُوفَةِ - أَنْ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَإِنَّهَا السُّنَّةُ .

٢...٥ - قال أبو الزناد : فقام رجلٌ من كُبرائِهِمْ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ شَرِيحاً قَضَى بِهِذَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ (٤) .

(١) من هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في الطلاق ، ح (٢.٣٨) ، باب الرجل يجحدُ الطلاق (١) : (٦٥٧) بإسناد صحيح ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا ، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ ، اسْتَحْلَفَ زَوْجُهَا ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ وَإِنْ نَكَلَ فَتُكْوَلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ وَجَازَ طَلَاقُهُ » وهو قول الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢٢) . قال : وكذلك السنة عندنا في الطلاق .. فذكره قريباً من لفظ ابن ماجه .

(٢) في الكبرى (١ : ١٧٢) .

(٣) أخرجه النسائي في القضاء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٢٠٦) . والإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢٢) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٧٣) .

(٤) أخرج هذا اللفظ النسائي في القضاء (في سننه الكبرى) ، وانظر الحاشية السابقة . وموضعه

في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٧٣) .

٢...٦ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري ، حدثنا حفص بن ميمون الثقفي ، قال : خَاصَتُ إِلَى الشَّعْبِيِّ فِي مَوْضَعَةٍ فَشَهِدَ الْقَائِسُ أَنَّهَا مَوْضَعَةٌ ؛ فَقَالَ الشَّاجُّ لِلشَّعْبِيِّ : أَتَقْبَلُ عَلَيَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ الشَّعْبِيُّ : قَدْ شَهِدَ الْقَائِسُ أَنَّهَا مَوْضَعَةٌ وَيَحْلِفُ الْمَشْجُوجُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ فَقَضَى الشَّعْبِيُّ فِيهَا (١) .

٢...٧ - قال الشافعي : وذكر عن هشيم ، عن مغيرة أن الشعبي قال : إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٢) .

٢...٨ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك : أَنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُئِلَا : أَيُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ؟ فَقَالَا : نَعَمْ (٣) .

٢...٩ - قال الشافعي : وذكر حماد بن زيد ، عن أيوب بن أبي تيمية ، عن محمد بن سيرين : أَنَّ شَرِيحاً قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٤) .

٢...١٠ - وذكر إسماعيل بن عُلَيَّةَ عن أيوب ، عن ابن سيرين : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٢...١١ - قال : وذكر هشيم عن حصين ، قال : خَاصَتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٥) .

٢...١٢ - قال : وذكر عبد العزيز الماجشون عن زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبِرْهُ أَنِّي لَمْ أَجِدِ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ؛ فَكَتَبَ إِلَيَّ : أَنَّ أَقْضَى بِهَا فَإِنَّهَا السُّنَّةُ (٦) .

(١) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٤) .

(٢) الكبرى (١٠ : ١٧٤) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢٢) .

(٤) موقعه في الكبرى (١٠ : ١٧٤) .

(٥) في الكبرى (١٠ : ١٧٤) .

(٦) في الكبرى (١٠ : ١٧٤) . وقد تقدّم عن عمر بن عبد العزيز بالحاشرتين (٣ ، ٤) ، ص

(٢٩٣) من هذا الباب . مثل ذلك .

١٣. ٢. - قال الشافعي : وذكر عن إبراهيم بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن أبي جعفر محمد بن علي : أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (١) .

١٤. ٢. - وعن عمران بن حُدَيْر ، عن أبي مجلز ، قال : قضى زارة بن أبي أوفى ، فقضى بشهادتي وحدي (٢) .

١٥. ٢. - قال : وقال شعبة ، عن أبي قيس ، وعن أبي إسحاق : أَنَّ شَرِيحاً أَجَاز شَهَادَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ (٣) .

١٦. ٢. - قال أحمد : وروينا عن يحيى بن يعمر أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ (٤) .

١٧. ٢. - ورويناه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٥) . و :

١٨. ٢. - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا كلثوم بن زياد ، قال : أدركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك .

١٩. ٢. - يعني بشاهد ويمين .

٢. ٢. - وقال كلثوم : وكان أبو ثابت سليمان بن حبيب قاضي أهل المدينة ثلاثين سنة ، يقضي باليمين مع الشاهد (٦) .

(١) في الكبرى (١٠ : ١٧٣) .

(٢) في الكبرى (١٠ : ١٧٤) .

(٣) الموضع السابق .

(٤) السنن الكبرى (١٠ : ١٧٤ - ١٧٥) .

(٥) موطأ مالك (٢ : ٧٢٢) .

(٦) السنن الكبرى (١٠ : ١٧٥) .

٢١. ٢ - وحكاه أبو الزناد عن أصحابه الذين يُنتهى إلى قولهم من أهل المدينة (١).

٢٢. ٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : فخالفنا في اليمين مع الشاهد مع ثبوتها عن رسول الله ﷺ بعض الناس .

وذكر الجواب عن كل واحد منها ونقلها هنا مما يطول به الكتاب .

٢٣. ٢ - وما حكى عن بعضهم أنه قال : فإنّ مما ردّدنا به اليمين مع الشاهد : أنّ الزهري أنكرها .

٢٤. ٢ - قال الشافعي : لقد قضى بها الزهري حين ولي ، فلو كان أنكرها ثم عرفها وكتب : إنّما اقتديت به فيها كان ينبغي أن يكون أثبت لها عندك أنّ تقضي بها بعد إنكارها وتعلم أنه إنّما أنكرها غير عارف وقضى بها مستفيداً علمها ، ثم ناقضهم بإنكار علي (رضي الله عنه) حديث برّوع بنت واشق ، ومع علي زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس ، وهم يقولون بحديث برّوع وإنكار عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على عمار بن ياسر تيمم الجنب ، ومع عمر ابن مسعود ، وقد قلنا بتيمم الجنب . وإنكار أسامة بن زيد صلاة النبي ﷺ في الكعبة . وبه كان ابن عباس يفتي . وقد قلنا بحديث بلال أنّه صلى فيها .

٢٥. ٢ - قال الشافعي : إذا كان من أنكر الحديث عن النبي ﷺ لا يبطل قول من روى الحديث . كأن الزهري إذا لم يدرك رسول الله ﷺ أولى بأن لا يوهن به حديث من حدّث عن رسول الله ﷺ . قال : احتج به أصحابنا وبأنّ عطاء أنكرها .

٢٦. ٢ - قال الشافعي : فالزنجي بن خالد أخبرنا عن ابن جريج ، عن عطاء أنّه قال : « لا رجعة إلا بشاهدين إلا أن يكون عذر فيأتي بشاهد ويحلف مع

شاهده « ؛ فعطاء يفتي باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحد من أصحابنا ، ولو أنكرها عطاء هل كانت الحجة فيه إلا كهي في الزهري .. ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإنه بلغنا أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد أن خزيمة بن ثابت شهد بصاحب الحق ، فسألت مَنْ أخبره فإذا هو يأتي بخبر ضعيف لا يثبت عندنا مثله ولا عنده ، ثم أبطله بأنه أحلف صاحب الحق معه ، ولو كان يقوم مقام شاهدين لم يحلف صاحب الحق معه ، ثم ذكر حجتهم بالآية ، وبما روي عن النبي ﷺ « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » (١) ، فإنه إنما رواه ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

٢٧. ٢ - ورواه عمرو بن شعيب ، عن النبي ﷺ أنه قضى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .
٢٨. ٢ - وروى ابن عباس ، عن النبي ﷺ : أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
٢٩. ٢ - وروى ذلك عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ .
٣. ٢ - وروى ذلك : أبو هريرة ، وسعد بن عباد - أظنه قال : وأبو جعفر ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز - عن النبي ﷺ (٢) .
٣١. ٢ - فرددته ، وهو أكثر وأثبت ، وثبتها وثبت معنا الذي هو دونه .
٣٢. ٢ - قال أحمد : وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث الزُّبَيْب { العنبري } عن النبي ﷺ (٣) .
٣٣. ٢ - وأخرجاه من حديث جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ . ومن حديث علي بن أبي طالب وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ (٤) .

(١) تقدّم تخريجه ، وانظر الفهارس .

(٢) تقدّمت هذه الأخبار كلها في هذا الباب .

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية ، ح (٣٦١٢) ، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٣) : ٣٩ -

(٣١) ، وابن مأكولا في الإكمال (٣) : (٣١٣) .

(٤) تقدّمت الأخبار عنهم ، وتخريجاتها داخل هذا الباب .

فحديث اليمين مع الشاهد أكثر رواية كما قال الشافعي (رحمه الله) (١) .

* * *

(١) هذا الحديث متواترٌ رواه أكثر من عشرين صحابياً (على ما مضى في هذا الباب) بأسانيد حسان وأصحابها حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلمٌ (في صدر هذا الباب) وأحمد ، وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي . وانظر : نصب الراية (٤ : ٩٦) وما بعدها . نيل الأوطار (٨ : ٢٨٢) النظم المتناثر من الحديث المتواتر ص (١٠٩) ، سبل السلام (٤ : ١٣١) الأم للشافعي (٦ : ٢٥٦ - ٢٥٧) .

١٤ - موضع اليمين (*)

٢٠٣٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن عبد الله بن نسطاس ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِثْبَرِي هَذَا يَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

٢٠٣٥ - ورواه أبو ضمرة وأبو زيد بن شجاع بن الوليد ، عن هاشم ، وقالوا في الحديث : « عِنْدَ الْمِثْبَرِ » .

٢٠٣٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا يحيى بن جعفر ، أخبرنا الضحاك بن مخلد ، أخبرنا الحسن بن يزيد ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِثْبَرِي عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ سِوَاكِ رَطْبٍ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ » (٢) .

٢٠٣٧ - هذا إسناد حسن .

٢٠٣٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي : أَخْبَرَنَا عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ الْخَزَامِيِّ ، عَنْ نُوْفَلِ بْنِ مَسَاحِقِ الْعَامِرِيِّ

(*) المسألة - ١٢٩٩ - تندرج هذه المسألة تحت تعظيم اليمين عموماً ، وخاصة إذا حُلِفَتْ عِنْدَ منبر النبي ﷺ ، والتحذير من الحلف الكاذب وأنه من الكبائر .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢٧) . والشافعي في « الأم » (٧ : ٣٦) ، وأبو داود في الإيمان والنور ، ح (٣٢٤٦) ، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ (٣ : ٢٢١) - (٢٢٢) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٢٥) ، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٢ : ٧٧٩) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٧٦) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، ح (٢٣٢٦) ، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٢ : ٧٧٩) .

عن المهاجر بن أبي أمية ، قال : كتب إلي أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) :
أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ يَقِينَسَ بْنَ مَكْشُوحٍ فِي وَثَاقٍ ، فَأَخْلِفَهُ حَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ
مَا قَتَلَ دَاذُويَه (١) .

٣٩٠٢ - ورواه في القديم ، فقال : أخبرنا مَنْ ثَقِيَ بِهِ عن الضحاک بن عثمان
عن المقبري ، عن نوفل بن مساحق .. ، فذكره بمعناه وأتم منه .

٣٩٠٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو
العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين أنه
سمع أبا غطفان بن طريف المري ، قال : اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ
ابْنِ الْحَكَمِ فِي دَارِ قَقْضَى بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ . فَقَالَ زَيْدُ : أَخْلَفُ
لَهُ مَكَانِي ، فَقَالَ مَرْوَانُ : لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ . فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ إِنْ
حَقَّهُ لِحَقٍّ وَيَأْبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ (٢) .

٣٩٠٤١ - قَالَ مَالِكُ : كَرِهَ زَيْدٌ صَبَرَ الْيَمِينِ .

٣٩٠٤٢ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : وبلغني أن عمر بن الخطاب
حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل (٣) .

٣٩٠٤٣ - وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها ، وقال :
أَخَافُ أَنْ يُوَافِقَ قَدْرٌ بَلَاءً فَيُقَالُ : بِيَمِينِهِ (٤) .

٣٩٠٤٤ - قال الشافعي : واليمين على المنبر مما لا اختلاف فيه عندنا في قديم
ولا حديث علمته .

(١) الخبر في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٦) ، وانظر تاريخ الطبري (٣ : ٣٢٩) ، و (داذويه) =
عامل النبي ﷺ على اليمن وهو أحد قتلة الأسود العنسي الكذاب .

(٢) عند الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢٨) ، وعند الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٦) ، وموقعه
في الكبرى (١٠ : ١٧٧) .

(٣) عند الشافعي في الأم (٧ : ٣٦) . ونقله البيهقي في الكبرى (١٠ : ١٧٧) .

(٤) عند الشافعي في الأم (٧ : ٣٦) . ونقله في الكبرى (١٠ : ١٧٧) .

٤٥. ٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : **وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِيهِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ - يَرِيدُ حُكَامَ الْمَكِّيِّينَ - أَنْ مُسْلِمًا وَالْقِدَاحَ أَخْبَرَانِي عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَأَى قَوْمًا يَحْلِفُونَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ . فَقَالَ : أَعَلَى دَمٍ ؟ فَقَالُوا : لَا . قَالَ : فَعَلَى عَظِيمٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُنْهِيَ النَّاسُ هَذَا الْمَقَامَ ^(١) .**

٤٦. ٢ - قال الشافعي : فذهبوا إلى أن العظيم من أموال ما وصفت : من عشرين ديناراً فصاعداً .

٤٧. ٢ - قال : وقال مالك : **يُحْلَفُ عَلَى الْمُنْبَرِ عَلَى رُتَبِ دِينَارٍ ^(٢) .**

٤٨. ٢ - قال الشافعي : ولسنا نقول بهذا .

٤٩. ٢ - قال الشافعي : وقد روى الذين خالفونا في هذا حديثاً يثبتونه عندهم عن منصور ، عن الشعبي . وعن عاصم الأحول ، عن الشعبي : **أَنَّ عُمَرَ حَلَفَ قَوْمًا مِنَ الْيَمَنِ فَأَدْخَلَهُمُ الْحَجَرَ فَأَحْلَفَهُمْ .**

٥٠. ٢ - **فَإِنْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا عَنْ عُمَرَ ، فَكَيْفَ أَنْكَرُوا عَلَيْنَا أَنَّ نَحْلِفَ مَنْ بِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَمَنْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ ، وَنَحْنُ لَا نَحْلِفُ أَحَدًا مِنْ بَلَدِهِ .**

٥١. ٢ - قال أحمد : وقد روينا معنى هذا عن شعبة ، عن منصور .

٥٢. ٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فعاب علينا اليمين على المنبر بعض الناس ، وقال : **إِنَّ زَيْدًا أَنْكَرَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُنْبَرِ ؟ قُلْتُ لَهُ : زَيْدٌ مِنْ أَكْرَمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَرْوَانَ ، فَأَجْزَأُهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُ مَا أَرَادَهُ وَيَرْجِعَ مَرْوَانَ إِلَى قَوْلِهِ .**

(١) الخبر في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٧٦) .

(٢) عند مالك في المطأ ٢١ : ٧٢٨

٥٣. ٢ - أخبرنا مالك أن زيدا دخل على مروان ، فقال أيعلُّ بيع الربا ؟ فقال مروان : أعوذ بالله ، فقال : إن الناس يتبايعون بالصكوك قبل أن يقبضوها ، فبعث عثمان حرساً يرُدُّونها .

٥٤. ٢ - قال الشافعي : فلو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال لمروان ما هذا عليّ ، ويسط الكلام في الجواب عنه .

٥٥. ٢ - واحتج في الاستحلاف بعد العصر بقول الله عز وجل : ﴿ تَخْسِئُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٦] ، وقال المفسرون : صَلَاةُ الْعَصْرِ .

٥٦. ٢ - قال أحمد : قد روينا عن أبي موسى أنه قال : لو أحلفهما بعد العصر ما خانا (١) .

٥٧. ٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن مؤمل ، عن ابن أبي مليكة ، قال : كتب إليّ ابن عباس من الطائف في جارتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما . فكتب : أن احبسهما بعد العصر ، ثم اقرأ عليهما : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [سورة آل عمران : ٧٧] ففعلت ، فاعترفت (٢) .

٥٨. ٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف ، وذلك عندي حسن .

(١) في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٧) ، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود في الأقضية ، ح (٣٦٠٥) ، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر (٣ : ٣٠٧) .
(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٨) .

٢٠٥٩ - قال : وأخبرني مطرف بن مازن بإسناد لا أحفظه أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف . قال الشافعي : ورأيت مطرف بصنعا يحلف على المصحف .

* * *

١٥ - التغليظ في اليمين الفاجرة (*)

٢٠٠٦ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، أخبرنا أبو النضر شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن جامع بن أبي راشد ، وعبد الملك - يعني بن أعين - سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .

ثم قرأ علينا النبي ﷺ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا .. » الآية [سورة آل عمران : ٧٧] (١) .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان .

٢٠٠٦١ - وبإسناده ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن معبد بن كعب ، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبي أمانة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

(*) المسألة - ١٣٠ - في هذه المسألة الوعيد الشديد لمن حلف يميناً ليقطع بها حق المسلم ، وهذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة ، أما من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه وتحلل منه وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الإثم والله أعلم .

وفي هذا دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله ﷺ : وإن قضيب من أراك .

(١) أخرجه البخاري في التوحيد (٩ : ١٦٢ - ١٦٣) ط . دار الشعب ، ومسلم في الإيمان ، ح (٣٤٨ - ٣٥٠) ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم .. (١ : ٨١٢ - ٨١٣) . وأخرجه أبو داود في الإيمان والنذور ، باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد ، حديث (٣٢٤٣) في سننه (٣ : ٣٢٠) والترمذي في البيوع ، ح (١٢٦٩) ، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم (٣ : ٥٦٠) وأعاد في تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير . وأخرجه النسائي في التفسير (في الكبرى) ، على ما قال المزني في تحفة الأشراف (٧ : ٤٩) .

وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارُ . قَالُوا : وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكِ » . قَالَهَا ثَلَاثًا (١) .

أخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء .

٦٢ . ٢ - وبإسناده ، قال : حدثنا الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن ابن إسحاق - يعين محمداً - عن معبد بن كعب ، عن أبي أمامة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَ سَوَاكَا مِنْ أَرَاكِ » (٢) .

٦٣ . ٢ - وفي مسائل حرملة عن مالك أنه قال : لا بأس أن يفتردي الرجل يمينه بالشيء يعطيه الذي يريد أن يستحلفه . وقاله الشافعي .

٦٤ . ٢ - قال أحمد : وقد روينا عن حذيفة أنه أراد أن يشتري يمينه ، وعن جبير بن مطعم أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم (٣) .

٦٥ . ٢ - قال الشافعي في رواية الربيع : ويحلف الذميون في بيعهم وحيث يعظمون ، وعلى التوراة ، والإنجيل ، وما عظموا من كتبهم .

٦٦ . ٢ - قال أحمد : قد روينا في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة الرجم : فقال لهم : « يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَنْشِدِكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ زَنَّا وَقَدْ أَحْصَنَ ؟ » (٤) .

(١) رواه البخاري في الشهادات ، ح (٢٦٧٣) ، باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين (٥ : ٢٨٤) من فتح الباري ، ومسلم في كتاب الإيمان ، ح (٣٤٦ ، ٣٤٧) ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم (١ : ٨١١ ، ٨١٢) من تحقيقنا . وأخرجه النسائي في القضاء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٨) . وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ح (٢٣٢٤) ، باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا (٢ : ٧٧٩) . وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢٧) .

(٢) تقدم تخريجه بالحاوية السابقة . (٣) في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٩) .

(٤) تقدم في كتاب الحدود ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

٢٠٠٦٧ - قال الشافعي : ويحلف الرجل في حق نفسه على البت وعلى علمه في أبيه .. ، وبسط الكلام في شرحه .

٢٠٠٦٨ - وقد روينا عن أبي يحيى ، عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ : « اَحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ » (١) يعني للمدعي .

٢٠٠٦٩ - وروينا في حديث الأشعث بن قيس أَنَّ رَجُلًا مِنْ كَنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي اغْتَصَبَهَا أَبُو هَذَا ؟ فَقَالَ الْكَنْدِيُّ : « مَا تَقُولُ ؟ » قَالَ : أَقُولُ إِنَّهَا أَرْضِي وَفِي يَدِي ، وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي . فَقَالَ : لِلْحَضْرَمِيِّ : « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » قَالَ : لَا . وَلَكِنْ يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ . فَتَهَيَّأَ الْكَنْدِيُّ لِلْيَمَنِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ مَالًا بِبَيْمِينِهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمٌ » ، فَرَدَّهَا الْكَنْدِيُّ (٢) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد ، حدثنا قتمام ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا الحارث بن سليمان الكندي ، حدثني كردوس التغلبي ، عن الأشعث بن قيس ، عن رسول الله ﷺ .. ، فذكره .



(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً ، وفي الأقضية ، باب كيف اليمين ؟ والنسائي في الأقضية (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٣٩٠) ، وقد تقدّم تخريجه .

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٢٤٤) ، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد (٣ : ٢٢١) . والنسائي في القضاء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ٧٨) . وأعادته أبو داود في الأقضية ، ح (٣٦٢٢) ، باب الرجل يحلف على علمه (٣ : ٣١٢) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥ : ٢١٢ - ٢١٣) . والطبراني في الكبير (١ : ٢٠٣ - ٢٠٤) .

١٦ - مَنْ بَدَأَ فَحَلَفَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَهُ الْحَاكِمُ ، أَعَادَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ حَتَّى تَكُونَ يَمِينُهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْحُكْمِ بِهَا (*)

٢٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : فَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيَّ بْنَ شَافِعٍ أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجِيرٍ بْنِ عَبْدِ يَزِيدٍ : أَنَّ رُكَّانَةَ بِنْتُ عَبْدِ يَزِيدٍ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ : إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ وَاللَّهُ مَا أُرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أُرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » فَقَالَ رُكَّانَةُ : وَاللَّهِ مَا أُرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَرَدَّهَا إِلَيْهِ .

٢٠٧١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِذَا حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ رُكَّانَةَ فِي الطَّلَاقِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ فِي الطَّلَاقِ كَمَا هِيَ فِي غَيْرِهِ .

٢٠٧٢ - قَالَ أَحْمَدُ : وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ عَلَى زَوْجِهَا ؛ فَتَنَّاكَرَا ، فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ (١) .

* * *

(*) الْمَسْأَلَةُ - ١٣.١ - فِيهِ أَنْ يَمِينَ الْحُكْمَ إِنَّمَا تَصَحُّ إِذَا كَانَ بِاسْتِحْلَافٍ مِنَ الْحَاكِمِ دُونَ مَا كَانَ تَبَرُّعًا مِنْهَا مِنْ قِبَلِ الْحَالِفِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّلَاقِ ، ح (٢٢.٦ - ٢٢.٨) ، بَابُ الْبَتَّةِ (٣ : ٢٦٣) . وَالتِّرْمِذِيُّ فِيهِ ح (١١٧٧) ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ (٣ : ٤٧١) . وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّلَاقِ ، ح (٢.٥١) ، بَابُ طَلَاقِ الْبَتَّةِ (٢ : ٦٦١) . وَمَوْقِعُهُ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (١٠ : ١٨١) .
(٢) مَوْقِعُهُ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (١٠ : ١٨٢) .

١٧ - البينة بعد اليمين (*)

٧٣. ٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في المدعي : إذا سأل أن يحلف له المدعي أحلفه له القاضي ، فإن ثبت عليه بينة أخذ له بها ، وكانت البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة (١) .

٧٤. ٢ - وحكى في موضع آخر عن بعض العراقيين أنه قال : بلغنا عن عمر ابن الخطاب ، وشرح أنهما كانا يقولان : اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة (٢) .

* * *

(*) المسألة - ١٣. ٢ - البينة أقوى الأدلة ، وهي حجة متعديّة ولا يقتصر أثرها على المدعى عليه ، بل يثبت في حقه ، وحق غيره .

(١) الأم (٧ : ٣٨) .

(٢) انظر السنن الكبرى (١٠ : ١٨٢) .

١٨ - النكول ورد اليمين (*)

٢٠٧٥ - احتج الشافعي في ذلك بآية اللعان كما نقله المزني رحمه الله .

٢٠٧٦ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن

(*) المسألة - ١٣٣ - النكول = استنكاف الخصم عن حلف اليمين الموجهة عليه من القاضي فإذا أبى المدعى عليه أن يحلف ، هل يحلف المدعي ، أو يقضى له بنكول صاحبه عن اليمين ؟ اختلف العلماء في الموضوع .

فقال المالكية : ترد اليمين على المدعي بعد النكول في الأموال وما يؤول إليها فقط كخيار وأجل . وذلك إذا ثبتت الدعوى ، أما مجرد دعوى الاتهام فلا ترد على المدعي .

وقال الشافعية : ترد اليمين على المدعي في جميع الحقوق ما عدا جنابات الدماء والحدود ، ويقضى له بمدعاه ، ولا يقضى بنكول المدعى عليه . وتعتبر اليمين المردودة إقراراً تقديرياً . وهذا هو الذي صوبه الإمام أحمد ، فيكون رأي مالك والشافعي وأحمد هو القول برد اليمين ، لكن المختار عند الحنفية القول بعدم رد اليمين .

استدلوا بما روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق » ، ولأن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين بعد أن طلبت منه ، ظهر صدق المدعي ، وقوي جانبه ، فتشعر اليمين في حقه ، كالمدعى عليه قبل نكوله ، وكالمدعي إذا شهد له شاهد واحد ، كما سنبين ، وقال تعالى : « أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم » أي بعد الامتناع من الأيمان الواجبة ، فدل على نقل الأيمان من جهة إلى جهة ولا يقضى بالنكول ؛ لأن النكول كما يحتمل أن يكون امتناعاً وتحزراً عن اليمين الكاذبة ، يحتمل أن يكون تورعاً عن اليمين الصادقة ، فلا يقضى للمدعي مع تردد المدعى عليه ، إذا لا يتعين بنكوله صدق المدعي ، فلا يجوز الحكم له من غير دليل ، فإذا حلف المدعي كانت يمينه دليلاً عند عدم ما هو أقوى منها .

وقال الحنفية ، والحنابلة في المشهور عندهم : لا ترد اليمين على المدعي ، وإنما يقضي القاضي على المدعى عليه بالنكول عن اليمين ، وبإلزامه بما ادعى عليه المدعي . والنكول إما أن يكون حقيقة كقوله : « لا أحلف » أو حكماً كأن سكت ، دون أن يكون هناك عارض كخرس وطرش . وتعرض اليمين على المدعى عليه مرة واحدة . ولكن لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبداء العذر : ينبغي للقاضي تكرار عرض اليمين ثلاث مرات بأن يقول له : إني أعرض عليك اليمين ثلاثاً ، فإن حلفت فيها ، وإلا قضيت عليك بما ادعاه خصمك .

أبي ليلي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل : أن سهل بن أبي حثمة أخبره
ورجال من كبراء قومه أن رسول الله ﷺ قال لِحُوَيْصَةَ وَمَحِيصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ :
« تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » ، قَالُوا : لَا . قَالَ : فَتَحْلِفُ يَهُودُ (١) .

٧٧ . ٢ - وبإسنادهم ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة
والثقفى عن يحيى بن سعيد وبشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة : أن رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِيِّينَ ، فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا رَدُّ الْأَيْمَانَ عَلَى الْيَهُودِ (٢) .

٧٨ . ٢ - وبإسنادهم ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن
يحيى ، عن بشير بن يسار ، عن النبي ﷺ مثله (٣) .

= استدلو بقول النبي ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » فقد جعل جنس الأيمان
على المنكرين ، كما جعل جنس البينة على المدعي . وفي لفظ آخر للحديث في الصحيحين : « ولكن
اليمين على المدعى عليه » فحصر اليمين في جانب المدعى عليه .
واستدل الحنفية أيضاً بأن النكول دليل على كون المدعى عليه باطلاً للحق إذا اعتبرنا النكول بطلاً ،
وهو رأي أبي حنيفة ، أو كونه مقراً إقراراً تقديراً بالحق المدعى به إذا اعتبرنا النكول إقراراً ، وهو رأي
الصاحبين ، ولولا كون المدعى عليه باطلاً أو مقراً ، لأقدم على اليمين دفعاً لضرر الدعوى عن نفسه
وقياماً بالواجب ؛ لأن اليمين واجبة عليه بقوله ﷺ : « واليمين على من أنكر » وكلمة (على)
للوجوب .

وينبغي للقاضي أن يقول للمدعى عليه : « إنني أعرض اليمين عليك ثلاث مرات ، فإن حلفت ، وإلا
قضيت عليك بما ادعاه المدعي » فإن كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج : ١٥٠/٤ ، ٤٧٧ وما بعدها ، المذهب : ٣١٨ ، ٣٠١/٢ ،
بداية المجتهد : ٤٥٤/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ١٤٦/٤ وما بعدها ، المغني : ٢٣٥/٩ ، الميزان :
١٩٦/٢ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ص ١١٦ ، الشرح الصغير : ٦٤/٥ ، المبسوط :
٣٥/١٧ ، البدائع : ٢٢٥/٦ وما بعدها ، ٢٣٠ ، الدر المختار : ٤٤٢/٤ ، اللباب شرح الكتاب :
٣٠/٤ ، المغني : ٢٣٥/٩ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥١٦) .

(١) تقدّم في كتاب الجراحات (القسامة) ، وانظر فهرس الأطراف ، وموضعه في الأم (٧ : ٣٧)

باب « رد اليمين » .

(٢) ، (٣) تقدّم كل هذه الروايات ، وموضعها في الأم (٧ : ٣٧) ، وانظر فهرس الأطراف .

٢٠٧٩ - هكذا روى الشافعي هذه الأخبار ها هنا مختصرة وقد ساقها بمتونها في كتاب القسامة ، وحمل ها هنا حديث سفيان على حديث عبد الوهاب الثقفي ، وكذلك فعله مسلم بن الحجاج لأن سفيان كان يشك فيه . وقد بينّا ذلك في كتاب القسامة .

٢٠٨٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد : قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن سهل ، عن سليمان بن يسار : أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى قرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة فثري منها فمات ؛ فقال عمر للذين أدعوا عليهم : تحلفون خمسين يميناً ما مات منها ، فأبوا وتخرجوا عن الأيمان ، فقال للآخرين : أحلفوا أنتم فأبوا (١) .

٢٠٨١ - زاد أبو سعيد في روايته ، قال : قال الشافعي : فقد رأى رسول الله ﷺ اليمين على الأنصارين يستحقون ، فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤون بها . ورأى عمر اليمين على الليثيين يبرؤون بها ، فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها . فكل هذا تحويل يمين من موضع قد رثيت فيه إلى الموضع الذي يخالفه . فهذا وما أدركنا عليه أهل العلم قلنا في رد اليمين .

٢٠٨٢ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : فأمضيت سنته في رد اليمين على ما جاءت ، وسنته في البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه على ما جاءت فيه ، ولم يكن في قول رسول الله ﷺ رد اليمين على المدعى عليه بيان أن النكول كالإقرار إذا لم يكن مع النكول شيء يصدقه .

٢٠٨٣ - زاد في القديم : واليمين عليه يبرأ بها إن حلف ولم تكن بيئة لا أنه إن لم يحلف لزمه ما ادعى عليه .

٢٠٨٤ - ثم ناقضهم في الجديد بالقصاص حيث لم يجعلوا النكول فيه ، ولا في الحدود كالإقرار .

٢٠٨٥ - وفي كتاب الدارقطني عن محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات ،
عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ
الْحَقِّ (١) .

٢٠٨٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ،
حدثنا أبو هريرة الأنطاكي ، حدثنا يزيد بن محمد ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن
حدثنا مسروق .. ، فذكره .

٢٠٨٧ - وكذلك رواه محمد بن المنذر الهروي عن يزيد بن عبد الصمد
الدمشقي ، وسليمان بن أيوب ، عن سليمان بن عبد الرحمن .

٢٠٨٨ - وكذلك رواه عثمان بن سعيد الدارمي ، عن سليمان بن عبد الرحمن
وهو غريب وفي إسناده مَنْ يَجْهَلُ . وفيما مضى كفاية .

٢٠٨٩ - وروي عن علي بن أبي طالب - وهو فيما رواه حسين بن عبد الله بن
ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي أنه قال : الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
بَيْنَهُمَا يَمِينٌ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعِي (٢) .

٢٠٩٠ - وفي رواية أخرى عنه بهذا الإسناد ، قال : الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى
بِالْيَمِينِ فَإِنْ نَكَلَ أَحْلَفَ صَاحِبَ الْحَقِّ وَأَخَذَ (٣) .

٢٠٩١ - وهو في كتاب الدارقطني .

٢٠٩٢ - وفي كتاب « المخرج » لأبي الوليد بإسناد صحيح عن الشعبي وفيه
إرسال : أَنَّ الْمِقْدَادَ اسْتَقْرَضَ مِنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (رضي الله عنه) سَبْعَةَ آلَافٍ

(١) عند الدارقطني في سننه (٤ : ٢١٣) ، ومستدرک الحاكم (٤ : ١٠٠) ، وقال صحيح الإسناد
ولم يخرجناه ، وقال الذهبي في التلخيص : لا أعرف محمداً ، وأخشى أن يكون الحديث باطلاً .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ١٨٤) .

(٣) في سنن الدارقطني (٤ : ٢١٤) .

دِرْهَمٍ فَلَمَّا قَاضَاهُ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ الْمُقَدَّادُ
أَخْلَفْتُ أَنَّهَا سَبْعَةُ آلَافٍ . فَقَالَ عُمَرُ : أَنْصَفَكَ . فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ . فَقَالَ عُمَرُ : خُذْ
مَا أَعْطَاكَ ^(١) .

* * *

(١) في السنن الكبرى (١٠ : ١٨٤) .

١٩ - الشهادات (*)

٢٠٩٣ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : ليس من الناس أحدٌ نعلمه إلا أن يكون قليلاً بمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطها بمعصية ولا ترك المروءة ، ولا بمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة ، فإن كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته ، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رُدَّتْ شهادته ، وكلُّ مَنْ كان مقيماً على معصية فيها حدٌ فلا تجوز شهادته ، وكلُّ مَنْ كان منكشف الحال في الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته ، وكذلك كلُّ مَنْ جُرَّبَ بشهادة زور .

٢٠٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي فيما قرأت عليه ، قال : سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله بن شاذان الرازي يقول : سمعت أبا الفضل بن مهاجر يقول : سمعت المزني يقول : سمعت الشافعي وسئل : مَنْ العدل ؟ قال : ما أحد يطيع الله حتى لا يعصيه وما أحدٌ لا يعصى الله حتى لا يطيعه ، ولكن إذا كان أكثر عمله الطاعة ولا يقدم على كبيرة فهو عدل .

٢٠٩٥ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن ، قال : سمعت أبا عمرو بن مطر يقول : سمعت موسى بن عبد المؤمن البُسْتِي يقول : سمعت ابن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعي يقول .. مثله .

٢٠٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، قال : سمعت أبا الوليد الفقيه يقول : سمعت أبا العباس بن سُرَيْج يقول وسئل عن صفة العدالة فقال : يكون حُرّاً مسلماً بالغاً عاقلاً ، غير مرتكب لكبيرة ولا مُصْرّاً على صغيرة ، ولا يكون تاركاً للمروءة في غالب العادة .

٩٧. ٢ - وهذا تلخيص ما قال الشافعي (رحمه الله) (١) .

٩٨. ٢ - وفيما أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي (رحمه الله) : العدل يكون جائر الشهادة في أمور ، مردوداً في أمور إذا شهد في موضع يُجرُّ بها إلى نفسه زيادة أو يدفع بها عن نفسه غُرمًا ، أو إلى والده وولده ، أو يدفع بها عنهما ومواضع الظنين سواهما - يعني - فهو مردودها .

٩٩. ٢ - واحتج الشافعي في القديم في رواية الزعفراني بحديث رواه ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم ، عن عبد الرحمن الأعرج ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ وَالْجِنَّةِ » (٢) .

١٠٠. ٢ - أخبرناه أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي ، حدثنا محمد بن عمرو ، أخبرنا القعنبي ، حدثنا ابن أبي ذئب ، ... فذكره ، وزاد : والجِنَّةُ .

١٠١. ٢ - قال : والجِنَّةُ : الجنُّونُ . والجِنَّةُ : الَّذِي يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ .

١٠٢. ٢ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، وهو الأمر الذي لم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا يقول بخلافه ولا يحكى عن أحدٍ من أهل العلم عندنا خلافة ، وهذا قوي عندنا ، والله أعلم وإن كان الحديث فيه منقطعاً .

١٠٣. ٢ - قال أحمد : وكَد الشافعي هذا المرسل بأن أكثر { أهل } (٣) العلم يقول به .

١٠٤. ٢ - وقد روي ذلك من وجه آخر منقطعاً ببعض معناه . وهو مما أخرجه أبو داود في المراسيل .

(١) انظر السنن الكبرى (١٠ : ١٨٦) وما بعدها ، عن الشافعي في الأم (٧ : ٨٨ - ٩٠) .

(٢) في الكبرى (١٠ : ٢٠١) ، وأخرجه أبوداود في المراسيل ، باب ما جاء في الشهادات .

(٣) زيادة متعينة .

٢.١.٥ - وأورده أبو عبيد في كتابه عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الثَّنِيَّةِ : « إِنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِّينَ » (١) .

٢.١.٦ - وروي من وجه آخر موصولاً .

٢.١.٧ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا محمد بن راشد ، حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغَمْرِ عَلَى أَخِيهِ ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ (٢) .

٢.١.٨ - وأخبرنا أبو علي - يعني الروذباري - أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن خلف ، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى بإسناده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ ، وَلَا ذِي غَمْرِ عَلَى أَخِيهِ » (٣) .

٢.١.٩ - قال أحمد : بلغني عن أبي عبيد أنه قال في هذا الحديث : لا نراه خصاً به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه فإنه : قد سمي ذلك كله أمانة ؛ فقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٧٢) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : « لا تجوز .. » ، فذكره . وقد تقدّم تخريجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وغيره . وانظره في السنن الكبرى (١. : ٢.١) .

(٢) تقدّم ، وانظره في السنن الكبرى (١. : ٢.٠) .

(٣) موقعه في الكبرى (١. : ٢.١) . وقد تقدّم تخريجه ، وهو في سنن أبي داود برقم (٣٦٠٠-)

٣٦٠١) وفي سنن ابن ماجه (٢ : ٧٩٢) ، ومسنّد الامام أحمد (٢ : ١٨١) وسنن الدارقطني (٤ : ٢٤٤) . ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٢٢) .

وذو الغمر : الحقد . والقانع : الخادم .

وَالرُّسُولَ وَتَحَوُّنُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴿ [سورة الأنفال : ٢٧] . فمن ضَيَّع شيئاً مما أمره الله به ، أو ركب شيئاً مما نهاه الله عنه ؛ فليس ينبغي أن يكون عدلاً لأنه لزمه اسم الخيانة .

٢.١١٠ - قال الشافعي : ولا تجوز شهادة الوالد لولده لأنه منه فكأنه شهد لبعضه ، ولا لأبائه لأنه من آبائه فإنما شهد لشيء هو منه . قال : وهذا مما لا أعرف فيه خلافاً (١) .

٢.١١١ - قال أحمد : وقد ذكر ابن المنذر الخلاف فيه عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهما .

٢.١١٢ - وإليه ذهب من أصحابنا : أبو ثور ، والمزني .

٢.١١٣ - وفيما روي عن عمر بن الخطاب في ذلك نظر ، فمشهور عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودٌ ، فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ ظَنِّينٌ فِي وِلَاءٍ ، أَوْ قَرَابَةٍ (٢) .

٢.١١٤ - قال أبو عبيد : الظنين في الولاء والقربة : الذي يتهم بالدعوى إلى غير أبيه ، أو المتولي غير مواليه ، وقد يكون أن تهم في شهادته لقريبه كالوالد للولد والولد للوالد (٣) .

٢.١١٥ - قال أحمد : وإذا لم تجز شهادته لنفسه وولده بعض منه وهو بعض ولده فكيف تجوز شهادته له ، والله أعلم .

٢.١١٦ - وأما شهادة الأخ لأخيه فقد روينا عن ابن الزبير أنه أجازها ، وهو قول شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، والنخعي (٤) .

(١) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٠١) .

(٢) طرف من رسالة سيدنا عمر إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنهما) في القضاء ، وقد تقدم تخريجها . (٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٢ : ١٥٥) .

(٤) الآثار بذلك عنهم في السنن الكبرى (١٠ : ٢٠٢) .

٢.١١٧ - قال أحمد : وروينا عن معمر ، عن موسى - وهو ابن شيبه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْطَلَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذِبِهِ كَذَّبَهَا (١) .

أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد ابن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر .. ، فذكره .

٢.١١٨ - وهذا مرسل وله شواهد في ذم الكذب .

٢.١١٩ - وروينا في الحديث الثابت عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ الْكَذَّابُ بِالَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا » .

٢.١٢٠ - وَقَالَتْ : لَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : فِي الْحَرْبِ ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا (٢) .

* * *

(١) في السنن الصغير (٤ : ١٧٢) ، والسنن الكبرى (١٠ : ١٩٦) .

(٢) الحديث في السنن الكبرى (١٠ : ١٩٧) ، وأخرجه البخاري في الصلح ، ح (٢٦٩٢) ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٥ : ٢٩٩) من فتح الباري . ومسلم في الأدب أيضاً ، ح (٦٥١٠ - ٦٥١٢) من طبعتنا وأبو داود في الأدب ، ح (٤٩٢٠ - ٤٩٢١) ، باب في إصلاح ذات البين (٤ : ٢٨٠ - ٢٨١) . والترمذي في البر والصلة ، ح (١٩٣٨) ، باب ما جاء في إصلاح ذات البين (٤ : ٣٣١) . والنسائي في السير (من سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٣ : ١٠٣) .

٢- شهادة أهل الأهواء (*)

(*) المسألة - ١٣.٥ - تقبل شهادة أهل الأهواء ، أي أصحاب البدع التي لاتكفر صاحبها مثل الجبرية والقدرية والرافضة والخوارج والمشبهة والمعطلة .

ولاتقبل شهادة نائحة في مصيبة غيرها بأجر ، ولامغنية ، ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها ، خصوصاً مع الغناء ، ولاشهادة مدمن الشرب لهواً ، سواء أكان الشراب خمرأً أو غيره لحرمة ما ذكر في الإسلام ، ولاشهادة من يلعب بالطيور ؛ لأنه يورث غفلة ، ولأنه قد يطلع على عورات النساء بصعود سطحه ليطير طيره ، ولاشهادة من يغني للناس ؛ لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة ، ولا من يأتي كبيرة موجبة للحد كالزنا والسرقة ونحوها ؛ لأنه يفسق ، ولأنه يدخل الحمام بغير إزار ؛ لأن كشف العورة حرام إذا رأى الشخص غيره ، ولأنه يأكل الربا إذا كان مشهوراً به ، ولا المقامر بالنرد (أي الزهر) والشطرنج ؛ لأن كل ذلك من الكبائر ، لكن الشطرنج عند الشافعي مكروه فقط ، وليس كبيرة ، إذا لك يكن قماراً .

ولاتقبل شهادة من يفعل الأفعال المستقبحة ، كالبول على الطريق والأكل على الطريق ؛ لأنه في عرف السابقين تارك للمروءة ، ومثله لايمتنع عن الكذب فينتهم . ولاتقبل شهادة من يظهر سب السلف كالصحابة والتابعين لظهور فسقه ، بخلاف من يخفيه ؛ لأنه فاسق مستور .

واتفق الفقهاء على أن الفاسق إذا تاب من فسقه ، تقبل شهادته . واستثنى الحنفية المحدود في القذف ، فإنه لاتقبل شهادته عندهم وإن تاب ، خلافاً لبقية الفقهاء . ومنشأ الخلاف هو عود الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً ، أولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك ﴾ . فقال الحنفية : لاتقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب ، لقوله تعالى : ﴿ ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ وأما الاستثناء فهو راجع عندهم إلى الجملة الأخيرة وحدها ، أي إلى أقرب مذكور إليه . وقال جمهور الفقهاء : تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة ؛ لأن الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالنواو يعود إليها جميعاً إلا إذا خصص الحكم بالإجماع ، وهنا خصص الإجماع أحد الأحكام السابقة عند التوبة وهو أن الحد لايسقط بالتوبة .

وكذلك تقبل شهادة الأتلف (غير المختون) إلا إذا تركه استخفافاً بالدين ، فلا يكون حينئذ عدلاً ، وتقبل شهادة الخصي وولد الزنا إذا كان عدلاً ، وشهادة الخنثى ويعتبر كأنثى .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٤ : ٤٣٨) ، بدائع الصنائع (٦ : ٢٧١) بداية المجتهد (٢ : ٤٥٢) ، المذهب (٢ : ٣٣٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٦٦) .

٢٠١٢١ - كلام الشافعي (رحمه الله) في كتاب « أدب القاضي » (١) يدلُّ على أنه كان يذهب إلى قبولِ شهادتهم ، إلا أن يكون منهم مَنْ يعرف باستحلالِ شهادة الزور على الرجل لأنَّه يَرَاهُ حلال الدم والمال ، فترد شهادته بالزور .

٢٠١٢٢ - أو يكون منهم من يستحل الشهادة للرجل إذا وثق به فيحلفه له على حقه ويشهد له بالبت به ، ولم يحضره ولم يسمعه ، فترد شهادته من قبل استحلاله للشهادة بالزور .

٢٠١٢٣ - أو يكون منهم مَنْ يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة ..

٢٠١٢٤ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وأيهم سَلِمَ من هذا أجزت شهادته .

٢٠١٢٥ - وشهادة من يرى الكذب شركاً بالله أو معصية له ويوجب عليها النار أولى أن تطيب النفس عليها من شهادة مَنْ يُخَفِّفُ المآثم فيها . وكأنه لا يرى بكفرهم .

٢٠١٢٦ - وقد حكي لنا عنه ، وعن غيره من أئمة الدين أنهم كفُّوا القدرية ومَنْ أنكر منهم صفات الله الذاتية نحو : الكلام ، والعلم ، والقدرة .

٢٠١٢٧ - فكأنه أراد بالتكفير ما ذهبوا إليه من نفي هذه الصفات التي أثبتها الله تعالى لنفسه في كتابه ، وجحودهم لها بتأويل بعيد ، ولم يُرِدْ كُفْراً يخرجون به عن الملة لاعتقادهم إثبات ما أثبت الله في الجملة ، وإن كانوا تركوا هذا الأصل في بعض ما ذهبوا إليه بشبهة فأخطؤوا ، كما لم يخرج عن الملة مَنْ أنكر إثبات المعوذتين في المصاحف كسائر السور لما ذهب إليه من الشبهة ، والله أعلم .

٢٠١٢٨ - وقد روي عن النبي ﷺ من قوله : « الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ » (٢) .

(١) من كتاب الأم (٧ : ٢٠٥) ، باب « مانحوز به شهادة أهل الأهواء » .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، ح (٤٦٩١) ، باب في القدر (٤ : ٢٢٢) من=

٢٠١٢٩ - فإنما سماهم مجوس لمضاهاة بعض ما يذهبون إليه مذاهب المجوس

٢٠١٣٠ - وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً » (١) .

٢٠١٣١ - قال أبو سليمان الخطابي (رحمه الله) (٢) : فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين ؛ إذ أن النبي ﷺ جعلهم كلهم من أمته ، وأن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله .

٢٠١٣٢ - قال أحمد : وسمعت أبا حازم العبدوي يقول : لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري (٣) (رحمه الله) في داري ببغداد دعاني فأتيته فقال : اشهد عليّ أنني لا أكفر أحداً من أهل هذه القبلة ، لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد ، وإنما هذا كله اختلاف العبارات .

= سننه ، من حديث سلمة بن دينار - وهو أبو حازم الأعرج ، عن ابن عمر مرفوعاً . وأخرجه عقبه من حديث حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) ح (٤٦٩٢) بمعنى حديث ابن عمر وفي حديثهما : « إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم » . زاد في حديث حذيفة : « وهم شيعة الدجال وحق على الله أن يلحقهم بالدجال » . وموقعها في السنن الكبرى (١٠ : ٢٠٣) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، ح (٤٥٩٦) ، باب شرح السنة . (٤ : ١٩٧ - ١٩٨) ، من حديث خالد بن عبد الله . والترمذي في كتاب الإيمان ، ح (٢٦٤) ، باب ما جاء في إقرار هذه الأمة (٥ : ٢٥) من حديث الفضل بن موسى . وقال : حسن صحيح . وابن ماجه في كتاب الفتن ح (٣٩٩١) ، باب افتراق الأمم من حديث محمد بن بشر - ثلاثتهم عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعاً .

وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) ح (٢٦٤١) عقب حديث أبي هريرة (٥ : ٢٦) .

(٢) في معالم السنن (٤ : ٣١٧) .

(٣) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٢٦٠ - ٣٣٤) من كبار أئمة الكلام في الإسلام ، نشأ في أول أمره على الاعتزال وتتلذذ فيه على الجبائي (٢٣٥ - ٣٠٧) ثم أبغض الله بصيرته وهو في منتصف عمره وبداية نضجه (سنة ٣٠٤) فأعلن رجوعه عن ضلالة الاعتزال ، ومضى في هذا الطور الثاني نشيطاً يؤلف وينظر ويلقي الدروس في الرد على المعتزلة سالكاً طريقاً وسطاً بين طريقة الجدل والتأويل وطريقة السلف . ثم محض طريقته وأخلصها لله بالرجوع الكامل إلى طريقة السلف في =

١٣٣. ٢ - قال الشافعي : وإن كانوا هكذا - يعني أهل الأهواء - فاللاعب بالشطرنج وإن كرهنا له ، وبالحمام وإن كرهنا له أخف حالاً من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر ، فأما إن قام رجل بالحمام أو بالشطرنج رددنا شهادته (١) .

١٣٤. ٢ - قال أحمد : وإنما لم يرد شهادته إذا لم يقامر به لما فيه من اختلاف العلماء .

١٣٥. ٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي يقول : لعب سعيد ابن جبير بالشطرنج من وراء ظهره فيقول : بإيش دفع كذا ؟ قال : بكذا . قال : ادفع بكذا (٢) .

١٣٦. ٢ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو الحسن بن رشيق إجازة حدثنا محمد بن الربيع ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا الشافعي قال : كان محمد بن سيرين ، وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدباراً .

١٣٧. ٢ - قال أحمد : كذا وجدته ، وأظنه أراد سعيد بن جبير دون ابن سيرين فقد روينا عن ابن سيرين أنه كرهه (٣) .

١٣٨. ٢ - وروينا عن الشعبي أنه كان يلعب به ، وعن الحسن أنه كان لا يرى به بأساً (٤) .

= إثبات كل ما ثبت بالنص من أمور الغيب التي أوجب الله على عباده إخلاص الإيمان بها ، وكتب بذلك كتبه الأخيرة ومنها في أيدي الناس كتاب (الإبانة) وقد نص مترجموه على أنها آخر كتبه (انظر ترجمته في شذرات الذهب) وهذا ما أراد أن يلقي الله عليه . وكل ما خالف ذلك مما ينسب إليه أو صارت تقول به الأشعرية فالأشعري رجع عنه إلى ما في كتاب الإبانة وأمثاله .

(١) نقله في السنن الكبرى (١٠ : ٢١١) عن الشافعي في « الأم » (٧ : ٢٠٨) باب « شهادة هل اللعب » .

(٢) الموضوع السابق .

(٣) ، (٤) الموضوع السابق .

١٣٩. ٢ - فأما الكراهية فلما روي فيه عن علي أنه مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟ (١) .

١٤٠. ٢ - وروي عنه أنه قال : لغير هذا خلقتم (٢) .

١٤١. ٢ - وروينا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وعائشة أنهم (٣) كرهوا ذلك . وروينا في كراهيته عن أبي جعفر ، وابن المسيب ، وابن سيرين ، وإبراهيم والزهري ، يزيد بن أبي حبيب ، ومالك بن أنس (٤) .

١٤٢. ٢ - وروينا عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة ، فقال : « شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً » (٥) .

١٤٣. ٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) نكره من وجه الخبر : اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي ، ولا نحب اللعب بالشطرنج ، وهي أخفُّ من النرد ، ونكره اللعب بالحزّة ، والقرق ، وكلما لعب الناس به لأنَّ اللعب ليس من صفة أهل الدين

(١) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١١٢) .

(٢) في الكبرى (١٠ : ١١٢) .

(٣) في الأصل : أنه ، والصحيح ما أثبتناه .

(٤) انظر الآثار بذلك عنهم في السنن الكبرى (١٠ : ٢١٢ - ٢١٣) ، وانظر سنن أبي داود (٤) :

(٢٨٥) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤ : ٢٨٥) ، في كتاب الأدب ، ح (٤٩٤) ، باب في اللعب بالحمام . وابن ماجه فيه ، ح (٣٧٦٥) ، باب اللعب بالحمام (٢ : ١٢٣٨) كلاهما من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وأخرجه ابن ماجه من حديثه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، ح (٣٧٦٤) (الموضع السابق) . ومن حديث الحسن بن أبي الحسن عن عثمان بن عفان ، ح (٣٧٦٦) . ومن حديث أبي سعد الساعدي عن أنس بن مالك ح (٣٧٦٧) (رضي الله عنهم) كلهم رفعه إلى النبي ﷺ . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢١٣) .

ولا المروءة . وَمَنْ لَعِبَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا عَلَى الْإِسْتِحْلَالِ لَهُ لَمْ تَرُدَّ شَهَادَتُهُ (١) .

١٤٤٤ - ٢ : قال : وَإِنْ غَفَلَ بِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فَأَكْثَرَ حَتَّى تَفُوتَهُ ثُمَّ يَعُودُ لَهُ حَتَّى تَفُوتَهُ رَدَدْنَا شَهَادَتَهُ عَلَى الْإِسْتِخْفَافِ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (٢) .

١٤٤٥ - ٢ : قال : وَالْحِزَّةُ تَكُونُ قِطْعَةً خَشَبِيَّةً يَكُونُ فِيهَا حُقُرٌ يَلْعَبُونَ بِهَا .

١٤٤٦ - ٢ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِي ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَبِيرٍ فَهُوَ كَمَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ » (٣) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ .

١٤٤٧ - ٢ : وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (٤) .

١٤٤٨ - ٢ : رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ عَنْ مَالِكٍ . وَرَوَاهُ عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : « مَنْ

(١) قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٦ : ٢٠٨) بَابُ « شَهَادَةُ أَهْلِ اللَّعِبِ » وَانْظُرِ السُّنَنَ الْكُبْرَى (١٠ : ٢١٦) .

(٢) الْأَمِّ (٦ : ٢٠٨) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الشُّعَرِ ، ح (٥٧٨٧) ، بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ شَبِيرٍ (٧ : ٢٠٤) - (٢٠٥) . وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ ، ح (٤٩٣٩) ، بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ (٤ : ٢٨٥) . وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَدَبِ ، ح ٣٧٦٣ ، بَابُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ (٢ : ١٢٣٨) .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ ، ح (٤٩٣٨) ، بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ . وَابْنُ مَاجَةَ فِيهِ ، ح (٣٧٦٢) ، بَابُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ (٢ : ١٢٣٧ - ١٢٣٨) . وَمَوْقِعُهُ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى (١٠ : ٢١٤ - ٢١٥) .

لَعِبَ بِالرَّدِّ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

٢٠١٤٩ - قال أحمد : وروينا عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلَا دَدُ مِنِّي » (١) .

٢٠١٥٠ - قال أبو عبيد (٢) : الدُّدُ : اللعب واللهو .

٢٠١٥١ - قال أحمد : وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال : « كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مَيْسِرٌ » .

٢٠١٥٢ - قال الشافعي : فأما ملاعبة الرجل امرأته وإجراؤه الخيل وتأديبه فرسه وتعليمه الرمي ورميه فليس ذلك من اللعب ولا ننهي عنه (٣) .

٢٠١٥٣ - وهذا لما :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس ابن الوليد بن مرثد ، حدثنا محمد بن شعيب ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا أبو سلام الأسود ، عن خالد بن زيد أن عقبة بن عامر حدثه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ (جَلَّ وَعَزَّ) يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَمُنْبِلُهُ ، وَالرَّامِي بِهِ ، ارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَإِنْ تَرَمُّوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِوِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتُهُ زَوْجَتَهُ وَرَمْيُهُ بِنَبْلِهِ عَنْ قَوْسِهِ . وَمَنْ عَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا » (٤) .

(١) في السنن الكبرى (١٠ : ٢١٧) ، وانظره في غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي .

(٢) غريب الحديث (١ : ٤٠) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٢٠٨) باب شهادة أهل اللعب » وانظره في السنن الكبرى (١٠ : ٢١٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، ح (٢٥١٤) ، باب في الرمي (٣ : ١٣) . الترمذي في الجهاد ، ح (١٦٣٧) ، باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله (٤ : ١٧٤) . وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي فيه ، باب ثواب من رمى في سبيل الله . وأعادته في كتاب الخيل باب تأديب الرجل فرسه (كلاهما في المجتبى) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٨١١) ، باب الرمي في=

١٥٤. ٢ - ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام ، عن عبد الله بن زيد بن الأزرق ، عن عقبة بن عامر .

* * *

= سبيل الله (٢ : ٩٤) .

وقوله ﷻ « ليس من اللّهُوَ إِلَّا ثلاثة » يعني مباحة . يُقَسَّرُهُ قول الترمذي وابن ماجه في روايتهما :
« فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ » . يعني ليست بلهوَ .

٢١ - شهادة أهل الغناء (*)

٢٠١٥٥ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع ، عن الشافعي في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة له يؤتى عليه ويأتي له ، ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً ، والمرأة . فلا تجوز شهادة واحد منهما . وذلك أنه من اللغو المكروه الذي يشبه الباطل وأن من صنع هذا يكون منسوباً إلى السفه وسقطة المروءة ، ومن رضي هذا لنفسه كان مستخفاً . وإن لم يكن محرماً بين التحريم (١) .

٢٠١٥٦ - قال أحمد : وروينا عن ابن مسعود أنه قال في قوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ { سورة لقمان : ٦ } ، قال : هو والله الغناء (٢) .

٢٠١٥٧ - ورويناه عن ابن عباس ، وعن مجاهد ، وعكرمة ، وإبراهيم (٣) .

٢٠١٥٨ - ورويناه عن ابن مسعود أنه قال : الغناء يُنْبِتُ الثَّقَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ (٤) .

٢٠١٥٩ - ورويناه عن القاسم بن محمد : أنه سئل عن الغناء ، فقال : أنهاك عنه وأكرهه . قال : أحرام هو ؟ قال : انظر يا ابن أخي : إذا ميز الله الحق من الباطل في أيهما تجعل الغناء ؟ (٥) .

(*) المسألة - ١٣.٦ - انظر المسألة ١٣.٥ .

(١) نقله في الكبرى (١٠ : ٢٢٣) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٢٣) ، وانظر تفسير القرطبي (١٤ : ٥٢) .

(٣) في الكبرى (١٠ : ٢٢٣) ، وانظر القرطبي (١٤ : ٥٢) .

(٤) في الكبرى (١٠ : ٢٢٣) ، وانظر القرطبي (١٤ : ٥٢) .

(٥) في الكبرى (١٠ : ٢٢٤) .

٢.١٦ - قال الشافعي : ولو كان لا ينسب نفسه إليه وكان إنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها ولا يؤتى لذلك ولا يأتي عليه ولا يرضى به لم يُسْقَطْ هذا شهادته ، وكذلك المرأة (١) .

٢.١٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ . قَالَتْ : وَلَيْسَتَا مُغْنِيَتَيْنِ ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْزَمُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ وَذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا » (٢) .

أخرجه في الصحيح من حديث أبي أسامة .

٢.١٦٢ - وفي هذا الحديث إشارة إلى جملة ما ذكر الشافعي ، وذاك لأنها قالت : « وَلَيْسَتَا مُغْنِيَتَيْنِ » . فأشارت إلى أن الغناء لم يكن من صناعاتهما . وقال النبي ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا » ، فأشار إلى أنه إنما يفعل في بعض الأوقات دون بعض .

٢.١٦٣ - وقد رواه الزهري عن عروة وزاد فيه : « وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تُغْنِيَانِ وَتُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ » (٣) .

٢.١٦٤ - وروينا عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي عبيدة بن الجراح

(١) نقله في الكبرى (١٠ : ٢٤٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ، ح (٩٥٢) ، باب سنة العيدين لأهل الإسلام (٢ : ٤٤٥) من فتح الباري . ومسلم فيه ، ح (٢٠٢٧) من تحقيقنا ، باب الرخصة للعب الذي لامعصية فيه (٢ : ٤١٣) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٩٨) ، باب الغناء والدف (١ : ٦١٢) . وهو عند البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٢٢٤) .

(٣) رواية الزهري أخرجه مسلم في الصحيح ، ح (٢٠٢٩) ، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه (٢ : ٤١٤) من طبعتنا . والنسائي في عشرة النساء (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٧٠) . والبيهقي في الكبرى (١٠ : ٢٤٤) .

وأبي مسعود الأنصاري ترغهم بالأشعار في أسفارهم .

٢. ١٦٥ - ورويناه عن أسامة بن زيد ، وعبد الله بن الأرقم ، وعبد الله بن الزبير : في مجالسهم .

٢. ١٦٦ - وروي أيضاً عن بلال . وسئل عطاء عن الغناء بالشعر فقال : لا أرى به بأساً ما لم يكن فحشاً .

٢. ١٦٧ - قال الشافعي في الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين : إن كان يجمع عليهما ويغنيا ، فهذا سفه تُردُّ به شهادته ، وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفهاً ودياسة . .

٢. ١٦٨ - قال أحمد : روي عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق والدَّيْه ، والدُّيُوثُ ، ورجُلُ النِّسَاءِ » (١) .

٢. ١٦٩ - قال الشافعي : فأما استماع الحُذَاء ونشيد الأعراب فلا بأس به كَثَر أَوْ قَلَّ ، وكذلك استماع الشعر (٢) .

٢. ١٧٠ - أخبرنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال : أَرَدْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَقَالَ : « هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « هَيْه » قَالَ : فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً قَالَ :

(١) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٢٦) ، وقد أخرجه النسائي في كتاب الزكاة ، باب المنان بما أعطى .

رَجُلُ النِّسَاءِ : المترجلة التي تشبُّه بالرجل في زيِّه وهيئته . . فأما في العلم وفي الرأي ، محمود . لسان العرب ، ص (١٥٩٧) . ط . دار المعارف .

(٢) عند الشافعي في كتاب الأم (٦ : ٢٠٩) ، باب شهادة القاذف .

« هَيْه » . قَالَ : فَأَنْشَدْتُهُ حَتَّى بَلَغْتُ مِثَّةَ بَيْتٍ (١) .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن ابن أبي عمر ، عن سفيان .

١٧١. ٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وسمع رسول الله ﷺ الحُدَاءَ وَالرُّجْزَ ، وأمر ابن رواحة في سفره ، فقال : « حَرَكٌ بِالْقَوْمِ » ؛ فاندفع يَرْجُزُ .

١٧٢. ٢ - قال أحمد : ورجزه في رواية قيس بن أبي حازم (رحمه الله) :

والله لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا (٢)

١٧٣. ٢ - ورجزه فيما روي عن أنس :

خَلُّوا بني الكفار عن سَبِيلِهِ قَدْ نَزَلَ الرحمن في تنزيهه

إِنْ خَيْرَ القَتْلِ في سَبِيلِهِ نَحْنُ قَاتِلُنَاكُمْ على تأويله

كما قاتلناكم على تنزيهه

١٧٤. ٢ - وفي رواية أخرى :

اليوم نضربكم على تنزيهه ضربا يزيل الهام عن مقيله

ويذهل الخليل عن خليله يارب إني مؤمن بقبيله

(١) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٢٦ - ٢٢٧) . وأخرجه مسلمٌ في كتاب الشعر ، ح

(٥٧٧٦ - ٥٧٧٨) ، باب في إنشاء الأشعار (٧ : ١٩٩) من طبعتنا ، والترمذي في الشمائل ،

باب ماجاء في صفة كلام رسول الله ﷺ . والنسائي في اليوم والليلة ، على ما في تحفة الأشراف (٤ :

١٥) . وابن ماجه في الأدب ، ح (٣٧٥٨) ، باب الشعر (٢ : ١٢٣٦) .

(٢) انظره في الكبرى (١٠ : ٢٢٧ - ٢٢٨) ، وأخرجه النسائي في المناقب ، وفي كتاب عمل

اليوم والليلة على ماجاء في تحفة الأشراف (٤ : ٣١٩) ، و (٨ : ٩٩) .

٢.١٧٥ - قال الشافعي : وأذرك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْبًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمَعَهُمْ حَادٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْدُوا ، وَقَالَ : « إِنَّ حَادِيَنَا وَنَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ أَوَّلُ الْعَرَبِ حُدَاءً بِالْإِبِلِ . قَالَ : « وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ » . قَالُوا : كَانَتْ الْعَرَبُ يُغَيِّرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، فَأَغَارَ رَجُلٌ مِنَّا ، فَاسْتَأَقَ إِبِلًا فَتَبَدَّدَتْ ، فَعُضِبَ عَلَى غَلَامِهِ ؛ فَضَرَبَهُ بِالْعَصَا ؛ فَأَصَابَ يَدَهُ ؛ فَقَالَ الْغَلَامُ : وَابْدَأْهُ وَابْدَأْهُ . قَالَ : فَجَعَلَتْ الْإِبِلُ تَجْتَمِعُ . قَالَ : فَهَكَذَا فَعَلَ قَالَ : وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ ، فَقَالَ : « مَعْنَى أَنْتُمْ ؟ » قَالُوا : نَحْنُ مِنْ مُضَرٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَنَحْنُ مِنْ مُضَرٍ » ؛ فَانْتَسَبَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى بَلَغَ فِي النِّسْبَةِ إِلَى مُضَرٍ ^(١) .

٢.١٧٦ - وهذا فيما أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا سعدان ، حدثنا سفيان ، عن عكرمة ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ إِلَى الشَّامِ فَسَمِعَ حَادِيًا مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : « أَسْرِعُوا بِنَا إِلَى هَذَا الْحَادِي » .. ، فذكر معنى ما ذكره الشافعي .

٢.١٧٧ - قال سفيان : وزاد فيه العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ حَادِيَنَا وَنَا » ^(٢) .

٢.١٧٨ - وهذا مرسل .

٢.١٧٩ - وقد روينا عن ثابت ، عن أنس ، قال : كَانَ أَنْجَشَةُ يَحْدُوا بِالنِّسَاءِ وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَحْدُوا بِالرِّجَالِ ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ حَسَنَ الصَّوْتِ كَانَ إِذَا حَدَا أَعْنَقَتْ الْإِبِلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيَحْكُ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ » ^(٣) .

(١) أخرجه الترمذي في الاستئذان ، ح (٢٨٤٧) ، باب ماجاء في إنشاد الشعر (٥ : ١٣٩) . والنسائي في الحج ، باب إنشاد الشعر في الحرم ، والمشى بين يدي الإمام ، وبعده في باب استقبال الحاج (كلاهما في المجتبى) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٢٢٨) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٨٨) .

(٣) حديث أنجشة أخرجه البخاري في الأدب ، ح (٦١٤٩) ، باب مايجوز من الشعر ، وح =

٢. ١٨٠ - وحدثنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان التيمي سمع أنس بن مالك يقول : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ ، وَكَانَتْ أُمِّي مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَنْجَشَةُ ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ » (١) .

٢. ١٨١ - ورواه الشافعي في كتاب حرمة عن سفيان .

٢. ١٨٢ - قال الشافعي : فالخداء مثل الكلام والحديث المحسن باللفظ وإذا كان هذا هكذا بالشعر ، كان تحسين الصوت بذكر الله أو القرآن أولى أَنْ يكون محبوباً .

٢. ١٨٣ - قد روي عن النبي ﷺ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ إِذْنَهُ لِلنَّبِيِّ حَسَنَ التَّرْتُّمِ بِالْقُرْآنِ » (٢) .

٢. ١٨٤ - وأنه سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال :

« لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » (٣) .

٢. ١٨٥ - وأما الحديث الأول ف :

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن عتاب العبدي ، حدثنا أبو بكر ابن أبي العوام ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

= (٦٦٦) ، باب ماجاء في قول الرجل : ويلك وح (٦٢١ - ٦٢١١) باب المعارض مندوحة عن الكذب . فتح الباري (١٠ : ٥٣٧ - ٥٥١ - ٥٩٣) . وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، ح (٥٩٢٢ - ٥٩٢٧) ، باب رحمة النبي ﷺ للنساء (٧ : ٢٩٠ - ٢٩٢) من طبعتنا . والنسائي في اليوم والليلة على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٢٣٣ ، ٢٥٦ ، ٣٥٨) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٢٧) .

(١) تقدم تخريجه بالهامشية السابقة .

(٢) يأتي بإسناده (الهامشية بعد التالية) .

(٣) يأتي بعد بإسناده داخل هذا الباب ، وانظر الهامشية (٢) ، ص (٣٣٤) .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا أُذِنَ لِلَّهِ لِشَيْءٍ كَاذِبُهُ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث محمد بن عمرو .

وأخرجاه من حديث الزهري ، ومحمد بن إبراهيم ، وغيرهما عن أبي سلمة .

١٨٦ . ٢ - وأخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » (٢) .

أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، أخبرنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا محمد بن يحيى بن المنذر ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج .. ، فذكره .

١٨٧ . ٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا العباس يقول : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » . فقال له رجل : يستغني به . فقال : لا ليس هذا معناه ، ومعناه يقرأ حدراً وتحزناً (٣) .

(١) رواه البخاري في فضائل القرآن ، ح (٥٠٢٤) ، باب من لم يتغنّ بالقرآن (٩ : ٦٨) من فتح الباري . وأعاده في التوحيد ، ح (٧٥٤٤) ، باب قول النبي ﷺ : « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » (١٣ : ٥١٨) من فتح الباري . ومسلم في الصلاة ، ح (١٨١٤ - ١٨١٩) ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٣ : ٢٣١ - ٢٣٣) من طبعتنا . وأبو داود في الصلاة ، ح (١٤٧٣) ، باب استحباب الترتيل في القراءة (٢ : ٧٥) . والنسائي في الصلاة (في المجتبى) ، باب تزيين القرآن بالصوت (٢ : ١٨) . وفي فضائل القرآن ، ح (٧٣ - ٧٧ - ٧٨) ص ص (٦٠ ، ٦٢) . والبيهقي في الكبرى (١٠ : ٢٢٩) . والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٧١) ، ٢٨٥ ، ٤٥٠ .

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ ﴾ (٩ : ١٨٨) ط . در الشعب . وأبو داود في سننه (٢ : ٧٤) برقم ١٤٦٩ . (٣) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٣٠) .

١٨٨. ٢ - قال أحمد : الرواية الأولى عن أبي سلمة تؤكد ما قال الشافعي وكذلك ما روي عن البراء بن عازب مرفوعاً : « زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » (١) .

١٨٩. ٢ - وأما الحديث الآخر الذي ذكره الشافعي (رحمه الله) ف :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا زيد بن الحباب ، حدثنا مالك بن مغول ، عن عبد الله بن بريدة ابن حصيب ، عن أبيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ - وَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ : « لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » (٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك بن مغول .

(١) ذكره البخاري في ترجمة الباب رقم (٥٢) من كتاب التوحيد ، باب قول النبي ﷺ «الماهر بالقرآن مع الكرام البراة . وزينوا القرآن بأصواتكم » (٩ : ١٩٣) ط . دار الشعب . وأخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (١٤٦٢) ، باب استحباب الترتيل في القراءة (٢ : ٧٤) . والنسائي في الصلاة ، باب تزين القرآن بالصوت (في المجتبى) . وفي كتاب فضائل القرآن ، ح (٧٥) ، باب تزين الصوت بالقرآن . ص (٦١) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه (١٣٤٢) ، باب في حسن الصوت بالقرآن (١ : ٤٢٦) . والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٨٣) ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ . والحاكم في المستدرک (١ : ٥٧١) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٢٩) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، ح (١٨٢) ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٣ : ٢٣٣) من طبعتنا . والنسائي في كتاب فضائل القرآن ، ح (٨٣) ، باب تحبير القرآن كلاهما في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه . وعقبه من حديث أبي بريدة بن أبي موسى عن أبيه . ومن حديث أبي بريدة أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب حسن الصوت بالقراءة (٦ : ٢٤١) ط . دار الشعب والترمذي في مناقب أبي موسى الأشعري ، ح (٣٧٥٥) ، في سننه (٥ : ٦٩٣) .

وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة ، ح (١٣٤١) ، باب في حسن الصوت بالقرآن (١ : ٤٢٥) - (٤٢٦) . والنسائي من حديث عائشة في كتاب فضائل القرآن ح (٧٦) ، باب تزين الصوت بالقرآن وفي المجتبى من سننه في كتاب الصلاة ، باب تزين القرآن بالصوت . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٦٩ ، ٤٥٠) ، (٥ : ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٩) ، و (٦ : ٣٧ ، ١٦٧) . وهو في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٣) .

٢.١٩٠ - وأخرجاه من حديث أبي بردة عن أبي موسى ، وزاد فقال : « لَوْ عَلِمْتُ لَحَبْرَتُهُ لَكَ تَخْبِيرًا » .

٢.١٩١ - قال أحمد : وأما الضرب بالعود والطبل فقد روينا عن ابن عباس أَنَّ النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُؤْبَةَ » (١) .

٢.١٩٢ - وهي الطبل فيما زعم بعض رواه .

٢.١٩٣ - قال أبو سليمان رحمه الله : ويقال : بل هو النُّرْدُ (٢) .

٢.١٩٤ - ويدخل في معناه كل وَتَرٍ ومزهر وغير ذلك من الملاهي .

٢.١٩٥ - وفي كتاب « الغريبين » : قال ابن الأعرابي : الكوبة النرد . ويقال الطبل . وقيل : البربط (٣) .

٢.١٩٦ - قال أحمد : وروينا عن قيس بن سعد بن عبادة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْقَنْيْنَ وَالْكُؤْبَةَ » (٤) .

٢.١٩٧ - والقنين : العود فيما زعم بعض رواه .

٢.١٩٨ - وفي كتاب « الغريبين » : القنين : الطنبور (بِالْحَبَشِيَّةِ) . قاله ابن الأعرابي (٥) .

(١) طرف من حديث أخرجه أبو داود في الأشربة ، ح (٣٦٩٦) ، باب في الأوعية (٣ : ٣٣١)

(٢) معالم السنن (٤ : ٢٦٧) .

(٣) وقال أبو عبيد : أما الكوبة ، فإن محمد بن كثير أخبرين أَنَّ الكوبة النُّرْدُ في كلام أهل اليمن وقال ابن الأثير : هي النرد . وقيل : الطبل .

(٤) الحديث في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٢٢) .

(٥) انظره في لسان العرب ، ص (٣٧٥٩) ط . دار المعارف

١٩٩. ٢ - وروينا عن نافع ، قال : سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِزْمَاراً فَوَضَعَ أَصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ . وَقَالَ لِي : يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئاً ؟ فَقُلْتُ : لَا . فَرَفَعَ أَصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ ، وَقَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا ؛ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا (١) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، ح (٤٩٢٤) ، باب كراهية الغناء والزمر (٤ : ٢٨١) - (٢٨٢) ، وأخرجه عقبه من حديث ابن عمر أيضا . وقال : هذا حديث منكر .

٢٢ - شهادة أهل العصبية (*)

٢.٢.٠ - قال الشافعي : وَمَنْ أَظْهَرَ الْعَصْبِيَّةَ بِالْكَلَامِ وَتَأَلَّفَ عَلَيْهَا ، وَدَعَا إِلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَشْهَرُ نَفْسَهُ فِيهَا فَهُوَ مُرَدُّوهُ الشَّهَادَةُ (١) .

٢.٢.١ - ثم ساق الكلام إلى أَنْ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [سورة الحجرات : ١٠] .

٢.٢.٢ - وقال رسول الله ﷺ : « وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو محمد المزني ، أخبرنا علي بن محمد ابن عيسى ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، عن الزهري ، أخبرني أنس بن مالك : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » (٢) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي اليمان . وأخرجه مسلمٌ من وجه آخر عن الزهري .

٢.٢.٣ - قال الشافعي : قد جمع الله الناس بالإسلام ونسبهم إليه فهو أشرف أنسابهم ، فَإِنْ أَحَبُّ أَمْرٍ فَلْيَحِبْ عَلَيْهِ وَإِنْ خُصَّ أَمْرٌ بِالْمَحَبَةِ مَا لَمْ يَحْمِلْ عَلَى

(*) المسألة - ١٣.٧ - انظر المسألة - ١٣.٥ - .

(١) قال الشافعي في « الأم » (٧ : ٢.٧) باب « شهادة أهل العصبية » .

(١) أخرجه البخاري في الأدب ، ح (٦.٧٦) ، باب الهجرة . الفتح (١٠ : ٤٩٢) . ومسلمٌ في الأدب (البر والصلة والآداب) ، ح (٦٤.٦ - ٦٤.١١) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٤٩١) ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤ : ٢٧٨) . والترمذي في البر والصلة ، ح (١٩٣٥) ، باب ما جاء في الحسد (٤ : ٣٢٩) .

غيرهم ما ليس يحل له ، فهذه صلة ليست بمعصية ، فقلّ امرؤ إلا وفيه محبوب ومكروه .. ، ثم ساق الكلام في تفسير المكروه (١) .

٢.٢.٤ - وقد روينا عن وائلة بن الأسقع أنّه قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَصِيَّةُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ » (٢) .

٢.٢.٥ - وروينا عن حميد ، عن أنس ، قال : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمِنْ الْعَصِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الْحَقِّ ؟ قَالَ : « لَا » (٣) .

* * *

(١) الأم (٧ : ٢.٧) باب « شهادة أهل العصية » .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، ح (٥١١٩) ، باب في العصية (٤ : ٣٣١) . وابن ماجه في الفتن ، ح (٣٩٤٩) ، باب العصية (٢ : ١٣.٢) .

(٣) عند البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٢٣٤) . وأخرجه الترمذي في الفتن ح (٢٢٥٥)

(٤ : ٥٢٣) بهذا الإسناد عن أنس ، عن النبي ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » . قلنا يا رسول الله ! نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : « تكفّه عن الظلم فذاك نصرته » .

٢٣ - شهادة الشعراء (*)

٢.٢.٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : الشعر كلامٌ حسنه كحسنِ الكلام ، وقبيحه كقبيحِ الكلام غير أنه كلامٌ باقٍ سائر ، وذلك فضله على الكلام ^(١) .

٢.٢.٧ - فمن كان من الشعراء لا يُعرفُ بيبغض المسلمين وأذاهم والإكثار من ذلك ، ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم نرد شهادته ^(٢) .

٢.٢.٨ - ومن أكثر الوقعة في الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك منه كثيراً ظاهراً مستعلناً ^(٣) . وإذا رضي مدحُ الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيراً ظاهراً مستعلناً كذباً محضاً رُدَّتْ شهادته بالوجهين ، وبأحدهما لو انفرد به .. ، وسط الكلام فيه ^(٤) .

٢.٢.٩ - وقد روى الشافعي في كتاب الحج عن إبراهيم ، عن هشام بن عروة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « الشعرُ كلامٌ حسنه كحسنِ الكلام وقبيحه كقبيحه » ^(٥) .

٢.٢.١٠ - وعن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

(*) المسألة - ١٣.٨ - انظر المسألة - ١٣.٥ - .

(١) قال الشافعي في « الأم » (٧ : ٢.٧) ، باب « شهادة الشعراء » .

(٢) الأم (٧ : ٢.٧) .

(٣) الأم في الموضع السابق .

(٤) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٢.٧) ، باب « شهادة الشعراء » .

(٥) السنن الكبرى (١٠ : ٢٣٧) ، وإسناده ضعيف .

عن مروان بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ مِنْ الشَّعْرِ حِكْمَةً » (١) .

أخبرناه أبو زكريا ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن سعد .. ، فذكر الحديثين مرسلين .

٢٠٢١١ - والحديث الأول قد رواه عبد الرحمن بن ثابت في آخرين ضعفاء عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

٢٠٢١٢ - وأما الحديث الثاني فقد : أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي بكر ، عن مروان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ موصولاً .

٢٠٢١٣ - ورواه أيضاً شعيب بن أبي حمزة عن الزهري موصولاً .

٢٠٢١٤ - ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح .

٢٠٢١٥ - وأما الحديث الثابت عن أبي هريرة وغيره أن النبي ﷺ قال : « لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً حَتَّى يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً » (٢) .

(١) السنن الكبرى (١ : ٢٣٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر (٨ : ٤٢) . ط . دار الشعب . وأبو داود فيه ، ح (٥٠١) ، باب ما جاء في الشعر (٤ : ٣٠٣) . وابن ماجه فيه ، ح (٣٧٥٥) ، باب الشعر (٢ : ١٢٣٥) . والإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢٦٩) و (٣ : ٤٥٦) ، و (٥ : ١٢٥) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الشعر من صحيحه ، ح (٥٧٨٤) ، باب في إنشاد الأشعار (٧ : ٢٠١) ، وابن ماجه في الأدب ، ح (٣٧٥٩) ، باب ما كره من الشعر (٢ : ١٢٣٦) .

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، عن النبي ﷺ مسلم في الموضع السابق ح (٥٧٨٥) . والترمذي في الأدب (٢٨٥٢) ، باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا .. (٥ : ١٤١) . وابن ماجه فيه (٢ : ١٢٣٧) حديث رقم (٣٧٦٠) . وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ح (٥٧٨٦) من طبعتنا .

٢.٢١٦ - فقد قال أبو عبيد : وجهه عندي أن يمتلىء قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله ، فيكون الغالب عليه ، من أي الشعر كان (١) .

٢.٢١٧ - قال أحمد : وروينا عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مِنْ أَرَى الرَّبَّاءِ اسْتِطَالَهُ فِي عَرَضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ » (٢) .

٢.٢١٨ - وروينا عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ الْبَذِيءِ » (٣) .

٢.٢١٩ - ومن حديث عبادة بن الصامت فيما أخذ عليهم رسول الله ﷺ : « وَلَا يَعْضُهُ بَعْضُنَا بَعْضًا » (٤) .

٢.٢٢٠ - وعن عبد الله بن مسعود أن محمداً ﷺ قال : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعِضَةُ ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ » ، وَأَنْ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا » (٥) .

٢.٢٢١ - قال الشافعي : والمزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه لحد أو فاحشة . فإذا خرج إلى هذا وأظهره كان به مردود الشهادة .

(١) نقله النووي في شرح مسلم (٧ : ٢٠٤) من طبعتنا .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، ح (٤٨٧٦) ، باب في الغيبة (٤ : ٢٦٩) . والبيهقي في الكبرى (١٠ : ٢٤١) .

(٣) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، ح (١٩٧٧) ، باب ما جاء في اللعنة (٤ : ٣٥) . والبخاري في الأدب المفرد ص (١١٧) ، واللفظ لهما . وابن حبان (ذكره الهيثمي في موارد الظمان ص (٤٢) والحاكم في المستدرک (١ : ١٢) ، والإمام أحمد في المسند (١ : ٤٠٥) . وهو عند البيهقي في الكبرى (١٠ : ١٩٣ ، ٢٤٣) .

(٤) تقدّم تخريجه في كتاب الحدود ، وهو في الكبير (١٠ : ٢٤٦) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأدب (البر والصلة) ، ح (٦٥١٣) ، باب تحريم النميمة (٧ : ٧) .

٢٢٢٢ - قال أحمد : روينا عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّكَ تُدَاْعِبُنَا ؟ قَالَ : « إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا » (١) .

٢٢٢٣ - قال الشافعي : وتجوز شهادة ولد الزنا على رجل في الزنا .

٢٢٢٤ - قال أحمد : قد روينا عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » (٢) .

٢٢٢٥ - وروينا عن الحسن أَنَّهُ قَالَ فِي وَلَدِ الزَّانَا : لَا يَفْضُلُهُ وَلَدُ الرِّشْدَةِ إِلَّا بِالتَّقْوَى .

٢٢٢٦ - وعن عطاء والشعبي : تجوز شهادة ولد الزنا (٣) .

٢٢٢٧ - وفيما حكى أبو الزناد عن أصحابه الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة في ولد الزنا : إِنَّ أَوَّلَهُ لِأَصْلٍ سَوْءٍ فَإِذَا حَسُنَتْ حَالَتُهُ وَمَرُوءَتُهُ جَازَتْ شَهَادَتُهُ .

٢٢٢٨ - قال : وكانوا يرون عتقه حسنا (٤) .

٢٢٢٩ - قال أحمد : قد روينا في إعتاق ولد الزنا عن ابن عباس ، وابن عمر وأبي هريرة ، وعائشة .

٢٢٣٠ - وأما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « وَكَدُّ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ » ، فقد :

٢٢٣١ - روينا عن السفر بن نُسَير الأَسَدِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ : « وَكَدُّ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ إِنَّ أَبَوَيْهِ أَسْلَمَا وَلَمْ يُسَلِّمْهُ » (٥) .

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلوة ، ح (١٩٩٠) ، باب ما جاء في المزاح (٤ : ٣٥٧) . وقال : حسن صحيح .

(٢) تقدّم تخريجه . وانظر الفهارس .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٢٤٩) . (٤) السنن الكبرى (١٠ : ٢٤٩) .

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ٢٥٧) ، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط ، وقال : فيه محمد بن أبي لیلی ، وهو سيء الحفظ ، ومنديل : وثق ، وفيه ضعف .

٢٣٢. ٢ - وروينا عن الحسن أن قال : إنما سمي ولد الزانية شرُّ الثلاثة لأنَّ أمه قالت له : لست لأبيك الذي تدعى به فقتلها ، فسمي شر الثلاثة .

٢٣٣. ٢ - وروينا عن سفيان الثوري أنه قال : يعني إذا عمل بعمل والديه .

٢٣٤. ٢ - وروي ذلك في حديث عائشة وابن عباس مرفوعاً ، ورفعه ضعيف (١)

٢٣٥. ٢ - وروى سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : وكُدُّ الزَّنا شرُّ الثلاثة لأنَّ أمتعَ بسوطٍ في سبيلِ الله أحبُّ إليَّ من أن أعتقَ وكُدَّ الزَّنا ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ قال : وكُدَّ الزَّنا شرُّ الثلاثة ، وإنَّ الميتَ يُعَذَّبُ بيَّكاً الحيُّ ، قالت عائشة : رَحِمَ اللهُ أبا هريرةَ أساءَ سمعاً فأساءَ إصابةً لأنَّ أمتعَ بسوطٍ في سبيلِ الله أحبُّ إليَّ من أن أعتقَ وكُدَّ الزَّنا ! إنها نزلت : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿ فَكُ رَقَبَةً ﴾ (سورة البلد : ١١ - ١٣) قيل يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا عِنْدَنَا مَا نَعْتَقُ إِلَّا أَنْ أُحْدِثَ لهُ الْجَارِيَةُ السُّودَاءُ تَخْدُمُهُ وَتَسْعَى عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَمَرْنَا هُنَّ فَرَزَيْنَ ! فَجَنَّنَ بِالْأَوْلَادِ فَأَعْتَقْنَاهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَأَنْ أَمْتَعَ بِسَوَاطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُرَ بِالزَّنا ثُمَّ أَعْتَقْتُ الْوَكْدَ » .

٢٣٦. ٢ - وأما قوله : « وكُدُّ الزَّنا شرُّ الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا ، إنما كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : من يعذرني من فلان ؟ قيل يا رسول الله ! مع ما به ولد الزنا . فقال : « هُوَ شرُّ الثلاثة » . والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (سورة فاطر : ١٨) .

٢٣٧. ٢ - وأما قوله : « وإنَّ الميتَ يُعَذَّبُ بيَّكاً الحيُّ » ، فلم يكن الحديث على هذا ، ولكنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ مَاتَ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ

(١) انظر مجمع الزوائد (٦ : ٢٥٧) .

عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ يَقُولُ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [آخر سورة البقرة] (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أخبرنا محمد بن غالب ، حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا سلمة بن الفضل .. ، فذكره .

٢٣٨. ٢ - وسلمة بن الفضل الأبرش غير قوي . إلا أنه قد روي عن برد بن سنان أبي سليمان الشامي ، عن الزهري ، عن عائشة مرسلًا في إعتاق ولد الزنا . فدلَّ أن الحديث له أصل من حديث الزهري ، والله أعلم .

٢٣٩. ٢ - قال الشافعي : وتجوز شهادة البدوي على القروي والقروي على البدوي .

٢٤٠. ٢ - قال أحمد : وقد روينا عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » (٢) .

٢٤١. ٢ - وهذا الحديث مما تفرَّد به محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار . فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي (رحمه الله) : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة ، لأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها ، والله أعلم (٣) .

* * *

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٢ ك ٢١٥) ، وقال : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، وقال الذهبي : كذا قال : وسلمة لم يحتج به مسلم وقد وثق ، وضعفه ابن راهويه .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، ح (٣٦٠٢) ، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار (٣ : ٣٠٦) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٦٦) ، باب من لا تجوز شهادته (٢ : ٧٩٣) . والبيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٢٥) .

(٣) نقله في السنن الكبرى (١٠ : ٢٥) .

٢٤ - شهادة المختبىء (*)

٢.٢٤٢ - أشار الشافعي في حكاية بعض أصحابه في شهادة المختبىء إلى قولين : إما أن لا يجيز لأنه جلس غير مجلس العدول .. ، وبسط الكلام فيه . ثم قال : وهذا مذهب شريح .

٢.٢٤٣ - وإما أن يجيز الشهادة عليه لأن عمر أجاز شهادة الذين رصدوا رجلاً زنى ، ولكن لم يتموا أربعة . قال : وهذا أشبه القولين (١) .

٢.٢٤٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ ، حدثنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان ، حدثنا الأسود بن قيس - أظنه - عن كلثوم ، عن شريح ، قال : لا أجاز شهادة المختبىء (٢) .

٢.٢٤٥ - قال : وحدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم ، أخبرنا الشيباني ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ، ويقول : كذا يفعل بالخائن والفاجر (٣) .

* * *

(*) المسألة - ١٣.٩ - انظر المسألة - ١٣.٥ - .

(١) نقله البيهقي في السنن الكبرى (١. : ٢٥٢) وقد تقدّم عن عمر في غير هذا الموضع ، وانظر فهرس الآثار .

(٢) في السنن الكبرى (١. : ٢٥١ - ٢٥٢) .

(٣) في السنن الكبرى (١. : ٢٥٢) .

٢٥ - الرجوع عن الشهادة (*)

٢٤٦.٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي عن سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي : أن رجُلَيْنِ أتيا علياً فشَهِداً على رجلٍ أنه سَرَقَ ؛ فَقَطَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ . ثُمَّ أَتِيَاهُ بآخرَ ؛ فَقَالَا : هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَأَخْطَاْنَا عَلَى الْأَوَّلِ . فَلَمْ يُجْزِ شَهِادَتُهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَغَرَمَهُمَا دِيَّةُ الْأَوَّلِ . وَقَالَ : لَوْ أَعْلَمَكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا (١) .

٢٤٧.٢ - قال الشافعي : وبهذا نقول .

* * *

(*) المسألة - ١٣١٠ - إذا أخطأ الشهود في أداء الشهادة ضمنوا ما نتج عن شهادتهم من

الأضرار

(١) أخرجه البخاري في الديات ، باب إذا أصاب قومٌ من رجل (معلقاً) ، : قال : « وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه عليّ .. » ، فذكره كما هنا . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٢٥٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٠ : ٨٩) ، وانظر : المغني (٩ : ٢٤٧) ، والروض النضير (٤ : ٩٠) .

کتابُ الدَّعْوَى

١ - الدعوى (*)

٢٤٨. ٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على المدعي » .

٢٤٩. ٢ - قال الشافعي : وأحسبه - ولا أثبتة - أنه قال : « واليمين على المدعى عليه » (١) .

٢٥٠. ٢ - قال أحمد : هذا حديث قد رواه جماعة عن ابن جريج . فمنهم من رواه كما :

٢٥١. ٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » (٢) .

٢٥٢. ٢ - وكذلك رواه ابن وهب ، عن ابن جريج . ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح . وبمعناه رواه عبد الله بن داود ، عن ابن جريج . ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح .

(*) المسألة - ١٣١١ - الدعوى لغة : قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره ، وشرعاً : إخبار بحق إنسان على غيره عند الحاكم ، والدعوى الصحيحة يتعلق بها أحكامها المقصودة منها : وهي إحضار الخصم إلى ساحة المحكمة بواسطة أعوان القاضي ، ومطالبتة بالجواب على دعوى المدعي ، واليمين إذا أنكر المدعى به ، ويشت فيها حق المدعي : إما بالبينّة ، أو بنكول المدعى عليه عن اليمين (١) تقدّم تخريجه من حديث عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن ابن عباس (رضي الله عنه) وهذا الحديث أخرجه الجماعة منهم من اختصره ومنهم من طوله . وانظر فهرس الأطراف ، وموضعه في الأم (٧ : ٩٣) باب « الدعوى والبيّنات » .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢٥ - ٧٢٦) .

٢٠٢٥٣ - ورواه عبد الله بن إدريس عن ابن جريج ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، وقال فيه : « وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

٢٠٢٥٤ - وبمعناه رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج .

٢٠٢٥٥ - ورواه نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس نحو رواية ابن وهب ، وعبد الله بن داود ، عن ابن جريج .. ، لم يذكر البيئته .

٢٠٢٥٦ - وروى الفريابي عن الثوري ، عن نافع بن عمر في هذا الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

٢٠٢٥٧ - وهو غريب .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أبو الحسن اللخمي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري في كتابه إلينا ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره .

٢٠٢٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَخَالِطَةٌ وَمَلَابَسَةٌ حَلَفَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحْلَفْهُ .

٢٠٢٥٩ - قال أحمد : وهذا شيء ذهب إليه على وجه الاستحسان ، والحديث الذي رويناه لا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَالَيْنِ .

٢٠٢٦٠ - قال الشافعي : اليمين على المدعى عليه سواء كانت بينهما مخالطة أو لم تكن .

٢ - إذا تنازعا شيئاً في يد أحدهما (*)

٢٠٢٦١ - قال الشافعي : فهو للذي في يديه مع يمينه إذا لم تقم لواحدٍ منهما بيّنة (١) .

٢٠٢٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم السيناني ، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، قال : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ خَصْمَانِ ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا - وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسٍ الْكَنْدِيُّ - وَخَصَّمَهُ رَيبَعَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فَقَالَ : هِيَ أَرْضِي أَرْزَعُهَا ، فَقَالَ : « أَلَكِ بَيِّنَةٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « يَمِينُ » . قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِيَّالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ . قَالَ : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » . قَالَ : فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَلَى مَا لِهَ ظَلَمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره ، عن أبي الوليد .

٢٠٢٦٣ - ورواه سماك بن حرب عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، قال : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي . فَقَالَ الْكَنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي أَرْزَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : « أَلَكِ بَيِّنَةٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَكَ يَمِينُ ؟ » قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ . فَقَالَ : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » ، فَأَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ : « أَمَّا لَنْ حَلَفَ عَلَى مَا لِهَ لِيَأْكُلَهُ ظَلَمًا لِيَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُغْرَضٌ » .

(*) المسألة - ١٣١٢ - انظر المسألة (١٣٠٠) .

(١) الأم (٦ : ٢٢٧) .

أخبرناه أبو عبد الله ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك .. ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره .

٢٠٢٦٤ - وأما حديث الأشعث بن قيس ففي رواية منصور عن أبي وائل ، عن الأشعث ، قال : كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرِ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « شَاهِدَاكَ وَيَمِينُهُ » ، فَقَالَ : إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا .. ﴾ { سورة آل عمران : ٧٧ } (١) .

٢٠٢٦٥ - وفي رواية الأعمش عن أبي وائل فقال : « هَلْ لَكَ بَيْنَهُ ؟ » فَقُلْتُ : لَا . قَالَ : « فِيمِينَهُ » . قُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » ، وَلَا فِي حَدِيثِ وَائِلَ « شَاهِدَاكَ » .



(١) تقدّم تخريجه في باب من حلف على يمين يقطع بها حق امرئ مسلم وانظر فهرس الأطراف .

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد (٩ : ١٦٢ - ١٦٣) ط . دار الشعب . ومسلم في كتاب الإيمان ح (٣٤٨ - ٣٥٠) ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم (١ : ٨١٢ - ٨١٤) من طبعتنا . وأبو داود في الإيمان والنذور ، ح (٣٢٤٣) ، باب فيمن حلف يمينًا ليقطع بها مالا لأحد (٣ : ٢٢) . والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم ، وأعادته في تفسير سورة آل عمران وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ، باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا .

٣ - إذا تنازعا شيئاً في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة (*)

٢٦٦.٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن عمر بن الحكم ، عن جابر بن عبد الله : أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاْعِيَا دَابَّةً ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّةٌ نَتَجَهَا . فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ (١) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا محمد بن إسحاق والمؤمل بن الحسن ، قالا : حدثنا الزعفراني ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا رجل عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة .. فذكره بإسناده ومعناه .

٢٦٧.٢ - قال الشافعي في القديم : وهذه رواية صالحة ليست بالقوية ولا الساقطة ، ولم أجد أحداً من أهل العلم يخالف في القول بهذا مع أنها قد رويت من غير هذا الوجه وإن لم تكن قوية .

(*) المسألة - ١٣١٣ - اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له . وكان الشافعي يقول به قديماً ثم قال في الجديد فيه قولان أحدهما يقضي به بينهما نصفين وبه قال الحنفية ، وسفيان الثوري .

والقول الآخر : يقرع بينهما وإيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضي له به . وقال مالك : لا احكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما ، وحكي عنه إنه قال : هو لأحدهما شهوداً واشهرهما بالصلاح . وقال الأوزاعي يؤخذ بأكثر البينتين عدداً ، وحكي عن الشعبي إنه قال : هو بينهما على حصص الشهود .

(١) الأم (٦ : ٢٣٦) باب « الدعوى في الشراء والهبة والصدقة » .

٢٦٨. ٢ - قال أحمد : روينا هذا عن محمد بن سرين ، عن أبي حنيفة ، عن هيثم الصيرفي ، عن الشعبي ، عن جابر : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاقَةٍ (١) .

٢٦٩. ٢ - وروي ذلك عن شريح من قضائه إذا تنازعا شيئاً في أيديهما (٢) .

٢٧٠. ٢ - أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز بالطبران ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه عن أبي موسى ، قال : اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعِيرٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ . فَقَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ (٣) .

٢٧١. ٢ - هكذا رواه جماعة عن سعيد بن أبي جروية ، عن قتادة . وكذلك رواه سعيد بن بشير عن قتادة . ورواه شعبة عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا .. ، فذكره مرسلأ .

٢٧٢. ٢ - وخالفهم همام بن يحيى في متنه ، فرواه عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى : أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا قُبِعَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ .

٢٧٣. ٢ - وكذلك روي عن الضحاک بن جمره ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى .

٢٧٤. ٢ - وروي عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى .

(١) السنن الكبرى (١ : ٢٥٦) . (٢) السنن الكبرى (١ : ٢٥٦) .

(٣) في الكبرى (١ : ٢٥٤) . وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣ : ٢١) وابن ماجه في الأحكام (٢ : ٧٨) . والحاكم في المستدرک (٤ : ٩٥) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وانظر نصب الراية (٤ : ١٠٩) .

٢٧٥. ٢ - وقيل : عنه ، عن قتادة ، عن النضر ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة . وليس بمحفوظ .

٢٧٦. ٢ - والأصل في هذا الباب حديث سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة :
أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعِيرٍ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ ،
فَقَضَى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا إبراهيم بن علي ،
حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو عوانة ، عن سماك .. ، فذكره .
٢٧٧. ٢ - وهذا منقطع .

٢٧٨. ٢ - ورأيت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي ، قال : سألت محمداً
ابن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه في هذا الباب ؛ فقال :
يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة ، قال البخاري :
روى حماد بن سلمة ، قال : قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث .

٢٧٩. ٢ - قال أحمد : وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة ، عن سعيد بن أبي
بردة ، عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على صحة ما قال البخاري رحمه الله ،
والله أعلم .

٢٨٠. ٢ - وأما حديث خلاص ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : أَنَّ رَجُلَيْنِ
اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ »
ما كانا أحبا ذلك أو كرها (١) .

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية ، ح (٣٦١٩) ، باب الرجلين يدعيان شيئاً .. ، وابن ماجه في
الأحكام ، حديث (٢٣٤٦) ، باب القضاء بالقرعة (٢ : ٧٨٦) .

٢٠٢٨١ - فيحتمل أن يكون هذا من تَتِمَّةِ القضية الأولى ، وكأنه ﷺ جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد ، فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له ، فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأخذها ، فأمرهما أن يقتريا على اليمين ، والله أعلم .

* * *

٤ - إذا تنازعا شيئاً ليس في أيديهما وأقام كل واحد منهما بينة (*)

٢٨٢. ٢ - قال الشافعي في رواية الحسن بن محمد الزعفراني عنه في القديم :
أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن ليث بن سعد ، أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج
أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ ، فَجَاءَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَهِدَاءَ عُدُولٍ عَلَى عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ،
وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَهُمَا » (١) .

أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة عن أبي الوليد ، حدثنا السراج ، حدثنا قتيبة .
وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد ، أخبرنا أبو الحسين الفسوي ، حدثنا أبو علي
اللزؤي ، حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث .. ،
فذكره بإسناده . مثله في المراسيل .

٢٨٣. ٢ - ورواه ابن أبي مريم عن الليث ، وزاد : فَقَضَى لِلَّذِي حَرَجَ لَهُ
السُّهُمَ .

٢٨٤. ٢ - قال الشافعي في الجديد : وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ،
ويرويها عن النبي ﷺ . والكوفيون يروونها عن علي بن أبي طالب .

٢٨٥. ٢ - قال الشافعي في القديم : وقد اختصم قومٌ إلى مروان فبعثهم إلى
ابن الزبير ، وقصتهم شبيهة بهذه ، فأقرع ابن الزبير بينهم . وهكذا الذي أحفظ عن
مَنْ لقيت من أصحابنا ..

(*) المسألة - ١٣١٤ - انظر المسألة السابقة .

(١) السنن الكبرى (١ : ٢٥٩) . وأخرجه أبو داود في المراسيل ، باب ما جاء في الشهادات .

٢٠٢٨٦ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وفيها أخبار عن النبي ﷺ تشبهه منها : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا وَخَلَفَ الْبَوَاقِي .. (١) وبسط الكلام في التقريب والتشبيه .

٢٠٢٨٧ - قال : وَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَبِيرَ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ مَلَكَوْا مُلْكًا مَشَاعًا ، فَلَمَّا كَانَتْ الْقُرْعَةُ زَالَ مُلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ بَعْضِ مَا كَانَ يَمْلِكُ وَمَلِكٌ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُهُ عَلَى الْكَمَالِ (٢) .

٢٠٢٨٨ - قال : وَأَعْتَقَ رَجُلٌ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَجَزَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ ، وَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ : فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ (٣) .. وبسط الكلام فيه .

٢٠٢٨٩ - ثم قال : وكلُّ ما وصفت لك يُشْبِهُ خبر ابن المسيب عن النبي ﷺ في القرعة . وقد ذكر الله تعالى القرعة في كتابه .. ، فذكر قصة مريم وقصة يونس عليهما السلام .

٢٠٢٩٠ - قال بعض مَنْ تَكَلَّمَ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : قد روى سماك بن حرب عن تميم بن طرفة : أن النبي ﷺ جَعَلَ شَيْئًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ نَصْفَيْنِ أَقَامَا عَلَيْهِ بَيِّنَةً (٤) .

٢٠٢٩١ - قال الشافعي : تميم رجل مجهول ، والمجهول لو لم يعارضه أحد عندنا وعنده لا تكون روايته حجة . وسعيد بن المسيب يروي عن النبي ﷺ ما وصفنا وسعيد سعيد . وقد زعمنا أن الحديثين إذا اختلفا فالحجة في أصح الحديثين ، ولا أعلم عالماً يُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنَّ حَدِيثَنَا أَصَحُّ ، وَأَنَّ سَعِيدًا مِنْ أَصَحِّ النَّاسِ مَرْسَلًا ، وهو بالسنن في القرعة أشبه (٥) .

٢٠٢٩٢ - قال أحمد : تميم بن طرفة الطائي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة ، وهو من متأخري تابعي أهل الكوفة ، ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب

(١) ، (٢) ، (٣) تقدّمت كل هذه الأخبار .

(٤) انظر في السنن الكبرى (١٠ : ٢٥٩) .

(٥) نقله البيهقي في الكبرى (١٠ : ٢٦٠) .

في التقدم والسنن والعلم وإدراك المتقدمين من الصحابة في دار الهجرة والسنة ،
وقد روى محمد بن جابر عن سماك في هذه القصة : اختصما في بعير كل واحد
منهما أخذ برأسه . فالحديث في شيء كان بأيديهما ، والله أعلم ^(١) .

٢٩٣. ٢ - وفي كتاب البخاري عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن
معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ :
فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَّمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ ^(٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن
سلمة ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، أخبرنا عبد الرزاق .. ، فذكره .

٢٩٤. ٢ - ورواه أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ، وقال : عن النبي ﷺ ،
وقال : إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا ^(٣) .

٢٩٥. ٢ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ،
فقال : عن أحمد هكذا . وقال في حديث سلمة : إِذَا أَكْرَهَ الْإِثْنَانِ عَلَى
الْيَمِينِ ^(٤) .

٢٩٦. ٢ - وقد روى سماك بن حرب ، عن حنش ، قال : أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي بَرْغَلٍ فِي
السُّوقِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : هَذَا بَغْلِي لَمْ أُبَيْعْ وَلَمْ أَهَبْ . وَنَزَعَ عَلَيَّ مَا قَالَ خَمْسَةَ يَشْهَدُونَ
وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرٌ يَدْعِيهِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ بَغْلُهُ وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ فِيهِ قَضَاءً

(١) السنن الكبرى (١ : ٢٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات ، باب إذا تسارع قوم في اليمين (٣ : ٢٣٤) ط . دار الشعب
واللفظ له . وأبو داود في الأقضية ، ح (٣٦١٧) ، باب الرجلين يديان شيئاً وليست لهما بيعة
(يعناه) (٣ : ٣١١) . والنسائي في القضاء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ :
٣٩٨) .

(٣) تقدم تخريجه بالحاوية السابقة . وهذا لفظ أبي داود .

(٤) مكرر ما قبله .

وَصَلَحًا ، أَمَّا الصُّلْحُ فَيُبَاعُ الْبَغْلُ فَيُقَسَّمُ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ ، لِهَذَا خَمْسَةٌ وَلِهَذَا اثْنَانِ فَإِنْ أُبَيِّنَا إِلَّا الْقَضَاءَ بِالْحَقِّ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ أَنَّهُ بَغْلُهُ مَا بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ ، فَإِنْ تَشَاخَمْتُمَا أُيْكَمَا يَحْلِفُ أَقْرَعَتُ بَيْنَكُمَا عَلَى الْحَلْفِ ، فَأَيُّكُمَا قَرَعَ حَلَفَ . فَقَضَى بِهِذَا وَأَنَا شَاهِدٌ (١) .

٢٩٧.٢ - وهذا فيما أخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا عبد الله ابن محمد ، قال : قال أبو عبد الله - وهو محمد بن نصر - : حدثنا حامد بن عمر حدثنا أبو عوانة ، عن سماك .

٢٩٨.٢ - قال أحمد : يحتمل أن يكون الحديث المرفوع ورد في مثل هذا ، وهو أنه أسقط البيئتين عند التعارض ، ثم تنازعا في اليمين فأقرع بينهما ، والله أعلم .

٢٩٩.٢ - وللشافعي قول آخر : أنه يقضي بينهما نصفين لأن حجة كل واحد منهما فيها سواء .

٣٠٠.٢ - وروينا عن أبي الدرداء : أَنَّهُ قَضَى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فِي فَرَسٍ وَاحِدَةٍ مَعَ رَجُلٍ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ أَتَتْجَ عِنْدَهُ (٢) .

٣٠١.٢ - وقد قال الشافعي في مثل هذه المسألة بعد ذكر القولين : وهذا مما استخير الله فيه ، وأنا فيه واقف . ثم قال : لا يعطى واحد منهما شيء ، ويوقف حتى يصطلحا ، والأصل في أمثال ذلك حديث أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة ، قالت : جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصِمَا فِي مَوَارِيثَ قَدْ دَرَسَ عَلَيْهَا وَهَلَكَ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِي فِيهَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ بِرَأْيِي ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا يَفْتَتِخُ اسْطِطَامًا مِنْ نَارٍ » ، قال : فَبَكِيًّا ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

(١) باختصار في السنن الكبرى (١٠ : ٢٦١) ، باب من رأى الحلف مع البينة .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٦٠) .

— ٤٣ - كتاب الدعوى / ٣ - إذا تنازعا شيئاً في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة - ٣٦١

قَالَ : اذْهَبَا فَاقْسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ « (١) .

٢.٣.٢ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا أسامة بن زيد .. ، فذكره غير أنه لم يقل : « برأبي » .

٢.٣.٣ - وقد قاله عيسى بن يونس وغيره ، عن أسامة .

* * *

(١) الخبر في السنن الكبرى (١٠ : ٢٦) وأخرجه أبو داود في الأقضية ، ح (٣٥٨٤) ، وعقبه ، (٣٥٨٥) ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣ : ٣.١ - ٣.٢) .

٥ - الحلف مع البينة (*)

٢.٣.٤ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : إذا جاء الرجل بشاهدين على رجلٍ بحقٍّ فلا يمينَ عليه مع شاهده ولو جعلنا عليه اليمين مع شاهده لم يكن لاختلافنا مع الشاهدين معنى ، وكان خلافاً لقول النبي ﷺ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » (١) .

٢.٣.٥ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن حنش : أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَرَى الْحَلْفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ (٢) .

٢.٣.٦ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا فلا يستحلفون أحداً مع يمينه ، وهم يَرَوْنَ عن شريح أنه استحلف مع البينة ، ولا نعلمهم يروون عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ خلافهما .

(*) المسألة - ١٣١٥ - العجز عن البينة أو فقدها عند الجمهور غير الشافعية : فإذا كانت البينة حاضرة في مجلس القضاء ، فلا يصح تحليف المدعى عليه ، وكذلك لا يصح التحليف عند أبي حنيفة إذا كانت البينة في بلد القاضي . وأجاز الصحاحان والحنابلة التحليف حينئذ . ودليلهم على هذا الشرط الحديث السابق : « بَيِّنَتَكَ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ » فإن حق المدعي في اليمين مرتب على عجزه عن إقامة البينة .

ولم يشترط الشافعية هذا الشرط ، عملاً بحديث : « البينة على من المدعي واليمين على من أنكر » فاليمين حق المدعي وواجبة على المدعى عليه ، ولأنه يحتمل أن يقر المدعى عليه ، فيستغني المدعي عن إقامة البينة .

(١) تقدّم من حديث ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده . وانظر الفهارس .

(٢) انظر الحاشية رقم (١٦) من الباب السابق ، واخبر بذلك عن علي (رضي الله عنه) .

٢.٣.٧ - قال أحمد : وهذا إنما أورده على طريق الإلزام ، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى كان يرى الحلف مع البيعة . وهذا الذي رواه عن علي أظنه فيما وَهَمَ فيه فقد روينا عن سماك بن حرب ، عن حنش ، عن علي : أنه إنما رواه عند تعارض البيعتين ، والله أعلم .

* * *

٦ - القسامة (*)

٢.٣.٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وَمَنْ ادْعَى دَمًا لَا دَلَالَةَ لِلْحَاكِمِ عَلَى دَعْوَاهُ إِلَّا بِدَعْوَاهُ ، أَحْلَفَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ ، كَمَا يَحْلِفُ فِيمَا سِوَى الدَّمِ وَتَكُونُ دَعْوَى الْمَدْعَى دَلَالَةً بِصَدَقَ دَعْوَاهُ ، كَالدَّلَالَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى فِيهَا بِالْقَسَامَةِ أَحْلَفَ الْمَدْعُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَاسْتَحَقُّوا دِيَةَ الْمَقْتُولِ ، وَلَا يَسْتَحِقُّونَ دَمًا .

٢.٣.٩ - وقال في كتاب الدعوى : وإيمان الدماء مخالفة لجميع الأديمان ، الدَّمُ لَا يُبْرَأُ مِنْهُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا وَسِوَاءِ النَّفْسِ وَالْجَرْحِ فِي هَذَا (١) .

٢.٣١ - وقد مضت الأخبار في ذلك في كتاب القسامة .

٢.٣١١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن المصري ، حدثنا عبدة بن سليمان ، حدثنا مطرف بن عبد الله ، حدثنا الزنجي ، عن ابن جريج ، عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ » (٢) .

* * *

(*) المسألة - ١٣١٦ - تقدمت المسألة في أبواب القسامة .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٢٩) باب « الدعوى والبيّنات » .

(٢) تقدّم تخريجه من حديث ابن عباس ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وانظر

الفهارس ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ١٢٣) .

٧ - القافة ودعوى الولد (*)

٢٠٣١٢ - كتب إلي أبو نعيم عبد الملك بن أبي الحسن أن أبا عوانة أخبرهم :

حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْرِفُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجْزَزٍ الْمَدْلُجِي نَظَرَ إِلَى أَسَامَةَ وَزَيْدٍ وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » (١) .

(*) المسألة - ١٣١٧ - دليل على ثبوت أمر القافة وصحة لقولهم في الحاق الولد وذلك أن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده ، وكان الناس قد ارتابوا بأمر زيد بن حارثة وابنه أسامة وكان زيد أبيض وجاء أسامة أسود ، فلما رأى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ سماعه فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسرى عنه .
ومن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث .

وقال الحنفية في الولد المشكل يدعيه اثنان : يقضي به لهما وأبطلوا الحكم بالقافة .
واختلفت أقاويلهم في ذلك ؛ فقال أبو حنيفة : يلحق الولد برجلين وكذلك بامرأتين . وقال أبو يوسف يلحق برجلين ولا يلحق بامرأتين .

وقال محمد : يلحق بالآباء وإن كثروا ، ولا يلحق إلا بأم واحدة .
واختلف القائلون بالقافة إذا قالت إن الولد منهما جميعاً .
قال الشافعي : إذا كان الولد كبيراً قيل له انتسب إلى أيهما شئت . وقال أبو ثور : يلحق بهما .
(١) أخرجه البخاري في المناقب ، ح (٣٥٥٥) ، باب صفة النبي ﷺ (٦ : ٥٦٤) من فتح الباري من حديث ابن جريج . وفي فضائل الصحابة ، ح (٣٧٣١) ، باب مناقب زيد بن حارثة .. (٧ : ٧٨) من فتح الباري من حديث إبراهيم بن سعد . وفي الفرائض ح (٦٧٧) من حديث الليث ، وح (٦٧٧١) من حديث سفيان بن عيينة باب القائف (١٢ : ٥٦) من فتح الباري - أريعتهم عن الزهري به .
وأخرجه مسلم من حديثهم وحديث يونس ومعر عن الزهري في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٥٣) - (٣٥٥٦) باب العمل بالحق القائف الولد (٤ : ١١٢) من طبعتنا .

وأخرجه من حديث الزهري أيضاً أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٦٧ ، ٢٢٦٨) (٢ : ٢٨) ، باب في القافة . والترمذي في الولاء والهبه ، ح (٢١٢٩) ، باب ما جاء في القافة (٤ : ٤٤٠) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٨٤) (في المجتبى) . وفي القضاء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٦) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٤٩) ، باب القافة (١ : ٧٨٧) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : قال المزني : قال الشافعي : أخبرنا سفيان .. ، فذكره .

أخرجه البخاري ومسلم (رحمهما الله) في صحيحيهما من حديث سفيان . وأخرجاه من حديث ابن جريج وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد ، عن الزهري .

٢.٣١٣ - وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد ، عن الزهري ، وزاد : وكان مُجْزِزَ قَائِفًا .

٢.٣١٤ - قال الشافعي في رواية الزعفراني فرسول الله ﷺ إنما يُسَرُّ بالحق ويقبله ، ولو كان أمر القافة باطلاً لقال : لا تقل في هذا شيئاً ، فإنك وإن أصبت في بعض فلعلك تخطئ في بعض ، ولم يطلع الله على الغيب أحداً ، ولكنه - والله أعلم - رآه علماً أوتيته مَنْ أوتيته وأصحاب رسول الله ﷺ يستعملونه ، وهو الذي أدركت عليه أهل العلم والحكام ببلدنا لا اختلاف فيه .

٢.٣١٥ - وفي رواية أبي بكر بن المنذر ، عن الربيع ، قال : قال الشافعي : فلو لم يكن في القافة إلا هذا كان ينبغي أَنْ يكون فيه دلالة لمن سمعه لأنَّ الأمر لو كان كما قال بعض الناس لقال رسول الله ﷺ : لا تقل في مثل هذا لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أَنْ تخطئ في غيره ، وفي خطئك قذف لمسلمة أو نفي نسب ، وما أقره ، إلا أنه راضيه ورآه علماً ، لأنه لا يقر إلا حقاً ولا يُسر إلا بالحق .

٢.٣١٦ - قال : وأخبرني عددٌ من أهل العلم من أهل المدينة ومكة أنهم أدركوا الحكام يقضون بقول القافة ، وأخبرهم مَنْ كان قبلهم أنهم أدركوا مثل ما أدركوا ولم يروا بين أحدٍ يرضونه عندهم تنازعاً في القول بالقافة .

٢.٣١٧ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا وَلَدَ امْرَأَةٍ ، فَدَعَا عُمَرُ قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ الْقَائِفُ : لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالْدَّرَّةِ ، وَقَالَ : مَا يَذْرِيكَ . ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ ؛ فَقَالَ : أَخْبِرِيْنِي خَبْرَكَ . فَقَالَتْ : كَانَ هَذَا - لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ - يَأْتِيهَا

وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا وَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا
فَهَرَقَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءُ ، ثُمَّ تَخَلَّفَ هَذَا - يَعْنِي الْآخَرَ - وَلَا أَذْرِي مِنْ أَيُّهُمَا هُوَ .
فَكَبَّرَ الْقَائِفُ . فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ : وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتَ (١) .

٢.٣١٨ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا
محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك .. ، فذكره بإسناده ومعناه
وزاد في أوله : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلَبِّطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي
الْإِسْلَامِ .

٢.٣١٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا
الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَايَا وَلَدَا ، فَدَعَا لَهُ عُمَرُ الْقَافَةُ
فَقَالُوا : قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتَ (٢) .

٢.٣٢٠ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى
ابن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن عمر مثل معناه .

٢.٣٢١ - وبهذا الإسناد ، قال أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مطرف بن مازن ،
عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عمر بن الخطاب مثل معناه .

٢.٣٢٢ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن
حميد ، عن أنس أنه شك في ابن له ، فدعا له القافة (٣) .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٤٠ - ٧٤١) . والشافعي في « الأم » (٦ : ٢٤٧) وعبد الرزاق في مصنفه (٧ : ٣٦٠) ، والبيهقي في الكبرى (١٠ : ٢٦٣) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٦٣) ، والنظر الموطأ (٢ : ٧٤٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٦٠) ، والمغني (٥ : ٦٩٧ ، ٧٠١) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٤٧) ، باب « دعوى الولد » .

٢.٣٢٣ - قال أحمد : حديث هشام قَدْ رَوَاهُ : أبو أسامة ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه عن عمر موصولاً .

٢.٣٢٤ - وفي حديث ابن أبي الزناد ، قال عبد الرحمن : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَبِعاً لِأَحَدِهِمَا يَذْهَبُ .

٢.٣٢٥ - وروينا عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : باع عبد الرحمن بن عوف جاريةً كان يقع عليها قبل أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا ، فظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الْمُشْرِي ، فخاصموه إلى عمر ، قال : فدعا عمر القافة ، فنظروا إليه ، فألحقوه به (١) .

٢.٣٢٦ - وروينا عن يحيى بن أيوب وغيره ، عن حميد ، عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك : أَنَّهُ مَرَضَ فَشَكَّ فِي حَمْلِ جَارِيَةٍ لَهُ فَقَالَ : إِنَّ مِتُّ فَادْعُوا الْقَافَةَ فَصَح .

٢.٣٢٧ - وروينا عن محمد بن سيرين أَنَّ أَبَا مُوسَى قَضَى بِالْقَافَةِ (٢) .

٢.٣٢٨ - ويذكر عن ابن عباس ما دُلَّ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ بِقَوْلِ الْقَافَةِ (٣) .

٢.٣٢٩ - وَأَمَّا مَا رَوَى الْبَصْرِيُّونَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ ، فَهُوَ فِيمَا :

أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ، حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا مالك بن يحيى ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْرَكَا فِي طَهْرِ امْرَأَةٍ ، فَوَكَدَتْ وَلَدًا ،

(١) في السنن الكبرى (١ : ٢٦٣) ، والمغني (٧ : ٥١٥) .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٢٦٤) .

(٣) السنن الكبرى (١ : ٢٦٥) .

فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ فَدَعَا لَهُمَا ثَلَاثَةَ مِنَ الْقَافَةِ فَدَعَا بَتْرَابٍ فَوَطِئَ فِيهِ الرَّجُلَانِ وَالْغُلَامُ ، ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا : انْظُر . فَنَظَرَ ، فَاسْتَقْبَلَ فَاسْتَعْرَضَ وَاسْتَدْبَرَ . فَقَالَ : أَسْرُ أَمْ أَعْلَنُ ؟ فَقَالَ : بَلْ أَسْرُ . فَقَالَ : لَقَدْ أَخَذَ الشَّيْبَةَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمَا أَدْرِي لِأَيِّهِمَا هُوَ . فَأَجْلَسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِ : انْظُر . فَنَظَرَ .. ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ فِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ مِثْلَ مَا سَأَلَ فِي الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا نَقُوفُ الْآثَارِ . ثَلَاثاً يَقُولُهَا ، وَكَانَ عُمَرُ قَائِفاً فَجَلَعَهُ لَهُمَا يَرِثَانَهُ وَيَرِثُهُمَا . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَتَدْرِي مَنْ عَصَبَتُهُ ؟ قَالَ : الْبَاقِي مِنْهُمَا ^(١) .

٢.٣٣ - وأخبرنا ابن بشران ، أخبرنا علي بن محمد المصري ، حدثنا مالك بن يحيى ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن عمر : فِي رَجُلَيْنِ وَطَنًا جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ ؛ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ فَدَعَا لَهُمَا ثَلَاثَةَ مِنَ الْقَافَةِ ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ الشَّيْبَةَ مِنْهُمَا جَمِيعاً ، وَكَانَ عُمَرُ قَائِفاً ، فَقَالَ لَهُ : قَدْ كَانَتْ الْكَلْبَةُ يَنْزُو عَلَيْهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْأَصْفَرُ وَالْأَنْمَرُ فَتَوَدِّيَ إِلَى كُلِّ كَلْبٍ شَبِيهَهُ وَلَمْ أَكُنْ أَرَى هَذَا فِي النَّاسِ حَتَّى رَأَيْتُ هَذَا ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ لَهُمَا يَرِثَانَهُ وَيَرِثُهُمَا ، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا ^(٢) .

٢.٣٣١ - قال الشافعي لبعض مَنْ كَانَ يَنَظُرُهُ : قلنا : فقد رويت عن عمر أَنَّهُ دَعَا الْقَافَةَ فَرَعِمْتَ أَنْكَ لَا تَدْعُو الْقَافَةَ فَخَالَفْتَهُ ^(٣) .

٢.٣٣٢ - قال أحمد : وفيما روينَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا الْحَقُُّ بِهِمَا لِأَنَّهُ أَخَذَ الشَّيْبَةَ مِنْهُمَا وَلَمْ تَدْرِ الْقَافَةَ لِأَيِّهِمَا هُوَ ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ : إِنَّا نَقُوفُ الْآثَارِ .

٢.٣٣٣ - وقال الراوي : وكان عمر قائفاً ، فدلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَخَذَ الشَّيْبَةَ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ لِأَلْحَقُّهُ بِهِ دُونَ الْآخَرِ ، كَمَا فَعَلَ فِي قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

(١) فِي الْكِبَرِ (١. : ٢٦٤) ، وَمُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٧ : ٣٦٠) ، وَغَيْرُهُمَا .

(٢) فِي الْكِبَرِ (١. : ٢٦٤) .

(٣) قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٦ : ٢٤٧) ، بِأَب « دَعْوَى الْوَلَدِ » .

٢.٣٣٤ - وهذا يخالف مذهبهم كما قال الشافعي . وأما إلحاقه الولد بهما فهو يخالف ما روينا عنه من أمره الغلام بأن يوالي أحدهما عند الاشتباه على القافة .

٢.٣٣٥ - وقد أجاب عنه الشافعي بأن قال : إسناده حديث هشام متصل ، والمتصل أثبت عندنا وعندكم من المنقطع ، وإنما هذا حديث منقطع (١) .

٢.٣٣٦ - قال الشافعي : وسليمان بن يسار وعروة أحسن مرسلأ عن عمر ممن رَوَيْتَ عنه - يريد رواية مبارك بن فضالة ، عن الحسن - فإن مراسيل الحسن غير قوية ، ومبارك بن فضالة ليس بحجة عند أهل العلم بالحديث (٢) .

٢.٣٣٧ - وري عن عوف ، عن أبي المهلب ، عن عمر = وهو أيضاً منقطع .

٢.٣٣٨ - ولا يشك حديثي في أن مرسل سليمان بن يسار وعروة أولى من مرسل أبي المهلب والحسن .

٢.٣٣٩ - وأما رواية قتادة عن ابن المسيب فهي منقطعة ، وقد عارضها رواية الحجازيين عن عروة وسليمان بن يسار .

٢.٣٤٠ - ورواية أسلم المنقري عن عبد الله بن عبيد بن عمير في قصة عبد الرحمن بن عوف فهذا أثبت ، والحجازيون أعرف بأحكام عمر .

٢.٣٤١ - ومع روايتهم رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، قال : أتى رجلاً إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يختصمان في غلام من أولاد الجاهلية ، يقول هذا : هو ابني . ويقول هذا : هو ابني . فدعا عمر قائفاً من بني المصطلق فسأل عن الغلام ، فنظر إليه المصطلق ونظر ، ثم قال لعمر : قد اشتراكا فيه جميعاً ، فقام عمر إليه بالدرة : فضره بها

(١) « الأم » في الموضع السابق .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٤٧) .

حَتَّى اضْطَجَعَ . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ ذَهَبَ بِكَ النَّظَرُ إِلَى غَيْرِ مَذْهَبٍ ، ثُمَّ دَعَا أُمَّ
الْغُلَامِ فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَقَعَ بِي عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يَفْعَلُ ،
فَحَمَلْتُ فِيمَا أَرَى ، فَأَصَابَنِي هَرَاكَةٌ مِنْ دَمٍ حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنْ لَا شَيْءَ فِي
بَطْنِي ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْآخَرَ وَقَعَ بِي ، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ . فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ :
إِتَّبِعْ أَيُّهُمَا شِئْتَ . فَقَامَ الْغُلَامُ فَاتَّبَعَ أَحَدَهُمَا .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَّبِعٌ لِأَحَدِهِمَا فَذَهَبَ بِهِ . وَقَالَ عُمَرُ : قَاتَلَ
اللَّهُ أَخَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا عبد الله بن
إبراهيم الأكمفاني ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، حدثني عبد الرحمن بن
أبي الزناد ، عن هشام .. ، فذكره .

٢٠٣٤٢ - ورواه أيضاً أبو أسامة عن هشام موصولاً ، وفيه أن عبد الرحمن بن
حاطب شهد هذه القصة ، وليس في روايته ما لا نقول به . وقول المصطلقي : « قَدْ
اشْتَرَكَا فِيهِ » يريد أنه أخذ الشبه منهما فلم يَذَرِ من أيهما هو ، فأمره عند الاشتباه
أن يوالي أحدهما . وهذا قولنا لا نخالف فيه شيئاً بحمد الله ونعمته . ورواية
البصريين إن كانت محفوظة حجتنا في القول بالقافة والحكم بالشبه ويحتمل إن كان
يرى اتباع الشبه وإن كان من اثنين ثم علم أنه لا يجوز أن يكون الولد الواحد
مخلوقاً من ماء رجلين فأمر باتباع أحدهما عند الاشتباه ، وحكم بقول القافة إذا لم
يكن هناك اشتباه .

٢٠٣٤٣ - وفي هذا جمع بين الأخبار الواردة فيه عن عمر ، وحمل المنقطع على
المتصل على وجه يصح ، وبالله التوفيق .

٢٠٣٤٤ - وأما الذي روي فيه عن علي : أنه جعل الولد بينهما وهو للباقي
منهما . فإنما رواه سماك عن مجهول لم يُسَمَّه عن علي ، وقابوس ، وهو غير محتج
به عن أبي ظبيان ، عن علي (٢) .

٢٠٣٤٥ - وقد روي عن علي فيه حكم آخر مرفوعاً :

٢٠٣٤٦ - أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي فيما بلغه عن سفيان ، عن الأجلح ، عن الشعبي ، عن علي أنه قال : اخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ وَكَلَدًا فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، قَالُوا : فَقَالَ : أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَارِكُونَ . ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ؛ فَجَعَلَهُ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ خَرَجَ سَهْمُهُ ، وَقَضَى عَلَيْهِ بِثُلُثِي الدِّيَةِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : « أَصَبْتَ » أَوْ « أَحْسَنْتَ » (١) .

٢٠٣٤٧ - قال أحمد : ورواه يحيى القطان عن الأجلح عن الشعبي ، عن عبد الله بن الخليل ، عن زيد بن أرقم ، قال : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ : إِنَّ ثَلَاثَةً نَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَكَلَدٍ وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا : طَبِيبًا بِالْوَكَلَدِ لِهَذَا فَعَلَبَا ، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ : طَبِيبًا بِالْوَكَلَدِ لِهَذَا فَعَلَبَا ، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ : طَبِيبًا بِالْوَكَلَدِ لِهَذَا فَعَلَبَا . فَقَالَ : أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَارِكُونَ إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَكَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَهُ لِمَنْ قُرِعَ . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ . أَوْ قَالَ : نَوَاجِذُهُ (٢) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى .. ، فذكره .

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ح (٢٢٦٩ - ٢٢٧١) ، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد (٢) : (٢٨١) . والنسائي فيه (في المجتبى) ، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ، وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم . وفي القضاة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٣) : (١٩٦) كلاهما من حديث عبد الله بن الخليل ، وعبد خير بن يزيد الخيواني كلاهما عن زيد بن أرقم . وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد خير عن زيد في الأحكام ، ح (٢٣٤٨) ، باب القضاء بالقرعة (٢) : (٧٨٦) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٦٧) .

(٢) مكرر ما قبله .

أخبرته : أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءَ : فَنِكَاحُ مَنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا . وَنِكَاحُ آخَرُ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا : أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ ، وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحُ الْاسْتَبْضَاعِ ، وَنِكَاحُ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشِيرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَمَنْ يَسْتَطِيعُ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولَ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا . وَنِكَاحُ رَابِعٍ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَا تَمْنَعُ مِنْ جَاءِهَا ، وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصُبْنَ رَايَاتٍ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ يَكُنُّ عِلْمًا ، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جَمَعُوا لَهَا ، وَدَعَا لَهَا الْقَافَّةُ ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَنَتْهُ وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ . فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ (١) .

أخرجه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح .

٢٠٣٥٥ - وَمَنْ ادَّعَى نَسْخَ الْقَافَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ أَحَالَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّسْخَ مَا كَانَ ثَابِتًا فِي شَرْعِنَا ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِ النِّسْخُ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِبْطَالُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ بَعَثَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ دُونَ وَاحِدٍ ، وَوَصَفَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ الْوَاحِدَ .

٢٠٣٥٦ - وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ . فَأَمَّا إِحْلَاقُ الْوَلَدِ بِقَوْلِ الْقَافَةِ فَهُوَ مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَاطِلٌ لِأَنَّ وَطَنَهَا بَعْدَ مَا حَكَّمَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه البخاري في النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي (٧ : ١٩ - ٢٠) ط . دار الشعب . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٧٢) ، باب في وجهه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية (٢ : ٢٨١ - ٢٨٢) . والبيهقي في الكبرى (٧ : ١١٠ ، ١٩٠) .

ﷺ ببطلان أنكحتهم زناً ولا سبيل إلى إلحاق الولد بالزاني ، وإن كان معروفاً ، وإنما يلحق الولد بأحدهم بقول القافة عند الاشتباه في الموضع الذي يلحقونه بهم ، وفي الزنا لا يلحقونه بجميع مَنْ زنا بها ولا يلحقه بأحدهم بقول القافة ، والله أعلم .

٢٠٣٥٧ - والذي روى سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يلبط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام ، فإنما ذلك فيما سلف من أنكحتهم التي كانوا يعتقدون جوازها ، فأما الآن فلو فعل مثل ذلك مسلم لم يلحق به ولدها ، فليس فيه لمن استشهد به حجة ، وتقام الحديث حجة عليه كما سبق ذكرنا له .

٢٠٣٥٨ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : زعم بعض أهل التفسير أن قول الله جل ثناؤه : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ [سورة الأحزاب : ٤] : ما جعل لرجلٍ من أبوين في الإسلام ، واستدل بسباق الآية قول الله عز وجل : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [سورة الأحزاب : ٥] (١) .

٢٠٣٥٩ - قال أحمد : وروى معمر عن الزهري في هذه الآية ، قال : بلغنا أن ذلك كان في شأن زيد بن حارثة ، ضرب له مثلاً يقول : ليس ابن رجل آخر مثل ابنك (٢) .

٢٠٣٦٠ - ومعناه قريب مما حكاه الشافعي عن بعض أهل التفسير .

٢٠٣٦١ - وأخبرنا بما حكاه الشافعي (رضي الله عنه) أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد الكعبي ، حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا يزيد بن صالح ، حدثني بكير بن معروف ، عن مقاتل ابن حيان .. ، فذكره قصة تبني زيد بن حارثة وما أنزل الله في النهي عنه .. ، قال : وقال : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ [سورة الأحزاب : ٤] يقول : ما جعل الله لرجلٍ من أبوين . وكذلك لا يكون لزيدٍ أبوان : حارثة ، ومحمد ﷺ .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٤٦) .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٦ : ٥٦٢) طبعة دار الفكر ، ونسبه لعبد الرزاق ، ولاين

٢.٣٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، قال : أخبرني أحمد بن محمد بن مهدي ، حدثنا محمد - يعني ابن المنذر - أخبرنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي - وذكر القافة - فقال : حمل رجلٌ صبياً معه حتى وقف على منزل القائف ليريه إياه مع جماعة من الصبيان ، فخرجت إليهم صبية له صغيرة فقالت : مَنْ تطلبون ؟ قلنا فلاناً قالت : أنا ابنته لعلكم تريدون أَنْ تلتحقوا الصبي . ذاك ابنك - يعني الغلام الذي كانوا قصدوا القائف به ، فلما انصرف جاء أبوها فقال : ما حاجتكم ؟ فقلنا : أردنا أَنْ نلتحق بهذا ولده من هؤلاء ، فقال : أي شيء قالت لكم ابنتي ؟ قالوا : ننشدك الله أَنْ تحملنا على ما قالت ابنتك . قال : تعالوا . فذهب بهم إلى دار فيها غنم كثير لها جديا ففرق جدياهم : جعل أولاد هذه عند غيرهما ودعا ابنته الصغيرة ، فقال : يا بنية انظري هؤلاء الغنم . قالت : والله يا أبت ما واحد منهم عندها جدها . قال : فَرُدِّي كُلَّ واحدةٍ إلى موضعها ، فجعلت تأخذ كُلَّ جدي فترده إلى أمه ، ووقفها فيما قالت من الصبي .

٢.٣٦٣ - قال الشافعي في رواية المزني : وإذا أسلم أحد أبويه وهو صغير أو معتوه كان مسلماً .. ، ثم ساق الكلام في الحجة فيه إلى أَنْ قال : وكان الإسلام أولى به ، لأنَّ الله تعالى أعلى الإسلام على الأديان ، والأعلى أولى بأن يكون له الحكم .

٢.٣٦٤ - وقد روي عن عمر بن الخطاب معنى ذلك . وهذا فيما أرسله الحسن عن عمر . ورويناه عن شريح والحسن والشعبي (١) .

* * *

٨ - متاع البيت يختلف فيه الزوجان (*)

٢٠٣٦٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي (رحمه الله) : إذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت الذي هُما فيه ساكنان ، فالظاهر أنه في أيديهما ، فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه ، فإن حلفا جميعاً فالمتاع بينهما نصفان ، لأن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء والميراث ، وغير ذلك ، والمرأة قد تملك متاع الرجل بالشراء والميراث وغير ذلك (١) .

٢٠٣٦٦ - وقد استحل علي بن أبي طالب فاطمة (رضي الله عنها) ببدن من حديد (٢) ، وهذا من متاع الرجال ، وقد كانت فاطمة في تلك الحال مالكة للبدن دون علي بن أبي طالب (٣) .

٢٠٣٦٧ - وقد رأيت امرأة كان بيني وبينها صهر عندها سيف استقامته في ميراث أبيها بمال عظيم ودرع ومصحف فكان لها دون أخويها (٤) .

٢٠٣٦٨ - ورأيت من ورث أمه وأخته فاستحيا من بيع متاعهما ، وصار مالكا لمتاع النساء .

٢٠٣٦٩ - وإذا كان هذا موجوداً فلا يجوز فيه غير ما وصفت .. ، وأطال الكلام في هذا (٥) .

(*) المسألة - ١٣١٨ - تقدمت المسألة في كتاب الطلاق ، والنفقات .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٥ : ٩٥) ، باب « اختلاف الزوجين في متاع البيت » .

(٢) هو الدرع العظيم .

(٣) نقله في الكبرى (١ : ٢٦٩) عن الشافعي في « الأم » (٥ : ٩٥) .

(٤) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٥ : ٩٥ - ٩٦) .

(٥) في « الأم » (٥ : ٩٦) .

٢.٣٧ - وحكى في رواية أبي عبد الله بالإجازة عن بعض العراقيين أنه كان يحدث عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال : مَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَتَاعِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ، وَمَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهَا ، وَذَلِكَ إِذَا تَوَفَّى أَحَدُهُمَا وَإِنْ طَلَّقَهَا فَالْبَاقِي لِلزَّوْجِ ^(١) .

٢.٣٧١ - قال أحمد : وروي عن الشعبي ، عن علي : مَا كَانَ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ^(٢) .

٢.٣٧٢ - وهو عنه منقطع .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٨٣) وآثار أبي يوسف (١٥٧) ، وآثار محمد (١١٩) ، والمغني (٦ : ٧٠٧) ، والمحلى (٩ : ٤٢٤) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٦٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٨٣) .

٩ - أخذ الرجل حقه ممن منعه إياه (*)

٢٠٣٧٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ هِنْدَ أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرًّا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (١) .

٢٠٣٧٤ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : إذا كانت هند زوجة لأبي سفيان وكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها فأذن لها رسول الله ﷺ أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيا وولدها بالمعروف : فمثلها الرجل يكون له على الرجل الحق بأي وجه كان فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده سرًّا وعلانية ثم ساق الكلام في التفرغ وفي الحجة فيه مع من كلمه في هذه المسألة إلى أن قال فإنه يقال : إن النبي ﷺ قال : « أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » (٢) .

(*) المسألة - ١٣١٩ - تقدمت المسألة في كتاب النفقات ، وفيها من الفقه وجوب نفقة النساء على أزواجهن ، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء ، وأن النفقة على قدر الكفاية .

وما يتعلق بهذا الباب ، فإن الحاكم لم يكلفها البينة فيما ادعته من ذلك إذ كان قد علم رسول الله ﷺ ما بينهما من الزوجية وأنه كان كالمستفيض .

(١) تقدم تخريجه ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٥٣٥) ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣) : (٢٩) . والترمذي في البيوع ، ح (١٢٦٤) (٣ : ٥٦٤) . والحاكم في المستدرک (٢ : ٤٦) . والدارمي في سننه (٢ : ٢٦٤) ، والدارقطني (٣ : ٣٥) من حديث أبي هريرة وأنس وأبو داود من حديث يوسف بن ماهك عن أبيه ، عن النبي ﷺ الحديث رقم (٣٥٣٤) في الموضع السابق ، والإمام أحمد في المسند (٣ : ٤١٤) .

٢٠٣٧٥ - قال الشافعي : قلنا : ليس بثابت عند أهل الحديث منكم ، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا .. ، ثم ساق الكلام في بيان ذلك إلى أن قال : إذا دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرّاً من الذي هو عليه هذا دلٌّ أن ذلك ليس بخيانة ، الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه ، فلو خانني درهماً فقلت : قد استحل خيانتني . لم يكن لي أن أخذ منه عشرة دراهم مكافأة خيانته لي ، وكان ليس أن أخذ درهماً فلا أكون بهذا خائناً ظالماً كما كانت خائناً ظالماً بأخذ تسعة مع درهمي لأنه لم يخنها .. ، ويسط الكلام فيه .

٢٠٣٧٦ - وهذا الحديث إنما رواه شريك وقيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا حمزة بن العباس العقبي .

وأخبرنا أبو علي بن شاذان ، أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس ، حدثنا العباس ابن محمد الدوري ، حدثنا طلق بن غنام ، حدثنا شريك وقيس : فذكراه .

٢٠٣٧٧ - زاد أبو عبد الله في روايته : قال أبو الفضل : قلت لطلق بن غنام : أكتب شريكاً وأدع قيساً ، قال : أنت أعلم .

٢٠٣٧٨ - قال أحمد : قيس بن الربيع ضعيف وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بما تفرّد به شريك لكثرة أوهامه .

٢٠٣٧٩ - ورواه يوسف بن ماهك عن رجل ، عن أبيه ، وهو مجهول .

٢٠٣٨ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ومحمد بن موسى ، قالا : حدثنا

أبو العباس الأصم ، حدثنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا عمرو بن الربيع بن طارق ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن إسحاق بن أسيد ، عن أبي حفص الدمشقي ، عن

مكحول : أَنْ رجلاً قال لأبي أمامة الباهلي : الرجل أستودعه الوديعه أو يكون لي عليه فيجحدني ثم يستودعني أو يكون له عندي الشيء أفأجده ؟ قال : لا . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » (١) .

٢.٣٨١ - قال : وأخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن زياد بن أبي الحسن ، عن النبي ﷺ بمثل ذلك .

٢.٣٨٢ - وهذا منقطع ، وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة . قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه في موضع آخر .

* * *

كِتَابُ الْعَتَقِ
كِتَابُ الْمَدْبَرِ
كِتَابُ الْمَكَاتِبِ

٤٤ - كتاب العتق

١ - باب العتق (*)

٢٠٣٨٣ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر

(*) المسألة - ١٣٢٠ - مسألة إعتاق الرقيق في كفارة اليمين وغيرها مسألة تاريخية بسبب تحرير الإسلام للرقيق ، وعدم وجود الرقيق ، فسقط هذا الواجب وظل الخيار للحادث محصوراً بين الإطعام والكسوة فقط . وهنا تنتهي مسائل الكتاب ، ونبين أنه لا رُق في الإسلام .

لا يشك أحد في أن الإسلام دين حرية ، لا دين رق وعبودية ؛ فهو ضد الاسترقاق والاستعباد . وقد عُرِف الرق من قديم الزمان عند اليونان والرومان واليهود ، وكان الإنسان يباع ويشترى كأبي سلعة من السلع ، ويعامل معاملة تنأى وتنفر منها الإنسانية ، فكان هناك سادة وعبيد ، ففضى الإسلام على كل هذا ، وحث في كثير من الآيات القرآنية على تحرير العبيد والأرقاء ، وحسن معاملتهم .

وكان الرسول ﷺ يُرَغِّب المسلمين في تحرير من لديهم من العبيد . وقد أخبر أصحابه أكثر من مرة بأن العتق وتحرير العبيد ، وجعلهم أحراراً من أجل العبادات ، وأكثرها قبولاً عند الله . وقد استوصى المصطفى عليه الصلاة والسلام خيراً بالأرقاء ، فحرم على السيد أن يطالب عبده بما لا يستطيع من عمل أو أن يناديه باحتقار وازدراء .

لقد نادى الإسلام بالحرية ، وجعلها للإنسان هبة إلهية ؛ حتى يحيا حياة كريمة تليق به . فقد منح الله عقلاً يفكر به ، وإرادة يميز بها الخير من الشر ، والفضيلة من الرذيلة ، والسمين من الغث ، والحسن من القبيح .

الإسلام دين الحرية ولا يشجع الرق والعبودية :

إن الإسلام دين ينادى بالحرية الإنسانية ، ولا يشجع الرق والعبودية . فقبل الإسلام كان الأسير في الحرب يعد رقيقاً ، وكان المدين الذي لا يفي بدينه يسجن ويعد رقيقاً ، ولا يكون حرّاً إلا إذا وفى بما عليه من دين .

وقبل الإسلام كان الرق موجوداً .

قال الرسول ﷺ لأهل أُنسُس :

« أَيُّهَا الْعَبِيدُ ! أَطِيعُوا سَادَتَكُمْ حَسَبَ الْجَسَدِ بِخَوْفٍ وَرِعْدَةٍ ، فِي بَسَاطَةِ قُلُوبِكُمْ كَمَا لِلْمَسِيحِ ، لَا بِخِدْمَةِ الْعَيْنِ كَمَا يُرْضَى النَّاسَ ، بَلْ كَعَبِيدِ الْمَسِيحِ ، عَامِلِينَ مَشِئَةَ اللَّهِ مِنَ الْقَلْبِ . خَادِمِينَ بَنِيَّةً صَالِحَةً كَمَا لِلرَّبِّ لَيْسَ لِلنَّاسِ . عَامِلِينَ أَنَّهُ مَهْمَا عَمِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَيْرِ فَذَلِكَ يَنَالُهُ مِنَ الرَّبِّ عَبْدًا كَانَ أَمْ حُرًّا » .

فالرسول بولس يأمر العبيد بإطاعة سادتهم بخوف ورعدة كما يطيعون المسيح ، وخدمتهم بنية صالحة كما يخدمون الرب ، خدمة صادقة لا بالعين ، بل كعبيد المسيح .

ابن سلامة (الطحاوي) ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن شعبة

= وقال الرسول بطرس :

« أَيُّهَا الْخُدَّامُ ، كُونُوا خَاضِعِينَ بِكُلِّ هَيْبَةٍ لِلسَّادَةِ ، لَيْسَ لِلصَّالِحِينَ الْمُتَرَفِّقِينَ قُطْعٌ ، بَلْ لِلْعُتْقَاءِ أَيْضًا .
فهو يأمر الخدم بالخضوع بكل احترام وهيبة ، لسادتهم ، سواء أكانوا صالحين مترفقين مشفقين في معاملتهم ، أم عُتْقَاءَ قَاسِينَ في التعامل معهم .
ويطالبهم في الإصحاح نفسه باحتمال الأحرار والمظالم ، كما احتمل المسيح وصبر ، وهو لم يفعل خَطِيئَةً .

وقد ورد في العهد القديم في الإصحاح العشرين من كتاب التثنية (١٠ - ١٧) .

« حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصَّلَاحِ . فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصَّلَاحِ وَقَعَتْ لَكَ فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ ، وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ ، وَإِنْ لَمْ تُسَالِمَكَ بَلْ عَمِلْتَ مَعَكَ حَرْبًا فَحَاصِرُهَا ، وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلَيْكَ إِلَى يَدِكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذَكَوَرِهَا بِحَدِّ السِّيفِ . وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ وَكُلُّ غَنِيمَتِهَا فَتَقْتَنِمُهَا لِنَفْسِكَ ، وَتَأْكُلُ غَنِيمَةَ أَعْدَائِكَ الَّتِي أَعْطَاكَ الرَّبُّ إِلَيْكَ . هَكَذَا تَفْعَلُ بِجَمِيعِ الْمَدِينِ الْبَعِيدَةِ مِنْكَ جَدًّا الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مَدُنِ هَؤُلَاءِ الْأُمَمِ هُنَا . وَأَمَّا مَدُنُ هَؤُلَاءِ الشُّعُوبِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلَيْكَ نَصِيبًا فَلَا تَسْتَبْقِ مِنْهَا نَسَمَةً مَا ، بَلْ تُحَرِّمُهَا تَحْرِيمًا .. »

كما ورد في العهد القديم في الإصحاح الثالث عشر من كتاب التثنية كيف تعاقب المدن التي تدعو إلى غير إله إسرائيل :

« فَضْرِبًا تَضْرِبُ سُكَّانَ تِلْكَ الْمَدِينَةِ بِحَدِّ السِّيفِ ، وَتَحَرِّمُهَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مَعَ بَهَائِمِهَا بِحَدِّ السِّيفِ . تَجْمَعُ كُلُّ أُمَّتٍهَا إِلَى وَسْطِ سَاحَتِهَا ، وَتُحْرِقُ بِالنَّارِ الْمَدِينَةَ ، وَكُلُّ أُمَّتِهَا كَامِلَةً لِلرَّبِّ إِلَيْكَ ، فَتَكُونُ تَلًّا إِلَى الْأَبَدِ ، لَا تُبْنَى بَعْدَهُ » (١) .

فماذا يقول أعداء الإسلام ، والمتعصبون من المبشرين في هذه المعاملة ؟

لقد أتى الإسلام بمبادئ إنسانية لم يأت بها دين قبله في حسن المعاملة في أثناء الحرب ، وأتى بما لم تأت به أى حضارة أو مدينة قبله أوبعده في العالم القديم ، والعالم اليوم ، وغداً .

الإسلام يدعو إلى إزالة الرق عن الإنسان تقريباً إلى الله :

إن من يطلع على تاريخ الأمم والأديان السماوية يجد أن الإسلام قد دعا إلى تحرير الأرقاء ، وإزالة الرق عن بني الإنسان ، ابتغاء مرضاة الله ، وتقرباً إليه جل وعلا . قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَصْرٍ مِنْهُ (١) عَصُورًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى قَرَّبَهُ بِفَرَجِهِ » رواه البخاري ومسلم .

(١) بسبب عتقه عَصُورًا بدل عوض .

الكوفي ، قال : كُنْتُ مَعَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ ، فَدَعَا بَنِيهِ ،

= ولم يكتفِ الإسلام بالحث على العتق وتحرير الأرقاء ، بل دعا إلى الإحسان إلى المملوك والخدم . قال الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَبِذِي الْقُرْبَىٰ (١) ، وَالْيَتَامَىٰ (٢) ، وَالْمَسْكِينِ (٣) ، وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ (٤) ، وَالْجَارِ الْجُنُبِ (٥) ، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ (٦) ، وَابْنِ السَّبِيلِ (٧) ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٨) .

ففي هذه الآية الكريمة قد أمر الله بالإحسان إلى كثيرين ، وذكر منهم المالك والخدم . وعن المعروف بن سويد قال رأيت أبا ذرٍّ - رضي الله عنه - وعليه حلَّة (٩) ، وعلى غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك ، فذكر أنه سَأَب (١٠) رجلاً ، على عهد رسول الله ﷺ ، فَعَبَّرَهُ بِأَمِّهِ (١١) ، فقال النبي ﷺ : « إِنَّكَ أَمْرُؤُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٍ (١٢) ، هُم (١٣) إِخْوَانُكُمْ (١٤) ، وَخَوْلُكُمْ (١٥) ، جَعَلَهُمُ (١٦) اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبِسَهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ (١٧) ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ (١٨) فَأَعِينُوهُمْ » (١٩) رواه البخاري ومسلم .

وقال النبي ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ (٢٠) مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لَفْظَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً (٢١) أَوْ أَكْلَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجَةٍ » (٢٢) رواه البخاري .

وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ (٢٣) ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

وهنا نرى الإنسانية والعطف والشفقة والرحمة ، وحسن المعاملة ، جليلة واضحة في الإسلام . فهو ينادي بأن تعطى الخادم أو المملوك مما تأكل ، وتلبسه مما تلبس ، ولا تكلفه من العمل لا طاقة له به ، وأن تنظر إليه نظرة تحفظ له كرامته وإنسانيته . وهنا تظهر العظمة الإسلامية في المعاملة الأخوية .
= انظر إلى قول المصطفى ﷺ :

(١١) الأقارب .	(٢) جمع يتيم ، وهو من توفي أبوه .	(٣) المحتاجين .
(٤) الجار القريب .	(٥) الجار البعيد داراً .	(٦) المرأة أو الرفيق في السفر .
(٧) المسافر أو الضيف .	(٨) المالك والخدم .	(٩) ثوب .
(١٠) سبه وعبره .	(١١) بقوله له : يا ابن السوداء .	
(١٢) تتفاخر بالأنساب كالجاهلية ، لكثرة جهالاتهم .	(١٣) الأرقاء .	
(١٤) من أبناء آدم .	(١٥) وخدمكم وحشمكم .	(١٦) صيرهم .
(١٧) لا تُلْزِمُوهُمْ الْقِيَامَ بِعَمَلٍ يَعْجِزُونَ عَنْهُ ، أَوْ يَصْعَبُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِهِ .		
(١٨) ما يشق عليهم أن يقوموا به .		
(١٩) ساعدوهم كي يزول عنهم بعض التعب .		
(٢٠) كما هو الأفضل لما فيه من التواضع .	(٢١) لقمة .	
(٢٢) قام بعمله .	(٢٣) قام بخدمته على قدر استطاعته .	

فقال : يا بني إني سمعت أبي يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عِضْوٍ مِنْهَا عِضْوَاً مِنْهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

٢.٣٨٤ - قال أحمد : وري قتادة عن أبي المليح : أَنْ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ ثَلَاثَ غُلَامِهِ ، فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : « هُوَ حُرٌّ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ » (٢) .

٢.٣٨٥ - وفي رواية همام عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ » (٣) .

٢.٣٨٦ - وروي فيه عن عمر بن الخطاب .

٢.٣٨٧ - وحديث علقمة بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « يَعْتَقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ ثَلَاثًا وَإِنْ شَاءَ رُبْعًا » (٤) لا يصح إنما رواه محمد بن فضال ، عن أبيه ، عن علقمة ، وهو ضعيف عند أهل العلم بالحديث (٥) .

= « ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَنَ بِمُحَمَّدٍ ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَأَدَّبَهَا ، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ » رواه البخاري ومسلم .

فالإسلام بحث على تربية الأمة وتأديبها وتهذيبها ، وتربيتها وحسن تعليمها ، وتحريرها ، وتزوجها وهذا هو النبل في الإسلام ، الذي لا نبل مثله .

(١) من هذا الوجه أخرجه النسائي في العتق (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٤٥٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في العتق ، باب فيمن أعتق نصيباً له مملوك ، ح (٣٩٣٣) في سننه (٤ : ٢٣) . والنسائي في سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٦٥) ، والبيهقي في الكبرى (١٠ : ٢٧٣) .

(٣) مكرر ما قبله .

(٤) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٧٤) .

(٥) قال ابن حبان : كان قليل الحديث منكر الرواية حدث بدون عشرة أحاديث كلها مناكير لم يتابع على شيء منها فبطل الاحتجاج به ، وكان يبيع الخمر ، وكان سليمان بن حرب شديد الحمل عليه . وذكر ابن حبان عن ابن معين أنه ضعيف وليس بشيء ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . وضعفه النسائي . انظر ترجمته في المجروحين (٢ : ٢٧٤) . الميزان (٤ : ٥) ، والتاريخ الكبير (١ : ٢٠٩) .

٢.٣٨٨ - وحديث إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد ، عن أبيه ، عن جدّه
فيمن أعتق نصف عبده ، فجاء العبد ، فقال النبي ﷺ : « تَعْتِقُ فِي عِتْقِكَ وَتَرِقُ
فِي رِقِّكَ » ^(١) تفرد به عمرو بن حوشب عن إسماعيل ، وهو منقطع : عمرو بن
سعيد بن العاص ليست له صحبة ^(٢) .

* * *

(١) السنن الكبرى (١ : ٢٧٤) .

(٢) انظر ترجمته في (٥٨٤١) (٤١ : ٣ - ٣) .

٢ - عتق الشريك وما في الاستسعاء

٢٠٣٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأُعْطِيَ شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

٢٠٣٩٠ - وهذا حديث قد رواه جماعة من الثقات عن نافع ، ثم في رواية بعضهم ما دلّ على أنه إذا كان موسراً عتق كله يوم تكلم بالعتق .

٢٠٣٩١ - وفي رواية بعضهم : « فَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ إِلَى شُرْكَائِهِ وَأَعْتَقَ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَهُ » .

(١) الحديث عند الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٧٢) ، واللفظ له . وأخرجه البخاري في العتق من حديث مالك ، ح (٢٥٢٢) ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين . وتعليقاً عقيب الحديث (٢٥٢٥) بنفس الباب (٥ : ١٥١) من فتح الباري . وأخرجه من حديث جرير بن حازم ، ح (٢٥٥٣) ، ومن حديث أيوب ، ح (٢٥٢٤) . الفتح (٥ : ١٥١ ، ١٧٧) . وتعليقاً من حديث يحيى عقيب الحديث (٢٥٢٥) ومن حديث إسماعيل بن أمية ، وابن أبي ذئب (٥ : ١٥١) من فتح الباري كل هؤلاء عن نافع به .

وأخرجه مسلم في أول كتاب العتق من حديث مالك ، ح (٣٦٩٨) ومن حديث الليث بن سعد ، وجرير بن حازم ، وأيوب ، وعبيد الله العمري ، ويحيى بن سعيد ، وإسماعيل بن أمية ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، وأسامة بن زيد اللبشي كل هؤلاء عن نافع بمعنى حديث مالك ، ح (٣٦٩٩) باب من أعتق شركاء له في عبد (٥ : ١٠٩ - ١١) ، وفي النذور والأيمان ، ح (٤٢٤٦ - ٤٢٤٩) .

ومن حديث بعضهم أخرجه أبو داود في العتق ، ح (٣٩٤٠ - ٣٩٤٤) ، باب فيمن روى أنه لا يستسعى (٤ : ٢٤ - ٢٥) . والترمذي في الأحكام ح (١٣٤٦) ، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين (٣ : ٦٢) . وقال : حسن صحيح . والنسائي في العتق (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٥) . وابن ماجه في العتق ، ح (٢٥٢٨) ، باب من أعتق شركاء له في عبد (٢ : ٨٤٤) .

٣٩٢. ٢ - وفي رواية بعضهم ، قال : « فَيُعْطِي شُرَكَاءَهُ حِصَّهُمْ وَيُخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ » .

٣٩٣. ٢ - وقال بعضهم : « فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ عِتْقَهُ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ » .

٣٩٤. ٢ - فكأنهم لم يراعوا هذا ، وإنما راعوا حصول العتق في الجملة ، ووجوب الضمان إذا كان موسراً ، والله أعلم .

٣٩٥. ٢ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « أَيْمًا عَبْدٌ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى الْقِيَمَةِ أَوْ قِيَمَةِ عَدْلٍ ، لَيْسَتْ بِوَكْسٍ وَلَا شَطَطٍ ، ثُمَّ يَغْرَمُ لِهَذَا حِصَّتَهُ » (١) .

٣٩٦. ٢ - وقال في موضع آخر : « بِأَعْلَى الْقِيَمَةِ وَيَعْتَقَ » ، وربما قال : « قِيَمَتُهُ لَا وَكْسَ فِيهَا وَلَا شَطَطَ » .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان .

٣٩٧. ٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول : سمعت ابن المسيب يقول : أَعْتَقْتُ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - سِتَّةَ أَعْبَدٍ لَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُ ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ ؟ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ .

(١) أخرجه البخاري في العتق ، ح (٢٥٢١) ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين (٥ : ١٥٠) من فتح الباري . ومسلم في النذور والأيمان ، ح (٤٢٥٠) من طبعتنا ، وأبو داود في العتق ، ح (٣٩٤٧) ، باب فيمن روى أنه لا يستسعى (٤ : ٢٥) . والنسائي في العتق (في الكبرى) على ما جاء من تحفة الأشراف (٥ : ٣٦٢) من حديث عمرو بن دينار عن سالم .

وأخرجه مسلم ، ح (٤٢٥١) ، وأبو داود ، ح (٣٩٤٦) والترمذي (٣ : ٦٢١) ، والنسائي (٧ : ٣١٩) من المجتبى . وفي العتق في الكبرى (على ما جاء في تحفة الأشراف) (٥ : ٣٩٣) من حديث الزهري عن سالم .

٣٩٨. ٢ - قال الشافعي : وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ الْمُعْتَقِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ^(١) .

٣٩٩. ٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكٍ وَلَيْسَ مَالٌ غَيْرُهُمْ . أَوْ قَالَ : أُعْتِقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِكٍ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا ؛ ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ؛ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ^(٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الوهاب الثقفي .

٤٠٠. ٢ - أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وبهذا كله نأخذ وكل واحد من هذه الأحاديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ .

٤٠١. ٢ - ثم ذكر مذهب نفسه ، ثم مذهب غيره في استسعاء العبد في باقيه .

٤٠٢. ٢ - ثم قال : وسمعت من يحتج بأن روي عن رجل ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَعْتِقُهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُعْسِرٌ يَسْعَى .

٤٠٣. ٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ شِقْصٌ

(١) في السنن الكبرى (١ : ٢٨٦) .

(٢) تقدم تخريجه ، وانظر الفهارس . وهو في صحيح مسلم ح (٤٢٥٦ - ٤٢٥٨) من طبعتنا ، وسنن أبي داود ح (٣٩٥٨ - ٣٩٦١) ، وسنن الترمذي ، ح (١٣٦٤) وسنن ابن ماجه ح (٢٣٤٥) . وفي السنن الكبرى للنسائي على ما جاء في التحفة (٨ : ٢٠١) .

فِي مَمْلُوكٍ فَأَعْتَقَهُ ، فَعَلَيْهِ خُلَاصَةٌ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » (١) .

٢.٤.٤ - قال الشافعي في الإسناد الذي تقدّم : قلت له : رأيت حديثك عن ابن أبي عروبة لو كان منفرداً بهذا الإسناد فيه الاستسعاء .

٢.٤.٥ - وقد خالفه شعبة وهشام ؟ فقال بعض مَنْ حضره : حديث شعبة وهشام هكذا لي فيه استسعاء ، وهما أحفظ من ابن أبي عروبة .

٢.٤.٦ - قال أحمد : حديث شعبة ، عن قتادة قد أخرجه مسلمٌ في الصحيح : ليس فيه ذكر الاستسعاء . وحديث هشام الدستوائي عن قتادة ليس فيه ذكر الاستسعاء .

٢.٤.٧ - قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو بكر بن الحارث عنه : شعبة وهشام أحفظ مَنْ رواه عن قتادة . ولم يذكر فيه الاستسعاء .

٢.٤.٨ - قال الشافعي في الإسناد الذي تقدّم : ولقد سمعت بعض أهل النظر والتدين منهم والعلم بالحديث يقول : لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفرداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً .

٢.٤.٩ - قال الشافعي في القديم : وقد أنكر الناس حفظ سعيد .

(١) أخرجه البخاري في العتق ، ح (٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧) ، باب إذا أعتق نصيباً في عبد (٥) : (١٥٦) من فتح الباري ، وأعاده في الشركة ، وأخرجه مسلمٌ في العتق ، ح (٣٧٠ - ٣٧٠.٣) من طبعتنا ، باب ذكر سعاية العبد (٥ : ١١٢ - ١١٣) ، وأعاده في النذور والأيمان ، ح (٤٢٥٢ - ٤٢٥٥) ، باب من أعتق شركاً له في عبد (٥ : ٤٨٤ - ٤٨٥) ، وأبو داود في العتق ، ح (٣٩٣٤ - ٣٩٣٦) ، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك (٤ : ٢٣) ، وح (٣٩٣٧ - ٣٩٣٩) ، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث (٤ : ٢٣ - ٢٤) . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٤٨) ويعدّه بدون رقم ، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين (٣ : ٦٢٠ - ٦٢١) . والنسائي في العتق (في السنن الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٣٠٤) . وابن ماجه في العتق ح (٢٥٢٧) ، باب من أعتق شركاً له في عبد (٢ : ٨٤٤) .

٢.٤١٠ - قال أحمد : وهذا كما قال . فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في آخر عمره حتى أنكروا حفظه ، إلا أن حديث الاستسعاء قد رواه جرير بن حازم عن قتادة ، ولذلك أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح .

٢.٤١١ - واستشهد البخاري برواية الحجاج بن الحجاج ، وأبان بن يزيد العطار ، وموسى بن خلف العمي ، عن قتادة بذكر الاستسعاء فيه . وإنما يُضَعَّفُ أمر الاستسعاء في هذا الحديث رواية همام بن يحيى ، عن قتادة فإنه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة .

٢.٤١٢ - ولعل الذي أخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام أو عرف علة أخرى لم يقف عليها ، فאלله أعلم .
فأما حديث همام فـ :

٢.٤١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا علي بن الحسن الداراجدي ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك ، فغرمه النبي ﷺ ببقية ثمنه .

٢.٤١٤ - قال همام : وكان قتادة يقول : إن لم يكن له مال استسعى .

٢.٤١٥ - وهذا حديث رواه أبو بكر بن المنذر صاحب « الخلافيات » عن علي بن الحسن . واعتمد عليه .

٢.٤١٦ - وكذلك رواه محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن أبيه . وقد قال أبو موسى : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : أحاديث همام عن قتادة من أصح الأحاديث ، لأنه كتبها إملاءً .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو علي الحافظ ، أخبرنا أحمد بن محمد ابن حريث ، أخبرنا موسى .. ، فذكره .

٢٠٤١٧ - وفيما حكى علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد القطان ، قال :
شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع ، وهشام أحفظ وسعيد
أكثر .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أحمد بن كامل يقول : سمعت أبا
قلاية يقول : سمعت علي بن المديني . ، فذكره عن يحيى بن سعيد .

٢٠٤١٨ - قال أحمد : فقد اجتمع ها هنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع
من قتادة وما لم يسمع ، وهشام مع فضل حفظه ، وهمام مع صحة كتابه وزيادة
معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية
في الحديث ، وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث .

٢٠٤١٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال
الشافعي : وقيل لمن حضر من أهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر ، عن النبي
ﷺ وحده ، وهذا الإسناد أيهما كان أثبت ؟ قال : نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ
قلت : وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين . قال : نعم . قلت : فمع نافع
حديث عمران بن الحصين بإبطال الاستسعاء . قال : فقام بعضهم يناظرني في قولنا
وقولك . فقلت : أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ بطرح الاستسعاء
في حديث نافع وعمران ؟ قال : إنا نقول : إن أيوب قال : وربما قال نافع : « فَقَدْ
عَتَّقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » وربما لم يقله .

قال : وأكثر ظني أنه شيء كان يقول نافع برأيه . قال الشافعي : فقلت له :
لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب ،
لأنه كان ألزم له من أيوب ولمالك . فقلت : حفظه لحديث أصحابه خاصة ولو استويا
في الحفظ ، فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه ، لم يكن في هذا موضع
لأن يغلط به الذي لم يشك إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء
في الحديث يشركه في من لم يحفظ منه ما حفظ منه ، هم عدد وهو منفرد ، وقد
وافق مالكا في زيادة : « وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » . يعني غيره من أصحاب
نافع .

قال الشافعي : وزاد فيه بعضهم : « وَرَقٌ مِنْهُ مَارَقٌ » .

٢.٤٢ - قال أحمد : وروينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : أصح

الأسانيد كلها : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ^(١) .

٢.٤٢١ - وقال أيوب السختياني : كانت لمالك حلقة في حياة نافع .

٢.٤٢٢ - وقال علي بن المديني : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك

أحدًا .

٢.٤٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الأشناني ، قالا : أخبرنا

أبو الحسن الطرائفي ، قال : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول : قلت ليحيى بن

معين : مالك أحب إليك في نافع أو عبيد الله بن عمر ؟ قال : مالك . قلت :

فأيوب السختياني ؟ قال : مالك .

٢.٤٢٤ - قال أحمد : وروينا عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل أنهما قالا :

كان مالك من أثبت الناس في حديثه .

٢.٤٢٥ - وقال أحمد : وقد تابع مالكاً على روايته عن نافع أثبت آل عمر في

زمانه وأحفظهم : عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

٢.٤٢٦ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، حدثنا محمد بن

يزيد السلمي ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن

ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ

كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَّتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ » ^(٢) .

٢.٤٢٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، أخبرنا

الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله

ابن عمر ، قال : حدثني نافع .. ، فذكره بمثله .

(١) انظر تقدمتنا لكتاب « سلسلة الذهب فيما رواه الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر » .

(٢) تقدم تخريجه بالهامشية الأولى من هذا الباب .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نعيم ، وأخرجه البخاري من حديث أبي أسامة ، عن عبيد الله ، وأخرجه مسلمٌ من حديث جرير بن حازم عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ وقال فيه : **وَالْأَفْعَقُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ** .

٢٠٤٢٨ - وأما قوله : **« وَالْأَفْعَقُ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَرَقٌ مَا بَقِيَ »** فهو فيما رواه يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن عمر ، وإسماعيل بن أمية ، ويحيى بن سعيد ، عن نافع .

أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا إسماعيل بن مرزوق الكعبي ، حدثنا يحيى بن أيوب .. ، فذكره .

٢٠٤٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : **وروى يعني مَنْ احتج في الاستسعاء عن رجل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابه ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَذْرَةَ . فقليل له : أو ثابت حديث أبي قلابه لو لم يخالف فيه الذي رواه عن خالد ؟ فقال : مَنْ حضره : هو مرسل . ولو كان موصولاً كان عن رجل لم يُسمَ لا يعرف لم يثبت حديثه .**

٢٠٤٣٠ - وذكره في القديم من ذلك ، فقال : قلت : فعن مَنْ رويت الاستسعاء ؟ قال : رواه هشيم عن خالد عن أبي قلابه : **أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَذْرَةَ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ - يَعْنِي فِي مَرَضِهِ - فَأَعْتَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُلُثَهُ وَاسْتَسْعَاهُ فِي ثُلُثَيْ قِيَمَتِهِ (١) .**

٢٠٤٣١ - قال الشافعي : فقلت له : قد أخبرني عبد الوهاب ، عن خالد ، عن أبي قلابه في الرجل من بني عذرة هذا الخبر ، وقال : **أَعْتَقَ ثُلُثَهُ لَيْسَ فِيهِ اسْتِسْعَاءٌ** .

٢٠٤٣٢ - وذكره ابن عليه والثوري ، عن خالد ، عن أبي قلابه ليس فيه استسعاء ، وثلاثة أحق بالحفظ من واحد ، وابن عليه والثوري أحفظ من هشيم . ونرى هشيماً غلط فيه ثم ضَعَفَهُ بانقطاعه كما قال في الجديد .

٢٠٤٣٣ - قال الشافعي في الجديد في روايتنا : فعارضنا منهم معارض
بحديث آخر في الاستسعاء فقطعه عليه بعض أصحابه ، وقال : لا يذكر مثل هذا
الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه .

٢٠٤٣٤ - قال أحمد : ولعله عورض برواية الحجاج بن أرطاة ، عن العلاء بن
بدر ، عن أبي يحيى الأعرج ، قال : سئل النبي ﷺ عَنْ عَبْدِ أَعْتَقَةَ مَوْلَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ
وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْعَى فِي الدَّيْنِ (١) .

٢٠٤٣٥ - هذا منقطع ، ورواه الحجاج بن أرطاة وهو غير محتج به .

٢٠٤٣٦ - وقد رواه الحجاج بن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في
الاستسعاء (٢) .

٢٠٤٣٧ - قال عبد الرحمن بن مهدي : وهذا من أعظم الفرية ، كيف يكون هذا
على ما رواه الحجاج ؛ وقد رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك ابن أنس وغيرهما عن
نافع ، عن ابن عمر يعني على ما سبق ذكرنا له . وأطال الكلام في إنكاره على
الحجاج .

٢٠٤٣٨ - وقد روى الحجاج عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب ، قال : كان
ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : .. ، يعني بالاستسعاء - وهذا أيضاً
منكر (٣) .

٢٠٤٣٩ - وقد روينا عن ابن المسيب ، عن النبي ﷺ مثل عمران بن حصين .
وفيه دلالة على بطلان الاستسعاء .

٢٠٤٤ - قال الشافعي في القديم : فقال لي : هل رويتم عن أحدٍ من بعد
النبي ﷺ في هذا شيئاً ؟ فقلت له : نعم بمثل قولنا قال ، فقد روينا أيضاً بمثل
قولنا كلثما روايتين .

(١) انظر في السنن الكبرى (١ : ٢٨٣) .

(٢) في الكبرى (١ : ٢٨٤) . (٣) انظره في الكبرى (١ : ٢٨٣) .

٢.٤٤١ - أما أحدهما من الصحة بخلاف قولكم خلافاً بعيداً . قال : وما هي ؟ قلت : زعمتم بأحسن إسناد عندكم أن عبداً كان لعبد الرحمن بن يزيد وهو صغير فيه حق فاستشار شركاؤه عمر في العتق . فقال : اعتقوا فإذا بلغ عبد الرحمن ، فإن رغب في مثل ما رغبتم ، وإلا كان على حقه .. وهذا خلاف قولكم .

٢.٤٤٢ - ورويت عن علي أنه قال : يعتق الرجل من عبده ما شاء . وهذا أيضاً خلاف قولكم . قال : فقد روينا عن ابن مسعود الاستسعاء ؟ قلنا : ليس بصحيح عنه وقد ثبت عن النبي ﷺ خلاف الاستسعاء ، وليس في أحد مع النبي ﷺ حجة .

٢.٤٤٣ - قال أحمد : أما الأثر الأول فقد رواه الأعمش عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، وهذا إسناد صحيح كما قال الشافعي إلا أنه قد روي فيه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه ، ورأيت في رواية بعضهم : وإلا ضمنكم .

٢.٤٤٤ - وأما الذي حكاه عن علي فإنما رواه الحكم عن علي أنه قال : إذا كان لرجل عبد فأعتق نصفه لم يعتق منه إلا ما عتق : وهذا منقطع : الحكم لم يدرك عليا .

٢.٤٤٥ - وأما الذي رواه الشافعي عن مَنْ دون النبي ﷺ في إبطال الاستسعاء فهو مذكور في الباب الذي يليه ، وأما الذي رَوَوْا عن ابن مسعود في الاستسعاء فقد حكى ابن المنذر عن ابن مسعود : فيمن أعتق عبداً له في مرضه لآمال له غيره أنه يعتق ثلثه ، ويرق ثلثاه .

٢.٤٤٦ - وهذا ما يخالف ما رواه عنه . وروينا عن ابن التَّلْبِ ، عن أبيه : أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمه النبي ﷺ (١) .

(١) أخرجه أبو داود في العتق ، ح (٣٩٤٨) ، باب فيمن روى أنه لا يستسعي (٤ : ٢٥) . والنسائي في العتق (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ١١٥) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٨٤) .

قال : ابن التَّلْبِ : قال أحمد بن حنبل : إنما هو بالتاء ، وكان شعبة أُلْغِيَ لم يبين التاء من التاء .

٢٠٤٤٧ - وروينا عن أبي مجلز : أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَاعَ فِيهِ غَنِيمَةً لَهُ (١) .

٢٠٤٤٨ - وهذا منقطع . فَإِنْ صَحَّ فَيَكُونُ الْخَبَرُ وَارِدًا فِي الْمَوْسَرِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ التَّلْبِ فِي الْمَعْسَرِ ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو مَجْمُوعٌ .

٢٠٤٤٩ - وروينا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعَبْدِ يُعْتَقُ نِصْفُهُ ؟ قَالَ : أَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْعَبْدِ حَتَّى يُعْتَقَ كُلُّهُ (٢) .

٢٠٤٥٠ - قال أحمد : وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى اسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ عِنْدَ إِعْسَارِ الشَّرِيكَ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ دُونَ الْإِجْبَارِ أَلَا تَرَاهُ قَالَ : « غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ » ، وَفِي إِجْبَارِهِ عَلَى السَّعْيِ فِي قِيَمَتِهِ وَهُوَ لَا يَرِيدُهُ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٤٥١ - وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ شَرِكٌ فِي غُلَامٍ ، ثُمَّ أُعْتِقَ نَصِيبُهُ وَهُوَ حَيٌّ أَقِيمَ عَلَيْهِ قِيَمَةً عَدْلٍ فِي مَالِهِ ثُمَّ أُعْتِقَ » .

٢٠٤٥٢ - وَفِي قَوْلِهِ : « وَهُوَ حَيٌّ » - إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا - دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٠ : ٢٧٦) .

(٢) فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٠ : ٢٨٠) .

٣ - عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

٢٠٤٥٣ - استدلل الشافعي (رحمه الله) في إثبات القرعة بقصة يونس ومريم (عليهما السلام) ، وإقراع النبي ﷺ إذا أراد سفراً بين نساؤه فأبتهن خرج سهمها خرج بها (١) .

٢٠٤٥٤ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . أَوْ قَالَ : أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِكٍ لَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ (٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الوهاب ، وعبد الوهاب كان يشك فيه ورواه عنه محمد بن المثنى على اللفظ الأول ، وإسحاق الحنظلي على معنى اللفظ الثاني .

٢٠٤٥٥ - وقد رواه الشافعي (رحمه الله) في القديم ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيْيَّة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبَدَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَزَاهُمْ أَجْزَاءً وَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ .

وهذا فيما :

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ، حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل .. ، فذكروه بإسناده ومعناه .

(١) « الأم » (٨ : ٣ - ٤) في أول كتاب القرعة .

(٢) تقدّمت الإشارة إليه في الباب السابق . وقد سبق تخريجه في غير هذا الموضع . وانظر

الفهارس ، وموضعه في « الأم » (٨ : ٤) .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن علي بن حجر وغيره عن إسماعيل ، وبمعناه أخرجه من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب .

٢٠٤٥٦ - قال الشافعي : وأخبرني مَنْ سَمِعَ هُشَيْمًا يَذْكُرُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٢٠٤٥٧ - حدثناه كامل بن أحمد المستملي ، أخبرنا أبو سهل الإسفرائيني ، حدثنا داود بن الحسين البيهقي ، حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُعْتِقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ ، فَقَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَصْلِيَ عَلَيْهِ » ، ثُمَّ دَعَا بِهِمْ فَجَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً .

٢٠٤٥٨ - رواه حماد بن سلمة عن قتادة ، وحמיד وسماك بن حرب ، عن الحسن عن عمران ، وقال في الحديث : وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرُّقِّ .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثني محمد بن إسحاق الصفار ، ويحيى بن محمد الحناني ، قالا : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا حماد بن سلمة .. ، فذكره .

٢٠٤٥٩ - وعن حماد ، عن عطاء ، عن سعيد بن المسيب وأيوب ، عن محمد ابن سيرين ، عن عمران بن حصين .

٢٠٤٦٠ - قال أحمد : وقد رواه حماد بن زيد ، عن أيوب كما :

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن عتيق وأيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين أَنَّ رَجُلًا أُعْتِقَ سِتَّةَ أَعْبَدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً .

٢.٤٦١ - وأخبرنا علي بن محمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ويحيى بن عتيق وهشام .. ، فذكره . وزاد في آخره عن ابن سيرين : وَلَوْ لَمْ يَلْغُفْنِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ رَأْيِي .

أخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين .
٢.٤٦٢ - وأما حديث ابن سيرين فهو مرسل يؤكد رواية عمران بن حصين ، وقد رواه الشافعي كما مضى بإسناده ^(١) ، ورواه في كتاب القرعة بإسناد آخر
٢.٤٦٣ - وذلك فيما :

أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، عن ابن المسيب : أن امرأةً أعتقت ستةً مملوكين لها عند الموت ليس لها مالٌ غيرهم ، فأقرع النبي ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ^(٢) .

٢.٤٦٤ - وذكر الشافعي في القديم رواية أبي زيد الأنصاري ، عن النبي ﷺ وهي فيما :

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي زيد : أن رجلاً من الأنصار فذكره . قال : وقال - يعني النبي ﷺ : « لَوْ شَهِدْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ » ^(٣) .

(١) « الأم » (٨ : ٤) في كتاب القرعة .

(٢) تقدّم أيضاً في الباب السابق ذكر مرسل سعيد هذا ، ورواه الشافعي في « الأم » (٨ : ٤) .

في كتاب « القرعة » .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٨ : ٤) ، وأخرجه أبو داود في العتق ، ح (٣٩٦) ، باب

فيمن أعتقد عبداً له لم يبلغهم الثلث (٤ : ٢٨) ، والنسائي في العتق (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ١٣٣) .

واسم أبي زيد : عمرو بن أنطال الأنصاري (رحمه الله عنه) .

٢.٤٦٥ - وروي في ذلك عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ (١) .

٢.٤٦٦ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز قضى في رجل أوصى بعتق رقيقه ، وفيهم الكبير والصغير ، فاستشار عمر رجلاً منهم خارجة بن زيد بن ثابت ، فأقرع بينهم . فقال أبو الزناد : وحدثني رجل عن الحسن ، أن النبي ﷺ أقرع بينهم (٢) .

٢.٤٦٧ - قال الشافعي : وأخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزناد : أن رجلاً أعتق ثلث رقيقه فأقرع بينهم أبان بن عثمان (٣) .

٢.٤٦٨ - قال : وأخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً في زَمَانَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَأَمَرَ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ بِذَلِكَ الرَّقِيقِ ، فَقَسَمُوا أَثْلَاثًا ، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيْتِ فَيُعْتَقُوا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ ؛ فَعُتِقُوا .

٢.٤٦٩ - قال الشافعي : قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت (١) .

٢.٤٧٠ - قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ (١) .

* * *

(١) أخرجه النسائي في العتق (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ٣٢٨) من حديث محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٨٦) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٨ : ٤) ، في كتاب « القرعة » .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٨ : ٤) ، وموضعه في السنن الكبرى (١٠ : ٢٨٦) بمعناه ، وانظر موطأ مالك (٢ : ٧٧٤) .

(٤) في الأم (٨ : ٤) وفي السنن الكبرى (١٠ : ٢٨٦) ، وهو في موطأ الإمام مالك (٢ : ٧٧٤) .

(٥) قاله الشافعي في « الأم » (٨ : ٤) ، وجاء بعده : وحديث القرعة عن عمران بن حصين ، وابن المسيب موافق قول ابن عمر في العتق لا يختلفان في شيء فيهما ولا في واحد منهما ... ويسط الكلام في ذلك .

٤ - مَنْ يَعْتَقُ بِالْمَلِكِ

٢٠٤٧١ - أما عتق الولد على والده ، والوالد على ولده فإنَّ الشافعيَّ (رحمه الله) كان يقولُ به ، وعَلَّلَ ، فقال : ولا يثبت له ملك على شيء خُلِقَ منه ، كما إذا ملك نفسه عَتَقَ^(١) . ويدل عليه من طريق الأخبار ما :

٢٠٤٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا موسى بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن أبي شيبه ، حدثنا جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَجْزِي وَلَدُ وَالِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا ، فَيَشْتَرِيَهُ ، فَيُعْتَقَهُ »^(٢) .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبه .

٢٠٤٧٣ - ويحتمل أن يكون المراد بقوله « فَيُعْتَقَهُ » أي بما فعل من اشترائه ، وذلك لذهاب أكثر أهل العلم إلى عتقه بالملك من غير إعتاق جديد .

٢٠٤٧٤ - وقد روينا عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : قال عمر ابن الخطاب : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ .

٢٠٤٧٥ - وقال مرة : أو ذا محرم . شك الضحاك .

٢٠٤٧٦ - هكذا رواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، عن أبي عوانة ، عن الحكم .

(١) « الأم » (٨ : ١٤) .

(٢) أخرجه مسلمٌ في العتق ، ح (٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧) باب فضل عتق الولد (٥ : ١٣٧) من طبعتنا وأبو داود في الأدب ح (٥١٣٧) ، باب في بر الوالدين (٤ : ٣٣٥) . والترمذي في البر والصلة ، ح (١٩٠٦) ، باب ما جاء في حق الوالدين (٤ : ٣١٥) . والنسائي في النسائي في العتق في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٣٩٦) . وفي الشروط (في الكبرى أيضاً) على ما جاء في التحفة (٩ : ٤٠٤) . وابن ماجه في الأدب ، ح (٣٦٥٩) ، باب بر الوالدين (٢ : ١٢٠٧) . وموقعه في السنن الكبرى (١ : ٢٨٩) .

٢٠٤٧٧ - وقال أبو الوليد الطيالسي : قرأت في كتاب أبي عوانة بهذا الإسناد عن عمر ، قال : لا يسترق ذو رحم ^(١) .

٢٠٤٧٨ - ويشبه أن يكون المراد به : الوالدين والمولودين . فراويه إبراهيم النخعي ، وكان يقول : لا يعتق إلا الولد والوالد ^(٢) .

٢٠٤٧٩ - وقد روي في ذلك عن النبي ﷺ ما :

حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة ، قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » ^(٣) .

٢٠٤٨٠ - هكذا رواه جماعة عن حماد بن سلمة ، وقال بعضهم في لفظه : « مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ » ، وقال بعضهم : « ذَا رَحِمٍ » .

٢٠٤٨١ - ورواه موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، وقال : عن سمرة فيما يحسب حماد ، فكأنه كان يشك في ذكر سمرة في إسناده .

٢٠٤٨٢ - وقد خالفه سعيد بن أبي عروبة : فرواه عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

٢٠٤٨٣ - وعن قتادة ، عن الحسن ، قال : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

٢٠٤٨٤ - والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة ثم يشك فيه ، ثم يخالفه فيه مَنْ هو أحفظ منه وجب التوقف فيه .

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ١٨٤) ، وتفسير القرطبي (٣ : ٦) ، وآثار أبي يوسف ، رقم (٧٥٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٨٩) ، وانظر المحلي (٩ : ٤٠ ، ١ : ٢) ، والمغني (٩ : ٣٥٥) .

(٢) المحلي (٩ : ٢٠١) ، وآثار أبي يوسف (١٦٤) ومصنف عبد الرزاق (٩ : ١٨٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في العتق ، ح (٣٩٤٩) ، باب فيمن ملك ذا رحم (٤ : ٢٦) . والترمذي في الأحكام (٢٥٢٤) ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم (٣ : ٦٤٦) . والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٠) والحاكم في المستدرک (٢ : ٢١٤) ، وصححه ، وأقره الذهبي .

٤٨٥. ٢ - وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث .

٤٨٦. ٢ - وقال علي بن المديني : هذا عندي منكر .

٤٨٧. ٢ - وأما الذي رواه أبو عمير النحاس عن ضمرة بن ربيعة ، عن الثوري عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ عَتِيقٌ » ^(١) ، فهذا وهم فاحش . والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته ، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحباً الصحيح .

٤٨٨. ٢ - وأما حديث العرزمي ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ بِأَخِيهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ هَذَا فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ أُعْتَقَهُ حِينَ مَلَكَتَهُ » ^(٢) فهذا مما لا يحل الاحتجاج به ، والإجماع على ترك الاعتماد على رواية الكلبي والعرزمي .

٤٨٩. ٢ - وروي عن حفص بن أبي داود ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ^(٣) . وحفص ضعيف عند أهل العلم بالحديث .

٤٩٠. ٢ - وأصح شيء فيه حديث شعبة ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن المستورد : أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنَّ عَمِّي زَوْجَنِي جَارِيَةٌ لَهُ وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرْقَ وَلَدِي . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَفِي رِوَايَةٍ : كَذَبَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

* * *

(٢) في الكبرى (١٠ : ٢٨٩) .

(١) تقدّم تخريجه في الحاشية السابقة .

(٤) الموضع السابق .

(٣) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٩٠) .

(٥) في الكبرى (١٠ : ٢٩٠) .

٥ - الولاء

٢.٤٩١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة : أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِّعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاَءَهَا لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ : إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ » (١) .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

٢.٤٩٢ - وذكر الشافعي حديث مالك ، عن هشام بن عروة بطوله ، وذلك في كتاب المكاتب ، وكذلك حديث عمرة .

٢.٤٩٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، وابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ (٢) .

(١) من هذا الوجه أخرجه البخاري في البيوع ، ح (٢١٦٩) الفتح (٤ : ٣٧٦) ، وفي المكاتب . ومسلم في المعتقد ، ح (٣٧٠٤) من طبعتنا ، وأبو داود في الفرائض ، ح (٢٩١٥) باب في الولاء (٣ : ١٢٦) . والنسائي في البيوع (٧ : ٣٠٠) في المجتبى . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٩٥) .

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض ، ح (٦٧٥٦) ، باب إثم من تبرأ من مواليه (١٢ : ٤٢) من فتح الباري . وفي المعتقد ، ح (٢٥٣٥) ، باب بيع الولاء وهبته (٥ : ١٦٧) . وأخرجه مسلم في المعتقد ، ح (٣٧١٦ - ٣٧١٧) من طبعتنا . وأبو داود في الفرائض ، ح (٢٩١٩) ، باب في بيع الولاء (٣ : ١٢٧) . والترمذي في الولاء والهبة ، ح (٢١٢٦) ، باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته (٤ : ٤٣٧) وفي البيوع ، ح (١٢٣٦) ، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (٣ : ٥٣٧) . والنسائي في البيوع ، باب بيع الولاء (٧ : ٣٠٦) ، وفي البيوع ، وفي الفرائض (من سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ ، ٤٦٤) . وابن ماجه في الفرائض ، ح (٢٧٤٧) ، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته (٢ : ٩١٨) . والإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٨٢) .

أخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث ابن عيينة .

٢٠٤٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن الحسن ، عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الولاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةٍ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعَ وَلَا يُوهَبُ » (١) .

٢٠٤٩٥ - كذا رواه الشافعي عن محمد بن الحسن الفقيه ، عن أبي يوسف القاضي وكأنه رواه محمد بن الحسن للشافعي من حفظه فنزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده .

٢٠٤٩٦ - وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب « الولاء » عن أبي يوسف ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه الشافعي عنه .

٢٠٤٩٧ - وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ . ورواية الجماعة عن عبيد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاءِ وعن هبته .

٢٠٤٩٨ - هكذا رواه عبد الله بن عمر في رواية عبد الوهاب الثقفي وغيره ، ومالك ، والثوري ، وشعبة ، والضحاك بن عثمان ، وسفيان بن عيينة ، وسليمان بن بلال ، وإسماعيل بن جعفر وغيرهم (٢) .

٢٠٤٩٩ - ورواه أبو عمر بن النحاس ، عن ضمرة ، عن الثوري ، على اللفظ الأول الذي رواه أبو يوسف ، وقد أجمع أصحاب الثوري على خلافه .

٢٠٥٠٠ - وروي عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو وهم على عبيد الله في الإسناد والمتن جميعاً .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٨ : ٨٥) باب « الولاء » ونقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠) :

٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٢) تقدّم تخريجه من كل هذه الطرق بالحاشية رقم (٢) ص (٤٠٨) .

٢.٥.١ - وروي من أوجه آخر ضعيفة .

٢.٥.٢ - وأصح ما روي فيه حديث هشام بن حسان ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعَ وَلَا يُوهَبُ » (١) .

٢.٥.٣ - وهذا مرسل .

٢.٥.٤ - وروي عن قتادة ، عن عمر بن الخطاب من قوله (٢) .

وروي عن علي كما :

٢.٥.٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن علياً قال : الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله (٣) .

٢.٥.٦ - هكذا رواه الشافعي عن سفيان ..

٢.٥.٧ - ورواه عباس التُّرْسِي ، عن سفيان ، قال : الولاء بمنزلة النسب لا يُبَاعُ ولا يوهب ، أقره حيث جعله الله .

٢.٥.٨ - ورواه عبد الله بن معقل ، عن علي ، قال : الولاء شعبة من النسب (٤) .

٢.٥.٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَتَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ﴾ [سورة هود : ٤٢] ، وقال : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَزْرَ ﴾

(١) السنن الكبرى (١. : ٢٩٢) .

(٢) السنن الكبرى (١. : ٢٩٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣) ، والسنن الكبرى (١. : ٢٩٤) .

(٤) هذه الروايات كلها عن علي في الكبرى (١. : ٢٩٤) و (٦ : ٢٤) ، وفي مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣) .

{ سورة الأنعام : ٧٤ } فَتَسَبَّ إِبرَاهِيمَ إِلَى أَبِيهِ وَأَبُوهُ كَافِرٌ ، وَنَسَبَ ابْنُ نُوحٍ إِلَى أَبِيهِ وَابْنُهُ كَافِرٌ .

٢٠٥١ - قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ في زيد بن حارثة : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [سورة الأحزاب : ٥] .

وقال : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٧] فنسب الموالي إلى نسبين أحدهما إلى الآباء والآخر إلى الولاء ، وجعل الولاء بالنعمة .

٢٠٥١١ - وقال رسول الله ﷺ : « مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١) .

٢٠٥١٢ - قَبِيْن رسول الله ﷺ أَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُعْتَقِ .

٢٠٥١٣ - وروى عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْوَلَاءُ لِحَمَةٍ كُلِّحَمَةٍ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » (٢) .

٢٠٥١٤ - فذلَّ الكتاب والسنة على أَنَّ الولاء إِنَّمَا يَكُونُ بِمُتَقَدِّمِ فَعَلٍ مِنَ الْمُعْتَقِ كَمَا يَكُونُ النَّسَبُ بِمُتَقَدِّمِ ، وَلَا زَمَ الْأَبُ . أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَا أَبَ لَهُ يَعْرِفُ جَاءَ رَجُلًا فَسَأَلَهُ أَنْ يَنْسِبَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَرَضِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لَهُ

(١) طرف من حديث عروة ، عن عائشة ، وقد أخرجه البخاري في كتاب المكاتب ، ح (٢٥٦٠) ، (٢٥٦١ ، ٢٥٦٣) فتح الباري (٥ : ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٠) . ومسلم في العتق ، ح (٣٧٠٥) - (٣٧٠٧) . وهو عند البخاري في كتاب الشروط أيضاً . وأخرجه أبو داود في العتق ، ح (٣٩٢٩) ، باب في بيع المكاتب (٤ : ٢١) . والترمذي في الوصايا (٤ : ٤٣٥) . والنسائي في البيوع (٧ : ٣٠٥) في المجتبى وفي العتق (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٧٢) . والإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٨) .

(٢) تقدّم بالحاشية (١) ، ص (٤٠٩) .

أبداً فيكون متدخلاً به على عاقلته مظلّمه في أن يعقلوا عنه ، ويكون ناسباً إلى نفسه غير مَنْ ولد وإنما قال رسول الله ﷺ : « الْوَكْدُ لِلْفَرَّاشِ » .

٢٠٥١٥ - وكذلك إذا لم يعتق الرجل رجلاً لم يجز أن يكون منسوباً إليه بالولاء فيدخل على عاقلته المظلّمة في عقلهم عنه ، وينسب إلى نفسه ولأهله مَنْ لم يعتق ، وإنما قال رسول الله ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ » وَيَبْنِي فِي قَوْلِهِ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ » أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ .. ، وبسط الكلام فيه .

٢٠٥١٦ - فاحتجّ عليه مَنْ كَلَّمَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا رَوَى عَنْ تَقِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : « هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » (١) .

٢٠٥١٧ - قال الشافعي : إنه ليس بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر ، عن ابن موهب ، عن تميم الداري ، وابن موهب ليس معروفاً عندنا ، ولا نعلمه لقي تقيماً الداري . ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلاً .

٢٠٥١٨ - قال أحمد : قد رواه أبو نعيم ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عبد الله ابن موهب ، قال : سمعت تميم الداري .

٢٠٥١٩ - قال يعقوب بن سفيان : هذا خطأ ابن موهب ، لم يسمع من تميم ولا لحقه .

(١) أخرجه البخاري (تعليقاً) في كتاب الفرائض (١٢ : ٤٥) من فتح الباري قال : « ويذكر عن تميم الداري ... » وأبو داود في الفرائض ، ح (٢٩١٨) ، باب في الرجل يسلم على يد الرجل (٣ : ١٢٧) . والترمذي في الفرائض ، ح (٢١١٢) ، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل (٤ : ٤٢٧) . والنسائي في الفرائض (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ١١٦) . وابن ماجه في سننه (٢ : ١٩) . والدارمي (٢ : ٣٧٧) ، وأحمد في مسنده (٤ : ١٠٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (٩ : ٣٩) ، والدارقطني (٤ : ١٨١) . والطبراني في الكبير (٢ : ٤٥) .

وهذا فيما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب .. ، فذكره .

٢.٥٢ - وقال البخاري : وقال بعضهم : عبد الله بن موهب سمع تميم . ولا يصح لقول النبي ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

وهذا فيما أخبرنا أبو بكر الفارسي ، أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني ، حدثنا محمد بن سليمان ، عن البخاري .. ، فذكره .

٢.٥٢١ - قال أحمد : وقد رواه يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز ، عن عمر ابن عبد العزيز ، عن ابن موهب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن تميم الداري .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ، حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر ، حدثني يحيى بن حمزة الحضرمي .. ، فذكره .

٢.٥٢٢ - وهذا يدلُّ على خطأ من ذكر فيه سماع ابن موهب من تميم .

٢.٥٢٣ - ثم هذا قد رواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، عن يحيى بن حمزة بإسناده عن قبيصة بن ذؤيب : أَنْ تَمِيمًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مُسْلِمٍ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا يزيد بن خالد .. ، فذكره .

٢.٥٢٤ - قال أحمد : وهذا يدلُّ على إرسال الحديث مع ذكر قبيصة فيه ، فإنَّ قبيصة لم يشهد سؤال تميم .

٢.٥٢٥ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد بإسناده ، قال : فإنَّ من حجتنا أنَّ عمر قال في المنبوذ : هو حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ - يعني الذي التقطه - ، فبسط الكلام في الجواب عنه . ووهنه في القديم .

٢٠٥٢٦ - وفي موضع آخر أنه عن سُنَيْنَ أَبِي جَمِيلَةَ عن عمر (١) . وليس
بمعروف عندنا .

٢٠٥٢٧ - وقول رسول الله ﷺ : « فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنَ أَعْتَقَ » يدلُّ على أن
لا ولاء إلا لمن أعتق .

٢٠٥٢٨ - قال الشافعي في روايتنا : قال : فإن قلت : هو أعلم بمعنى حديث
رسول الله ﷺ . قلت : فنعارضك بما هو أثبت : عن ميمونة ، وابن عباس من هذا
عن عمر قال : وما هو ؟ قلت : وَهَبَتْ ميمونة ولاء بني يسار لابن أختها عبد الله
ابن عباس فوهبه ، وهذه زوجة النبي ﷺ وابن عباس وهما اثنان . قال : لا يكون
في أحد - ولو كانوا أعداداً - مع النبي ﷺ حجة .

٢٠٥٢٩ - وفيما حكى الشافعي عن بعض العراقيين ، عن ليث بن أبي سليم
عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن الرجل يسلم على
يدي الرجل ، فيموت ويترك مالاً أظنه قال : فهو له ، فإن أبي قَلْبَيْتِ المال .

٢٠٥٣٠ - وعن إبراهيم بن محمد - أظنه ابن المنتشر - عن أبيه ، عن مسروق
أن رجلاً من أهل الأرض والى ابن عمر له ، فمات وترك مالاً ، فسألوا ابن مسعود
عن ذلك فقال : ماله له .

٢٠٥٣١ - وعن ابن أبي ليلى ، عن مطرف ، عن الشعبي أنه قال : لا ولاء
إلا لذي نعمة .

٢٠٥٣٢ - قال أحمد : وبهذا نقول ، لأنه يوافق قول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ
لِمَنَ أَعْتَقَ » .

(١) أخرجه البخاري تعليقا في ترجمة باب إذا زكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كفاه : قال : وقال أبو جميلة :
وَجَدْتُ مِنْبُذًا .. فذكره صحيح البخاري (٣ : ٢٣١) ط . دار الشعب . وانظره في السنن الكبرى
(١ : ٢٩٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦ : ١٢٣) .

٢٠٥٣٣ - وهذا الإسناد عن عمر منقطع : أبو الأشعث لم يدرك عمر .

٢٠٥٣٤ - وقد روينا عن ابن عباس ما دلّ على نسخ آية المعاقدة في التورث بها .

٢٠٥٣٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثني إدريس بن يزيد ، حدثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ { سورة النساء : ٣٣ } ، قال : كان المهاجرون حينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يُورَثُونَ الْأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحْمِهِمْ لِلْأَخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ { سورة النساء : ٣٣ } قَالَ : نَسَخْتُهَا . قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ { سورة النساء : ٣٣ } من النصر والنصيحة والرفادة ، ويوصى له وقد ذهب الميراث (١) .

٢٠٥٣٦ - وروينا عن معاوية بن إسحاق ، عن النبي ﷺ مرسلًا : أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ فُلَانًا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيَّ . قَالَ : « هُوَ مَوْلَاكَ فَإِذَا مِتَ فَأَوْصِ لَهُ » (٢) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام (٨ : ١٩٠ - ١٩١) ط . دار الشعب وأعادته في تفسير سورة النساء ، وفي ثاني أبواب كتاب الكفالة من صحيحه . وأخرجه أبو داود في الفرائض ، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ح (٢٩٢٢) في السنن (٣ : ١٢٨) . وأخرجه النسائي في الفرائض (من سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٤١٨) .

(٢) في السنن الكبرى (١ : ٢٩٦) .

٦ - المسلم يعتق نصرانياً أو النصراني يعتق مسلماً

٢٠٥٣٧ - قال الشافعي : فالولاء ثابت وإن مات المعتق لم يرثه مولاه باختلاف الدينين .

٢٠٥٣٨ - واحتج في الولاء بقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ » (١) .

٢٠٥٣٩ - وفي منع الميراث بقوله ﷺ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » (٢) .

٢٠٥٤٠ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل ابن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانياً فتوفي العبد بعد ما عتق قال إسماعيل : فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله وأجعله في بيت مال المسلمين .

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك .. ، فذكره بمعناه (٣) .



(١) تقدّم تخريجه في الباب السابق . وموضعه في « الأم » (٦ : ١٨٧) باب « الخلاف في السائبة والكافر يعتق المؤمن » .

(٢) تقدّم تخريجه ، وانظر فهرس الأطراف ، وموقعه في الكبرى (١٠ : ٢٩٩) ، وفي « الأم » (٦ : ١٨٧) .

(٣) في الكبرى (١٠ : ٢٩٩) ، والأم (٦ : ١٨٧) .

٧ - مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ سَائِبَةً

٢.٥٤١ - قال الشافعي : فالعتق ماضٍ له ، وله ولاؤه لأنَّ هذا معتق ، وقد جعل رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق (١) .

٢.٥٤٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : كان أهل الجاهلية يُبحرون البحيرة ، ويُسيبون السائبة ، ويوصلون الوصيلة ويحمون الحام . وهذه من الإبل والغنم (٢) .

٢.٥٤٣ - وكانوا يقولون في الحام : الفجل إذا ضرب في إبل الرجل عشر سنين فيخلى ، وقيل : تنتج له عشرة حام . أي تحمى ظهره فلا يحل أن تتركب (٣) .

٢.٥٤٤ - ويقولون في الوصيلة ، وهي من الغنم إذا وصلت بطوناً توأماً ونتج لنتاجها ، وكانوا يمنعونها مما يفعلون بغيرها .

٢.٥٤٥ - ويسيبون السائبة ، فيقولون : قد أعتقناك سائبة ولا ولاء لنا عليك ، ولا ميراث يرجع منك ليكون أكمل لتبررنا فيك (٤) .

٢.٥٤٦ - فأنزل الله : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٣] فردَّ الله ثم رسول الله ﷺ الغنم إلى مالِكها إذ العتق لا يقع على غير الآدميين .

٢.٥٤٧ - كذلك لو أعتق بغيره لم يمنع بالعتق منه ، إذ حكمُ الله أن يرد ذلك ويبطل الشرط ، فكذاك أبطل الشرط في السائبة ، وأردُّه إلى ولاء مَنْ أعتقه (٥) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٨٧) .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٦ : ١٨٣) باب « البحيرة والوصيلة والسائبة والحام » .

(٣) الأم في الموضع السابق . (٤) ذكره الشافعي في « الأم » (٦ : ١٨٤) .

(٥) الأم في الموضع السابق .

٢٠٥٤٨ - وذكره في موضع آخر في تفسير هذه الأجناس أكمل من ذلك ، وذكر أنهم ذكروا أن حاطباً أعتق سائبة .

٢٠٥٤٩ - قال الشافعي : ونحن نقول : إن أعتق رجل سائبة فهو حرٌ وولاؤه له (١) .

٢٠٥٥٠ - قال : ويذكر سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه رجلٌ من الحاج ، فأصابه غلامٌ من بني مخزوم ؛ فقضى عمرٌ عليهم بعقله . قال أبو المقضي عليه : لو أصاب ابني ؛ فقال : إذا لا يكون له شيء . قال : هو إذاً مثل الأرقم . قال عمرٌ : فهو إذاً مثل الأرقم (٢) .

٢٠٥٥١ - قال الشافعي : فقلت : هذا إذا ثبت بقولنا أشبه .

٢٠٥٥٢ - قال : ومن أين قلت لأنه لو رأى ولاء للمسلمين رأى عليهم عقله ، ولكن يشبه أن يكون عقله على مواليه ، فلما كانوا لا يعرفون لم ير فيه عقلاً حتى يعرف مواليه .

٢٠٥٥٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ونحن نروي عن عمر وغيره مثل - يعني قولنا - فذكر ما :

٢٠٥٥٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ابن أبي رباح : أن طارق بن الرقع أعتق أهل بيت سوائب ؛ فأتي بميراثهم ، فقال عمرٌ ابن الخطاب : أعطوه ورثة طارق . فأبوا أن يأخذوه ، فقال عمرٌ : فاجعلوه في مثلهم من الناس (٣) .

(١) الأم (٦ : ١٨٤) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٨٧) ، باب « الخلاف في السائبة » وفي السنن الكبرى (١٠ : ٣٠١) بمعناه .

(٣) في السنن الكبرى (١٠ : ٣٠٠) .

٢٠٥٥٥ - قال الشافعي : حديث عطاء مرسل .

٢٠٥٥٦ - قلت : يشبه أن يكون سمعه من طارق وإن لم يسمعه منه فحديث سليمان مرسل .

٢٠٥٥٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أن طارق بن الرقعة أعتق أهل أبيات من أهل اليمن سواكب ، فأنقطعوا عن بضعة عشر ألفاً ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فأمر أن يدفع إلى طارق أو ورثة طارق (١) .

٢٠٥٥٨ - قال الشافعي : هذا إن كان ثابتاً بذلك على أن عمر يثبت ولائ السائبة لمن سيبه .

٢٠٥٥٩ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، أخبرني أبو طوالة : عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، قال : كان سالم مولى أبي حذيفة مولى امرأة من الأنصار يقال لها عمرة بنت يعار أعتقته سائبة ، فقتل يوم اليمامة ، وأتي أبو بكر (رضي الله عنه) بميراثه ، فقال : أعطوه عمرة . فأبت أن تقبله (٢) .

٢٠٥٦٠ - وعن الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن سليمان بن مهران ، عن النخعي : أن رجلاً أعتق سائبة : فمات ، فقال عبد الله : هو لك : قال : لا أريده قال : فضعه إذا في بيت المال فإن له وارثاً كثيراً (٣) .

٢٠٥٦١ - قال أحمد : حديث ابن مسعود هذا روي عن علقمة ، عن عبد الله موصولاً (٤) .

(١) الموضوع السابق .

(٢) في الكبرى (١٠ : ٣٠٠) .

(٣) في الكبرى (١٠ : ٣٠٠) .

(٤) في الكبرى (١٠ : ٣٠٠) .

٢٠٥٦٢ - وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان ، عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل ، قال : جاء رجلٌ إلى عبد الله ، فقال : إني أعتقتُ غلاماً لي وجعلتهُ سائبةً ، فمات وترك مالا ، فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يُسيَّبون إنما كانتُ تُسيَّب أهل الجاهلية وأنت واركته وولي نعمته ، فإن تخرجت من شيء فادناؤه ، نجعله في بيت المال (١) .

٢٠٥٦٣ - وأما حديث عمرة بنت يعار ، وقد سميت في حديث عبد الله بن وداعة بن خدام « سلمى بنت يعار » ، وذكر في حديثه : أن عمر بن الخطاب دعا وداعة بن خدام ، قال : هذا ميراثُ مولاكم وأنتم أحقُّ به . فقال : يا أمير المؤمنين قد أغناانا الله عنه لقد أعتقته صاحبتنا سائبة فلا نريد أن نرزا من أمره شيئا . فجعله عمر في بيت المال (٢) .

٢٠٥٦٤ - ويعناه روي عن عروة بن الزبير .

* * *

(١) في الكبرى (١٠ : ٣٠٠) ، وأخرجه البخاري مختصراً في الفرائض ، باب ميراث السائبة

(٨ : ١٩١ - ١٩٢) ط . دار الشعب .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ٣٠٠) .

٨ - الولاءُ للكبر

٢٠٥٦٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنتين له ثلاثه : إثنان لأم ، ورجل لعلّة ، فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي ؛ فوريثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ، ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي ، وترك ابنته وأخاه لأبيه ، فقال ابنته : قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي ، وقال أخوه : ليس كذلك . إنما أحرزت المال ، فأما ولاء الموالي فلا . أرأيت لو هلك أخي اليوم ألسنت أريته أنا ؟ فاختصما إلى عثمان ، فقضى لأخيه بولاء الموالي (١) .

٢٠٥٦٦ - وروينا عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قالا : الولاء للكبر .

٢٠٥٦٧ - وقد رواه إبراهيم عن عمر وعلي وعبد الله وزيد بن ثابت .

٢٠٥٦٨ - وروي عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت : أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبية ، ولا يوثرون النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن .

٢٠٥٦٩ - وروي مثل ذلك عن عمر في النساء أنهن لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن (٢) .

(١) الخبر في موطأ مالك (٢ : ٧٨٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٠٣) . وقوله : لعلّة : يعني لامرأة أخرى . والجمع علأت . إذا كان الأب واحداً والأمهات شتى . قيل : مأخوذ من العلل : وهو الشرب بعد الشرب . لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى .
(٢) انظر في هذه الآثار السنن الكبرى (١٠ : ٣٠٣) .

٢٠٥٧ - أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك .

وأبنا أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر : أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيَ فَوَرَّثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا ؛ فَقَالَ وَرَثَتُهُ : لَنَا وَلَا الْمَوَالِي قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ . وَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ : لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا ، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ . فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلجُهَيْنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي (١) .

٢٠٥٧١ - وروينا عن الزهري ، عن النبي ﷺ : « الْمَوْلَى أَحْ فِي الدِّينِ وَنِعْمَةٌ ، وَأَحَقُّ النَّاسُ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتَقِ » (٢) .

٢٠٥٧٢ - وروينا عن الأسود ، عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ ؛ فَوَلَدَتْ ؛ فَوَلَدُهَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُمْ لِمَوْلَى أُمِّهِمْ ، فَإِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ (٣) .

٢٠٥٧٣ - وروينا في أصح الروايتين عن عثمان أَنَّهُ قَضَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِوَلَائِهِمْ لِلزُّبَيْرِ (٤) .

٢٠٥٧٤ - وروينا معناه عن علي ، وعبد الله بن مسعود .

٢٠٥٧٥ - وروي عن زيد بن ثابت (٥) .

٢٠٥٧٦ - وبه قال الشافعي في كتاب الشروط والمكاتب .

* * *

(١) الخبر في موطأ الإمام مالك (٢ : ٧٨٤) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣٠٣ - ٣٠٤) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٣٠٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٠) والسنن الكبرى (١٠ : ٣٠٦) .

(٤) انظره في موطأ مالك (٢ : ٧٨٢) ، باب جر العبد الولاء ، ح (٢١) من كتاب العتق والولاء .

(٥) الآثار عنهما بذلك في الكبرى (١٠ : ٣٠٣) .

٤٥ - كتاب المدبر

١ - بيع المدبر

٢٠٥٧٧ - أخبرنا القاضي أبو بكر ، وأبو زكريا المزكي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : « إِنَّ أَبَا مَذْكُورٍ - رجلاً من بني عذرة - كَانَ لَهُ غُلَامٌ قُبْطِيٌّ ، فَأَعْتَقَهُ عَنْ ذَبْرِ مِنْهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ بِذَلِكَ ، فَبَاعَ الْعَبْدَ ، وَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلْيَبْدَأْ مَعَ نَفْسِهِ بِمَنْ يَعُولُ ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلًا فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى غَيْرِهِمْ » (١) .

٢٠٥٧٨ - قال الشافعي : وزاد مسلم بن خالد شيئاً هو نحو من سياق الليث بن

سعد .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٨ : ١٥) ، باب « أحكام التدبير » وأخرجه البخاري في البيوع ح (٢١٤١ ، ٢٢٣١) ، باب بيع الزائدة ، باب بيع المدبر (٤ : ٣٥٤ ، ٤٢١) من فتح الباري . وأعادته في كفارات الأيمان ، ح (٦٧١٦) ، باب عتق المدبر وأم الولد الفتح (١١ : ٦٠٠) ، وفي كتاب الاستقراض ، وفي الإكراه ، والإشخاص والخصومات ، باب من باع على الضعيف ونحوه . وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، ح (٢٢٧٦ ، ٢٢٧٧) ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ، ثم أهله ثم القرابة (٤ : ٥٥) ، وفي الأيمان والنذور ح (٢٤٥٩ - ٤٢٦٢) ، باب جواز بيع المدبر (٥ : ٤٨٨ - ٤٩٠) من طبعتنا .

وأخرجه أبو داود في كتاب العتق ، ح (٣٩٥٧) ، باب في بيع المدبر (٤ : ٢٧) . وأخرجه الترمذي في البيوع ، ح (١٢١٩) ، باب ما جاء في بيع المدبر (٣ : ٥٢٣) . والنسائي في الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل (٥ : ٦٩) من المجتبى وفي العتق وفي القضاء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٣٧٤) . وابن ماجه في العتق ، ح (٢٥١٣) ، باب المدبر (٢ : ٨٤) .

كلهم من طرق بعضها عن أبي الزبير ، وبعضها عن عمرو بن دينار ، وبعضها عن عطاء ، وعن محمد ابن المنكدر بن عبد الله (رضي الله عنه) . وذكر البيهقي هذه الروايات كلها في سننه الكبرى (١٠ : ٣٠٨ - ٣١٣) .

٢٠٥٧٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث وحماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا عَنْ دُبْرٍ ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي ؟ » ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِشِمَانٍ مِثَّةَ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ نَفْسِكَ شَيْءٌ فَلَا هَلَكَ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَذَوِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا » ، يُرِيدُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ (١) .

أخرجه مسلمٌ في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح ، عن الليث بن سعد .

٢٠٥٨٠ - وبمعناه رواه أيوب السخيتاني ، وزهير بن معاوية وغيرهما ، عن أبي الزبير (٢) .

٢٠٥٨١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِشِمَانٍ مِثَّةَ دِرْهَمٍ ، وَأَعْطَاهُ الشَّمْنَ (٣) .

٢٠٥٨٢ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ (٤) .

أخرجه البخاري ومسلمٌ في الصحيح من حديث حماد بن زيد .

٢٠٥٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول : دُبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَيْسَ لَهُ

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) راجع الحاشية الأولى من هذا الباب حيث أجملنا القول في تخريج هذه

الروايات كلها .

مَا لَ غَيْرُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ . قَالَ عَمْرُو : فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . زَادَ أَبُو الزُّبَيْرِ : يُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ (١) .

٢٠٥٨٤ - قال الشافعي : هكذا سمعته منه عامة دهري ، ثم وجدت في كتابي : « دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَهُ ، فَمَاتَ » ، فِيمَا أَنْ يَكُونُ خَطَأً فِي كِتَابِي ، أَوْ خَطَأً مِنْ سُفْيَانَ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ سُفْيَانَ فَابْنُ جُرَيْجٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ سُفْيَانَ ، وَمَعَ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ .

٢٠٥٨٥ - وأبو الزبير يَحُدُّ الحديث تحديداً ، يخبر فيه حياة الذي دَبَّرَهُ .

٢٠٥٨٦ - وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة أحفظ لحديث عمرو من سفیان وحده .

٢٠٥٨٧ - وقد يستدلُّ على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج ، والليث ، عن أبي الزبير (٢) .

٢٠٥٨٨ - وفي حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد .

٢٠٥٨٩ - وقد أخبرني غير واحدٍ من لقي سفیان بن عيينة قديماً أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ فِي حَدِيثِهِ « مَاتَ » ، وَعَجَبَ بَعْضُهُمْ حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِي « مَاتَ » ، وَقَالَ : لَعَلَّ هَذَا خَطَأٌ مِنْهُ ، أَوْ زَلَّةٌ مِنْهُ . حَفِظْتُهَا عَنْهُ (٣) .

٢٠٥٩ - قال أحمد : رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه ، كلهم عن سفیان ليس فيه هذا اللفظ ، وكذلك رواه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي ، ليس فيه ذلك . وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عطاء عن جابر مثله ، وقال فيه : « قَدَّعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ » .

(١) راجع الحاشية الأولى حيث أجملنا القول في تخريج هذه الروايات كلها .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٨ : ١٥ - ١٦) ، باب « أحكام التدبير » .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٨ : ١٦) ، باب « أحكام التدبير » .

٢.٥٩١ - ورواه شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر :
أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ مُدَبِّرًا وَدَيْنًا .

٢.٥٩٢ - وقد أجمعوا على خطأ شريك في ذلك لإجماع الرواة عن سلمة بن كهيل وحسين المعلم والأوزاعي ، وعبد المجيد بن سهل ، كلهم عن عطاء ، عن جابر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ ثَمَنَهُ ، فَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ » .

٢.٥٩٣ - وعندي أَنَّ هذا الخطأ إما وقع لبعضهم ، لأنَّ في بعض الروايات عن هؤلاء الرواة ، عن جابر : أَنَّ رَجُلًا أُعْتِقَ مَمْلُوكُهُ إِنَّ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ ، فَمَاتَ .

٢.٥٩٤ - وقوله : « فَمَاتَ » : من شرط العتق ، وليس إخبار عن موت المُعْتَقِ ، وإنما هو من قول المُعْتَقِ يوم التدبير (١) .

٢.٥٩٥ - ورواه محمد بن المنكدر عن جابر نحو رواية الجمهور ، ومعناهم (٢)
رواه مجاهد عن جابر (٣) .

٢.٥٩٦ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : بَاَعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدَبِّرًا احتِجَاجَ صَاحِبِهِ إِلَى ثَمَنِهِ (٤) .

٢.٥٩٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة : أَنَّ عَائِشَةَ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَسَحَرَتْهَا ، فَأَعْتَرَفَتْ بِالسَّحْرِ فَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةُ أَنْ تُبَاعَ مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسَيِّئُ مِلْكَهَا ؛ فَبِيعَتْ (٥) .

(١) في السنن الكبرى (١٠ : ٣١١) .

(٢) أخرج حديث ابن المنكدر : البخاري في الإشخاص والخصومات ، والنسائي في العتق في الكبرى على ما تقدّم في الحاشية الأولى من هذا الباب .

(٣) في الكبرى (١٠ : ٣١٣) .

(٤) الأم (٨ : ١٦) ، باب « أحكام التدبير » ، والسنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٥) في الكبرى (الموضع السابق) ، وقد تقدّم في غير هذا الموضع .

٢٠٥٩٨ - وهذا حديث قد رواه مالك في الموطأ بإسناده هذا : (١) أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ أُعْتِقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرِ مِنْهَا ، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اشْتَكَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَشْتَكِيَ ، ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ سِنْدِيٌّ فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ مَطْبُوءَةٌ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَمَنْ طَبَّنِي ؟ قَالَ : امْرَأَةٌ مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا . فَوَصَفَهَا ، وَقَالَ : إِنَّ فِي حَجَرِهَا الْآنَ صَبِيًّا قَدْ بَالَ . فَقَالَتْ : أَدْعُوا لِي فُلَانَةً - لِحَارِيَةٍ لَهَا كَانَتْ تَخْدُمُهَا - فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانٍ لَهُمْ فِي حَجَرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ . فَقَالَتْ : حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ ، فَغَسَلْتُهُ ؛ ثُمَّ جَاءَتْ ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَسَحَرْتَنِي ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . قَالَتْ : لِمَ ؟ قَالَتْ : أَحْبَبْتُ الْعَتَقَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : أَحْبَبْتُ الْعَتَقَ ! فَوَاللَّهِ لَا تُعْتَقِينَ أَبَدًا . ثُمَّ أَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أُخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسَيِّءُ مِلْكَهَا . قَالَتْ : ثُمَّ ابْتِغَ لِي بِشْمَنِهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُهَا فَقَعَلَ (٢) .

٢٠٥٩٩ - وبهذا المعنى رواه الشافعي في القديم عن مالك .

٢٠٦٠٠ - أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ أُعْتِقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرِ مِنْهَا .. ، فذكره .

٢٠٦٠١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : الْمُدْبِرُ وَصِيَّةٌ ، يَرْجِعُ فِيهِ صَاحِبُهُ مَتَى شَاءَ (٣) .

(١) رواه مالك في كتاب العقول ، ح (١٤) ، باب « ما جاء في الغيلة والسحر » (٢ : ٨٧١)

(٢) مكرر ما قبله ، ورواه أحمد في المسند (٦ : ٤٠) .

(٣) في الأم (٨ : ١٦) ، باب « أحكام التدبير » . وفي السنن الكبرى (١٠ : ٢١٣) .

٢.٦.٢ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن أيوب : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَاعَ مُدْبِرًا فِي دَيْنِ صَاحِبِهِ (١) .

٢.٦.٣ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاووس ، قال : يَعُودُ الرَّجُلُ فِي مُدْبِرِهِ (٢) .

٢.٦.٤ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، قال : سَأَلَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ : كَيْفَ كَانَ أَهْوَاؤُكَ يَقُولُ فِي الْمُدْبِرِ ؟ أَيْبِعُهُ صَاحِبُهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : كَانَ يَبِيعُهُ إِذَا احْتَجَّ إِلَيْهِ .

٢.٦.٥ - قال ابن المنكدر : ويبيعه إن لم يحتج إليه (٣) .

٢.٦.٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال لي بعض من خالفنا في المدبر : على أي شيء اعتمدت ؟ قلت : على سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التي قَطَعَ اللَّهُ بها عُدْرَ مَنْ عَلِمَهَا .

٢.٦.٧ - قال : فعندنا فيها حجة (٤) ، ألا ترى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ في حديثكم باعه ، ولم يسأله صاحبه بَيْعَهُ ؟

قلت : نعم ، العلم يحيطُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان لا يبيع على أحدٍ ماله إلا فيما لزمه أو بأمره ؟

٢.٦.٨ - قال : فبأيهما باعه ؟

٢.٦.٩ - قلت : أما الذي يدلُّ عليه آخر الحديث في دفعه ثمنه (٢) إلى صاحبه الذي دَبَّرَهُ ، فَإِنَّهُ دَبَّرَهُ وهو يرى أنه لا يجوز له بيعه حين دَبَّرَهُ ، وكان يريدُ

(١) الأم (٨ : ١٦) . والسنن الكبرى (١٠ : ٢١٣) .

(٢) الأم (٨ : ١٦) . والسنن الكبرى (١٠ : ٢١٣) .

(٣) الأم (٨ : ١٦) . والسنن الكبرى (١٠ : ٢١٣) .

(٤) في « الأم » (٨ : ٢٧) : قلنا : فاذكرها . (٥) في « الأم » « إياه » .

بَيْعُهُ إِمَّا مُجْتَاجاً إِلَى بَيْعِهِ وَإِمَّا غَيْرَ مُجْتَاجٍ ، فَأَرَادَ الرُّجُوعَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَبَاعَهُ . فَكَانَ بَيْعُهُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ بَيْعَهُ جَائِزٌ لَهُ إِذَا شَاءَ ، وَأَمْرُهُ إِذَا كَانَ مُجْتَاجاً أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ فَيَمْسُكَ عَلَيْهَا نَرَى ذَلِكَ لَثَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّاسِ (١) .

٢٠٦١ - قال الشافعي : قال قائل : روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أن النبي ﷺ إنما باع خدمة المدبر (٢) - وذكره في كتاب القديم ، عن حجاج بن أرطاة ، عن أبي جعفر .

٢٠٦١١ - قال الشافعي : فقلت له : ما روى هذا عن أبي جعفر فيما علمت أحداً يثبت حديثه ، ولو رواه مَنْ ثَبَتَ حديثه ما كان فيه لك الحجة من وجوه .

٢٠٦١٢ - قال : وما هي ؟

٢٠٦١٣ - قلت : أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره ، فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت ؟ (٣) .

٢٠٦١٤ - قال الشافعي : ولو ثبتَ كان يجوزُ أَنْ أَقُولَ : باع النبي ﷺ رقبة مدبر كما حَدَّثَ جابر ، وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي ..

٢٠٦١٥ - ثم ساق الكلام إلى أَنْ قَالَ : أَتَقُولُ إِنَّ بَيْعَهُ خِدْمَةُ الْمَدْبَرِ جَائِزٌ . قَالَا : لَا . لِأَنَّهَا غَرَرٌ . قُلْتُ : فَقَدْ خَالَفتَ مَا رَوَيْتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَلَعَلَّهُ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ ؟ قُلْتُ : جَابِرٌ يَسْمَى : بَاعَهُ بِشَمَانٍ مِثْلَ دَرَاهِمٍ مِنْ نَعِيمِ بْنِ النُّحَامِ ، وَيَقُولُ : عَبْدُ قُبْطِيٍّ ، يُقَالُ لَهُ : « يَعْقُوبُ » مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَكَيْفَ تَوَهَّمُ أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ ؟ وَقُلْتُ لَهُ : رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَقُلْتُ : مَرْسَلٌ . وَقَدْ رَوَاهُ مَعَهُ عَدَدٌ فَطَرَحْتَهُ ، وَرَوَايَتُهُ يُوَافِقُهُ عَلَيْهَا عَدَدٌ

(١) قال الشافعي في « الأم » (٨ : ٢٧ - ٢٨) باب « الخلاف في التدبير » .

(٢) في « الأم » (٨ : ٢٨) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٢١٢) ، وانظر ما ذكره البيهقي حوله

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٨ : ٢٨) ، باب « الخلاف في التدبير » .

منها حديثان متصلان أو ثلاثة صحيحة ثابتة ، وهو لا يخالفه فيه أحد برواية غيره وأردت تثبيتَ حديث رويته عن أبي جعفر ويخالفه فيه جابر عن النبي ﷺ ، فقال بعض أصحابه شيئاً لا يخالفه فيه غيره لزمك ، وقد باعت عائشة مدبر لها فكيف خالفتها مع حديث النبي ﷺ وأنتم تروون عن أبي إسحاق ، عن امرأته ، عن عائشة شيئاً في البيوع تزعم وأصحابك أن القياسَ غيره وتقول : لا أخالف عائشة ثم تخالفها ومعها سنة رسول الله ﷺ والقياس (١) .

٢٠٦١٦ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : قال : فهو قول أكثر الفقهاء ؟ قلت : بلى قول أكثر الفقهاء أن يباع .

٢٠٦١٧ - قال : لسنا نقوله ولا أهل المدينة .

٢٠٦١٨ - قلت : جابر بن عبد الله ، وعائشة ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن المنكدر ، وغيرهم يبيعه بالمدينة ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد وغيرهم من المكين وعندك بالعراق من يبيعه ، وقول أكثر التابعين يبيعه ، فكيف ادّعت فيه الأكثر ، والأكثر ممن مضى عليك مع أن لا حجة لأحد مع السنة .. ، ويسط الكلام فيه وفي القياس (٢) .

٢٠٦١٩ - قال في القديم : قال : فإن بعض أصحابك قد قال هذا ؟ قال الشافعي : قلت له : مَنْ يَتَّبِعْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وافقته ، وَمَنْ غَلَطَ فتركها خالفتها صاحبي الذي لا أفارقه اللازم الثابت عن رسول الله ﷺ وإن بعد ، والذي أفارق مَنْ لم يقل بسنة رسول الله ﷺ وإن قرب .

٢٠٦٢٠ - رحم الله الشافعي ما كان أعظم في قلبه سنة رسول الله ﷺ وما كان أحب إليه موافقتها وأشد عليه مخالفتها . وهذا هو الواجب على كافة المكلفين ، وهذا الفرض عليهم والله يوفقنا لذلك بمنه وفضله .

(١) في « الأم » (٨ : ٢٨) ، وفيه أيضا : والمعقول .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

٢.٦٢١ - وروي عن محمد بن فضيل ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ : « لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج » .

٢.٦٢٢ - وقد أطال مسلم بن الحجاج الكلام في تخطئة هذه الرواية أن الصواب رواية عبد الملك عن أبي جعفر ، ثم أطال الكلام في تخطئة رواية أبي جعفر أيضاً في المتن ، ثم رواية مَنْ روى أنه إنما باع المدبر بعد موت السيد ، واستدل على خطأ هذه الروايات بما ذكرنا من رواية الحفاظ ها هنا وفي كتاب السنن .

* * *

٢ - المدبر من الثلث

٢.٦٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : المدبر من الثلث (١) .

٢.٦٢٤ - قال الشافعي : قال لي علي بن ظبيان : كنت أحدثه مرفوعاً فقال لي أصحابي : ليس بمرفوع ، هو موقوف على ابن عمر فوقفته ، والحفاظ الذين حدثوه يقفوا به على ابن عمر .

٢.٦٢٥ - قال أحمد : رواه عثمان بن أبي شيبة في آخرين عن علي بن ظبيان مرفوعاً ، والصحيح موقوف كما رواه الشافعي .

٢.٦٢٦ - وروي أيضاً عن علي وابن مسعود مرسل موقوفاً (٢) .

٢.٦٢٧ - وروي عن أبي قلابة أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر فجعله النبي ﷺ من الثلث . وهذا منقطع (٣) .

٢.٦٢٨ - قال أحمد : وروينا في كتابة المدبر عن أبي هريرة (٤) .

٢.٦٢٩ - وروينا في جنابة المدبر أنها على سيده عن أبي عبيدة . وإسناده غير قوي (٥) .

* * *

(١) الأم (٨ : ٢٨) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣١٤) . وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ، ح

(٢٥١٤) ، باب المدبر (٢ : ٨٤) ، وقال : ليس له أصل .

(٢) عنهما في الكبرى (١٠ : ٣١٤) . (٣) في السنن الكبرى (١٠ : ٣١٤) .

(٤) في السنن الكبرى (١٠ : ٣١٤) .

(٥) في السنن الكبرى (١٠ : ٣١٤) .

٣ - وطاء المدبرة

٢٠٦٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عَنْ نَافِعَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ ، فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مَدْبُرَتَانِ (١) .

* * *

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٨١٤) وعنه الشافعي في « الأم » (٨ : ٢٥) ، باب ولاء المدبرة ووطؤها . والبيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٣١٥) .

٤ - ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

٢٠٦٣١ - ذكر الشافعي فيه قولين : (أحدهما) أنهم بمنزلتها يعتقدون بعقبتها ويرقون برقها . قال : وقد قال هذا بعض أهل العلم .

٢٠٦٣٢ - قال أحمد : وقد روينا هذا عن عثمان ، وابن عمر . ورواه ابن أبي نجيع ، عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير . ورويناه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي والنخعي (١) .

٢٠٦٣٣ - قال الشافعي : والقول الثاني أنهم مملوكون . قال : وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم .

٢٠٦٣٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، قال : أولادُ المدبرة مملوكون (٢) .

٢٠٦٣٥ - قال أحمد : قد روينا مثل هذا عن مكحول (٣) .

٢٠٦٣٦ - وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء (٤) .

٢٠٦٣٧ - وفي حديث سليمان بن يسار : أن زيد بن ثابت أتاه رجل ، فقال : إبنه عم لي أعتقت جاريته عن دبر ولا مال لها غيرها ؟ قال : لتأخذ من رحمها ما دأمت حية (٥) .

(١) الآثار بذلك عنهم في « الأم » (٨ : ٢٥) ، باب « ولد المدبرة ووطؤها » السنن الكبرى (١٠ : ٣١٥ - ٣١٦) .

(٢) في الأم (٨ : ٢٥ - ٢٦) والسنن الكبرى (١٠ : ٣١٦) .

(٣) الأم (٨ : ٢٦) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣١٦) .

(٤) الموضعين السابقين . (٥) الموضعين السابقين .

٢.٦٣٨ - وهذا يدلُّ على أنها تأخذ ولدها .

٢.٦٣٩ - وفي حديث أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم ^(١) . فعلق القول فيهم .

* * *

٥ - تدبير الصبي الذي لم يبلغ

٢٠٦٤ - علق الشافعي فيه في كتاب البويطي على حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في وصية الغلام ، وهو فيما :

٢٠٦٤١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه : أَنَّ عمرو بن سليم الزرقي أخبره أَنَّهُ قيل لعمر بن الخطاب : إِنَّ هَذَا غلاماً يباع لم يحتلم من غَسَّان ووارثه بالشام ، وهو ذو مالٍ ، وليس هَذَا ابنة عم له . فقال عمر بن الخطاب : فليوص لها . فأوصى لها بِمَالٍ يُقال له بِثَرِ جُشَم

٢٠٦٤٢ - قال عمرو بن سليم : فبعتُ ذلك المَالَ بِثَلَاثِينَ أَلْفاً (١) . وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم .

٢٠٦٤٣ - وهذا وإن كان مرسلًا من جهة أَنَّ عمرو بن سليم لم يدرك أيام عمر ففيه قوة من حيث أنها كانت أم عمرو ، والغالب أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أُمِّهِ الَّتِي وَقَعَت الرِّصِيَّةَ لَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٦٤٤ - قال ابن المنذر : رَوَيْنَا فِي إِجَازَةِ وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ شَرِيحٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالزَّهْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخْعِيِّ (٢) .

٢٠٦٤٥ - قال ابن المنذر : رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَمُجَاهِدٌ .

* * *

(١) انظر السنن الكبرى (١٠ : ٣١٧) ، وقد تقدّم في غير هذا الموضع ، والأم (٨ : ٢٤) ، باب « تدبير الصبي الذي لم يبلغ » . عن الموطأ (٢ : ٧٦٢) ، وانظر المحلى (٩ : ٣٣) ، والمغني (١ : ١١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٠١) و (٩ : ٤٠٦) .

٦ - إعتاق الكافر

٢٠٦٤٦ - قال الشافعي في « سنن حرمله » : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حكيم بن حزام أنه قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْتَقْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرْبَعِينَ مُحَرَّرًا . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » (١) .

٢٠٦٤٧ - كذا روي عن سفيان بن عيينة ، عن هشام .

٢٠٦٤٨ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا هناد بن السري ، حدثنا أبو معاوية عن هشام ، عن أبيه ، عن حكيم بن حزام ، قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَيْئًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ - قَالَ هِشَامٌ : يَعْنِي أُتَبَرَّرُ بِهِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْلَمْتَ عَلَى صَالِحٍ مَا سَلَفَ لَكَ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِلَّهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ لِلَّهِ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهَا . قَالَ : وَكَانَ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِثْلَ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهَا مِثْلَ رَقَبَةٍ . وساق في الجاهلية مِثْلَ بَدَنَةٍ فَسَاقَ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَ بَدَنَةٍ (٢) .

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن هشام .

٢٠٦٤٩ - وقال أكثرهم في الحديث : « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » .

* * *

(١) تقدم ، وانظر الفهارس .

(٢) متفق عليه ، وهو مكرر الحديث السابق ، تقدم تخريجه .

٤٦ - كتاب المكاتب

١ - باب المكاتب

٢٠٦٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : قال الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ { سورة النور : ٣٣ } .

٢٠٦٥١ - قال الشافعي : وفيه دلالة على أنه إنما أُذِنَ أَنْ يُكَاتَبَ مَنْ يَعْقِلُ مَا يَطْلُبُ ، لَا مَنْ لَا يَعْقِلُ أَنْ يَبْتَغِيَ الْكِتَابَةَ مِنْ مَعْتَوْهِ وَلَا غَيْرَ بِالْغِ بِحَالٍ (١) .

٢٠٦٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك ، عن ابن جريج أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ : مَا الْخَيْرُ : الْمَالُ ؟ أَمْ الصَّلَاحُ ؟ أَمْ كُلُّ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مَا نَرَاهُ إِلَّا الْمَالُ . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ وَكَانَ رَجُلٌ صَدَقَ ؟ قَالَ : مَا أَحْسَبُ خَيْرًا إِلَّا ذَلِكَ الْمَالُ وَالصَّلَاحُ (٢) .

٢٠٦٥٣ - قال : وقال مجاهد : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ { سورة النور : ٣٣ } الْمَالُ كَاتِنَةٌ أَخْلَاقُهُمْ وَأَدْيَانُهُمْ مَا كَانَتْ (٣) .

٢٠٦٥٤ - قال الشافعي : والخير كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾ { سورة البينة : ٧ } فَعَقَلْنَا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ بِالْإِيمَانِ ، وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ ، لَا بِالْمَالِ .

٢٠٦٥٥ - وقال الله : ﴿ وَالْيَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ { سورة الحج : ٣٦ } فَعَقَلْنَا أَنَّ الْخَيْرَ : الْمَنْفَعَةُ بِالْأَجْرِ ، لَا أَنَّ فِي الْبَدَنِ لَهَا مَالًا .

(١) نقله في الكبرى (١٠ : ٣١٧) ، وقاله الشافعي في الأم (٨ : ٣١) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٨ : ٣١) ، باب « المكاتب » .

(٣) كلها في الكبرى (١٠ : ٣١٨) .

٢٠٦٥٦ - وقال : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ { سورة البقرة : ١٨ } . فعقلنا أنه إن ترك مالا . لأنَّ بالمال المتروك .

٢٠٦٥٧ - ويقول : ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ { سورة البقرة : ١٨ } . فلما قال الله : ﴿ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ { سورة النور : ٣٣ } كان أظهر معانيها بدلالة مَنْ استدللنا به من الكتاب . قوة على اكتسابه المال وأمانه . لأنَّه قد يكون قوياً فيكتسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة ، وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب فلا يؤدي (١) .

٢٠٦٥٨ - قال الشافعي : وليس الظاهر أنَّ القول : إن علمت في عبدك مالا . بمعنيين : (أحدهما) أنَّ المال لا يكون فيه إنما يكون عنده ، ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يُفِيدُهُ المال ، (والثاني) أنَّ المال الذي في يده لسيده (٢) .

٢٠٦٥٩ - قال : ولعلَّ مَنْ ذهب إلى أنَّ الخير : المال ، أنه أفادَ بكسبه مالاً للسيد فيستدل على أنَّه يفيد مالاً يعتق به كما أفاد أولاً (٣) .

٢٠٦٦٠ - قال أحمد : هذا هو الأشبه أنَّ يكون مراد مَنْ فسره بالمال من السلف .

٢٠٦٦١ - وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : إن علمت مكاتبك يقضيك .

٢٠٦٦٢ - وفي رواية أخرى : إن علمتم لهم حيلة .

٢٠٦٦٣ - وفي رواية أخرى : أمانة ووفاء .

٢٠٦٦٤ - وعن مكحول ، قال : الكسب .

٢٠٦٦٥ - وعن الحسن ، قال : صدقاً ووفاء أداء وأمانة (٤) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٨ : ٣١) ، باب « المكاتب » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٨ : ٣١) ، باب « المكاتب » ونقله البيهقي في السنن الكبرى

(٣١٨/١٠) .

(٣) الشافعي في « الأم » (٨ : ٣١) . (٤) الموضع السابق .

٢٠٦٦ - وروى أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي ، عن أبي عاصم ،
عن عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن النبي ﷺ في هذه الآية ، قال :
إِنْ عَلِمْتُمْ مِنْهُمْ حِرْفَةً وَلَا تُرْسِلُوهُمْ كِلَابًا عَلَى النَّاسِ (١) .

* * *

(١) عند أبي داود في المراسيل ، آخر باب « ما جاء في التجارة » .

٢ - هل يجب على الرجل مكاتبة عبده قوياً أميناً

٢٠٦٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أوجب عليّ إذا علمت فيه خيراً أن أكاتبه ؟ قال : ما أراه إلا واجباً . وقالها عمرو بن دينار ، فقلت لعطاء : أتاثرها عن أحد ؟ قال : لا (١) .

٢٠٦٦٨ - قال الشافعي : وإذا جمَعَ القوة على الاكتساب والأمانة فأحبُّ إليّ لسيده أن يكاتبه ولا يبين لي أن يجير عليه ، لأن الآية محتملة أن تكون إرشاداً وإباحةً .

٢٠٦٦٩ - وقد ذهب هذا المذهب عددٌ ممن لقيت من أهل العلم .. ، وبسط الكلام في ذلك (٢) .

٢٠٦٧٠ - واحتج في جملة ما ذكر بأنه لو كان واجباً لكان محدوداً بأقل مما يقع اسم الكتاب أو بغاية معلومة .

٢٠٦٧١ - وروينا عن الحسن والشعبي أنها ليست بعزمة : إن شاء كاتب ، وإن شاء لم يكاتب (٣) .

٢٠٦٧٢ - وروينا عن حبان بن أبي جبلة القرشي ، عن النبي ﷺ مرسلًا : « كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » (٤) .

* * *

(١) في السنن الكبرى (١٠ : ٣١٩) نقلًا عن « الأم » (٨ : ٣١) باب « ما يجب على الرجل يكاتب عبده قوياً أميناً » .

(٢) في « الأم » (٨ : ٣١) .

(٣) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٤) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

٣ - مكاتبة الرجل عبده على نجمين فأكثر بمال صحيح يحل بيعه

٢٠٦٧٣ - واحتج في « كتاب البويطي » بأن أصحاب النبي ﷺ كاتبوا على نجوم ، وبريرة كُتِبَتْ على تسع أواق بعلم النبي ﷺ في كل عام أوقية .

٢٠٦٧٤ - قال أحمد : روي عن عثمان بن عفان أن مملوكا له سأله الكتابة ، فقال : نعم ، ولولا أنه في كتاب الله ما فعلت . أكتبك على مئة ألف على أن تعدّها لي في عدتين ، والله لا أغضك منها درهماً .
وفي الحديث قصة طويلة (١) .

٢٠٦٧٥ - أخبرنا به أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثني أبو بشر ، حدثنا سعيد بن عامر ، حدثنا جويرية بن أسماء ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن رجل ، قال : كنت مملوكاً لعثمان .. ، فذكر الحديث في سؤاله الكتابة وجوابه .

٢٠٦٧٦ - وروينا عن أبي عثمان ، عن سلمان أنه قال : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أَغْرِسَ لَهُمْ خَمْسَ مِئَةِ فَسِيلَةٍ فَإِذَا عَلِقَتْ فَأَتَاخَرُ .

٢٠٦٧٧ - وفي حديث آخر عن سلمان ، قال : فَكَاتَبْتُ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ نَخْلَةٍ أَحْبَبَهَا وَأَرْبَعِينَ أَوْ قِيَّةً (٢) .

* * *

(١) بطوله في السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٠ - ٣٢١) .

(٢) في الكبرى (١٠ : ٣٢١ - ٣٢٢) .

٤ - كتابة العبيد كتابة واحدة

٢٠٦٧٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : إن كاتبت عبداً لك ، وله بنون يومئذ ، فكاتبك على نفسه وعليهم ، فمات أبوهم ، أو مات منهم ميت ، فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة ، وإن أعتقه أو بعض بنيه فكذلك (١) .

٢٠٦٧٩ - وقالها عمرو بن دينار (٢) .

٢٠٦٨ - قال الشافعي : هذا إن شاء الله كما قالوا : إذا كان البنون كباراً ، فكاتب عليهم أبوهم بأمرهم ، فعلى كل واحدٍ منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته ، فأبهم مات أو أعتق وضع عن الباقي بقدر حصته من الكتابة (٣) .

* * *

(١) السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٣) نقلاً عن « الأم » (٨ : ٤٦) باب « كتابة العبيد كتابة واحدة صحيحة » .

(٢) الموضعين السابقين .

(٣) نقله في الكبرى (١٠ : ٣٢٣) . عن « الأم » (٨ : ٤٦) .

٥ - حمالة العبيد

٢٠٦٨١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : كتبت على رجلين في بيع أنْ حيكما على ميتكما - أو قال : ميتكما على حيكما - ومليكما على معدمكما أو قال : معدمكما على مليكما (١) .

٢٠٦٨٢ - قال أحمد : أنا أشك ، قال : يجوز ، وقالها عمرو بن دينار ، وسليمان بن موسى ، وقال : زعامة - يعني حمالة (٢) .

٢٠٦٨٣ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : كتبت عبيدين لي وكتبت ذلك عليهما . قال : لا يجوز قال : من أجل أن أحدهما إن أفلس رجع عبداً لم يملك منك شيئاً (٣) .

* * *

(١) « الأم » (٨ : ٤٨) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٣) نقلاً عن « الأم » (٨ : ٤٨) باب « حمالة العبيد » .

(٣) السنن الكبرى (الموضع السابق) ، و « الأم » (٨ : ٤٨) أيضاً .

٦ - المكاتب عبدُ ما بقيَ عليه درهم

٢.٦٨٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : يروى أن مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَأَدَاَهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ ^(١) .

٢.٦٨٥ - وقال في القديم : روى عمرو بن شعيب : أن النبي ﷺ قال : مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَاَهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ ^(٢) .

٢.٦٨٦ - قال : ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو ، وعلى هذا فُتِنَا المفتين .

٢.٦٨٧ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن المثني ، حدثني عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا عباس الجريري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال : « أَيْمًا عَبْدٌ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَاَهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ ، وَأَيْمًا عَبْدٌ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ فَأَدَاَهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ » .

٢.٦٨٨ - كذا في كتابي « عباس الجريري » .

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا همام ، حدثنا عباس الجريري .. ، فذكره ^(٣) .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٨ : ٥٣) باب « جماع أحكام المكاتب » .

(٢) أخرجه النسائي في العتق (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٦ : ٣٠٧) . وابن ماجه في الأحكام (٢٥١٩) ، باب المكاتب (٢ : ٨٤٢) . وأبو داود في العتق ، ح (٣٩٢٦ ، ٣٩٢٧) باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٤ : ٢٠ - ٢١) . والترمذي في البيوع ح (١٢٦٠) ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (٣ : ٥٥٢) .

(٣) سنن الدارقطني (٤ : ١٢١) من الطبعة المصرية .

٢٠٦٨٩ - قال علي : وقال المقرئ ، وعمرو بن عاصم : عن همام ، عن عباس الجريري .

٢٠٦٩٠ - قال أحمد : ورواه إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ قال : « الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ دِرْهَمٌ » (١) .

٢٠٦٩١ - قال الشافعي : ونحن نروي عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة : أَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

أما حديث زيد ف :

٢٠٦٩٢ - أخبرنا أبو سعيد ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب : هو عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ (٢) .

٢٠٦٩٣ - قال أحمد : وكذلك حكاه الشعبي عن زيد بن ثابت .

وأما حديث ابن عمر ف :

٢٠٦٩٤ - أخبرنا علي بن محمد بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ (٣) .

وأما حديث عائشة ف :

٢٠٦٩٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، حدثنا سعدان ، حدثنا أبو معاوية ، عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار ،

(١) الأم (٨ : ٥٣) .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٤) نقلاً عن الأم (٨ : ٥٣) .

(٣) بمعناه في الموطأ (٢ : ٧٨٧) .

عن عائشة ، قال : استأذنتُ عليها فقالت : مَنْ ؟ فقلتُ : سُلَيْمَانُ . قالتُ : كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ مَكَاتِبِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : عَشْرَةٌ أَوْ أَقْبَلُ . قالتُ : ادْخُلْ فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ (١) .

٢.٦٩٦ - وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم (٢) .

٢.٦٩٧ - وروي عنه أنه قال : إِذَا أَدَّى الْمَكَاتِبُ النِّصْفَ لَمْ يُسْتَرْقَ (٣) .

٢.٦٩٨ - وروي أن مَكَاتِبًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَأَنْزَلَهُ عُثْمَانُ مَنْزِلَةَ الْعَبْدِ (٤) .

٢.٦٩٩ - وعن ابن عباس ، قال : لَا يُقَامُ عَلَى الْمَكَاتِبِ إِلَّا حَدُّ الْعَبْدِ (٥) .

٢.٧٠٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن حماد بن خالد الخياط ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله : إِذَا أَدَّى الْمَكَاتِبُ قِيمَتَهُ فَهُوَ حُرٌّ (٦) .

٢.٧٠١ - أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف عبد الله بن مسعود .

٢.٧٠٢ - وبإسناده ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن طارق ، عن الشعبي أن علياً قال في المكاتب : يُعْتَقُ مِنْهُ بِحِسَابِ (٧) .

(١) في السنن الكبرى (١ : ٣٢٤) ، وهو قول سليمان في الموطأ (٢ : ٧٨٧) .

(٢) في الكبرى (١ : ٣٢٥) ، وتفسير القرطبي (١٢ : ٢٤٨) ، والمغني (٦ : ٢٦٧) ، وقد روي عن الفاروق عمر أن المكاتب إذا أدى النصف فلا رق عليه . مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٢٥) ، (٤١) ، والمغني (٩ : ٤١٩) ، والمحلى (٩ : ٣٣) ، والرواية الأولى أقوى إسناداً .

(٣) في الكبرى (١ : ٣٢٥) ، وانظر الحاشية السابقة .

(٤) في الكبرى (١ : ٣٢٥) . (٥) في السنن الكبرى (١ : ٣٢٥) .

(٦) الأم (٨ : ٥٣) ، باب « جماع أحكام المكاتب » .

(٧) آثار أبي يوسف رقم (٨٦٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٠٦ ، ٤١٠) ، والمحلى (٩ : ٣٣) .

٢.٧.٣ - وفيما بلغه عن حجاج ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن الحارث ، عن علي : يُعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدَرِ مَا أُدِّي ، وَيَرِثُ بِقَدَرِ مَا أُدِّي (١) .

٢.٧.٤ - قال الشافعي : وقال ابن عمر وزيد بن ثابت : هو عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٢) .

٢.٧.٥ - وروي ذلك عن عمرو بن شعيب (٣) ، فبذلك نقول ويقولون معنا وهم يخالفون هذا الذي رواه عن علي .

٢.٧.٦ - قال أحمد : وقد روى حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ ، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » (٤) .

٢.٧.٧ - وبهذا الإسناد ، قال : « يُؤَدِّي الْمَكَاتِبُ بِحِصَّتِهِ مَا أُدِّي دِيَّةُ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ دِيَّةُ عَبْدٍ » .

٢.٧.٨ - والحديث الأول من أفراد حماد بن سلمة ، والحديث الثاني قد رواه وهيب عن أيوب ، عن عكرمة ، عن علي مرفوعاً ، ورواية عكرمة ، عن علي مرسلأ .

٢.٧.٩ - ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلأ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٤١) ، والمحلى (٦ : ١٣٧) و (٩ : ٣٣ ، ٢٣) ، والمغني (٦ : ٢٦٨) و (٩ : ٤٢) .

(٢) تقدّم بالحاشيتين (٢) ، (٣) ص ٤٤٥ .

(٣) تقدّم في أول هذا الباب .

(٤) أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٨١ ، ٤٥٨٢) ، باب في دية المكاتب (٤ : ١٩٣ - ١٩٤) . والترمذي في البيوع ح (١٢٥٩) ، باب ما جاء في المكاتب (٣ : ٥٥١) ، والنسائي في العتق ، وفي الفرائض ، وفي الرجم (في الكبرى) على ما جاء في التحفة (٥ : ١١١ ، ١٧٤) ، و (٧ : ٤٣٤) . وأخرجه في كتاب القسامة والقود والديات (في المجتبى) ، في باب دية المكاتب .

٢.٧١ - وروي عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً في الدية . واختلف فيه على هشام الدستوائي عن يحيى . فرفعه عنه جماعة ، ووقفه على ابن عباس بعضهم .

٢.٧١١ - ورواه علي بن المبارك ، عن يحيى مرفوعاً ثم قال يحيى : قال عكرمة عن ابن عباس : يقام عليه حد المملوك .

٢.٧١٢ - وهذا يخالف رواية حماد بن سلمة في النص والرواية المرفوعة في القياس .

٢.٧١٣ - وسئل أحمد بن حنبل عن الحديث المرفوع ، فقال : أنا أذهب إلى حديث بريرة أن رسول الله ﷺ أمر بشرائها - يعني أنها بقيت على الرق حين أمر بشرائها - وكان ذلك برضاها فيما نحسب ، والله أعلم .

٢.٧١٤ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا سفيان ، قال : سمعت الزهري - وينسى معمر - يذكر عن نبهان مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه كان معها ، وأنها سألته : كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابِكَ ؟ .. ، فذكر شيئاً قد سماه وأنه عنده فأمر به أن تعطيه أخاها أو ابن أخيها ، وألقت الحجاب واستترت منه ، وقالت : عَلَيْكَ السَّلَامُ .

٢.٧١٥ - وذكر ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ » (١) .

(١) أخرجه أبو داود في العتق ، ح (٣٩٢٨) ، باب « في المكاتب يؤدي بعض كتابته .. » (٤) : (٢١) . والترمذي في البيوع ، ح (١٢٦١) ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (٣) : (٥٥٣) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٥٢٠) ، باب المكاتب (٢) : (٨٤٢) . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦) : (٢٨٩) . والبيهقي في الكبرى (١٠) : (٣٢٧) كلهم من حديث أم سلمة ليس فيه ذكر ابن عباس (رضي الله عنهم) .

٢٠٧١٦ - أخبرناه أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي عن سفيان ، عن الزهري ، عن نيهان مولى أم سلمة .. ، فذكر الحديث بنحوه ، وقال : قال سفيان : فسمعت الزهري ، وسمعه معمر .

٢٠٧١٧ - قال الشافعي في القديم : ولم أحفظ عن سفيان ، عن الزهري سمعه من نيهان ، ولم أرَ مَنْ رَضِيتُ من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين ، والله أعلم .

٢٠٧١٨ - قال أحمد : أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب في المكاتب . وحديث عمرو بن شعيب قد روينا موصولاً ، وحديث نيهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نيهان ، إلا أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه لأنهما لم يجدا ثقة يروي عنه غير الزهري فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه . أو لأنه لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب قبول خبره ، والله أعلم .

٢٠٧١٩ - قال الشافعي : وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة - إن كان أمرها - بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي ، علي ما عظم الله به أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين (يرحمهن الله) وخصهن به ، وفرق بينهن وبين النساء إن اتقين . ثم تلا الآيات في اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين وهن أمهات المؤمنين ، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها .. ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : ومع هذا إن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها ، وقد أمر النبي ﷺ - يعني سودة - أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها . وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح (١) .

* * *

(١) نقله البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٢٧) وهو عند الشافعي في الأم باب المكاتب .

٧ - تفسير قوله تعالى : ﴿ وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ { سورة النور : ٣٣ }

٢.٧٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا ، وَوَضَعَ عَنْهُ خَمْسَةَ آلَافٍ - أَحْسَبُهُ قَالَ : - مِنْ آخِرِ نُجُومِهِ (١) .

٢.٧٢١ - قال الشافعي : وهذا - والله أعلم - عندي مثل قول الله عز وجل : ﴿ وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ { سورة البقرة : ٢٤١ } .

٢.٧٢٢ - قال أحمد : وكذلك رواه إسماعيل بن عليه ، عن أيوب .

٢.٧٢٣ - وروينا في الوضع عن المكاتب عن عمر ، وابن عباس (٢) .

٢.٧٢٤ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، حدثنا أبو الأزهر حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج ، وهشام بن أبي عبد الله ، قالوا : أخبرنا عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي في قول الله عز وجل : ﴿ وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ { سورة النور : ٣٣ } ، قال : رُبِعُ الْكِتَابَةِ (٣) .

٢.٧٢٥ - هذا هو المحفوظ ، موقوف . ورواه حجاج بن محمد ، وعبد الرزاق ، عن ابن جريج مرفوعاً عن النبي ﷺ .

* * *

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٨ : ٣٣) . والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٣٣) ، والقرطبي في التفسير (١٢ : ٢٥٢) ، وانظر المغني (٩ : ٤٢٥) .

(٢) « الأم » (٨ : ٣٣) . (٣) السنن الكبرى (الموضوع السابق) .

(٤) أخرجه النسائي في كتاب العتق من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٤٠٢) .

٨ - موت المكاتب

٢٠٧٢٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلت له : - يعني عطاء - المكاتب يموت وله ولد أحرار ، ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته ؟ قال : يقضى عنه ما بقي من كتابته ، وما كان من فضلِ فلبنيه ، فقلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا أن علي بن أبي طالب كان يقضي به (١) .

٢٠٧٢٧ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس ، عن أبيه : أنه كان يقول : يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي (٢) .

٢٠٧٢٨ - وقال عمرو بن دينار ، قال : ما أراه لبنيه (٣) .

٢٠٧٢٩ - قال الشافعي : يعني أنه لسيدة ، والله أعلم . ويقول عمرو بن دينار نقول : وهو قول زيد بن ثابت .

فأما ما روي عن عطاء أنه بلغه عن علي فهو روي عنه أنه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى . ولا أدري أيثبت عنه أم لا ، وإنما نقول بقول زيد فيه .

٢٠٧٣ - قال أحمد : ومع قول زيد قول عمر في إحدى الروايتين عنه ، وقول ابن عمر ، وعائشة (٤) .

* * *

(١) السنن الكبرى (١٠ : ٣٣١) ، والمحلى (٩ : ٢٣٨) .

(٢) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٣) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٤) انظر صحيح البخاري (٣ : ٢٠٠) ط . دار الشعب والفتح (٥ : ١٨٤) .

٩ - إفلاس المكاتب

٢٠٧٣١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلت - يعني لعطاء - : أفلس مكاتبني وترك مالا وترك ديناً للناس عليه ، ولم يدع وفاء ، أنبدأ بالحق للناس قبل كتابتي؟ قال : نعم .

٢٠٧٣٢ - وقالها لي عمرو بن دينار .

٢٠٧٣٣ - قال ابن جريج : قلت لعطاء أما أحاصهم بنجم من نجومه حل عليه إنه قد مالك عمله لي ببينة ؟ قال : لا .

٢٠٧٣٤ - قال الشافعي : فبهذا نأخذ ، فإذا مات المكاتب وعليه دين بُدئ بديون الناس ، لأنه مات رقيقاً وبطلت الكتابة ، ولا دين للسيد عليه وما بقي مال للسيد (١) .

٢٠٧٣٥ - قال أحمد : روينا عن زيد بن ثابت أنه قال : يبدأ بالدين (٢) .

* * *

(١) في الكبرى (١٠ : ٣٣٢) .

(٢) في الكبرى (١٠ : ٣٣٢ ، ٣٣٣) .

١ - المكاتب بين قوم

٢٠٧٣٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : مكاتب بين قوم فأراد أن يقاطع بعضهم ؟ قال : لا ، إلا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء .

٢٠٧٣٧ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ فلا يكون لأحد الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئاً دون صاحبه (١) .

* * *

(١) « الأم » (٨ : ٥٤) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣٣٣) .

١١ - ولد المكاتب والمكاتبة

٢٠٧٣٨ - رويانا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ، قال : وكدها بمنزلة بعض المكاتب^(١) .

٢٠٧٣٩ - ورويانا عن ابن سيرين ، عن شريح : أنه سئل عن بيع وكدي المكاتبه؟ فقال : وكدها منها إن عتقت عتق ، وإن رقت رقت^(٢) .

٢٠٧٤٠ - وعن إبراهيم ، قال : يباع وكدها للعتق تستعين به الأم في مكاتبتها^(٣) .

٢٠٧٤١ - وعن عطاء في ولد المكاتب بعد كتابته ، قال : هم في كتابته .

٢٠٧٤٢ - وقاله عمرو بن دينار^(٤) .

٢٠٧٤٣ - وقال الشافعي : إذا ولد للمكاتب من جاريته لم يكن له أن يبيع ولده فإذا أعتق عتق ولده معه ، وإذا ولدت المكاتب فولدها موقوف ، فإن أدت فعتقت عتق ، وإن ماتت قبل أن تؤدي فقد ماتت رقيقاً ولدها رقيق .. ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : وقد قيل : ما ولدت المكاتبه فهم رقيق . والقول الأول أحب إلي^(٥) .

٢٠٧٤٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : .. ، فذكره أبسط من ذلك .

(١) السنن الكبرى (١٠ : ٣٣٣) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٣٣٤) .

(٣) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٤) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٥) « الأم » (٨ : ٥٦) .

٢٠٧٤٥ - وأما ولد المكاتب وماله قبل الكتابة ف :

أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رجلٌ كاتبٌ عبداً له وقاطعه فكتمه مالا له وعبيداً ومالاً غير ذلك ؟ فقال : هو للسيد .

٢٠٧٤٦ - وقالها عمرو بن دينار ، وسليمان بن موسى (١) .

٢٠٧٤٧ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : فإن كان السيد قد سأله ماله فكتمه ؟ قال : هو لسيد . قال ابن جريج : قلت لعطاء : وكتمه ولدأ له من أمة له أو لم يسأله ؟ قال : هو لسيد (٢) .

٢٠٧٤٨ - وقالها عمرو بن دينار ، وسليمان بن موسى .

٢٠٧٤٩ - قال ابن جريج : قلت له : أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة ؟ قال : فليس في كتابته هو مال سيده .

٢٠٧٥٠ - وقالها عمرو بن دينار (٣) .

٢٠٧٥١ - قال الشافعي : القول ما قال عطاء ، وعمرو بن دينار في ولد العبد المكاتب سواء علمه السيد أو لم يعلمه هو مال للسيد ، وكذلك ماله مال السيد (٤) .

* * *

(١) الموضع السابق من السنن الكبرى .

(٢) « الأم » (٨ : ٥٤) ، باب « ولد المكاتب وماله » .

(٣) الموضع السابق من السنن الكبرى .

(٤) « الأم » (٨ : ٥٤) ، باب « ولد المكاتب وماله » .

١٢ - تعجيل الكتابة

٢٠٧٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وروي عن عمر بن الخطاب أن مكاتبا لأنس جاءه فقال : إني أتيت بمكاتبتني إلى أنس فأبى أن يقبلها فقال : إن أنسا يريد الميراث ثم أمر أنسا أن يقبلها - أحسبه قال - : فأبى ، فقال : آخذها فأضعها في بيت المال ؛ فقبلها أنس (١) .

٢٠٧٥٣ - قال الشافعي : وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه روى شبيها بهذا عن بعض الولاة ، فكانه أعجبه (٢) .

٢٠٧٥٤ - قال أحمد : وروينا عن أنس بن سيرين ، عن أبيه ، قال : كاتبتني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم ، فأتيت بكتابته فأبى أن يقبلها مني إلا نجوماً ، فأتيت عمر بن الخطاب ، فذكرت ذلك له . فقال : أراد أنس الميراث وكتب إلى أنس : أن أقبلها من الرجل . فقبلها (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني محمد بن محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا سعيد بن بحر القراطيسي ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا علي بن سويد بن منجوف ، حدثنا أنس بن سيرين ، عن أبيه .. ، فذكره .

٢٠٧٥٥ - وقد روي في غير هذا الإسناد الزيادة التي ذكرها الشافعي .

٢٠٧٥٦ - وروينا في قصة أبي سعيد المقبري حين كاتب على أربعين ألف درهم وأبت { مالكته } (٤) أن تقبل ما بقي منها حتى تأخذه شهراً بشهر وسنه بسنة ،

(١) « الأم » (٨ : ٦٢) ، باب « تعجيل الكتابة » ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣٣٤) ، وانظر في

صحيح البخاري ، باب المكاتب ونجومه (٣ : ١٩٨) ط . دار الشعب . (٢) الأم (٨ : ٦٢) .

(٣) مكرر ما قبله ، وانظر المحلى (٩ : ٢٤٥) . (٤) زيادة متعينة .

فقال عمر بن الخطاب : ادفعه إلى بيت المال . ثم بعث إليها ، فقال : هذامالك وقد عتق أبو سعيد ، فإن شئت فخذى شهراً بشهر وسنة بسنة . قال : فأرسلت فأخذته (١) .

٢.٧٥٧ - وروينا عن عثمان بن عفان أنه فعل ذلك (٢) .

٢.٧٥٨ - وروينا عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقول : عَجَلْ لي منها كذا وكذا فما بقيَ فَلَكَ (٣) .

٢.٧٥٩ - وروينا عن ابن عباس أنه لم يرَ به بأساً (٤) .

٢.٧٦٠ - وروينا عن ابن عمر أنه قال : لا بأس أن يأخذ من مكاتبتة العروض (٥) .

* * *

(١) السنن الكبرى (١٠ : ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٣٣٥) .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٣٣٥) .

(٤) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٥) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

١٣ - ما جاء في بيع رقبة المكاتب برضاه

٢٠٧٦١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ ؛ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأُعِينِنِي . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبُّ أَهْلِكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَدَتَهَا وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ؛ فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ . فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهِنَّ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، فَقَعَلْتُ عَائِشَةُ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِنْهُ شَرْطٌ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١) .

زواه البخاري في الصحيح ، عن ابن أبي أويس ، عن مالك . وأخرجاه من أوجه أخر عن هشام بن عروة .

٢٠٧٦٢ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي عبد الله : إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبه بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة .

٢٠٧٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ

(١) تقدّم تخريج الحديث في باب الولاء من جميع طرقه عن عروة ، وانظر فهرس الأطراف .

عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبُّ أَهْلِكَ أَنْ أَصُوبَ لَهُمْ ثَمَنَكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبْرَةٍ لَهَا هَلِهَا ، فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا .

قال مالك : قال يحيى : فَرَعَمْتُ عَمْرَةً أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

٢٠٧٦٤ - وأرسله مالك في أكثر الروايات عنه . وأسنده عنه مطرف بن عبد الله ، وأسنده أيضاً الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث ، وأرسله في كتاب المكاتب وكتاب البحيرة والسائبة ، وأرسله أيضاً في رواية المزني وغيره ، وهو المحفوظ من حديث مالك ، وكأنه شك فيه في كتاب اختلاف الأحاديث ، فكتب إسناده وتركه فلم يسق متنه في أكثر النسخ .

٢٠٧٦٥ - وقد رواه غير مالك موصولاً .

٢٠٧٦٦ - أخبرنا أبو إسحاق الأرموي ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر

حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : أردت أَنْ أَشْتَرِيَ بِرَبْرَةٍ فَأَعْتَقْتُهَا فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ مَوَالِيهَا أَنْ أَعْتَقَهَا وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِثْلَ شَرْطٍ » .

(١) عند الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٨١) . وهو في صحيح البخاري (٣ : ٢٠٠) ط . دار الشعب . واللفظ لهما . وأخرجه البخاري في مواضع أخر من الصحيح في الشروط ، وفي الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد . وأخرجه النسائي في الفرائض ، وفي العتق (كلاهما في السنن الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٤٢٥) وفي الشروط (في الكبرى أيضاً) ببعضه : « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ » .

٢٠٧٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : حديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام . وأحسبه غلط في قوله : « واشترطي لهم الولاء » . وأحسب حديث عمرة أن عائشة شرطت لهم الولاء بغير أمر النبي ﷺ وهي ترى ذلك يجوز ، فأعلمها رسول الله ﷺ أنها إن أعتقتها فالولاء لها ، وقال : « لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك » ، ولا أرى أمرها يشترط لهم ما لا يجوز .

٢٠٧٦٨ - قال أحمد : حديث عمرة رواه جماعة سوى سفيان بن عيينة موصولاً منهم : يحيى بن سعيد القطان وجعفر بن عون وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى ابن سعيد الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة .

٢٠٧٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة : أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولأها لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق » (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك .

٢٠٧٧٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أحسب حديث نافع أثبتها كلها لأنه مسند وأنه أشبه ، فكأن عائشة في حديث نافع شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله ﷺ أنها إن أعتقتها فالولاء لها

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، ح (٢١٦٩) فتح الباري (٤ : ٣٧٦) . وأخرجه في مواضع آخر من صحيحه (في المكاتب ، وفي الفرائض) . وأخرجه مسلم في العتق ، ح (٣٧٠٤) بتحقيقنا . وأبو داود في سننه (٣ : ١٢٦) . والنسائي (٧ : ٣٠٠) من المجتبى . والإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٨١) .

فكان هكذا ، فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي ﷺ ، ولعل هشاماً أو عروة - حين سمع النبي ﷺ قال : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ » - رأى أنه أمرها أن تشتترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر ، والله أعلم .

٢.٧٧١ - قال أحمد : ولحديث ابن عمر ومعناه شواهد ذكرناها في كتاب السنن (١) .

٢.٧٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : فقال لي بعض الناس ، فما معنى إبطال النبي ﷺ شرط عائشة لأهل بريدة ؟ قلت : إن بيتاً - والله أعلم - في الحديث نفسه أن رسول الله ﷺ قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق ، وقال : « ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ » { سورة الأحزاب : ٥ } كما نسبهم إلى آبائهم ، فكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليتهم ، ومواليهم الذين ولوا أمانتهم . قال الله سبحانه : « وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ » { سورة الأحزاب : ٣٧ } ، وقال رسول الله ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فنهى عن بيع الولاء وعن هبته . وروي عنه أنه قال : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » ، فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً وكانت في المعاصي حدود وآداب ، وكان هذا من أيسر الأدب .

٢.٧٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، أخبرنا عبد الرحمن - يعني ابن محمد الرازي - ، حدثنا أبي ، حدثنا حرملة ، قال : سمعت الشافعي يقول في حديث النبي ﷺ : « اشترطي لهم الولاء » معناه : اشترطي عليهم الولاء . قال الله تعالى وعز : « أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ » { سورة الرعد : ٢٥ } ، يعني : عليهم اللعنة (٢) .

* * *

(١) يعني سننه الكبرى (١٠ : ٣٣٦ - ٣٣٩) .

(٢) نقله البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٣٣٩ - ٣٤٠) .

١٤ - ما جنى على المكاتب

٢.٧٧٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : وقال عطاء : إذا أصيب المكاتب له قوده - هكذا في نسخة السماع - وفي سائر النسخ : له ندره - وقالها عمرو بن دينار . قال ابن جريج : من أجل أنه كان من ماله يُخْرِزُهُ كما يُخْرِزُ ماله . قال : نعم .

٢.٧٧٥ - قال الشافعي : كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله لا يكون لسيده أخذها بحال إلا أن يموت قبل أن يودي (١) .

* * *

(١) في الأم (٨ : ٧) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣٤) .

١٥ - ميراث المكاتب وولاؤه

٢.٧٧٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلنا لابن طاووس : كيف كان أبوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب ، فيؤدي كتابته ، ثم يعتق ، ثم يموت ؟ قال : كان يقول : ولاؤه لها . ويقول : ما كُنتُ أظنُّ أن يُخالف عن ذلك أحدٌ من الناس . وتَعَجَّبَ من قولهم : ليس لها ولاؤه (١) .

٢.٧٧٧ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رجلٌ توفي وترك ابنتين له وترك مكاتباً فصار المكاتب لأحدهما ، ثم قضى كتابته الذي صار له في الميراث ، ثم مات المكاتب ، مَنْ يرثه ؟ قال : يرثانه جميعاً . وقالها عمرو بن دينار .

٢.٧٧٨ - وقال عطاء : رجع ولاؤه إلى الذي كاتبه فرددتها عليه . فقال ذلك غير مرة .

٢.٧٧٩ - قال الشافعي : ويقول عطاء وعمرو بن دينار نقول في المكاتب كتابته الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة : إن ولاؤه للذي عقد كتابته . ولا يقول عطاء في قسمة المكاتب من قبل أن القسم يبيع ، ويبيع المكاتب لايحوز (٢) .. ، ويسط الكلام فيه .

* * *

(١) الأم (٨ : ٧٤) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣٤٠ - ٣٤١) .

(٢) نقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٣٤١) .

١٦ - عجز المكاتب

٢٠٧٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية أن نافعاً أخبر أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له على ثلاثين ألفاً ، ثم جاء فقال : قد عجزت . فقال : اذنْ أُمِّحْ كِتَابَتَكَ ، فَقَالَ : قَدْ عَجَزْتُ فَاُمِّحْهَا أَنْتَ . قَالَ نَافِعٌ : فَأَشْرْتُ عَلَيْهِ : اُمِّحْهَا - وَهُوَ يَطْمَعُ أَنْ يَعْتِقَهُ - فَمَحَاها الْعَبْدُ وَلَهُ ابْنَانِ أَوْ ابْنٌ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : اعْتَزِلْ جَارِيَتِي ، قَالَ : فَأَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَتَهُ بَعْدُ (١) .

٢٠٧٨١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ، قال : شَهِدْتُ شُرْبَحاً رَدَّ مُكَاتِباً عَجَزَ فِي الرُّقِّ (٢) .

٢٠٧٨٢ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا الثقفى وابن عليه عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ رَدَّ مَكَاتِباً لَهُ عَجَزَ فِي الرُّقِّ (٣) .

٢٠٧٨٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي عن رجل ، عن حماد ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن علي ، قال : يَسْتَسْعِي الْمَكَاتِبُ بَعْدَ أَنْ يَعْجَزَ بِسَنَتَيْنِ .

٢٠٧٨٤ - قال أحمد : زاد فيه سعيد عن قتادة : فَإِنْ أَدَّى وَإِلَّا رَدَّ فِي الرُّقِّ .

(١) « الأم » (٨ : ٧٦) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣٤١) .

(٢) « الأم » (٨ : ٧٦) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣٤٢) .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٣٤١ ، ٣٤٢) ، وانظر مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٩١) ، والمحلّى

(٩ : ٢٣٨) ، المغنى (٦ : ٢٦٧) . وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٣٢٦) .

٢.٧٨٥ - وفي رواية الحارث عن علي : إِذَا تَتَابَعَ عَلَى الْمَكَاتِبِ نَجْمَانِ فَلَمْ يُؤَدَّ نُجُومَهُ رُدُّ فِي الرُّقِّ .

٢.٧٨٦ - وقال مرّةً أخرى : فَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ - أَوْ قَالَ - : الثَّالِثَةِ (١) .

٢.٧٨٧ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، إنما نقول : إذا عجز فهو رقيق وإنّ علياً قال : لا يعجز المكاتب حتى يدخل نجماً في نجم . وليسوا يقولون بهذا ولا أحد من المفتين .

٢.٧٨٨ - أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي . وروايات خلاص عن علي غير قوية ، والرواية الأخرى عنه ضعيفة ، والله أعلم .

* * *

١٧ - باب عتق أمهات الأولاد

٢٠٧٨٩ - قال الشافعي (رحمه الله) : إذا وطئ الرجل أُمته بالملك فولدت له فهي ملوكة بحالها لا ترث ولا تورث .

٢٠٧٩٠ - وساق الكلام فيه إلى أن قال : إلا أنه لا يجوز لسيدتها بيعها ، ولا إخراجها بشيء من ملكه غير العتق ، وإنها حُرّة إذا مات من رأس المال .

٢٠٧٩١ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وهو تقليد لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (١) .

٢٠٧٩٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : أَيْمًا وَلَكِيدَةً وَلَكِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهْبِئُهَا وَلَا يُورِثُهَا ، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ (٢) .

٢٠٧٩٣ - وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وغيره ، عن نافع .

٢٠٧٩٤ - وكذلك رواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر . وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ ، وهو وهم لا تحمل روايته .

٢٠٧٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبيدة ، قال :

(١) نقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٣٤٢) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٧٦) . والحاكم في المستدرک (٢ : ١٩) وسكت عنه .

قال علي : اسْتَشَارَنِي عُمَرُ فِي بَيْعِ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَرَأَيْتُ أَنَا وَهُوَ أَنَّهَا عَتِيقَةٌ ، فَقَضَى بِهَا عُمَرُ فِي حَيَاتِهِ ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ رَأَيْتُ أَنَّهَا رَقِيقٌ (١) .

٢٠٧٩٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني من أصل كتابه ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا هشام ، عن محمد - هو ابن سيرين - ، عن عبيدة عن علي ، قال : اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ عَلَى عَتَقِ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدُ أَنَّ أَرْقَهُنَّ فِي كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : رَأْيُكَ وَرَأْيُ عُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ فِي الْفِتْنَةِ .

٢٠٧٩٧ - وكذلك رواه الشعبي عن عبيدة إلا أنه قال : مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ فِي الْفُرْقَةِ (٢) .

٢٠٧٩٨ - وأما الذي روي عن ابن المسيب : أَنَّ عُمَرَ أَعْتَقَ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وقال : أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) . فإنه ينفردُ به عبد الرحمن بن زيادة الإفريقي عن مسلم بن يسار ، عن ابن المسيب ، والإفريقي غير محتج به .

٢٠٧٩٩ - وأما حديث حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال النبي ﷺ : « أَيْمًا أُمّةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ » (٤) . فهكذا رواه عنه شريك .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب الحافظ ، حدثنا السري بن خزيمة ، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، حدثنا شريك .. فذكره .

(١) في السنن الكبرى (١ : ٣٤٣) .

(٢) في السنن الكبرى (١ : ٣٤٣) ، وانظر مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٩١) ، وأخبار القضاة لوكيح (٢ : ٣٩٩) والأم للشافعي (٧ : ١٧٥) ، والمغني (٩ : ٥٣١) ، والمحلى (٩ : ٢١٧) .

(٣) السنن الكبرى (١ : ٣٤٤) .

(٤) السنن الكبرى (١ : ٣٤٦) . وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٥١٥) ، باب أمهات الأولاد (٢ : ٨٤١) .

٢.٨.٠ - وبمعناه رواه أبو أويس المدني في إحدى الروايتين عنه .

٢.٨.١ - ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن حسين بإسناده أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَأُمِّ إِبْرَاهِيمَ حِينَ وَلَدَتْ : « أُعْتَقَهَا وَلَدُهَا » (١) .

٢.٨.٢ - وكذلك رواه أبو أويس عن حسين إلا أَنَّهُ أَرْسَلَهُ .

٢.٨.٣ - وروي عن ابن حسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ولم يثبت فيه شيء .

٢.٨.٤ - وقد روى سفيان بن سعيد الثوري ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن عمر أَنَّهُ قَالَ : أُمُّ الْوَلَدِ أُعْتَقَتْهَا وَلَدُهَا ، وَإِنْ كَانَ سَقَطًا (٢) .

٢.٨.٥ - وبمعناه رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن عمر

٢.٨.٦ - ورواه خفيف الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر فعاد الحديث إلى قول عمر ، وهو الأصل في ذلك .

٢.٨.٧ - وروي في حديث خوات بن جبير : أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيْهِ ، وَكَانَ فِيهَا تَرْكٌ أُمٍّ وَلَدٌ لَهُ وَامْرَأَةٌ حُرَّةٌ ، فَوَقَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ أُمِّ الْوَلَدِ بَعْضُ الشَّيْءِ ؛ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا الْحُرَّةُ : لَتُبَاعَنَّ رَقَبَتُكَ يَا لَكِع ، فَرَفَعَ ذَلِكَ خَوَاتُ بْنُ جَبْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا تَبَاع » ، وَأَمَرَ بِهَا فَأُعْتِقَتْ .

٢.٨.٨ - وهذا مما ينفرد بإسناده رشدين بن سعد وابن لهيعة ، وهما غير محتج بهما .

٢.٨.٩ - وأحسن شيء روي فيه عن النبي ﷺ ما :

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٥١٦) ، باب بيع أمهات الأولاد (٢ : ٨٤١) .
(٢) السنن الكبرى (١ : ٣٤٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٩٥) ، والمغني (٩ : ٥٤٠) .

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن خطاب بن صالح مولى الأنصاري ، عن أمه ، عن سلامة بنت معقل - امرأة من خارجة قيس عيلان - ، قالت : قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو ، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ ، ثُمَّ هَلَكَ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : الْآنَ وَاللَّهِ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ ، قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنْهُ الْحُبَابُ بْنُ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو ، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : الْآنَ وَاللَّهِ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَلِيَ الْحُبَابِ ؟ » قِيلَ : أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « أُعْتِقُوهَا ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَأْتُونِي أَعُوْضَكُمْ مِنْهَا » . قَالَتْ : فَأَعْتَقُونِي ، وَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقِيقٌ ، فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا (١) .

٢٨١ - قال أحمد : يحتمل أن يكون عمر (رضي الله عنه) بلغه عن النبي ﷺ أنه حكم بعِتْقِهِنَّ بِمَوْتِ سَادَاتِهِنَّ نَصًّا ، فَاجْتَمَعَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِنَّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ وَغَيْرُهُ اسْتَدْلَوْا بِبَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِتْقِهِنَّ ، فَاجْتَمَعَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِنَّ ، فَالْأَوَّلَى بِنَا مِتَابَعَتَهُمْ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ قَبْلَ وَقُوعِ الْاِخْتِلَافِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) .

٢٨١١ - وأما ما :

أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العتق ، ح (٣٩٥٣) ، باب عتق أمهات الأولاد (٤ : ٢٦ - ٢٧) وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٤٥) .

(٢) نقله في السنن الكبرى (١٠ : ٣٤٨) .

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كُنَّا نَبِيعُ سَرَائِنَا أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالنَّبِيِّ ﷺ حَيُّ فِينَا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ^(١) .

٢.٨١٢ - فيحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يشعر بذلك ، ويحتمل أن ذلك كان قبل النهي أو قبل ما استدل به عمر وغيره من أمر النبي ﷺ على عتقهن ومن فعلهن منهم لم يبلغه ذلك ، والله أعلم .

٢.٨١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد ^(٢) بن وهب ، عن عبد الله : أَنَّهُ قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ : تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا ^(٣) .

٢.٨١٤ - قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول بحديث عمر أنه أعتق أمهات الأولاد إذا مات سادتهن ونقول جميعاً تعتق من رأس المال .

٢.٨١٥ - قال أحمد : روي عن ابن عمر في أولادها من غير سيدها أنهم بمنزلتها عبيداً ما عاش سيدها ، فإن مات فهم أحرار .

٢.٨١٦ - وروينا عن شريح أنه رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ أُمَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبِيدَةٍ ، فَقَالَ عَبِيدَةُ : إِنَّمَا تَعْتَقُ أُمَ الْوَلَدِ إِذَا وَلَدَتْهُمْ أَحْرَاراً ، فَإِذَا وَلَدَتْهُمْ مَمْلُوكِينَ فَإِنَّهَا لَا تَعْتَقُ . وهكذا قال الشافعي ، وقال : لَأَنَّ الرِّقَّ قَدْ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا لغيره .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في العتق ، ح (٣٩٥٤) ، باب في عتق أمهات الأولاد (٤ : ٢٧) من حديث عطاء - والنسائي فيه (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٣٢٤) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٥١٧) ، باب أمهات الأولاد (٢ : ٨٤١) . كلاهما عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي - ثلاثتهم عن جابر بن عبد الله ، ومن حديثهما أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠ : ٣٤٧ - ٣٤٨) .

(٢) في الأصل : يزيد . والصحيح ما أثبتناه .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٣٤٨) .

أحاديث للشافعي لم يذكرها في الكتاب

٢٠٨١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو طاهر الفقيه ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب . أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إسماعيل بن قسطنطين ، قال : قرأت على شبل وأخبر شبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير ، وأخبر عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد ، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أبي ، وقرأ أبي على النبي ﷺ (١) .

٢٠٨١٨ - قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : قال الشافعي : وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين (٢) ، وكان يقول : القرآن اسم وليس بمهموز ، ولم يؤخذ من « قرأت » ، ولو أخذ من « قرأت » كان كلما قرئ قرآنا ، ولكنه اسم للقرآن مثل التوراة والإنجيل ، يهمز قرأت ، ولا يهمز القرآن ، وكان يقول : إذا قرأت القرآن بهمز « قرأت » ، ولا تهمز القرآن (٣) .

(١) أبي بن كعب = سيد القراء ، أبو منذر الأنصاري النجاري المدني المقرئ البصري شهد العقبة ، وبدراً ، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ ، وعرض على النبي ، عليه السلام ، وحفظ عنه علماً مباركاً ، وكان رأساً في العلم والعمل ، رضي الله عنه .
ولما سأل النبي ﷺ أبياً عن أي آية في القرآن أعظم ، فقال أبي « الله لا إله إلا هو الحي القيوم » (البقرة : ٢٥٥) . ضرب النبي ﷺ ، في صدره وقال : لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أبا المنذر . (أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود) .

قال أنس بن مالك : جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةُ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ أَحَدُ عُمُومَتِي . (أخرجه الشيخان) .
وقال ابن عباس : قال أبي لعمر بن الخطاب : إني تلقيت القرآن من تلقاء من جبريل عليه السلام وهو رطب (مسند أحمد (٥ : ١١٧)) .

وقال ابن عباس : قال عمر : أفضانا علي ، وأقرأنا أبي ، وإنا لندع من قراءة أبي ، وهو يقول : لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ ، وقد قال الله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » (البقرة : ١٠٦) . أخرجه البخاري في فضائل القرآن .

(٢) هو إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين المكي المقرئ ، شيخ الإمام الشافعي ، قرأ عليه القرآن ، وكان قارئ أهل زمانه ، مترجم في : الجرح والتعديل (٢ : ١٨٠) ، والعبر (١ : ٣٠٥) ، الوافي بالوفيات (٩ : ١٤٦) ، العقد الثمين (٣ : ٣٠٠) ، غاية النهاية (١ : ١٦٥) .

(٣) معرفة القراء الكبار (١ : ١٤٣) .

٢٨١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب « المستدرک » ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرني يحيى بن سليم ، حدثنا ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : دخلتُ على ابن عباس وهو يقرأ في المصحف - قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بَصْرَةَ - وهو يبكي ، فقلت : ما يُبكيك يا أبا عباس جعلني الله فداك ؟ فقال لي : هل تعرف أيلة ؟ فقلت : وما أيلة ؟ فقال قرية كان بها ناس من اليهود ، فَحَرَّمَ اللهُ عليهم الحيتان يوم السبت ، فكانت حيتانهم تأتِيهم يوم سبتهم شُرْعاً بيضاء سِمانٌ كأشمالِ المخضِ بأفئتهم وأبنائهم ، فإذا كان في غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها إلا في مشقة ومؤنة شديدة . فقال بعضهم لبعض - أو مَنْ قال ذلك منهم - : لَعَلَّنَا لو أخذناها يوم السبت فأكلناها في غير يوم السبت ؟ ففعل ذلك أهل بيت منهم ، فأخذوا فشوا ، فوجد جيرانهم ريحَ الشواء ، فقالوا : والله ما نرى أصاب بني فلان شيء ، فأخذها آخرون ، حتى قَسَى ذلك فيهم أو كَثُرَ ، فافترقوا فِرْقاً ثلاثة : (فرقة) أكلت ، (وفرقة) نهت ، (وفرقة) قالت : لِمَ تعظونَ قَوْمًا اللهُ مُهْلِكُهُمْ - أو : معذبهم عذاباً شديداً ؟ فقالت الفرقة التي نَهَتْ : نحذركم غضبَ الله وعقابه فيصيبكم الله بخسف أو قذف أو بعض ما عنده من العذاب ، والله لا نبايتكم في مكان وأنتم فيه . قال : فخرجوا من السور فغدوا عليه من الغد ، فضربوا باب السور ، فلم يجيبهم أحد ، فأتوا بسُلْمٍ فأسندوه إلى السور ، ثم رقي منهم راق على السور ، فقال : يا عباد الله ! قرءةٌ ، والله لها أذنانُ تعاوى . ثلاث مرات . ثم نزلَ من السور ففتح السور ، فدخل الناس عليهم فعرفت القرود أنسابها من الإنس ، ولم تعرف الإنس أنسابها من القرود . قال : فيأتى القرد إلى نسيبه وقريبه من الإنس فيحتك به ويلصق ويقول الإنسان : أنت فلان ؟ فَيُشِيرُ برأسه : أي نعم . ويبكي . وتأتي القردة إلى نسيبها وقريبها من الإنس فيقول لها الإنسان : أنت فلانة فتشير برأسها : أي نعم . وتبكي . فيقول لهم الإنسان : إنا حَذَرْنَاكم غضبَ الله وعقابه أَنْ يَصِيبَكُمْ بخسفٍ أو مَسْخَرٍ أو ببعض ما عنده من العذاب .

قال ابن عباس : فاسمع الله تعالى يقول : ﴿ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَشَسَ مَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ { سورة الأعراف : ١٦٥ } فلا أدري ما فعلت الفرقة الثالثة .

قال ابن عباس : فكم قد رأينا من مُنْكَرٍ لم نَنَّهُ عنه .

قال عكرمة : فقلت : ألا ترى جعلني الله فداك أنهم قد أنكروا وكرهوا حين قالوا : لِمَ تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً ؟ فأعجبه قولي ذلك ، وأمر لي ببردين غليظين فكسانيهما (١) .

٢.٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، قال : لم يزل رسول الله ﷺ يسأل عن الساعة حتى أنزل عليه ﴿ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا ﴾ { سورة النازعات : ٤٣ } فانتَهَى (٢) .

٢.٨٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتابه « المستدرک » : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، وأسد ابن موسى ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إنما قال رسول الله ﷺ : « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ فِي الدُّنْيَا لِحَقٍّ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الصَّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴾ { سورة الروم : ٥٢ } » (٣) .

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٢ : ٣٢٢) ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٨ : ٤١٣) طبعة دار الفكر ، ونسبه للبخاري ، وابن جرير وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه عن عائشة . (موصولاً) ، وأخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن عروة (مرسل) .

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبور .

٢.٨٢٢ - قلت : قد رويانا عن قتادة أنه قال : أحياهم الله - يعني المقتولين من الكفار - حتى سمعوا قول النبي ﷺ .

٢.٨٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في المخرج على كتاب مسلم ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي .

٢.٨٢٤ - وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ لَهَا ، فَضَجِرَتْ ، فَلَعَنَتْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَلُّوا عَنْهَا وَأَعْرِوْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » . قال : فَكَانَ لَا يُؤْبِهَا أَحَدٌ ^(١) .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ، عن عبد الوهاب .

٢.٨٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک ، أخبرني أبو الفضل ابن أبي نصر ، حدثني أبو سعيد عثمان بن أحمد الدينوري ، حدثنا عبد الله بن إسحاق المدائني وأنا سألته ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : سمعت محمد بن إدريس الشافعي ، قال : كنت { عند } ^(٢) ابن عيينة وعنده ابن المبارك ، فذكر البخل ، فقال ابن المبارك : حدثنا سليمان عن أنس أن رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْبُخْلِ ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأدب ، ح (٦٤٨١ ، ٦٤٨٢) ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٧ : ٦٨٥ - ٦٨٦) من تحقيقنا ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٥٦١) ، باب النهي عن لعن اليهيمة (٣ : ٢٦) والنسائي في السير (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٢٠٢) .

(٢) زيادة متعينة .

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات ، ح (٦٣٦٧) ، باب التعموذ من فتنة المحيا والممات . الفتح (١١ : ١٧٦) من حديث سليمان التيمي ، وفي التفسير ، باب « ومنكم من يرد إلى أرذل العمر » من حديث شعيب بن الحبّاب الفتح (٨ : ٣٨٧) كلاهما عن أنس (رضي الله عنه) .

٢٠٨٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر ، حدثنا محمد بن مخلد الدوري ، حدثنا محمد بن سعيد بن غالب ، حدثنا الشافعي محمد ابن إدريس ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة ، قال : سمعت القاسم ابن محمد ، قال : سمعت عمتي عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أُعْطِيَ حَظُّهُ مِنَ الرِّفْقِ أُعْطِيَ حَظُّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ حُرِمَ حَظُّهُ مِنَ الرِّفْقِ حُرِمَ حَظُّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » (١) .

٢٠٨٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الحسن عيسى بن زيد بن عيسى العقيلي ، عن يونس بن عبد الأعلى .

وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرني أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه . أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبيدة الوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله) : أخبرنا محمد بن خالد الجندي ، عن أبان بن صالح ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزِدُّكَ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً ، وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا ، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ ، وَلَا مَهْدِي إِلَّا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ » (٢) .

= وأخرجه مسلم في الدعوات ، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره ، ح (٦٧٤٣ - ٦٧٤٥) من حديث سليمان التيمي ، وح (٦٧٤٦) من حديث شعيب بن الحبحاب ، كلاهما عن أنس أيضاً (٨ : ٤ - ٤١) من تحقيقنا . وأخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (١٥٤٠) ، باب في الاستعاذة (٢ : ٩) والنسائي في الاستعاذة (٨ : ٢٥٧) من المجتبى ، كلاهما (أبو داود والنسائي) من حديث التيمي عن أنس (رضي الله عنه) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ١٥٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٩ : ١٥٩) ضمن ترجمة الإمام الشافعي ، وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٣ : ٤٦) للحكيم الترمذي ، وأخرجه البيهقي في شرح السنة (١٣ : ٧٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن ، ح (٤٠٣٩) ، باب شدة الزمان (٢ : ١٣٤٠ - ١٣٤١) . وأخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : هذا حديث يعد في أفراد الشافعي .

وانظر ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب (٩ : ١٤٤ - ١٤٥) في ترجمة محمد بن خالد الجندي شيخ الشافعي .

٢.٨٢٨ - قال أحمد : وقد رواه صامت بن معاذ ، عن يحيى بن السكن ، عن محمد بن خالد الجندي . فمحمد بن خالد ينفرد به ، وقد حدث به مرة عن أبان أبي عياش ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلًا . وهذا المتن بأبان بن عياش أشبه ، والله أعلم .

٢.٨٢٩ - أخبرنا أبو سعيد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر ، حدثنا سليمان بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، حدثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ، عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس .

٢.٨٣٠ - قال الشافعي : وحدثنا الزُّنْجِي بن خالد ، عن سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَمُوتُ ؛ فَقَالَ لَهُ : « يَا مَلِكُ الْمَوْتِ اارْقُقْ بِصَاحِبِنَا أَفْجَعْتَ بِالْأَجْبَةِ » . قَالَ مَلِكُ الْمَوْتِ عَلَى لِسَانِ الْأَنْصَارِيِّ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي بِكُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ رَفِيقٌ .

٢.٨٣١ - قال أبو أحمد : وهذا لا أعرفه إلا من هذا الوجه .

٢.٨٣٢ - قال أحمد : المعروف بهذا الإسناد حديث القضاء باليمين مع الشاهد وإن لم يكن وهماً من أبي نصر أو سليمان فهو حديث آخر بهذا الإسناد ، ولا أراه إلا وهماً ، والله أعلم .

٢.٨٣٣ - قال الشافعي في كتاب حرمة : أخبرنا سفيان ، حدثنا إسحاق بن سعيد السعدي ، عن أبيه ، عن أم خالد بنت خالد ، قالت : قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوزِيَّةٌ ، فَكَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ ، فَكَانَ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : « سَنَاهُ سَنَاهُ » بِالْحَبَشِيَّةِ : يَعْنِي حَسَنٌ (١) .

(١) أخرجه البخاري في مواضع من الصحيح : في كتاب اللباس في موضعين (٢٢) باب الخميصة السوداء ، (٣٢) باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً . وفي كتاب المناقب (٩٧) ، باب هجرة الحبشة . وفي كتاب الجهاد (١٨٧) ، باب من تكلم بالفارسية والبطانة . وفي الأدب (١٧) باب « من ترك صبية غيره .. » وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، ح (٤.٢٤) ، فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً

٢٠٨٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده غير أنه قال : **فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : « سَنَاهَ سَنَاهَ » يَعْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ (١) .**

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي .

٢٠٨٣٥ - قال الشافعي : حدثنا سفيان ، حدثنا ابن أبي نجيع ، أخبرني عبيد الله بن عامر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : **« لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا » (٢) .**

٢٠٨٣٦ - أخبرناه الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو بكر الحميدي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده مثله وزاد : قال سفيان : كانوا بنو عامر ثلاثة بمكة ، فحدثنا عمرو ، عن عروة بن عامر وحدثنا ابن أبي نجيع ، عن عبيد الله بن عامر : وسمعت أنا من عبد الرحمن بن عامر .

٢٠٨٣٧ - قال الشافعي : حدثنا سفيان ، حدثنا عاصم الزحول ، عن أنس بن مالك ، قال : **حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا (٣) .**

(١) مكرر الحديث السابق .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٨٥ ، ٢٠٧) في الموضوعين من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده . و (١ : ٢٠٧) من حديث عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) . وليس في الكتب الستة بهذا الإسناد .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب ، ح (٦٠٨٣) ، باب الإخاء والخلق الفتح (١٠ : ٥٠١) . وفي الكفالة (في أوله) ، باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز . وفي الاعتصام (١٧) باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم الحديث السابع عشر من هذا الباب وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ح (٦٣٤٥ ، ٦٣٤٦) ، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه (رضي الله عنهم) (٧ : ٥٩١ - ٥٩٢) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، ح (٢٩٢٦) ، باب في الحلف (٣ : ١٢٩) .

٢.٨٣٨ - قال سفيان : فسرته العلماء : أخى بينهم .

٢.٨٣٩ - وهذا فيما : أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : خالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا فقبل له : أليس قال رسول الله ﷺ : « لا حلف في الإسلام ؟ » فقال : خالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا - مرتين أو ثلاثاً (١) .

٢.٨٤٠ - قال أحمد : وإنما أراد بقوله : « لا حلف في الإسلام » : لا يعطى به في الإسلام من الميراث ما كان يعطى به قبل ذلك . وذلك حين نزل قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [سورة الأنفال : ٧٥] فنسخ التوارث بالحلف والمعاقدة ، والله أعلم .

٢.٨٤١ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مسعر ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبیش ، قال : سألت عائشة ، فقالت : أعن ميراث النبي ﷺ تسأل ؟ ما ترك رسول الله ﷺ صفراء ولا بيضاء ولا بغيراً ولا عبداً ولا وكيدة ولا ذهباً ولا فضة (٢) .

٢.٨٤٢ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا أبو أحمد الفراء ، أخبرنا جعفر بن عوف ، أخبرنا مسعر .. ، فذكر معناه لم يقل : صفراء ولا بيضاء .

(١) مكرر الحديث السابق .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه الترمذي في الشمائل ، باب ما جاء في ميراث رسول الله ﷺ . وأخرجه البخاري في المغازي في أواخره ، وفي أول كتاب الوصايا ومسلم في الوصية ، وأبو داود في الوصايا ، والنسائي في أول الأحباس ، وابن ماجه في أول الوصايا معناه من غير طريق عائشة رضي الله عنها .

٢.٨٤٣ - قال الشافعي : حدثنا سفيان ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك ، قال : كَانَ فِي لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ لَعَدَّهَا (١) .

٢.٨٤٤ - قال الشافعي : حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ خَمَرَ وَجْهَهُ وَأَخْفَى عَطَسَهُ (٢) .

٢.٨٤٥ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، حدثنا أحمد ابن الحسين بن نصر الحذاء ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا ابن عجلان .. ، فذكره بإسناده نحوه غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « خَمَرٌ وَجْهَهُ وَغَضٌّ - أَوْ خَفَضَ - صَوْتُهُ » (٣) .

٢.٨٤٦ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن الأعز عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي ، وَالْعِزُّ إِزَارِي فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ » (٤) .

(١) طرف من حديث أنس في صفة النبي ﷺ ، أخرجه البخاري في المناقب ، ح (٣٥٤٧) ، (٣٥٤٨) باب صفة النبي ﷺ ، الفتح (٦ : ٥٦٤) وأخرجه في اللباس ، باب الجعد . ومسلم في كتاب الفضائل ح (٥٩٧٤ ، ٥٩٧٥) ، باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه (٧ : ٣١٨ - ٣١٩) من طبعتنا . والترمذي في المناقب ، ح (٣٦٢٣) ، باب في مبعث النبي ﷺ وابن كم حين بعث (٥ : ٥٩٢) . وفي أول كتاب الشمائل ، باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ . والنسائي في كتاب الزينة (لعله في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٢١٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٥٠٢٩) ، باب في العطاس (٤ : ٣٠٧) . والترمذي في الاستئذان (الأدب) ، ح (٢٧٤٥) ، باب ما جاء في خفض الصوت وتخميم الوجه عند العطاس (٥ : ٨٦) ، وقال : حسن صحيح . كلاهما من حديث محمد بن عجلان عن سمي به . (٣) مكرر ما قبله .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأدب (البر والصلة) ، ح (٦٥٥٧) ، باب تحريم الكبر (٧ : ٧٢٤) من طبعتنا من حديث الأغر أبي مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة . وأخرجه أبو داود في اللباس ، ح (٤٠٩٠) ، باب ما جاء في الكبر (٤ : ٥٩) . وابن ماجه في الزهد (٤١٧٤) ، باب البراءة من الكبر والتواضع (٢ : ١٣٩٧) كلاهما (أبو داود وابن ماجه من حديث الأغر عن أبي هريرة وحده) .

٢.٨٤٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني بكر بن محمد الصيرفي ، حدثنا موسى بن سُهَيْل ، حدثنا إسماعيل بن عليّة ، قال : حدثنا عطاء بن السائب فذكره . غير أنّه قال : « وَالْعَظْمَةُ إِزَارِي » .

٢.٨٤٨ - قال الشافعي : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عمر بن سعيد ، عن الأعمش ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : « لَيْسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ ، يَدْعُونَ لَهُ نِدَاءً ، ثُمَّ هُوَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ » . قال الأعمش : فقلت له - أو فقل له - : مِمَّنْ سمعت هذا ؟ قال : حدثني أبو عبد الرحمن ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ (١) .

أخبرناه عبد العزيز بن محمد بن شيبان العطار ببغداد ، حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا إبراهيم بن الوليد الجشاش ، حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي ، حدثنا سفيان بن عيينة .. ، فذكره بنحوه .

٢.٨٤٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن أبي موسى : قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، يُشْرِكُ بِهِ وَيُجْعَلُ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ » (٢) .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية .

(١) أخرجه البخاري في التوحيد ، ح (٧٣٧٨) ، باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرزاق ذو القوة المتين ﴾ (١٣ : ٣٦) من فتح الباري . وأخرجه في الأدب ، باب الصبر على الأذى ، وأخرجه مسلمٌ في كتاب التوبة ، ح (٦٩٤٢ - ٦٩٤٤) ، باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل (٨ : ١٩٩ - ٢٠٠) من طبعتنا . وأخرجه النسائي في النعوت وفي التفسير (كلاهما في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٤٢٤) .

(٢) مكرر الحديث قبله .

٢.٨٥ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، حدثنا أبو فروة ، قال : سمعت الشعبي يقول : سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حَلَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٍ بَيْنَ وَشُبُهَاتُ بَيْنَ ذَلِكَ » (١) .

٢.٨٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن أبي فروة الهمداني عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يُحَدِّثُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَدِيثًا لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا قَبْلَهُ يُحَدِّثُ بِهِ وَلَا أَرَانِي أَسْمَعُ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « حَلَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٍ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ » (٢) .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

٢.٨٥٢ - قال الشافعي : حدثنا سفيان ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْيَةً حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » (٣) .

(١) حديث « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالحَرَامُ بَيْنَ » أخرجه الجماعة من حديث النعمان بن بشير (رضي الله عنه) البخاري في البيوع ، ح (٢٠٥١) باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات (٤ : ٢٩٠) من فتح الباري ، وأخرجه في الإيمان . ومسلمٌ في البيوع ، ح (٤٠١٧ - ٤٠٢٠) ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٥ : ٣١٩ - ٣٢٠) من طبعنا . وأبو داود في البيوع (٣٣٢٩ ، ٣٣٣٠) ، باب في اجتناب الشبهات (٣ : ٢٤٣) . والترمذي في البيوع ، ح (١٢٠٥) ، باب ما جاء في ترك الشبهات (٣ : ٥١٢) . والنسائي في البيوع (٧ : ٢٤١) باب اجتناب الشبهات في الكسب . ورواه في الأثرية أيضاً . وأخرجه ابن ماجه في الفتن ، ح (٣٩٨٤) ، باب الوقوف عند الشبهات (٢ : ١٣١٨) (٢) مكرر الحديث السابق .

(٣) أخرجه البخاري في الأثرية ، ح (٥٥٧٨) ، باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ﴾ ، فتح الباري (١٠ : ٣٠) ، وفي الحدود ، ح (٦٨١٠) ، باب إثم الزناة (١٢ : ١١٤) من فتح الباري ، وفي المظالم ، باب النهية بغير إذن صاحبه . وأخرجه مسلمٌ في كتاب الإيمان ، =

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده .

٢٠٨٥٣ - قال الشافعي : حدثنا سفيان ، حدثنا مالك بن مغول ، عن عبد الرحمن ابن سعيد بن وهب ، عن عائشة أنها قالت : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ ﴾ [سورة المؤمنون : ٦٠] أَهُمُ الَّذِينَ يَسْرِقُونَ وَيَزْنُونَ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ؟ فَقَالَ : « لَا يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ ، هُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ » (١) .

٢٠٨٥٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا أبو أسامة ، حدثني مالك بن مغول .. ، فذكره بإسناده نحوه ، غير أنه قال : « أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ .. » ، وذكره بلغة الوجدان ، وزاد : « وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

٢٠٨٥٥ - قال الشافعي : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام قال : قيل لحذيفة : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَبْلُغُ الْأَمْرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ ، فَقَالَ حَذِيفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ » (٢) .

= ح (١٩٩ - ٢٠٥) باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١ : ٥٩٢ - ٥٩٧) من طبعتنا . والنسائي في قطع السارق (في المجتبى) (٨ : ٦٤ - ٦٥) . باب تعظيم السرقة . وفي الأشربة ، وفي الرجم (كلاهما في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ٣٠ ، ٣٥) . وابن ماجه في الفتن ح (٣٩٣٦) ، باب النهي عن النهبة (٢ : ١٢٩٨) . كلهم من طرق عن أبي هريرة (رضي الله عنه) . (١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة المؤمنون ح (٣١٧٥) في سننه (٥ : ٣٢٧ - ٣٢٨) . وابن ماجه في الزهد ، ح (٤١٩٨) ، باب التوقي في العمل (٢ : ١٤٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ، ح (٦٠٥٦) ، باب ما يكره من النسيمة (١٠ : ٤٧٢) من فتح الباري . ومسلم في الإيمان ، ح (٢٨٥ ، ٢٨٦) ، باب بيان غلط تحريم النسيمة (١ : ٧٢٦ - ٧٢٨) من طبعتنا . وأبو داود في الأدب ، ح (٤٨٧١) ، باب في القتات (٤ : ٢٦٨) . والترمذي في البر والصلة ، ح (٢٠٢٦) ، باب ما جاء في المنام (٤ : ٣٧٥) . والنسائي في التفسير (من سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ٥٤) .

٢٨٥٦ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن
أحمد بن زياد البصري ، حدثنا محمد بن عيسى المدائني ، حدثنا سفيان بن عيينة
فذكر الحديث دون القصة .

٢٨٥٧ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ
سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ « (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته ،
حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا عبد الله - يعني : ابن مسلمة - ، عن
مالك .. ، فذكره بإسناده مثله .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي .

٢٨٥٨ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن
أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل ذلك (٢) .

أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن
إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك .. ، فذكره .

(١) أخرجه البخاري في ثاني أبواب كتاب التعبير (باب رؤيا الصالحين) (٩ : ٣٨ - ٣٩)
ط . دار الشعب . والنسائي في تعبير الرؤيا (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ٩٠) .
وابن ماجه في أول كتاب تعبير الرؤيا ، ح (٣٨٩٣) ، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (٢ :
١٢٨٢) . وهو في موطأ الإمام مالك بهذا الإسناد (٢ : ٩٥٦) . وأخرجه البخاري (١٢ : ٣٧٣) من
فتح الباري وأبو داود (٤ : ٣٠٤) والترمذي (٤ : ٥٣٢) ومسلم (٧ : ٢١) من طبعتنا من حديث
أنس عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس ، ح (١ : ٥٨) من طبعتنا . وأخرجه مسلم وابن ماجه من
حديث أبي هريرة . مسلم برقم (٥٨٠٢ - ٥٨٠٦) من تحقيقنا وابن ماجه في الرؤيا ، ح (٣٨٩٤) في
سننه (٢ : ١٢٨٢) . وأخرجاه (مسلم وابن ماجه) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) موطأ مالك (٢ : ٩٥٦) .

٢٨٥٩ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، حدثنا أيوب السختياني ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا » (١) .

٢٨٦٠ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ : الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ ، وَالرُّؤْيَا تَخْزِينُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ » .

٢٨٦١ - قال أبو هريرة : يعجبني القَيْدُ وَأَكْرَهُ الغُلَّ ، القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ . قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » (٢) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

٢٨٦٢ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، حدثنا حميد الطويل ، قال : سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك : هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيْقِهِ فِي يَدِهِ فِي لَيْلَةٍ قَمَرَاءَ (٣) .

٢٨٦٣ - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ (المعروف) (٤) بابن الحمامي ببغداد ، حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا حميد ، قال : سئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ :

(١) أخرجه مسلم في الرؤيا ، ح (٥٧٩٦ - ٥٧٩٩) من طبعتنا . وعلقه البخاري عقيب الحديث (٧.١٧) باب القيد في المنام (١٢ : ٤.٥) من فتح الباري . وأخرجه أبو داود في الأدب ح (٥١.٩) ، باب ما جاء في الرؤيا (٤ : ٣.٤ - ٣.٥) . والترمذي فيه ح (٢٢٧) ، (٢٢٩١) في سننه (٤ : ٥٣٢ ، ٥٤١ - ٥٤٢) .

(٢) (٣) انظر الحاشية بعد التالية .

(٢) مكرر الحديث السابق .

(٤) زيادة متعينة .

مَاتُخَذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . أُخِرَ لَيْلَةُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَتَأَمُّوْا وَلَكِنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا » .

٢.٨٦٤ - قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصْرِ خَاتِمِهِ ﷺ (١) .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ .

٢.٨٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ ، قَالَ : ذَكَرَ لِعَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ ، فَقَالَتْ : لَعَنَ اللَّهُ رَجُلَةً النِّسَاءِ (٢) .

٢.٨٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ لُؤَيُّ بْنُ سَفِيَّانَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ ، قَالَ : قِيلَ لِعَائِشَةَ : إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ فَقَالَتْ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ (٣) .

٢.٨٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْقَضَ كَوْكَبٌ ؛ فَتَذَكَّرْتَاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » قَالَ : كُنَّا نَقُولُ : يَمُوتُ اللَّيْلَةُ عَظِيمٌ أَوْ يُوَكَّدُ عَظِيمٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ يَسْتَرْقُونَ السَّمْعَ فَيُرْمَوْنَ » (٤) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي اللَّيَاسِ (٧ : ٢.١) ط . دَارُ الشَّعْبِ ، بَابُ فَصِّ الْحَاتِمِ . وَقَبْلَهُ فِي الصَّلَاةِ تَعْلِيْقًا ، بَابُ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ اللَّيَاسِ ، ح (٤.٩٩) ، بَابُ لِبَاسِ النِّسَاءِ (٤ : ٦٠ - ٦١) . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجَ هَذَا الْحَدِيثِ وَشَرَحَ مَعْنَى رَجُلَةٍ النِّسَاءِ . فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . (٣) مَكْرُورٌ مَا قَبْلَهُ .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّبِّ ، ح (٥٧١١ - ٥٧١٢) (٧ : ١٦١ - ١٦٣) مِنْ تَحْقِيقِنَا وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ سَبَأٍ ، ح (٣٢٢٤) فِي سَنَةِ (٥ : ٣٦٢ - ٣٦٣) . وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (فِي الْكِبَرِيِّ) عَلَى مَا جَاءَ فِي التَّحْفَةِ (١١ : ١٧٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ،
حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده مثله .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث صالح بن كيسان وجماعة ، عن الزهري .

٢٠٨٦٨ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، أخبرنا موسى بن أبي عائشة - وكان
ثقة - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ
الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ - وَوَصَفَ سَفِيَانُ ذَلِكَ - يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَعَجَّلَ بِهِ .. ﴾ { سورة القيامة : ١٦ } (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن
موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده مثله .

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي . وأخرجاه من أوجه أخر عن موسى .

٢٠٨٦٩ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، حدثنا ابن جريج ، عن ابن أبي
مليكة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ
الْأَلْدُ الْحَصِمُ » (٢) .

(١) أخرجه البخاري في مواضع متفرقة من الصحيح : في بدء الوحي باب كيف كان بدء الحوي ،
وفي التوحيد ، باب قوله تعالى : ﴿ لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ .. ﴾ ، وفي تفسير سورة القيامة . وفي فضائل
القرآن .

وأخرجه مسلم في الصلاة ، ح (٩٨٧ - ٩٨٨) ، باب الاستماع للقراءة (٢ : ٥٣٢ - ٥٣٣) من
طبعتنا . والترمذي في تفسير سورة القيامة (٥ : ٤٣) . والنسائي في الصلاة ، باب جامع ما جاء
في القرآن (في المجتبى) .

(٢) أخرجه البخاري في المظالم ، ح (٢٤٥٧) ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ ﴾ ، وفي
الأحكام ، وفي التفسير .

ومسلم في كتاب العلم ح (٦٦٥٥) من تحقيقنا . والترمذي في تفسير سورة البقرة (٥ : ٢١٤) .
والنسائي فيه ، وفي القضاة (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١١ : ٤٥٦) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد ابن إسحاق الصفاني ، حدثنا حجاج وأبو عاصم ، عن ابن جريج .. فذكره ، إلا أنه قال : أخبرني ابن أبي مليكة ، عن عائشة أَنَّ النبي ﷺ قال .. ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم .

٢.٨٧ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : لَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ وَجَدْنَا رَجُلًا مِّنَّا يُقَالُ لَهُ : « الْجِدُّ بْنُ قَيْسٍ » مُخْتَبِئًا تَحْتَ إِبْطٍ بَعِيرِهِ (١) .

أخبرناه أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده مثله ، غير أنه قال إنه سمع جابر بن عبد الله يقول .

أخرجه مسلمٌ من حديث ابن جريج ، عن أبي الزبير .

٢.٨٧١ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن ثابت ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أُبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » (٢) .

٢.٨٧٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا الحسن بن يعقوب العدل ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا موسى بن عبيدة الرزدي .. ، فذكره بإسناده ، غير أنه قال : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ » .

(١) أخرجه مسلم في المغازي ، ح (٤٧٢٧) ، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (٢٩٣ : ٦) من طبعتنا .

(٢) أخرجه ابن منيع في « معجمه » ، والخطيب في « تاريخه » في ترجمة ابن زرارة ، عن أبي هريرة ، وفيه : موسى بن عبيدة الرزدي ، وهو ضعيف ، ورواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ١٥) ، ونسبه للبخاري ، وضعفه بموسى بن عبيدة . فيض القدير (١ : ٤١) ، رقم (٧٧٥) .

٢.٨٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد حسّان بن محمد الفقيه إملاءً ، حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا أبو هريرة وهب الله بن رزق المصري ، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي وخالد بن نزار ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، قال : إنما مثلنا ومثل الأنصار ما قاله الغنوي لبني جعفر :

جَزَى اللهُ عَنَا جَعْفَرًا حِينَ أُرْلِفَتْ بِنَا نَعْلَنَا فِي الْوَاطِنِينَ فَرُلَتْ

أَبَوًا أَنْ يَمْلِكُونَا وَلَوْ أَنَّ أَمْنَا تَلَاَقَى الَّذِي يَلْقَوْنَ مِنَّا لَمَلَّتْ

زاد محمد بن إدريس (رحمه الله) :

هُمْ خَلَطُونَا بِالْأَنْفُسِ وَأَلْجَوْا إِلَى حُجْرَاتٍ اِدْفَأَتْ وَأَظْلَتْ (١)

٢.٨٧٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا عبد الوهاب يحدث عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبي عون الأعمش أنه أخبره أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ : مَا بَثُّ مِنْ لَيْلَةٍ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُ لَمْ يَرْمِنِي النَّاسُ فِيهَا بِدَاهِيَةٍ إِلَّا أَنْ عَلَيَّ تَمَّ اللَّهُ نِعْمَةً (٢) .

٢.٨٧٥ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : سمعت الثقفى يحدث ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة : أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا أَبْنَاءَهُمْ ، فَقَالُوا : أَبْنَاؤُنَا خَيْرٌ مِنَّا ، وَكِدُّوْا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ سَاعَةً قَطُّ ، فَلَمَّا بَلَغَ

(١) هذا الشعر لطيف الغنوي الجاهلي ، وقد كان الإمام الشافعي يردد هذا الشعر كثيراً ، وقد أنشدها من قبل الشافعي بعض الخلفاء في الأحوال التي تناسبها ، ومثبتة في ديوان الشافعي ، ص (٦١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٣ : ٣.٨) .

ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَبْعَثْنِي إِلَّا فِي خَيْرٍ أُمْتِي ، نَحْنُ خَيْرٌ مِنْ أُمَّتَيْنَا ، وَأُمَّتَاوَهُمْ خَيْرٌ مِنْ أُمَّتَانِهِمْ ، وَأُمَّتَاؤُنَا خَيْرٌ مِنْ أُمَّتَانِهِمْ » (١) .

٢٨٧٦ - قال أحمد : كتب إلي أبو نُعَيْمَ عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفرائيني : أن أبا عوانة أخبرهم : حدثنا الربيع حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس . (ح) قال أبو عوانة : وحدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد ، قالا : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُّ حِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَصْلِيَ الْعَتَمَةَ إِمَامًا أَوْ خَلَوًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يُغْطِي رَأْسَهُ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ .

٢٨٧٧ - فَاسْتَثَبْتُ عَطَاءَ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ : كَمَا أَشَافِيهِكَ ، فَبَدَّدَ عَطَاءُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ يَدَيْهِ ، ثُمَّ وَضَعَهَا فَانْتَهَى أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقَدِّمِ الرَّأْسِ ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُعْرِهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامَاهُ أَطْرَافَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ، ثُمَّ عَلَى الصَّدْغِ وَتَاحِيَةِ الْجَبِينِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ (٢) .

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج .

وذكر البخاري حديث سفيان (رحمه الله) .

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ١٦) من حديث معاذ بن جبل .

(٢) رواه البخاري في الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٢ : ٤٩) من فتح الباري . وأعاده في التمني ، ح (٧٢٣٩) الفتح (١٣ : ٢٢٤) . ومسلم في الصلاة ، ح (١٤٢٥) ، باب وقت العشاء وتأخيرها (٢ : ٩٠٤ - ٩٠٥) من طبعتنا . والنسائي في الصلاة (١ : ٢٦٦) ، باب ما يستحب من تأخير العشاء (في المجتبى) .

٢.٨٧٨ - وفيما كتب إلي أبو نعيم : أن أبا عوانة أخبرهم حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك ، عن وراد كاتب المغيرة يقول : كتب معاوية إلى المغيرة : أكتب إلي بما كان رسول الله ﷺ يقول في دبر صلاته : فَكُتِبَ إِلَيْهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ، عن سفيان .

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبد الملك بن عمير .

٢.٨٧٩ - وقرأت في كتاب أبي الحسن محمد بن الحسن بن إبراهيم بن عاصم أخبرني محمد بن رمضان ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا محمد ابن سُلَيْمٍ ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عبيد الله بن عمرو بن عياض القاري ، قال : جاء عبد الله بن شداد فدخل على عائشة ونحن عندها جلوس ليالي قتل علي (رضي الله عنه) ، فقالت له : يا عبد الله بن شداد بن الهاد هل أنت صادق عما أسألك عنه .. ، فذكر قصة أهل حروراء ، وخروجهم على علي (رضي الله) ودخول ابن عباس (رضي الله عنه) عليهم ورجوع بعضهم وقتلهم ، وقتل ذي الشدية .

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها : في الصلاة « باب الذكر بعد الصلاة » ، وفي الاعتصام « باب ما يكره من كثرة السؤال » ، وفي القدر « باب لا مانع لما أعطى الله .. » ، وانظر باقي هذه المواضع في تحفة الأشراف (٨ : ٤٩٤ ، ٤٩٥) . ومسلم في الصلاة ، ح (١٣١٤) - (١٣١٨) (٢ : ٨١٨ - ٨١٩) من تحقيقنا . وأبو داود في الصلاة ، ح (١٥٠٥) ، باب ما يقول الرجل إذا أسلم (٢ : ٨٢) . والنسائي في الصلاة (٣ : ٧) من المجتبى ، وفي اليوم واللييلة على ما في التحفة (٨ : ٤٨٦) .

٢.٨٨ - وقد أخرجته في كتاب المناقب .

٢.٨٨١ - وقرأت في كتابه عن الزبير بن عبد الواحد ، عن علي بن محمد ، حدثنا أحمد بن يحيى بن الوزير ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن مسعر بن كدام ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، حدثني مسروق ، حدثني أبوك عبد الله : أن شجرة أنذرت النبي ﷺ بالجن .

* * *

آخر الكتاب والله الموفق للصواب

الحمد لله وحده وصلواته وسلامه على أمين وحيه

محمد وآله وصحبه وعترته الطاهرين ، وكان الفراغ

من هذا الكتاب يوم الاثنين تاسع وعشري ذي الحجة

سنة ثمان وثمانين وسبع مائة ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

* * *

تَمَّ - بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ - كِتَابُ « مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ » وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، كَثِيراً سَرْمَداً ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّم ، أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

الحمد لله الذي هباً لنا الخير وسنّاه : فَقَدْ تَمَّ شرح « المعرفة » بعونه سبحانه وغاية ما أرجو أن أكون قد وفقت لما قصدت من تيسيره ، وأن أكون قد مهّدت به السبيل إلى دراسة حديثية فقهية أكثر استفادة وعمقاً ، ولقد بذلت من الجهد في ذلك ما وسعته طاقتي وما يسره الله لي : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » .

* * *

تم الكتاب بحمد الله يتلوه الفهارس العلمية في المجلد الخامس عشر

١٧ من رمضان المعظم ١٤١١ هـ

المصادف ٢ نيسان ١٩٩١ م

محتوى كتب وأبواب ومسائل المجلد
الرابع عشر من « معرفة السنن والآثار »
٣٨ - كتاب الضحايا

- ١ - باب الضحايا
(*) المسألة - ١٢٢٤ - فيما أثر عن النبي ﷺ أنه لم
يكن يدع الأضحية
ح٧
- حديث أنس : أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين
٧
٢ - الأمر بالأضحية
١١
(*) المسألة - ١٢٢٥ - حكم الأضحية عند أصحاب
المذاهب الأربعة
ح١١
(**) المسألة - ١٢٢٦ - في وقت الأضحية عند أصحاب
المذاهب الأربعة
ح١١
- حديث جندب البجلي في الذبح بعد الصلاة
١٣
- عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو فأمره النبي ﷺ أن يعود
بأضحية أخرى
١٣
- حديث أبي بردة بن نيار في نفس هذا المعنى
١٣
- تعقيب البيهقي على الحديثين السابقين
١٤
٣ - الاختيار لمن أراد أن يضحي أن لا يمسه من شعره شيئاً
حتى يضحي
٢١
(*) المسألة - ١٢٢٧ - في النهي عن أخذ الظفر والشعر
بقلم أو نحوه
ح٢١

- حديث أم سلمة : « إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا

٢١

يمس من شعره ... »

- حديث أبي أيوب الأنصاري : كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها

٢٢

الرجل عنه وعن أهل بيته

٢٣

- حديث عائشة أن النبي ﷺ ضحى بكبش أقرن عنه وعن أمته

- حديث أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا ضحى أتى بكبشين

٢٣

أقرنين

٢٤

- حديث جابر : شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى

٢٥

- كراهة ابن عمر خصاء البهائم

٢٧

٤ - ما يضحي به

(*) المسألة - ١٢٢٨ - الأفضل من أنواع الحيوان في

ح ٢٧

الأضحية

٢٧

- قول الشافعي : أقل ما يكفيه جذع الضأن

٢٧

- أغلى الرقاب ثمنها هو الأفضل

- حديث البراء بن عازب : « هي خير نسكك لا تجزئ جذعة عن أحد

٢٨

بعدك »

- حديث جابر : « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا

٢٩

جذعة من الضأن »

٣١

٥ - ما يضحي به

(*) المسألة - ١٢٢٩ - إذا وجد عيوب في الأضحية عند

ح ٣١

أصحاب المذاهب الأربعة

٣٣

- حديث البراء : العرجاء والعوراء والمريضة والعجفاء

- ٣٤ - حديث الإمام علي : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين «
٣٧ - تفسير ألفاظ العيب في الأضحية
٣٧ ٦ - وقت الأضحية
٣٨ - حديث البراء : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة
٣٨ ٦ م - ذكاة المقدور عليه
٣٨ ح (*) المسألة - ١٢٣١ - الواجب قطعه في كل مذهب
٣٩ - الذكاة في الحلق واللثة
٤٠ - حديث : إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٤١ ٧ - ذبائح أهل الكتاب
٤١ ح (*) المسألة - ١٢٣٢ - تجوز ذبائح أهل الكتاب بالإجماع
٤٢ - إذا كانت ذبائحهم يسمونها لله فهي حلال
٤٥ ٨ - التسمية على الذبيحة
٤٥ ح (*) المسألة - ١٢٣٣ - التسمية عند التذكية عند أصحاب
المذاهب الأربعة
٤٥ - الإشارة إلى حديث جابر في أضحية النبي ﷺ لما وجهها
٤٦ - قول الشافعي : التسمية على الذبيحة « بسم الله »
٤٧ - حديث عبد الرحمن بن عوف في الصلاة على النبي ﷺ
٤٩ - قول النبي ﷺ عند الأضحية : بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك
٥١ ٩ - الأضحية يصيبها بعد ما يوجبها نقص
٥١ ح (*) المسألة - ١٢٣٤ - إذا حدث بها عيب أجزأه
٥١ - حديث أبي سعيد الخدري : اشتريت كبشاً لأضحي به فأفلت فعدا
عليه الذنب فقطع إليته

- ٥٢ - لا بأس بالأضحية المقطوعة الذنب
- ٥٣ ١. - الأضحية تفضل ثم توجد
- (*) المسألة - ١٢٣٥ - إذا ضلت الأضحية أو سرقت بغير
٥٣ ح تفريط منه فلا ضمان عليه
- ٥٣ - قول الشافعي : ذبحها وإن مضت أيام النحر
- ٥٣ - السيدة عائشة ضلت لها بدنتين فنحرت بدنتين مكانهما
- ٥٤ ١١ - لحوم الضحايا
- (*) المسألة - ١٢٣٦ - الإباحة في الأكل من لحم الأضحية
٥٤ ح بعد ثلاث ، وبيان أن النهي منسوخ
- ٥٤ - ذكر حديث الإمام علي : لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد صلاة
- ٥٥ - حديث جابر : كُلُوا وَتَزُودُوا وَادْخُرُوا
- ٥٥ - حديث أبي سعيد الخدري وفيه النهي ثم الإباحة
- ٥٧ - بيان أن النهي كان من أجل الدأفة التي دفت
٦. - ذكر حديث أبي هريرة : من باع جلد أضحيته فلا أضحية له
- ٦١ ١٢ - الاشتراك في الهدى والأضحية
- (*) المسألة - ١٢٣٧ - تجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة
٦١ ح أشخاص
- ٦١ - حديث جابر أنهم نحرُوا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة
- ٦١ - أقوال الصحابة : البقرة عن سبعة
- ٦١ ١٣ - أيام النحر
- (*) المسألة - ١٢٣٨ - أيام الذبح ثلاثة
٦٤ ح
- ٦٤ - قول الشافعي : الأضحية جائز يوم النحر وأيام منى

- ٦٤ - حديث : « في كل أيام التشريق ذبح »
٦٥ - قول ابن عمر : يومان بعد يوم الأضحى
٦٥ - بيان المصنف أن أحاديث الذبح إلى آخر ذى الحجة منقطعة
٦٦ ١٤ - باب العقبة

(*) المسألة - ١٢٣٩ - بيان أن تشريع الأضحية نسخ كل

٦٦ ح دم كان قبلها من العقبة وغيرها

- ٦٨ - حديث سمرة : كل غلام رهينة بعقيقته
٦٩ - حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين
٧٠ - قول النبي ﷺ لا أحب العقوق
٧١ - استطراد المصنف إلى زجر الطير

٧٣ ١٥ - الفرع والعتيرة

- ٧٣ - حديث : اذبحوا لله في أي شهر ما كان
٧٤ - تعريف الفرعة والعتيرة
٧٥ - حديث : لا فرع ولا عتيرة
٧٦ ١٦ - ما يكره أن يكنى به

(*) المسألة - ١٢٤١ - بيان أن النهي عن التكني بأبي

٧٦ ح القاسم منسوخ

- ٧٦ - حديث أبي هريرة : تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
٧٧ - حديث أنس
٧٨ - حديث جابر : من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي
٧٩ - النهي عن الفرع للصبيان

٨١ ١٧ - ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

(*) المسألة - ١٢٤٢ - يحرم أكل الحيوانات المفترسة

والطيور الجارحة ٨١ ح

٨٢ - الإسلام يحل الطيبات ويحرم الخبائث

٨٣ - نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع

- الدلالة على أن لحوم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور

محرمه ٨٥

٨٥ - نهى النبي ﷺ عن قتل النملة والهدهد والصرذ

٨٧ ١٨ - أكل الضبع والشعلب

٩. ١٩ - أكل الضب

٩. - حديث : لا آكله ولا أحرمه

٩١ - حديث إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه

- بيان أن الضب أكل على مائدة النبي ﷺ ، ولو كان حراما ما كان

أكل ٩٢

٩٥ ٢. - أكل لحوم الخيل

٩٥ - نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وإذنه في لحوم الخيل

٩٦ - حديث أسماء : نحرنا فرساً على عهد النبي ﷺ فأكلناه

- حديث خالد : نهى رسول الله يوم خيبر عن لحوم الخيل والبغال

والحمير ٩٦

٩٧ - حجة من ذهب إلى تحريم الخيل

١٠٠ ٢١ - أكل لحوم الحمر الأهلية

١٠٠ - حديث الإمام علي في نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية

١٠١ - النبي ﷺ يأمر أبا بكر أن يقسم حماراً وحشياً بينهم

- دليلان على أن النهي عن لحوم الحمر لأنها كانت تأكل القذر ،
ولأنها لم تخمس ١.٢
- دليل ثالث يرويه ابن عباس من أن النهي من أجل أن الحمر كانت
حمولة الناس ١.٢
- النهي عن لحم الحمر الأهلية في حديث أنس ١.٣
- حديث أبي هريرة في تحريم كل ذي ناب من السباع ١.٣
- الرخصة في أكل الحمار الوحشي للضرورة ١.٤
- ٢٢ - الجلالة ١.٥
- (*) المسألة - ١٢٤٧ - تعريف الجلالة ، وموقف أصحاب
المذاهب الأربعة من أكل لحمها وشرب لبنها ح ١.٥
- حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها ١.٥
- حديث عبد الله بن عمرو في نهى النبي ﷺ عن ركوب الجلالة وأكل
لحومها ١.٦
- إباحة أكل الدجاج في حديث أبي موسى ١.٧
- ٢٣ - المصبورة ١.٨
- (*) المسألة - ١٢٤٨ - النهي عن اتخاذ الحيوان غرضا ح ١.٨
- حديث أنس في نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم ١.٨
- حديث ابن عباس : لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ١.٨
- حديث جابر في نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شئ من الحيوان صبرا ١.٩
- ٢٤ - ذكاة ما في بطن الذبيحة ١١.
- (*) المسألة - ١٢٤٩ - في أحوال ذكاة الجنين عند
أصحاب المذاهب الأربعة ح ١١.

- ١١١ - حديث : « ذكاته ذكاة أمه »
- ١١٣ ٢٥ - كسب الحجام
- ١١٣ ح (*) المسألة - ١٢٥٠ - كسب الحجام مباح
- ١١٣ - حديث محيصة : « أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك »
- ١١٤ - النبي ﷺ يأمر بصاع من تمر لأبي طيبة الحجام
- ١١٤ - حديث أنس : « احتجم رسول الله ﷺ فأمر للحجام بصاعين »
- ١١٤ - حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره
- ١١٧ - رد الشافعي رواية : كسب الحجام خبيث
- ١١٩ ٢٦ - الاكتواء والاسترقاء
- ١١٩ ح (*) المسألة - ١٢٥١ - استخدام الكي في الطب القديم
- ١١٩ ح والحديث ، وحول نهى الرسول الله ﷺ عن استعمال الكي
- ١٢٠ ح (**) المسألة - ١٢٥٢ - المستحب في الرقية
- ١٢٠ - حديث : لم يتوكل من استرقى واكتوى
- ١٢١ - حديث ابن عباس : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب »
- ١٢٢ - حديث جابر : « إن كان في أدويتكم خيرا .. أو لذعة بنار .. وما أحب أن أكتوي »
- ١٢٢ - حديث جابر أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه
- ١٢٢ عرقا ثم كواه
- ١٢٢ - حديث عوف بن مالك : « اعرضوا علي رقاكم »
- ١٢٢ - حديث جابر : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه »
- ١٢٢ - حديث أبي هريرة : « إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء »
- ١٢٣ - حديث جابر : لكل داء دواء

- ١٢٣ - حديث أسامة بن شريك : يا رسول الله : نتداوى ؟
- ١٢٥ - حديث : « ارقها بكتاب الله »
- ٢٧ - ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر ، والفأرة تقع في السمن أو الزيت
- ١٢٥ (*) المسألة - ١٢٥٣ - اختلاف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة
- ١٢٥ ح - حديث ميمونة عن فارة وقعت في سمن فماتت فيه
- ١٢٦ - حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة وقعت في سمن
- حديث جابر : « قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه »
- ١٢٧
- ٢٨ - ما يحل أكله من الميتة بالضرورة
- ١٢٨ - الآيات القرآنية في الضرورة الشرعية
- ١٢٨ - حديث أبي واقد الليثي إذا كانوا بأرض فأصابتهم بها المخمصة
- ٢٩ - تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة
- ١٣١ (*) المسألة - ١٢٥٥ - الضرورة ترفع التحريم
- ١٣١ ح - لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
- ١٣٢ - حديث ابن عمر : « لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه »
- ١٣٢ - حديث ابن عمر : من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة
- حديث عبد الله بن عمرو : « من أصاب بغيه غير متخذ خبنة فلا شيء عليه »
- ١٣٤ - حديث أبي سعيد الخدري : « من كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له »
- ١٣٥

- ١٣٥ - حديث أبي موسى : أطعموا الجائع وعودوا المريض
- حديث سمرة : « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها
فليستأذنه »
١٣٥
- حديث عمران بن حصين في قصة المزداتين
١٣٥ - حديث عقبة بن عامر : إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف
فأقبلوا
١٣٦
- حديث إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم
١٣٧
٣. - ما حرم على بني إسرائيل
١٤.
٣١ - ما حرم المشركون على أنفسهم
١٤٢
* * *

٣٩ - كتاب السبق والرمي

- ١٤٧ ١ - السبق والرمي
(*) المسألة - ١٢٥٨ - في حصن الإسلام على الرمي وما
١٤٧ ح ورد حوله من أحاديث
١٤٧ - وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة
١٤٧ - حديث أبي هريرة : « لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف »
١٤٨ - حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت
١٤٩ - ناقة رسول الله ﷺ العضباء
١٥. - حديث سلمة بن الأكوع خرج رسول الله ﷺ على قوم يتناضلون
١٥. - مسابقة النبي ﷺ عائشة
١٥١ - حديث أبي هريرة : « من أدخل فرساً بين فرسين »
* * *

٤ - كتاب الأيمان والندور

- ١٥٥ ١ - الأيمان والندور
- (*) المسألة - ١٢٥٩ - اليمين في اصطلاح الفقهاء
- ١٥٥ ح ومشروعية اليمين
- (**) المسألة - ١٢٦٠ - الحلف المباح
- ١٥٥ ح
- ١٥٥ - قول الشافعي : من حلف بالله فحنث فعليه كفارة
- ١٥٦ - حديث : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
- ١٥٧ - من حلف بلمة غير الإسلام كاذبا
- ١٥٧ - حديث بريدة : من حلف أنه بريء من الإسلام ...
- ١٥٩ ٢ - من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
- (*) المسألة - ١٢٦١ - الحنث خير من التماذي في
- ١٥٩ ح اليمين
- حديث النبي ﷺ : « من حلف على يمين فرأى خيرا منه فليأت الذي
- ١٥٩ هو خير وليكفر عن يمينه »
- ١٦١ ٣ - اليمين الغموس
- (*) المسألة - ١٢٦٢ - حكم اليمين الكاذبة عند أصحاب
- ١٦١ ح المذاهب الأربعة
- في سبب نزول آية ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا
- ١٦٣ أولي القربى ﴾
- ١٦٥ ٤ - الحلف بصفات الله عز وجل
- ١٦٥ ح - الحلف بكلام الله وعلمه وقدرته يمين
- ١٦٥ - إن قال : لعمر الله وأراد اليمين فهي يمين

- ذكر ما ورد في حديث جابر : اللهم أني استخيرك بعلمك واستقدرك

١٦٦

بقدرتك

١٦٦

- في حديث أبي مسعود : بلى وعزة ربي

١٦٦

- من حلف بسورة البقرة

١٦٧

- من حلف بسورة من القرآن فعليه كفارة

١٦٨

- إذا أقسمت قليس بشيء حتى تقول : أقسمت بالله

١٦٩

٥ - من قال : على نذر ولم يسم شيئاً

(*) المسألة - ١٢٦٤ - إذا كان النذر لا تسمية فيه

١٦٩ ح

فالمعول على النية

١٦٩

- حديث ابن عباس : « من نذر نذر لم يسمه فكفارته كفارة يمين »

١٦٩

- حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة اليمين »

١٧٠

٦ - الاستثناء في اليمين

(*) المسألة - ١٢٦٥ - الاستثناء في اليمين عند أصحاب

١٧٠ ح

المذاهب الأربعة

١٧٠

- حديث ابن عمر : من حلف بيمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى

١٧١

- من استثنى لم يحنث

١٧٢

٧ - باب لغو اليمين

١٧٢ ح

- تحديد المراد بلغو اليمين عند أصحاب المذاهب الأربعة

١٧٢

- حديث عائشة : « لغو اليمين قول الإنسان : لا والله »

١٧٣

- لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم

١٧٥

٨ - الكفارة قبل الحنث

١٧٥ ح

(*) المسألة - ١٢٦٧ - الكفارة بعد الحنث أفضل

- قول الشافعي : من أراد أن يحنث فأحب إلى لو لم يكفر حتى

١٧٥

يحنث

- حديث عبد الرحمن بن سمرة وفيه : وإذا حلفت على يمين فوجدت

١٧٥

غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير

- قول أبي موسى الأشعري : لا أحلف على يمين فأرى خيرا منها

١٧٦

إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير

١٨٠

٩ - الإطعام في كفارة اليمين أو الكسوة أو تحرير رقبة

ح ١٨٠

(*) المسألة - ١٢٦٨ - في نوع الواجب في الكفارة

(**) المسألة - ١٢٦٩ - ما هو الواجب في كل حالة من

ح ١٨٠

خصال الكفارة

- قول الشافعي : ويجزئ في كفارة اليمين مَدُّ بَدِ النبي ﷺ من حنطة

١٨١

- حديث : من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة

١٨٣

- حديث ابن عمر : أنه كان إذا كفر يمينه أطعم عشرة مساكين

١٨٤

- قول زيد بن ثابت في كفارة اليمين : مَدُّ من حنطة لكل مسكين

١٨٤

- قول ابن عباس : لكل مسكين مَدُّ من حنطة

١٨٥

- إطعام الفاروق عمر عشرة مساكين في كفارة اليمين

١٨٥

- الصيام في الكفارة

١٨٦

١٠ - يمين المكره والناس وحنثهما

١٨٦

(*) المسألة - ١٢٧٠ - لا كفارة ولا حنث على غير المكلف

١٨٦

- من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان

١٨٦

- حديث : تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

١٨٧

- حديث أبي هريرة : إنما اليمين على نية المستحلف

١١ - من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله ١٩.

(*) المسألة - ١٢٧١ - الأيمان مبنية على العرف والعادة

أم على المقاصد والنيات ؟ ١٩٠ ح

- سئلت السيدة عائشة عن امرأة جعلت ما لها في رتاج الكعبة فقالت :

يمين تكفر ١٩.

- حديث : إنما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل ١٩٢

- حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة اليمين » ١٩٢

- لا حجة لمن ذهب إلى أنه يتصدق بثلاث ماله من حديث أبي لبابة ١٩٣

١٢ - من نذر نذراً في معصية الله عز وجل ١٩٥

(*) المسألة - ١٢٧٢ - من نذر شرب خمر أو قتل شخص

لا يجوز الوفاء به جميعاً ١٩٥ ح

- أبطل الله النذر في البحيرة والسائبة لأنها معصية ١٩٥

- من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ١٩٦

- حديث عمران بن حصين : لا نذر في معصية ١٩٦

- من نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم .. ١٩٧

- أثر عن ابن عباس نذر أن يذبح نفسه ١٩٨

- حديث عمران بن حصين في حديث النبي ﷺ على الصدقة ونهيه عن

المثلة ٢٠١

١٣ - باب النذور ٢٠٣

(*) المسألة - ١٢٧٣ - وجوب النذر إذا لم يكن معصية ٢٠٣ ح

- حديث أبي هريرة إن النذر لا يأتي على ابن آدم شيئاً لم أقدره عليه ٢٠٣

- ٢٠٥ ١٤ - من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل
- (*) المسألة - ١٢٧٤ - لو قال : لله على أن أحج ماشيا
٢٠٥ ح فماذا عليه عند أصحاب المذاهب الأربعة ؟
- قول الشافعي : من نذر تبررا أن يمشي إلى بيت الله الحرام لزمه إن
٢٠٥ قدر على المشي
- حديث أنس في رجل نذر أن يمشي وهو لا يستطيع
٢٠٥
- حديث ابن عباس : إن الله غني عن مشي أختك
٢٠٦
- ٢١١ ١٥ - نذر المشي إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس
- (*) المسألة - ١٢٧٥ - من نذر الصلاة في مسجد المدينة
٢١١ ح أو الأقصى هل تتعين ؟
- حديث النبي ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .. »
٢١١
- حديث جابر أن رجلاً قال : يا رسول الله إني نذرت زمن الفتح إن
٢١٢ فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس
- ٢١٤ ١٦ - نذر النحر بموضع
- ٢١٥ ١٧ - من نذر صوم يوم فطر أو أضحى
- (*) المسألة - ١٢٧٧ - إجماع العلماء على تحريم صوم
٢١٥ ح هذين اليومين بكل حال
- لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر
٢١٥ بصيامهما
- ٢١٥ - أمر الله بوفاء النذر ، ونهى عن صوم هذين اليومين

* * *

٤١ - كتاب أدب القاضي

٢١٩

١ - أدب القاضي

(*) المسألة - ١٢٧٨ - تعريف القضاء عند أصحاب

ح ٢١٩

المذاهب الأربعة والأصل في مشروعيتها

(**) المسألة - ١٢٧٩ - كراهة اتخاذ المساجد مجلسا

ح ٢١٩

للحكم

٢٢٠

- حديث ابن مسعود : « لا حسد إلا في اثنتين ... »

٢٢٠

- حديث : لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم

٢٢١

- حديث أنس : من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه

٢٢٢

- كراهية التسرع إلى الحكم

٢٢٢

- حديث بريدة : « القضاة ثلاثة ... »

٢٢٢

- كراهية القضاء في المسجد

- حديث : « من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم

٢٢٣

احتجب الله يوم القيامة عن حاجته

٢٢٣

- حديث كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٢٢٣

- حديث تجنب الصبيان والمجانين المساجد

٢٢٥

٢ - التثبت في الحكم

(*) المسألة - ١٢٨٠ - ما يستحب للقاضي ألا يقضي

ح ٢٢٥

وهو غضبان

٢٢٥

- يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا

٢٢٥

- قول الشافعي : أمر الله من يمضي أمره أن يكون مثبوتا

٢٢٦

- حديث أبي بكر : لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان

- ٢٢٦ - حديث النبي ﷺ : « لا تغضب »
- ٢٢٨ ٣ - مشاورة القاضي
- (*) المسألة - ١٢٨١ - من آداب القاضي : المشاورة مع مجلس الفقهاء
- ٢٢٨ ح ٢٢٨
- ٢٢٨ - الآيات القرآنية الكريمة فى الشورى
- ٢٢٨ - مشاورة النبي ﷺ أصحابه
٢٣. ٤ - اجتهاد الحاكم
- (*) المسألة - ١٢٨٢ - إذا لم يجد القاضي حكم الحادثة يجب عليه العمل بما أدّى إليه اجتهاده
٢٣. ح ٢٣.
٢٣. - اجتهاد داود وسليمان
- ٢٣١ - حديث عمرو بن العاص : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران
- ٢٣٢ - موافقة النبي ﷺ على اجتهاد معاذ
- ٢٣٣ - أيحسب الإنسان أن يترك سدى
- ٥ - إذا اجتهد الحاكم ثم رأى أن اجتهاده خالف كتابها أو سنة أو إجماعاً
- ٢٣٤
- (*) المسألة - ١٢٨٣ - هل يرد اجتهاد الحاكم إذا أخطأ فيه ؟
- ٢٣٤ ح ٢٣٤
- ٢٣٤ - حديث عائشة : من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد
- ٢٣٦ ٦ - المسألة عن الشهود
- ٢٣٧ - معرفة الوجه ليست معرفة
- ٢٣٧ - المعرفة للشهادة عند الفاروق عمر
- ٢٣٧ - المعرفة للشهادة عند الإمام علي

٢٤. ٧ - ما على القاضي في الخصوم والشهود

(*) المسألة - ١٢٨٥ - ينبغي أن يعدل القاضي بين

الخصمين وأن يسوي بينهما ٢٤. ح

٢٤. - كتاب الفاروق عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء

٢٤١ - بعث النبي ﷺ لعلي قاضي إلى اليمن ووصيته له

٢٤٢ - حديث أبي هريرة : أَدَّ حق الضعيفين : الأرملة والمسكين

٢٤٣ - لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي

* * *

٤٢ - كتاب الشهادات

٢٤٧ ١ - الشهادة في البيوع

٢٤٧ - الآيات القرآنية الكريمة في الشهادة عند البيع

٢٤٨ - ابتياع النبي ﷺ فرسا من أعرابي

٢٤٩ - إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى

٢٥. ٢ - الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى

(*) المسألة - ١٢٨٧ - أمر الله بالإشهاد عند دفع المال

إلى اليتامى ٢٥. ح

٢٥. - الولي يبرأ بالإشهاد عليه إن جده اليتيم

٢٥١ ٣ - عدد شهود الزنا

٢٥١ ح (*) المسألة - ١٢٨٨ - يثبت الزنا بشهود أربعة

٢٥١ - الآيات القرآنية والآثار الواردة في أن شهود الزنا أربعة

٢٥٣ ٤ - الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما

٢٥٥ ٥ - الشهادة في الدين وما في معناه

(*) المسألة - ١٢٩٠ - شهادة العدد بما يطلع عليه الرجال ٢٥٥ ح

٢٥٥ - الآيات القرآنية : فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان

٢٥٧ - لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل

٢٥٨ ٦ - حكم الحاكم

(*) المسألة - ١٢٩١ - حكم الحاكم لا يحل الباطل ولا يحل

الحرام ٢٥٨ ح

٢٥٨ - حديث أم سلمة : « إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إليّ ... »

٢٦٠ ٧ - شهادة النساء لا رجل معهن

(*) المسألة - ١٢٩٢ - تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع

عليه إلا النساء ٢٦٠ ح

٢٦٠ - قول الشافعي : عيوب النساء وشهادة النساء فيه جائزة

- أثر عن عطاء في أن شهادة النساء لا رجل معهن لا يجوز فيها أقل

٢٦٠ من أربع عدول

٢٦١ - إجازة الإمام علي في شهادة القابلة وحدها

٢٦١ - رد الشافعي الأثر الثابت بأنه لم يثبت

٢٦٢ - حديث ابن عمر : في نقصان العقل والدين

٢٦٤ ٨ - شهادة القاذف

(*) المسألة - ١٢٩٣ - تقبل شهادة المحدود في قذف بعد

توبته ٢٦٤ ح

٢٦٧ ٩ - التحفظ في الشهادة والعلم بها

(*) المسألة - ١٢٩٤ - من شروط تحمل الشهادة وما إلى

٢٦٧ ح ذلك

٢٦٧ - ولا تقف ما ليس لك به علم

٢٦٧ - لا يشهد شاهد إلا بما علم

٢٦٨ - شهادة الزور من أكبر الكبائر

٢٦٩ ١. - ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد

(*) المسألة - ١٢٩٥ - الشهادة فرض كفائي إذا دُعي

ح ٢٦٩ الشهود إليه

٢٦٩ - الآيات القرآنية الكريمة في الشهادة

٢٧٠ - خير الشهداء في حديث النبي ﷺ

٢٧١ - حديث عمران بن حصين في الذين يشهدون ولا يستشهدون

٢٧٣ ١١ - ما على من دُعي ليشهد قبل أن يشهد

٢٧٥ ١٢ - شرط الذين تقبل شهادتهم

(*) المسألة - ١٢٩٧ - الإسلام والعقل والبلوغ عند

ح ٢٧٥ الشهادة

٢٧٥ - الآيات القرآنية الكريمة في شرط الذين تقبل شهادتهم

٢٧٧ - قول الشافعي : لا يجوز شهادة شهود من غيرنا

٢٧٧ - شهادة أهل الذمة فيما بينهم

٢٧٨ - قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾

٢٧٩ - تفسير مجاهد والحسن والضحاك لهذه الآية

٢٨٤ ١٣ - القضاء باليمين مع الشاهد

(*) المسألة - ١٢٩٨ - إذا أقام المدعي شاهداً واحداً

ح ٢٨٤ وحلف مع شاهده

٢٨٥ - حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد

- ٢٨٥ - قول عمرو بن دينار أن هذا كان في الأموال
- ٢٨٦ - حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين
- ٢٨٧ - إنكار الطحاوي هذا الأثر ورد المصنف عليه
- ٢٩٩ ١٤ - موضع اليمين
- ٢٩٩ ح (*) المسألة - ١٢٩٩ - تعظيم اليمين عموماً
- ٢٩٩ - من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار
- ٣٠٠ - حلف زيد بن ثابت على المنبر
- ٣٠٤ ١٥ - التغليظ في اليمين الفاجرة
- ٣٠٤ (*) المسألة - ١٣٠٠ - الوعيد الشديد لمن حلف يمينا
- ٣٠٤ ح ليقطع بها حق المسلم
- ٣٠٤ - حديث ابن مسعود : « من حلف على يمين ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان »
- ٣٠٤ - « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ... »
- ٣٠٤ - حديث أبي أمامة : « من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة »
- ٣٠٦ - قضاء النبي ﷺ في رجلين اختصماه في أرض اليمن
- ٣٠٧ ١٦ - من بدأ فحلف قبل أن يحلفه الحاكم
- ٣٠٨ ١٧ - البينة بعد اليمين
- ٣٠٩ ١٨ - النكول ورد اليمين
- ٣٠٩ (*) المسألة - ١٣٠٣ - النكول عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٣٠٩ - احتجاج الشافعي بآية اللعان

٣١. - الحلف في القسامة
- ٣١٤ ١٩ - الشهادات
- ٣١٤ - المروءة في الشهادات
- ٣١٤ - العدل هو المكثّر من الطاعات
- ٣١٤ - صفة العدالة في أقوال الشافعي
- ٣١٥ - العدل يكون جائز الشهادة في أمور
- ٣١٦ - رد رسول الله ﷺ شهادة الخائن والخائنة
- ٣١٦ - لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
- ٣١٧ - يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم
- ٣١٧ - كتاب الفاروق عمر إلى أبي موسى الأشعري : المسلمون عدول بعضهم على بعض
- ٣١٨ - حديث أن النبي ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها
- ٣١٨ - ليس من الكذب حديث الرجل امرأته
- ٣١٩ ٢. - شهادة أهل الأهواء
- (*) المسألة - ١٣.٥ - بيان من تقبل شهادتهم ومن لا تقبل عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٣١٩ ح - أقوال الشافعي في أدب القاضي يدل على أنه يذهب إلى قبول شهادة أهل الأهواء
٣٢. - حديث القدريّة مجوس هذه الأمة
٣٢. - تعريف الخطابي للفرق التي تفرق إليها هذه الأمة
- ٣٢١

- ٣٢٢ - شهادة اللاعب بالشطرنج وبالحمام
- ٣٢٤ - حديث : من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير
- ٣٢٥ - كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر
- ليس من اللهو تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قوسه
- ٣٢٥
- ٣٢٧ ٢١ - شهادة أهل الغناء
- ٣٢٧ - ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
- ٣٢٧ - قول ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب
- ٣٢٨ - إباحة النبي ﷺ غناء جاريتين في يوم عيد
- ٣٢٩ - إنشاد الشعر
- ٣٣١ - حذاء الإبل
- ٣٣١ - حديث النبي ﷺ : « ويحك يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير »
- ٣٣٢ - حديث ما أذن الله لشيء إذنه لنبي حسن الترمم بالقرآن
- ٣٣٣ - حديث أبي هريرة : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن »
- ٣٣٤ - حديث البراء المرفوع زينوا القرآن بأصواتكم
- ٣٣٤ - حديث بُريدة : « لقد أعطي هذا زممارا من مزامير آل داود
- ٣٣٧ ٢٢ - شهادة أهل العصبية
- ٣٣٩ ٢٣ - شهادة الشعراء
- ٣٤٥ ٢٤ - شهادة المختبئين
- ٣٤٦ ٢٥ - الرجوع عن الشهادة

* * *

٤٣ - كتاب الدعوى

١ - الدعوى

٣٤٩

ح ٣٤٩

(*) المسألة - ١٣١١ - تعريف الدعوى

٣٤٩

- حديث ابن عباس : « البينة على المدعي »

- حديث ابن عباس : « لو يعط الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم

٣٤٩

وأموالهم ... »

٣٥٠

- اليمين على من أنكر

٣٥١

٢ - إذا تنازعا شيئا في يد أحدهما

٣ - إذا تنازعا شيئا في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما

٣٥٣

بينة

(*) المسألة - ١٣١٣ - الشيء يكون في يدي الرجل

ح ٣٥٣

فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة

٣٥٣

- حديث جابر : أن رجلين تداعيا دابة

- حديث أبي موسى : اختصم رجلين إلى النبي ﷺ في بغير ليس

٣٥٤

لواحد منهما بينة

٤ - إذا تنازعا شيئا ليس في أيديهما وأقام كل واحد منهما

٣٥٧

بينة

٣٥٧

- مرسل ابن المسيب : اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر

٣٥٩

- حديث : إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فيستهما عليها

٣٥٩

- قضاء الإمام علي في ادعاء رجلين بغلا واحدا

٣٦٠

- حديث : إنما أنا بشر أقضي فيما لم ينزل عليه فيه شيء برأيي

٣٦٢

٥ - الحلق مع البينة

(*) المسألة - ١٣١٥ - إذا عجز عن البيئة أو فقدها عند

ح ٣٦٢

أصحاب المذاهب الأربعة

٣٦٤

٦ - القسامة

٣٦٥

٧ - القافة ودعوى الولد

(*) المسألة - ١٣١٧ - القافة هل هي دليل ثبوت ، ورأي

ح ٣٦٥

أصحاب المذاهب الأربعة

٣٦٥

- حديث عائشة في أمر مجزى المدلجى القائف

٣٦٦

- الفاروق عمر يستدعي قائفا ليأخذ رأيه في رجلين ادعيا ولد امرأة

٣٦٦

- آثار عن الفاروق عمر والإمام علي في أخذهما بحكم القاف

٣٧٧

٨ - متاع البيت يختلف فيه الزوجان

٣٧٩

٩ - أخذ الرجل حقه ممن منعه إياه

* * *

٤٤ - كتاب العتق

٣٨٥

١ - باب العتق

(*) المسألة - ١٣٢٠ - وهي آخر مسألة في هذا الكتاب

وهي مسألة إعتاق الرقيق وقد أصبحت مسألة تاريخية بسبب

ح ٣٨٥

تحريم الإسلام للرق

ح ٣٨٥

- الإسلام يدين الحرية ولا يشجع الرق والعبودية

ح ٣٨٦

- الإسلام يدعو إلى إزالة الرق عن الإنسان تقريبا إلى الله

٣٩٠

٢ - عتق الشريك وما في الاستسعاء

٤٠١

٣ - عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

٤٠٥

٤ - من يعتق بالملك

- ٤٠٨ ٥ - الولاء
- ٤١٦ ٦ - المسلم يعتق نصرانيا أو النصراني يعتق مسلما
- ٤١٧ ٧ - من أعتق عبداً له سائبة
- ٤٢١ ٨ - الولاء للكبير

* * *

٤٥ - كتاب المدبر

- ٤٢٣ ١ - بيع المدبر
- ٤٣٢ ٢ - المدبر من الثلث
- ٤٣٣ ٣ - وطء المدبرة
- ٤٣٤ ٤ - ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها
- ٤٣٦ ٥ - تدبير الصبي الذي لم يبلغ
- ٤٣٧ ٦ - إعتاق الكافر

* * *

٤٦ - كتاب المكاتب

- ٤٣٨ ١ - باب المكاتب
- ٤٤١ ٢ - هل يجب على الرجل مكاتبه عبده قويا أمينا
- ٤٤٢ ٣ - مكاتبه الرجل عبده على نجمين فأكثر بمال صحيح يصح بيعه
- ٤٤٣ ٤ - كتابة العبيد كتابة واحدة
- ٤٤٤ ٥ - حمالة العبيد
- ٤٤٥ ٦ - المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

- ٧ - تفسير قوله تعالى : ﴿ وآتوه من مال الله الذي آتاكم ﴾ ٤٥١
٨ - موت المكاتب ٤٥٢
٩ - إفلاس المكاتب ٤٥٣
١٠ - المكاتب بين قوم ٤٥٤
١١ - ولد المكاتب والمكاتبه ٤٥٥
١٢ - تعديل الكتابة ٤٥٧
١٣ - ما جاء في بيع رقبة المكاتب برضا ٤٥٩
١٤ - ما جنى على المكاتب ٤٦٣
١٥ - ميراث المكاتب وولاه ٤٦٤
١٦ - عدل المكاتب ٤٦٥
١٧ - باب عتق أمهات الأولاد ٤٦٧

* * *

٤٧٢ أحاديث للشافعي لم يذكرها في الكتاب

تم بحمد الله المجلد الرابع عشر من كتاب
معرفة السنن والآثار وهو آخر الكتاب
يتلوه في المجلد الخامس عشر الفهارس الفنية والعلمية
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

مطالع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلکس : DWFA UN ٢٤٠٠٤